مكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

الفتاوى الصيرفية

المؤلف

أسعد بن يوسف بن علي (الصيرفي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

No :

رقم :

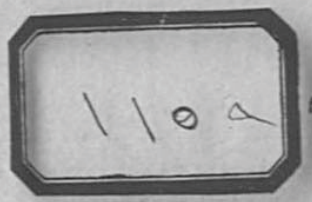

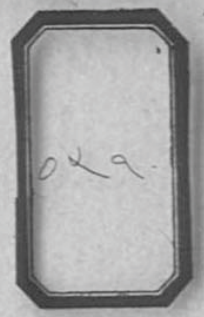

المباشرة بتصوير المخطوط رقم من المخطوطات المحفوظة

وفق التسلسل العام

التاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب

الظاهرية

انيس سرعار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملا
ئكة فقال انبئوني باسماء هاؤلاء انكنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم
باسمايهم فلما انبأهم باسمايهم قال الم ا
قل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما كنتم تكتمون واذ قلنا
للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
ابى واستكبر وكان من الكافرين وقلنا
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها
رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا
من الظالمين فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو

هذا كتاب فتاوى الصبغية
في فقه الحنفية للامام
الصدر في رحمه الله
تعالى
وسميها الفتاوى للعوام
بالفتاوى اليتيمة

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL ASSAD

المشتري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لعين يا الله

الحمد لله الواحد القهار الملك الجبار العزيز الغفار رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله والتابعين الابرار الاخيار وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الله تعالى فضل العلم واجله وشرف قدره ومحله حيث قرن شهادة اهل العلم بشهادته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة الاية ثم نبه على نبيه فقال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامره بطلب لزيادة من شرفه وفضله ان الله تعالى اعطى نبيه عليه الصلاة والسلام كل شيء ولم يامره بطلب الزيادة واعطاه العلم وامره بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى والذين اوتوا العلم وجاء في حديث يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وسئل ابو العلا افضل فقال العلم وقال طلب العلم افضل عند الله من الجهاد فدل على ان العلم اعز الاعمال حتى لو لم يكن عند انسان لا تثبت له احكام كالعتوه هـ والصبي اذا تصرفا ان كانا يعلمان العقد جاز ولا عبرة عليهما والا فلا وكذا الوديع اوصى وارسل كلبا فان كان يعلم الدع والصيد جاز والا فلا وعلى هذا مسائل فلما كان هذا افضل العلم وفق الله الامير الاعز الاجل مجد الدين شمس الاسلام والمسلمين فخر الائمة شمس الشريعة مفتي الملة اسعد بن يوسف بن علي الصيرفي الخازن رحمه الله لما جمع الفوائد اعطاني فكتبت موجز العبارات وبحر المعاني

والاشارات

والاشارات حتى لاحتاج غالبا وقت المطالعة لاهل الفتوى وجعلت الروايات عن برهان الدين ابي حنيفة الثاني بعلامة هـ وعن بها الدين الاستيجابي ق ب وعن ظهير الدين بعلامة ظ وعن القاضي جلال الدين بعلامة ق ج وعن القاضي فخر الدين بعلامة ق خ وعن القاضي بديع بعلامة ق ب د وعن علاء الدين بعلامة ع وعن وعن الزاهد القباني بعلامة ز وعن الامام بزازي بعلامة د وعن الامام تاج الدين بعلامة تج وعن القاضي بعلامة ض فاسال الله تعالى ان يوفقني للصواب ويعصمني عن الزلل وما يوجب العقاب انه الغفور الوهاب احكام الحياض الحوض المربع الكبير اذا زرع حوله يكون اربعين كل جانب عشرة فهو كبير لا يتنجس بالنجاسة ولو كان مدورا اذكر الصدر الشهيد ان المعتبر ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز الوضوء قلت وفي فتاوى ق ج اختلفوا فيه والاصح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ومنهم من قال اربعة هـ واربعون وذكر ابو القاسم السمرقندي عشر في عشر قلت هـ وفي فتاوى ز قال عامة اهل الحساب ثلاثون ذراعا لان طريق مساحته ان يضرب نصف عموده في نصف الدائرة هـ فابلغ فهو تكبيره قال الامير مجد الدين وسال عنه بعض الحساب فقالوا اذا كان دوره خمسة وثلاثين ونصف ذراع فهو مثل عشر في عشر والمعتبر ذراع الكرباس قلت وهو بسع قضاة وهو اختيار ق ب د قلت وفي فتاوى ز اعتبر بذلك

الامام الشهيد وشيد الدين بعلامة ش وعن الحلواني شرف الدين بعلامة ش صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدره به فقيل يعتبر في كل بلدة ذراعهاد في كل عصر ذراع
قلت واختار قح ذراع الساحة وهو الصحيح لان ذراع الساحة
بالمسوحات اليق وهو فوق كل قبضة اصبع زايدة وقيل قبضه
من ذراع البلد واختلفوا في حوض الكبير على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قيل لو كان داخل لو غسل في جانب منه ثوب مصبوغ
لا يضل اثر الصبغ في الجانب الاخر فهو كبير وقيل لو اغتسل فيه
انسان جنب عمقا لا يتحرك قلت وهكذا في فتاوي قح وقيل يعتبر
التحريك اذ لا يرتفع ولا ينخفض قلت وفي فتاوي دكذلك عن ابي
حنيفة ومحمد اعتبارا التوضي وابو يوسف التحريك بالبد وعن محمد
ثمان في ثمان والمختار عشر في عشر وفي فتاوي قح وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير وسئل ابو يوسف وكان
جالسا في حانوت الخياط فقال مثل حانوتي هذا وذرع فاذا هو
تسعة في عشرة وقيل كان داخله مثل ما دونها وخارجه
عشرا في عشر قلت قال ق د وهو الاصح وشمل لابة الحلواني
عن بعضهم سبعا في سبع وعن الزند ولستي كلما قدرت على الماء
الجاري لا توضا به الحوض واما الحوض الكبير اذا صار اقل من
عشر في عشر ووقعت النجاسة فتردد خل الماء وصار عشرا في عشر
ولم تخرج منه عين لا يجوز التوضي منه وفي الجامع الاصغر عن ابي
بكر الاعمشي يتوضا منه وان لم تخرج منه شي قلت وفي فتاوي
قح اذا صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس
كان طاهرا قلت وفي فتاوي ركذلك عن ابي يوسف الا اذا ظهر فيه

لون

لون النجاسة او ريح او طعم وان اجتمع الماء ولا على النجاسة هـ
لا يطهر ما قلما فيه ولو تغوط انسان في الحوض اليابس ثم دخل
الماء حتى انبسط الماء ولا شيء بالماء ظاهر هو المختار قلت وفيه العبرة
لوجه الماء حتى لو وقعت نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار اقل هـ
فهو طاهر وعلى العكس بخس قلت وفي فتاوي قح لو كان الماء
في مكان ضيق ثم انبسط وفي الحوض اذا انتقل الى موضع هو عشر
في عشر يصير طاهرا قلت وهكذا في فتاوي ز وفيه ان كان له
يدخل ولا يخرج ولكن يغترف منه باناء فرفا متداركا لا ينقطع
بينها طهر حوض الحمام قلت قال ق د يطهر واختلفوا في مقدار
ما يخرج قال ابو بكر الاعمشي لا حتى يطهر بما رنة ما لم تخرج مثل
ما في الحوض ثلاث مرات وعن شمس الايمة الحلواني اذا خرج
مثل ما فيه طهر والا فلا وعنه ايضا اذا خرج مقدار ما يكون
في اسفل الحوض حيث وقعت فيه النجاسة طهر وقيل اذا خرج
منه ما قليل بعد ما امتلا طهر قلت وفي فتاوي قح حوض صغير
تحمل الماء من دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه هـ
ابو جعفر يصير طاهرا لان الجاري غلب على النجس وكان بمنزلة
الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث
مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس قلت وانه موافق له
لانه دونها من قبل واما الذي خرج من الحوض طاهر وان كان
قليلا اذا وقع في الحوض الكبير نجاسة مرئية يتوضا من
الجانب الاخر بعشرة اذرع قال ق د وهو الاصح عندي هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي فتاوي قاضيخان الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وفيه لو كانت غير مرئية كالبول ونحوه على
قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخ بلخ جاز الوضوء
من موضع النجاسة قلت وفي فتاوي رزين لو وقع خمر وبول في حوض
كبير لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او ريحه من النجاسة كذا عن ابي
يوسف ورواه عن ابي حنيفة وكذا عن ابي حازم والدباس اه
والكرخي لو استنجى في الحوض احد بجنبه ان كان بينه وبين احد طرفي
او دراهم جاز والا فلا وقال مشايخ بلخ لا ما لم يكن بينه وبين احد عشر
اذرع والاصح قول مشايخنا وفي فتاوي قاضيخان اجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال اذا كان على شاطئ الحوض وان سد ذلك الموضع واستقر
فيه الماء وهو متصل بالحوض الا ان جريان الحوض لا يظهر فيه فيتوضأ
من ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حين الطول بلغ ه
ذراعين ونصفا لا يجوز الوضوء وان كان دونه يجوز حوض
اعلاه اقل من عشر واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة
وانتهى الى عشرة قليل بحر كالقليل اذا تنجس بقرانبسط قلت ه
وقد خالفه كالحوض الكبير اذا جمد ماؤه وهو في موضع وهو
متصل بالجمد فوقعت النجاسة فيه فانه يتنجس فاذا انتهى الى
اسفله حتى صارت كالبيت المسقف يصير طاهرا كذا هذا
وفتوى ظهير الدين على هذا قلت وفي فتاوي قاضيخان الجواب
على التفصيل اذا كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي

في

في اسفله فوقع الى المتنجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير ه
المتنجس عاليا على الطاهر في وقت واحد وان وقع على التدريج كان
طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء
طاهرا جمع الماء في مكان طاهر فهو عشر في عشر ثم تتعدى ه
الى موضع النجاسة قلت وفي فتاوي رزين حوضا علاه اقل من عشر
واسفله عشرة واذا كان ملوه لا يجوز التوضي به اعتبارا بوجه
الماء لو تنجس ثم سفل حتى صار وجه الماء عشرا في عشر يجوز وهو
نظير الجمد بتحريكه وعن ابن المبارك واني حفص الكبير انه لا بأس
به مطلقا وان سفل الماء عن الجمد جاز اجماعا ولو كان ينكسر
بتحريكه بلا خلاف وكذا المشروعة اذا كان الملاقي متصلا باللوح
ومنه الى الطرف الاخر اقل من عشرة لا يجوز ولو سفل الماء
اللوح جاز واما الالواح بجدار المشرعة اذا كان الماء متصلا ه
باللوح جاز والا فلا قلت سيأتي بـ ـرعن حوض كبير على وجه
الماء هل يجوز التوضي منه قال نعم ان كان يظهر الماء عند التحريك
قلت وهذا في فتاوي رزين حوض صغير يدخله الماء وتخرج توضأ
فيه انسان ان كان اربعا في اربع فادونه جاز لان الظاهر ان
الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان اكثر من ذلك لا يجوز اذ يتوضأ في موضع الدخول قلت قال
قـ ـ وهذا قول الرستغفني فلا تأخذ به بل نفتي بالجواز
لانه ماء جار قلت قال وفي فتاوي كذلك قال وعليه الفتوى
قلت وفي فتاوي رزين حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا فتوضأ انسان بالماء الذي يجري الى الحوض الاخر جاز والا
يتنجس الماء قلت وفي فتاوى قاضي خان حوض صغير كري منه رجل
بئرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوؤ الكل قال وتأويله اذا كان
بين المكانين مسافة لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء
الذي استعمل الاول يرد عليه ما جرى قبل احتمامه في المكان ه
الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال والا فالماء مستعمل قد سقط من حوض
عشر في عشر دخل الناس فيه مثلا فحسروا ووقف بعضهم
بجنب بعض فاغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال
نعم قلت قال الامير مجد الدين سألت عنه برهان الدين فقال
جاز غسلهم وقياسه لمسئلة ذكرها في شرح الكافي حوض عشرة
في عشرة فاستقى على شط الحوض اناس كثير كل واحد منهم
يقرب من الاخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز ق ب ه
من جيفة وقعت في حوض عشر في عشر فغسل لم يجز التوضي منه
ما دامت فيه الجيفة ولو اغترف منها والجيفة فيها لم يجز قلت قال
وفي فتاوى ابي يوسف في الاملا يجوز قال والان يفتى به قلت سيل
ق ب د عن حوض تنجس وتعذر تطهيره لانه يتسع قال يحفر
بجنبه حفيرة حتى يخرج ماؤه فيصير كالجاري وان تعذرت
تترح بدلو وفي فتاوى رستاقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
يجري الماء عليه لا بأس بالتوضي بسفل منه كذا ذكره في واقعات
الناطفي وفي شرح الطحاوي بخلافه قال صاحب الكتاب ما الذي
احاله الى الواقعات فيما المسئلة الاولى فيها الجواب هناك كما حكاه ه

لكن مضاف الى ابي يوسف وهكذا ذكرها الناطفي في الاجناس ثم قال
وعندي هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما الذي احاله الى شرح الطحاوي في مسئلة النوازل والذكور
هناك انه يجوز التوضي بذلك الماء اذا كان الذي يلاقي الجيفة
من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا واذا
كان يجري من تحت الماء الذي علاها لا بمغايبه كان الذي يلاقيها
اكثر اذا سد عرض الساقية وانه لا يجري اولا يأخذ من الساقية
الا اقل من النصف لم يكن الذي اكثر قلت وفي فتاوى فخر ذكر
انه قول ابي يوسف قلت وفي فتاوى ان كان اكثر الماء او نصفه
يجري على النجاسة فكله نجس وان كان اكثر الماء يجري على الطاهر
فكله طاهر وفي رواية النصف الطاهر كالاكثر وفي فتاوى فخ
حتى قطوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة
المشايخ لا يجوز فيه التوضي وسداوده الاصفهاني ان الماء الطاهر
طهور لا يحل حتنا وهو قول الثاني في رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا وذلك ما يأخذ وخمسون رطلا وعندي هو مرة اذا كان
الماء بعد الهراس لا يصير نجسا والهراس الذي يدق فيه حنطة
البرنية نوع مقدار عمق الماء قيل مقدار شبر وقيل
مقدار زيادة على حد السيف وقيل زيادة على قدر الدرهم
وقيل مقدار ذراع او اكثر وقيل مقدار ما لو القي درهم ابيض
وقام على شط الحوض فنظر فلم ير الدرهم وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا اغترف منه ومس اسفل كفه الطين فهو قليل والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكثير وقال الفقيه ابو جعفر لو كان نحال لو رفع الانسان
الانا بكفه نحو ما تحته من الارض ولو تيمم لا يجوز والا لا بأس
وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى قاضيخان قيل كذا روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة احكام الحمامين شمس الائمة الحلواني في جميع الروايات ه
من السلف ان من دخل الحمام يومر بالوضوء اذا خرج ومنهم من قال
يومر بالغسل وفي العيون اذا علم انه في الحمام جنبا قد اغتسل
وجب غسل قدميه عند الخروج والا فلا وبه نأخذ وفي فتاوى
قاضيخان وهو اصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف قلت قال قب د الجنب والمحدث سواء حتى لو استنجى
الجنب ودخل الحمام واغتسل على قول محمد يصير الماء طاهرا وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اما حوض الحمام طاهر الا اذا
ادخل يده وبها قذر والناس يغترفون ولم يدخل من الابزيق
شيء وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى قاضيخان وان كان يغترف ولا
يدخل او على العكس فالاكثر على انه نجس واذا اغترف فلان قضعا
يطهر قال قب د لا يطهر ما لم يخرج مثل ما يكون في الحوض وهكذا
ذكره في المنتقى من كتاب البيهقي قلت وفي فتاوى قاضيخان لا يطهر
ما لا يخرج مثله ثلاث مرات قال وهو الاحوط وذكر السرخسي في شرحه
الحائض والجنب اذا ادخل يده في حوض الحمام قبل ان يغسلها
وانا ساكن وليس على يده قذر لم يفسده الماء والقياس ان يفسده
والصحيح هو الاول وعن بعض المشائخ لا تحل للمرأة الدخول في الحمام
وان كانت متزرة للحديث ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت

تعيها

زوجها غنتها الملائكة وعن عائشة رضي الله عنها كانت تنهى النساء عن
دخول الحمام وبعضهم جوز للنساء المرضى وبعضهم للحيض تطهيرا
لهن وبعضهم كرهوا دخولهن مطلقا قلت وفي فتاوى قاضيخان
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص وقال لكن مباح اذا لم يكن فيه كشف عورة ولو بال في
الحمام ثم توضأ فيه اختلاف قال ط ولو صب الماء حتى اطمأن
قلبه يصير طاهرا الفراء في بحيث يسع هو لا يكره وهو المختار
قب د لو كان وحده ورفع صوته لا يكره وفي التبيين ه
والتهليل لا بأس به وان رفع وقال ط يكره للنساء ذكر قلت
وفي فتاوى ه ذكر في كتاب العلل ان كان يرفع صوته كره والا
فلا وفي القدوري لا يكره في المغتسل والحمام قال نعم واطلق ه
محمد القراءة في الحمام حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد انه كان
يصلي الفريضة في الحمام بجماعة وهذا اذا لم يكن فيه تمايل

اجرة الحمام

على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها وفي بعض
المواضع ان كانت ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اخيا
قاضيخان وذكر شيخ الاسلام ان ثمن ما الاغتسال لا يجب عليه لانه
بالجماع يستوفي منافع البضع وقد ضمن بازائه عوضا وهو
المهر فلا يضمن بدلا آخر بسبب القبض والاستيفاء تعنيفا
كما في البيع وفتوى مشائخ بلخ على انه على الرجل لانها لا بد لها من ذلك

كثير ما يترب وفتوى الصدر الشهيد على هذا قلت وهو اختيار
قوب د واختيار فخ كذلك في فتاواه احكام النجاسة التي
تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض وغير ذلك
وفي د ود القرفا صاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال قوب د
تجوز الصلاة فيه خرد ود القرطاهر قلت وفي فتاوي قوب د
خرء الفيل نجس نجاسة غليظة ثوب اصابه من فيل فغركه
ثم عاد الماء اليه يعود نجسا نجاسة غليظة عنده وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني واختيار قوب د قال في فتاواه هو الصحيح
قلت قال قوح الاصح عندي انه لا يعود نجسا الا اذا غسله
او اصابه المطر وطريق غسله ان كان صلبا صب الماء ثلاثا
وسيله في كل مرة واذا تعذر ينشف الماء بخرقة في كل مرة واذا
اصاب ثوب انسان من ريق انسان اخر او فيه اكثر من قدر
الدرهم قال الفقيه عبد الواحد ان كان ذكرا يحكم الثوب
لانه يشم البول فيلزق بشفته وانفه وهذا اذا لم يغتلم بعد
الشم اما اذا اغتلم فلا قلت قال فيد لا يتنجس على كل حال
الكلب اذا مشى مع انسان في يوم بارد فاصاب ثوبه من ريقه
يتنجس ثوبه عند البعض وعند قوم ان كان ثوبه متغيرا لا يصلي
فيه والا يصلي وقيل لا يتنجس وعليه العمل قلت وفي فتاوي د
لو ابتل ثوبه تنجس والا فلا قال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده
تبتل يده قلت قال د المعتبر رطوبته سواء كان في
العضو او اللعب قلت وفي فتاوي فخ اذا اخذه في العضو فيده

وان

واذا اخذه في غير العضو بيده لان في الوجه الاول باخذه
بيده وانه ليس بنجس وفي الوجه الثاني باخذه بفيه ولعابه نجس قلت
وفي فتاوي ز ان العبرة للابتلال فيه وشعر الكلب ظاهر لو اصابه
المطر ونفض واصاب ثوبا لا يفسده الا اذا وصل البلل
الى جلده فيتنجس كالوخاض الماء وعند ابي حنيفة رحمه الله هو
الكلب لو دخل الماء ولم يصب فمه الماء لم يتنجس قلت وفي فتاوي
قوح قال افسد من غير تفصيل وفيه قيل ان كان ذلك ما
المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل فيه الكلب اذا مشى على ثلج فوضع الاناء رجله
على ذلك الموضع ان كان رطبا تنجس والا فلا وقيل الثلج محمول
على الوجه الثاني وفي الطين والروث يحكمان قلت وفي فتاوي
الجواب كذلك ثوب اصابته نجاسة فلا يعلم اي موضع هو
منه فغسل طرفا اي طرف كان جازت صلاته لانه اذا غسل
طرفا منه فالشك انما وقع في نجاسة فلا حكم بنجاسة الثوب
الا بيقين وهكذا اجاب قوب د وفي فتاوي قوح كذلك قلت
وفي فتاوي ز قيل يغسل كله وقيل اذا غسل موضعا منه من
غير تحري جاز عن ابي سلمة هكذا وهو نظير الكرس وقعت
فيه اخثاء البقر فرفع فقيرا منه فغسل وخلط الباقي
طهر الكل ذكر ابو حفص الكبير في فتاواه ثوب اصابه بول
فغسله في الماء ثلاثا ولم يعصره طهر هكذا في جامع شمس
الائمة الحلواني قلت وفي فتاوي ه ذكر شمس الائمة الحلواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في منلاة المنتقى ان النجاسة اذا كانت بولا او ماخا وصب الماء عليه
كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب هكذا في بعض النسخ هذا على قياس
قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روى ان الجب اذا اتردد
في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار وان لم يعصره يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف روى بن سماعة
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب الماء عليه
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك ان غسله غسلة واحدة حتى
انا او تور وعصره يطهر وان غسله غسلة سابغة لم يطهر
ذلك ابدا قاد الحاكم يريد به اذا لم يعصره قلت وفي فتاوى
قاضيخان الجواب كما قال شمس الائمة رواية عن ابي يوسف وضيه
وان لم يكن الرجل مستيقنا انها نجس قلت وفي فتاوى رشيد اذا
احتلم اذا صب الماء عليه كثيرا وهو عليه كذلك الجواب عند ابي
يوسف وعن محمد لا يطهر حتى يعصر وعند اذا صب صبة واحدة
سابغة او غسله في النهر وعصره جاز وعن ابي نصر الصفار
يكفيه العصر مرة قلت قال قاضيخان المختار في العصر قدر
الطاقة قاد وفي البسط النجس النكرة ليس بشرط بل هو مفوض
الى راي المبتلى به فيكون بقوة الغاسل فاذا استعمل الغاسل
قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر قلت وفي فتاوى العتابي
في عصر الثوب انه لا يبقى متقاطرا الا انه لا تختلف باختلاف
قوة الغاسل فيكون بقوة الغاسل فاذا استعمل قوته في

العصر

العصر ولم يتقاطر فقد طهر قلت وفي فتاوى قاضيخان اذا غسل
الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز قلت وفي فتاوى رشيد لا يمكن
عصره كالبد والبساط يجعل في نهر جار ويترك فيه ليلة
يطهر وهكذا في فتاوى قاضيخان وفيه من الحصير من البردي اذا
اتخذ من ذكات النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ويقوم على
الحصير حتى يخرج الماء من اثقابه ولو كانت النجاسة قديمة في
الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وينزل الماء ولو كان مما لا يعصر
يغسل ثلاثا فيطهر وفي فتاوى رشيد الجواب كذلك من غير تخفيف
وفي البردي يخفف في كل مرة وفي فتاويه سئل الفقيه احمد
بن ابراهيم فقال اذا كان من قصب يطهر اذا غسل ثلاثا طهر بلا
خلاف وان كان من بردي فثلاث مرات ويخفف في كل مرة فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحصير اذا اصابه نجاسة
قيل يشترط التخفيف في كل مرة وقيل يغسل مرة ويتركه
حتى ينقطع التقاطر ثم وهذا القول اوسع والاول هو
احوط وحد التخفيف فيه هنا وفي الاخر والحق ان لا يبقى
النداوة الا ان يبس قاد السرخسي لكثير الفاحش ربع كالفخ
وفي فتاوى رشيد عن محمد ربع الذي اصابه كالكم والذيل والخريص
وفي الحق الربع فيما دون الكف وعند ابي يوسف شبر في شبر
ذكر الرستغفني في نظمه اذا استنجى بالماء ليس ازاره تفرض
لم يتيمم لباسه وذكر ابو سهل الكتبر نجس قلت وفي فتاوى

الريح اذا مرت على النجاسة واصابت الثوب المبلول فان وجد فيه
رائحة النجاسة لم تجب غسله وهكذا ذكر في السراويل المبلو
وتاتي منه ريح نتن بخارات النجاسة والاصطبل والاتون
اذا علا على طابقات الحمام والسلم وتقاطر منه على الثوب
انه نجس والمختار لا خلاف الريح لانه لا تنتقل النجاسة من محل
الى محل اخر وقوله في الاصل اذا سال على الثوب من الكنيف
فالاحب ان يغسله فلا يجب حتى يغلب على ظنه انه قد وجد
رائحة النجاسة قلت وفي فتاويه استنجى بالماء ثم خرج منه
ريح قبل ان يتيسر البلة فعامة المشايخ انه لا يتنجس السراويل
شارب الخمر اذا تاب قبل ان يغسل فمد فاصاب الثوب من
بصاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل
قال ابو يوسف رحمه الله ان راى عين الخمر تمتنع والا فلا هـ
قال محمد رحمه الله هو نجس مطلقا قلت وفي فتاوى ح
ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون
طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر التعويل عليه
قلت وفي فتاوى رشيد الماء الذي يخرج من فم النايم قال
ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر كذا
في بعض ح لانه يتولد من البلغم الذي ليس بنجس اذا اصاب
الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال ابو سهل الكبير
البخاري لا تجوز الصلاة فيه وبه قال مشايخ بخارى
وقيل تجوز وبه افتى ابو علي النسفي وعبد الواحد لان الزيادة

اثر

اثر وليس بغبن والاثر لا حكم له قلت وفي فتاوى رشيد اصابه
فنفذت او اصاب كل وجه نجاسة بازاء الاخر لم تجز وان لم تخلص
لان الحائل واحد فكانت النجاسة واحدة فيه الثوب ذو طاقين
والجبة والقباء اصابه مني فنفذت الى البطانة فالطهارة هـ
تظهر بالغسل وفي البطانة اختلف المتاخرون والصحيح انه لا يطهر
فتجوز الصلاة فيه ذكره في البقالي ولو اصابه نجاسة اخرى وتعدت
الى البطانة ان صار اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا عند
محمد لانه يعتبرهما ثوبين فكانا نجاستين فتجمعا قلت وفي فتاوى
ح ذو طاق واحد كقميص ونحوه اذا انفذت لا تمنع الصلاة
في قولهم وفي ذي طاقين كذا الجواب من ابي يوسف وعلى قول محمد
تمنع وقيل ان كان مضربا تمنع عندهم وهو قول ابي يوسف
الاوسع وقول محمد احوط وفيه صلى ومعه درهم نجس جاز لانه
لا يمنع لان الكل درهم واحد قلت وفي فتاوى رشيد لا تجوز الصلاة
معه لانه كثير نوع في المغرقات

ثوب دبال كلب في طين فخلطه فالطاهر لان البول صار مستهلكا
حيث خلطه بالطين قلت وفي فتاوى رشيد عن شداد ابول او الطين
النجس والسرقين اذا اختلط مع الطين وطين به سطح المسجد
وبيس لا بأس بالصلاة عليها ان لم يكن البول والروث غالبا لم
ترعين النجاسة قلت وفي فتاوى ح التراب الطاهر اذا جعل طينا
بالنجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس بما كان نجسا وفيه
الطين النجس اذا كان قائما ترى عينه نجسا والا فلا ثوب دستمال شاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالت في بيت وغلب البول على الماء قال الماء طاهر ولا يجوز التوضي
ما دامت الغلبة فيه وفي فتاوى قاضي وقع وقعت فيه قطرة خمر
وغيرها من الاشربة لا يحل شربها ودم او بول وبول الصبي
والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل ومما لا يؤكل قلت وفي فتاوى ز
بول ما يؤكل طاهر عند محمد لو وقع في الماء لا يفسده وعند
ابي حنيفة غليظة وعند ابي يوسف خفيفة وعنه لو وقع
في البئر وخرج عاد بعود دلو او ثوب دعصر غسل ادمي جلده وساد
في العصير ولا يطهر اثر الدم لا نجسه كما في الجاري وكذا لو
بال فوقع في العصير والعصير غالب وفي فتاوى ز بعرة وقعت
في وقوحطة فطحت لم تؤكل قال محمد بن مقاتل لا بأس باكله
الا اذا كثر بحيث تجد منه رائحته وكذا رجل الرجل اذا دميت في
عصير العنب على هذا الخلاف لو كان في دون ثقب ماخوذ
بقطن مثلا فلا الا ان فتح الثقب فوضع اصبعه النجس عليه
قال نجس ما فيه فارة وقعت في دبس فمات او شرب
الكلب منه والشاة انتهت غاية قاضيخان الفتوى بغسله
ثلاثا وتجفف في كل مرة حكاه عن ابي يوسف وفي فتاوى ز كذلك
فان تفسخ فيه فلا يطهر بشيء ولا يصلح الا للزراعة ذكره في شرح
الطحاوي رحمه الله لحظة خمر فغسلت ثلث تطهر ان لم يوجد
لها طعم ولا لون ولا رائحة والخلاف فيها اذا انقسمت اما
اذا لم تفسخ تطهر بالغسل ثلاثا من غير تخفيف بالاجماع وفي ز
كذلك وفي فتاويه لحظة اذا اصابتها خمر ونشفت فيها او

استخن

اوائحت من الخمر فغسلها عند ابي حنيفة سبع في الماء حتى تشرب
الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف بنعل بها كذلك ثلاث مرات فتطهر
اما لو انتخ من الخمر تطهر بالغسل ثلاث مرات عندهم ذكره في شرح
الطحاوي ان عظم الادمي نجس دفي شعره روايتان وفي فتاوى ز
جلد الادمي ولحمه وعظمه وسنه نجس وعن ابي يوسف ان عظمه طاهر
وفي العيون لو صلى ومعه سن مقلوع او ذن مقطوع اكثر من
قدر الدرهم تجوز صلاته لانه لا حياة فيه وشعره وظفره
طاهر وعن محمد ان شعره نجس قلت وفيه قيل في لحم الخنزير
وشعره روايتان وعن ابي حنيفة تجوز الانتفاع بشعره ولو
وقع في الماء افسده ق ب ولبن المرأة المينة اذا وقع في الماء نجسه
وان كان حال حياتها طاهرا لا ترى ان عرق الحمار ولبن الاتان
طاهر ولو وقع في الماء افسده لا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحية
طاهر ومن فم الميت نجس وفي فتاوى ز عن محمد ان عرق دابة طاهر
ولا يؤكل ولو وقع في الماء وفي الطعام كره لا كراهة تحريم وجازه
النوضي به وفي فتاوى ح ذكر في باب السير من الاصل ان عرق
الحمار والبغل ولعابها لا نجس الثوب وان فحش طلق هذا الجواب
ولم يضف الى احد قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابها
او عرقها في وضوء جل قليلا كان او كثيرا فسد الماء ولا يجزي من
توضا وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب ما لا يؤكل
لحمه ولم يضفه الى ابي يوسف ومحمد واراد بغداد الماء انه
لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوقوع عرق الحمار فيه وعن ابي يوسف لعاب البغل والحمار نجس
نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يمنع وتخرج الماء من كونه
طهورا لان الما بوقوع لعابه فيه نظير سور الحمار وذلك غير طهور
وكذا عرقه بمنزلة لعابه وذكر بن سماعة عن محمد اذا وقع من عرق
الحمار او لعابه ملاكين في بير يتوضح ما البير كله فيجعل انه اذا قال
يتوضح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لعاب سباع الا بوكل لحمه من الدواب وعرقه ان كان
اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وفي الامالي عن ابي يوسف
انه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكره مطلقا من غير فصل
فيفسد الماء والثوب وفي المنتقى عن محمد بن الاثاني بمنزلة لعابه
وعرقه يفسد الماء لا الثوب وان كان نجسا فيه قلت وفي فتاوى
ان عرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكره
الحلواني وعرقها نجس وانما عفي في الثوب والبدن للضرورة وفي
طهارة لبن الاتان روايتان الهرة اذا لحست عضوا نسان لا يتبهان
اي يفسد على قول البزدوي وفي فتاوى فخ الهرة اذا اكلت
طعاما وسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي
قبل ان يغسل ذلك العضو وفيه بول الفارة والهرة يفسد
الثوب لو زاد على الدرهم وهو الظاهر وفي رواية عن محمد لا بأس ببول
الفارة ولو صلى معه لا اقول بانه لا يجوز به سيل ابو نصر
فقال ومن تعذر عليه الامتناع لامره باعادة الصلوة لمكان

البلوي الصبي اذا امص ثدي امه يطهر وفي فتاويه عندهما
خلافا لمحمد وفي فتح الصبي اذا علي ثدي الام ثم مص الثدي
مرارا يطهر اذا ماتت الفارة في خمر فصار خلا قال لا يحل شربه
وان تخللت اولم تتخلل يريد به اذا استخرج قبل ان يصير خلا
قلت وفي فتاوى بخ ان استخرجت قبل التخلل ثم صار خلا
لا بأس باكلها والا فلا وفي زان لم يستخرج فالحل نجس هو الصحيح
وفي فتاويه عن ابي يوسف اذا خالط الخمر خل لا دار فان
الخمر تحرسه ما خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبة فتتحول عن
طبعها الى الخل او المري وعنه لو ان رضيعا مزج الخبز المعجون بالخمر
ووقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس باكل الخل
واما الرغيف يفسد فلا يوكل وفيه لو ان خرقة اصابها خمر
ثم سقطت في دن خل فلا بأس باكل الخل ذكر في نوادر ابن رستم
لو صب الخمر في المري او في الكامخ يفسد لانه ليس من جنسه
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا يفسد
المري لان حموضته تخلله وفي زفر يوكل في الحالين فان مضى
زمان ووجد منه ريح الخل والمري يوكل في رواية واتفقت
الصدر الشهيد قيل يطهر لان من الجائز ان الخل الكثير
تحلل القطرة والقطرتين فصاعدا القوة الخل كالقطرة من
الماء الباردة في الماء المحمى على وجه الغليان قلت وفي فتاوى
فخ حموضت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلي هذا وفي جميع السايل اذا اصاب فيه الخل وصار خلا لا باس
بأكله وفيه الكلب فوقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكلها لان
لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا وفيه الخمر اذا اصاب في
ما او الماء اصاب في خمر ثم صار خلا قيل يحل وفيه اذا اصاب الطباخ
في القدر مكان الخل خمرا غلط فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به قال وعندي ه
اذا اصاب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به وقد لحظ
في العدة اذا غسلت ثلاثا ثم وقع بعد ذلك في الماء القليل
قال تنجس الماء وفي فتاوى الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ه
ويوكل وان كان في اخثاء البقرة لا يوكل وفي زاد الفقهة طبخت بالخمر
ثم غسلت لم تطهر ابدا ولا تصلح الا للزراعة وقد وقعت
في بير واخرجت حتى وجب ثلاثون دلوا فصب دلو في بير اخر
قال يترح جميع الاحكاه عن وسالته ايضا صاحب مطهور الكره في
ارض وقعت فيها فارة وفيها اكثر من ثلاثين دلوا قال يترح منها
ثلاثون دلوا كما في البير ولا يجب ترح جميع الماء قلت وفي فتاوى
نسفي المسئلة الاولى يترح عشرون دلوا سوى المصبوب قلت وفي
فتاوى فرخ كان حكم الثانية ما كان حكم الاول قيل يترح هذا
الدلو قال وقد الصحيح لا فرق بين عليها وفي فرخ مني المراة ه
لا يطهر بالفرك كما البول لانه رقيق بقية البول والبدن لا يطهر
بالغسل من جميع ذلك قلت وفي فتاوى راما يطهر المني بالفرك اذا
لم يكن على راس الاحليل بلة البول او الذي اما اذا كان لا يطهر

الا بالغسل وروي ان الرقيق من المني لا يطهر الا بالغسل قلت
وفي فتاوى يطهر بالفرك اذا المني قبل ذلك اما اذا بال او احتلم
واصاب المني الثوب وفركه بعد ما جف فلا رواية لهذه ه
السيد في الكتب منهم من قال لا يطهر بالفرك واذا اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك قايل
ان يقول يجوز قياسا على المقعرة وقايل ان يقول لا يجوز ه
وهو الصحيح وفي العيون روي الحسن عن ابي حنيفة ان جلد
الكلب يطهر بالدباغة وفي زيطهر بالذبح سواء لم يسم او لم يسم فرخ الذي
يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وشرط ان تكون الذكاة
من اهلها في محلها وفي الناطفي صلى مع لحم السباع كالثعلب ونحوه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان ذبح لان سور الثعلب ونحوه
نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه الذكاة اغتسل الاقلف
ولم يغسل ما وراء الجلدة خربته وقيل لا وفي زاد الفقيه
ما الاقلف الى راس احليله ولم يطهر على راس العلفة تجب
الغسل وفي البول تجب الوضوء وفي المني لا تجب دخل الماء ه
داخل القلفة للجرح فرخ دودة سقطت من اذنه او انف لا ينقض
الوضوء في الاستنجاء الدم والقيح اذا خرجا من الدبر لا يكفيه
الحجر بل تجب غسله وفي زاد اصاب موضع الاستنجاء نجاسة
من خارج المختار انه لا تجزيه الا الغسل لا يستنجي بالقطن
والخرقة لانه يورث الفقر المجبوب والخنثى يجب غسله الخنثى
اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر كالجرح لا ينقض وان تبين انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة فالفتح الاخر كالجرح لا ينقض حالا ينسل

احكام الحيض

سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عن امراة اسقطت سقطا لا يستبين خلقه هل يكون الذي تراه دم حيض قال نعم وسئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره كانه كالبيضة والمحرم لما نهي عن قتل الصيد كان منهيا عن اتلاف البيضة وان لم يكن صيدا لانه اصل الصيد رات وما عملت بالبياض في ايام حيضها والبياض غالب لا يكون حيضا كالبراق والصفرة لونان بين الطهر والحيض فان كان الغالب الدم فحيض والا فطهر

احكام الوضوء

نام في سجدة التلاوة عليه الوضوء على قياس قول ابي حنيفة لانه ليس في قومه جعل في غير صلاة فيكون حدثا وعند ابي يوسف لا وضوء عليه لانه قربة قوية والفتوى على قول ابي حنيفة وفي زلونام في سجوده لا ينقض وعن ابي يوسف اذا تمكن الوهم في السجود تفسد صلاته وينقض وضوءه ولو نام في الركوع والقيام لا ينقض وان كان معتمدا ولكن اذا نام راكعا وساجدا تفسد وعن محمد اذا سجد وهو نايم تفسد وقيل لا على الاصح ايره حتى دخل دبره تنتقض طهارته ولا غسل عليه لان النص ورد في الفاعل والمفعول لم يوجد كالساجد والسجود فتح السكران اذا افاق ان كان لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه كالاغما عن خلف ابي ايوب انه كتب الى محمد عن رعف ثم بال

فالوضوء

فالوضوء عن الثاني امر عن الاول فكتب البيان الوضوء منهما وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال ان توضأت من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق في الروايات كلها وان بال ثم رعف والمسئلة بحالها قال ابو عبد الله الجرجاني لا يقع وعند غيره يقع وروي عن ابي حنيفة فيمن حلف وقال ان اغتسلت من زينب فهي طالق ومن عمرة فهو طالق فجامع زينب ثم عمرة وقع عليها قال الشيخ كما تقول الوضوء لاغلظهما بان رعف ثم اجنب يكون للجنابة فلما وجدنا الرواية رجعنا وكذا لو حلف لا تغتسل من الجنابة فحاضت ثم اجنبت ثم اغتسلت يحنث في ظاهر الرواية لانه يكون منها وعلى قول محمد لا يحنث لانه يكون من الحيض وفي فتح المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاء اغتسل وان شاء اخرت لانه لا فايدة في التعجيل من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وعن الفقيه ابراهيم انه لو بالغ في تغميض عينيه فتحمض شديدا لا يجوز وجب ايصال الماء الى مقي عينيه والشفة تبع الفم فلا يجب ايصال الماء الى الولد ان تغسل سيدها عند ابي حنيفة اولا ثم قال ليس لها ذلك وهو قولها والامة والمدبرة لا احداد في زلا يحل لامراة حرمت عليه بالصاهرة وكذا لامته ومدبرته ولم ولده وفيه اذ المسح على الخف بدل عن الغسل وليس القدم لان الحدث نزل على ظاهر الخف دون القدم وشرط فيه النية كالتيمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا للمسح على الجبائر حتى لو شد في الماء وأصاب ظاهر خفه انا
يجزي عن المسح اذا نوى المسح هذه رواية بن زياد عن ابي حنيفة
واختلف ولم تخرج ايده الماء عليها الغسل وفي الرجل لا يجب ما لم
تظهر وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي التقاء الختانين لا يجب
الغسل عند بعض الصحابة ما لم ينزل والمذي والودي فيه
سواء وهو قول الاعمش والصحيح ظاهر المذهب

احكام التيمم

ضرب ضربة تواحدث هل ينقض الضربة قال شمس الائمة
الحلواني لا حتى لا يحتاج في التيمم الى ضربة اخرى وفي زعيد
الضربة جفت النجاسة بالتراب وذهبت ثم لا يجوز التيمم
بها وقيل يجوز وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين سئل
عمن شرب الدواء فقال له الطبيب المسلم لا تستعمل الماء هو
العصر هل يجوز له التيمم قال نعم كالمكحل يصلي مستلقيا على
قفاه يجوز الصحيح انه يجوز التيمم لصلاة الجنازة ان كان مقتديا
او اماما او حتى الصلاة له نص عليه في النوادر وقيل لا يجوز
للولي كما في القدوري لان القوم ينتظرونه

احكام الصلاة

قال الله الكبير الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق هـ
وبالمد ان ادخل في اوله بالاتفاق اختلفوا وفي اوسطه
واخره لا يوجب الفساد وفي قاضي يفسد في الكل
لان الكبار اسم للشيطان وفي فتاوى بن زواج الجامع لو مد في قوله الله

اكبر

الله اكبر لا يصح ولو قال الله اكبر وذكر البا يجوز وبقوله
اكبر يجوز اذا اراد به التعظيم او اراد
به جواب المؤذن او نحوه لم يجز وان نوى وان نوى الصلاة فقوي
عند قوله ولا الا غير كبير شارعا هذا مذهب الكوفيين هـ
والصحيح لا ولو افتتح باللهم يصير شارعا وهو الصحيح ولو زاد
عليه اغفر لي لا اجماعا ولو افتتح بسم الله لا يصير شارعا
وبالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا كهذا في عدة الفتاوى هـ
وهو اختيار فرح لان الرحيم اسم مشترك وكذا بالرب هـ
والكريم وفي فتاوى بقوله بسم الله يجوز وقيل لا يجوز
المتقي تذكر عليه النحر وهو في وقت الظهر فنواها ان كان
في الوقت سعة عن النحر والا فعن الظهر قاله في الجامع
اشارة الى انه لا يصير شارعا في احداهما لانها استوتا في
القوة فتعارضا

احكام المقتدي

الاقتداء بالصبي جائز عند محمد بن مقاتل وعند شمس الائمة
الحلواني لا وفي امامة الصبي في التراويح لا يجوز عند محمد
بن سلمة وهو اختيار مشايخنا وعند محمد بن مقاتل يجوز
اما امامة الاعمى جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم مرة وعباد بن مالك مرتين وفي ز
امامة الاعمى وولد الزنى جائزة وغيرهما اولى امامة الاحدب
لا تجوز في الصحيح وفي فتح وتجوز امامة الاحدب القائم
بتوالة القاعد وفيه امامة الالثغ لغير الالثغ لا يصح

لان ما يقوله صاحب لغة له وقال غيره لا يصح ولو اقتدى وهو
خارج المسجد متصلا عند باب المسجد جاز سواء كان المسجد ملانا
او غير ملان وهو اختيار وفي فتح وفي الزاد وفي الملان
والافلا وفي فتاوى ابو نصر ان كان الابواب مغلقة لا يجوز هـ
والمختار قول ابي نصر وفي فتح لو كان بينهما حايط ذكر في الاصل
انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلاته وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يمنع الاقتدا
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان قصير السمك مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين وان كان كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب يصح الاقتدا في قولهم وفي ه لو قام بحذاء
راس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز ولو نوى امامة امراة
بعينها فاقتدت ثم جاءت اخرى فاقتدت قاله وفتح لا يصح
وذكر لا يوم الرجل في بيته الا باذنه للحديث لا يوم الرجل في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا ان يكون الضيف سلطانا
فحقه الامامة ولو اراد ان يعيد الجماعة اخرى لئلا يعيدوا
ط قال فتح يعيد وا ويقتدوا به لان العبرة لرايهم وزعمهم
انه لا تتم الصلاة، نوح فيما يفسد وما لا يفسد،
ادرك الامام في السجدة فقام وركع وسجد ان ادركه في
السجدة الثانية تفسد لانه ركع قبل الامام وهو تطوع
وان ادركه في السجدة الاولى جازت صلاته قلت سيذكره عن

من

من صلى ولم يقعد على الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة ثم علم
انه لم يقرا في الخامسة قال لا تفسد صلاته وقال فتح تفسد
وسيذكر عن من نام في ركوعه قال لا تفسد وقال فتح
تفسد ما لم يحدث ولم يجد ما فيتيمم وشرع في الصلاة ثم
انتقض مدة مسحه لا تفسد صلاته لانه لا حظ للرجل في
التيمم وعن ابي يوسف ينتقض التيمم كالامام ساهيا ان كان ذاكرا
لما عليه من القضا تفسد والا فلا وفي فتح سلم السوق
ساهيا يلزمه السهو قيد بهذا اذ اسلم بعد الامام فان سلم
مع الامام لا سهو عليه ولو تابعه في السهو ثم علم الامام
انه لم يكن سهي تفسد صلاته لانه اقتدى به حالما لا يصح
اقتداوه وفي زعلمران عليه سهوا اولم يعلم وقبل لا تفسد
ان لم يعلم لغلبة الجهل في الايمة لو كان مسبوقا بركعة او
اكثر فسلم الامام وعليه سجدة السهو فخاف انه ان تابع الامام
في السهو خرج وقت الصلاة كيف يفعل الا رواية فيه
لهذا وعن محمد بن الفضل ان كان في صلاة تفسد بخروجه
وقتها كالفجر والعيد والجمعة لا يتابعه لان الوقت شرطها
الصلاة ولا يتابع لان متابعة الامام واجبة واتمام
الصلاة في الوقت فرض فالفرجة المبيحة في البيضة تفسد
الصلاة وفي فتح صلى مع بيضة مدورة حال جهادها
جازت وكذا الذي فيها فرج مبين فتح قراة الفاتحة خلف
الصلاة فقاد رجل فيها امين تفسد وقيل لا تفسد وفي فتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلان بما يعض الصلاة اقتدا احدهما بالاخر فسدت صلاة
المقتدي قوالوا لم يقرا لا يجوز اقتدا السوق وغيره بالسوق
ولا بالذي قام يتم الصلاة بعد سلام الامام المسافر لانه مقتدي
في حق التحريمة وفي زلو اجاب المؤذن تفسد من غير خلاف
ولو اذن تفسد خلافا لابي يوسف صلى على بساط الشدود
على اربعة اشجار في الهوي لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد
والماء جري يجوز لانه كالسفينة لو خرج احد جانبيه بحيث
قلعه وصلى عليه ان كان غليظا جاز والا لا وفي البدائع
كذلك وقال ابو يوسف لا يجوز مطلقا في صلاته وخرج منه ثم
قيل لا يبني لانه من فعله وقيل يبني وهو الاصح وكذا لو
تنحنح فخرج بقوته ريح او جهر لاجل التعليم لو لوه وقال وبعد
تفسد وقال زلو دعاه ابواه وهو في الفرض لا يقطع وفي
النوازل ان علم الاب انه في الصلاة فكذا وان لم يعلم له ان
يقطع ويقضي ويجوز ان يعلمه بالتسبيح وكذا بالجهر بالقراءة
يريد اعلامه انه في الصلاة يخف فذهب ليتوضا وغسل
الثوب من الدم ان غسل النجاسة التي اصابت في الصلاة
لا تفسد وان غسل التي اصابته قبل الصلاة فسدت وفي
زلو اصاب ثوبه من قرحته او نجاسة خرجت فغسله بني
استحسانا ولو اصابته نجاسة من خارج او بول من ثقبه
ميزاب فغسله لا يبني قياسا واستحسانا وفي فتح لو احد
في ركوعه فرفع راسه فقال سمع الله لمن حمده تفسد صلاته

ولو

ولو جاوز الى حوض اخر لا تفسد لان له ان يتوضا باي ماء شاء لو تيمم
الى اواخر زالدلو لا يبني وروى ابو سليمان ان الترمح لا يمنع
البناء ولو ذهب الى الابعد لا يبني الا ان يكون قليلا او يكون
لضرورة في فتح من سبقه الحدث له ان يستقي الماء ويتوضا
ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وروى الكرخي والقدوري
ان الاستقاء يمنع البناء ولو جاوز من نهر الى اخر يستقبل اذا قال
الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك او قال سمعنا واطعنا قال
قيد الاصح انه تفسد ان اراد به الجواب ولو شرع في
قراءة التشهد ثم تركه سلم فسدت وفي زسلم العدد يمنع البناء
وهو ان يسلم مع علمه ان عليه الفريضة بعد سجدة او ركعة
وسلام شبه العمد منع كما اذا سلم في الظهر على ثلاثة على
ظن انه جمعة او مسافر ولو انصرف على ظن انه جمعة او قضا
فجر او انصرف بعد الثالثة على ظن انه مغرب لا يبني عند
محمد وعند ابي يوسف يبني ولو انصرف على ظن انه احدث
ثم علم وهو في المسجد يبني وان خرج استقبل روى ابو بكر
بن طرخان عن محمد ان من سجد سجدة زايدة عمدا فسدت وعند
المتاخرين لا تفسد والعمد والسهو سواء قال فلو
لو قرا خلف الامام ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله روي
عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم انه يفسد صلاته اذا
تذكر بعد صلاة الفجر ان عليه فايتة وخلفه سبعون او
ثمانون قال الفقيه عندي ان صلاة الثاني جايزة وصلاة الباقين

فاسدة وقيل على العكس قال الفضل وعندي ان صلاة المسبوق
جايزة وله نظا بركالوارتد وخلفه مسبوق فصلاة المبرق
جايزة لانه مقتدو لواحدث واستخلف رجلا ثم تذكر فانه
تفسد وفي فتح تفسد اذا لبس القميص ولو تنفل او خلع لا وفي
فتاوى خان لو لبس القميص والخف والسراويل تفسد وفي
زيل ابو بكر عن من شد ازاره بيده قال لا عبرة لليدين انما
العبرة بكثرة العمل ولو تخرق تفسد وفي مبسوط ع قيل عقد
الازار لا يفسد لانه لاصلاح الصلاة ولا كذلك الخياطة
يفسد على قول هو لو تم يفسد لا تفسد وبه يفتى تفسد على
رواية الحسن وعلى رواية هشام عن محمد لا وقيل ان علم
المسبوق انها لم تكن على الامام تفسد والا فلا لو اقتدى الامي
بالقاري بعد ما صلى ركعة او ركعتين فلما فرغ القاري قام
الامي الى القضا فالقياس ان تفسد وفي الاستحسان لا هـ
ق د من قرا من الجنة والناس من الجنة والناس بالنصب
من الجنة قال المتاخرون لا تفسد وهو الصحيح لانها بمعنى
واحد ق ب وفي النصب لا تفسد قرا أنعمت عليهم بكسر
التا تفسد وقيل لا قرا ابراهيم ربه لا تفسد وعن سعيد
انه لو قرا انما يخشى الله من عباده العلما برفع الها لا تفسد وفي
ق خ اذا قرا شيا من القران خطا مما لو تعمده يكفر تفسد عند
المتقدمين واختلف المتاخرون فيه ومن قال المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وطعار

المتاخرون

المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب وهذا
على قول ابي يوسف ظاهر قرا هو الله الخالق البارئ المصور هـ
بنصب الواو لا تفسد وبرفع الواو تفسد لانه خطا محض ولو
اعتمد يكفر قرا ولا تحزنك قولهم انا بنصب انا فسد تو با لعمد يكفر
كذا عن ابي عصمة والعتبي والشيخ ابو احمد الصباغي برد قول
العتبي وقال لا يكفر ولا يفسد وهكذا اختيار قد
وقرايا كنعبد بتخفيف الياء قيل تفسد لانها ضوء الشمس
والصحيح انها لا تفسد لان هذا قراءة عمر رضي الله عنه ذكره
منه مجاهد والاصل انما قري وانه كان شاذا لا تفسد وفي ق
لو قرا حرف ابن مسعود او حرف ابي ولم يعين ذلك مكتوبا في المصاحف
تفسد وهو المختار لو قرا قد تبين الرشد من الغي بالنون
فسد وكذلك من الغيط ولو قال سمع الله لمن حمده تفسد هـ
وفي زعن مقاتل ارجو الا تفسد وفي ق خ قرا غير المغضوب
بالظا او بالذال والضالين بالظا او بالذال لا تفسد والذال
تفسد ولو لو قرا الصراط بالتا تفسد وعلى قول ابي منصور
العراقي لا تفسد قرا قل هو الله احد بالتا تفسد ولو قرا
الشمد لا تفسد وقيل تفسد سئل فقيه عالم ما تفعلون
بعقل ما تفعلون قال تفسد وقال ق خ لا تفسد واحال الى
كشاف ذكر في معاني الزجاج ق خ قرا الفاتحة مكان التشهد
لا سهو عليه وقيل عليه السهو وفي ق خ لو قرا الفاتحة في
القعدة او في الركوع او في السجود فعليه السهو وفي فتاوى ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السهو واذا طال تفكره في الصلوة فعليه السهو ولو شك في الوتر يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا لان تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق بركعتين ادرك الامام في الثالثة حيث لا يقنت في قضاء ما سبق ولو شك في صلاته انه مسافر ومقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية

مسايل التلاوة

قد مر ولم يسجد يصلي لكل سجدة سجدتين كما في الصلوة قلت قال فيه اختلاف والصحيح انه لا يجب اذا تكلم بعده ما تلا اية السجدة ثم قرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى رواية في عصام وكذلك لو قرأ الذكور ثم اشتغل بوعظ ثم تلاها ثانيا تلزمه اخرى ولا يلزم القوم الا سجدة واحدة هذه وقعت تحاريب النوازل اية الصابوني في فتواه هذا عن محمد في وجوب سجدة التلاوة تعلق بتلاوته جميع الاية وقيل اكثر الاية قال الفقيه اذا قرأ حرفا السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها يسجد ويعاود ذلك لا يسجد

احكام قضا الفوايت

شرع في صلاة ثم تذكر صلاة عليه مدة سنة او اكثر قالو تفسد صلاته ولا فرق بين صلاة قديمة او جديدة اذ كان في الوقت سعة وعن محمد اذا تذكر صلاة بينها خمس صلوات لا تفسد وفي اقل منها تفسد وفي فتح تركك الصلاة فتذكر بعد شهر قال محمد بن الفضل يلزمه الترتيب فلا يجوز له

الوقتية

الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كان اكثر من حش قلب د امراة تركت صلاة فحاضت وطهرت وصلت مع تذكر تلك الفايتة لا يجوز شرعت في صلاة ثم حاضت لا تسقط عنها الصلاة وفي شرع في ركعة الفجر وافسدها يجوز ان يقضيها بعد الفراغ من الفجر ولا يكره لانه بافساده صار دينا عليه وقضا الدين في هذا الوقت لا يكره كما لو شرع في التطوع ثم افسده ثم قضاه في هذا الوقت قالوا هذا اذا لم تتخذ ذلك عادة وفي العادة يكره عند بعض المشايخ بخاري قالوا هنا طريق اخر احسن فان في هذا افساد ما شرع فيه من اول الاخرة وانه مكروه فقد تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهنا طريق اخر احسن ليس فيه افساد السنة بان شرع في السنة يكبر من ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل قال صاحب الحيل هذه المسئلة لان السنة اذا صارت دينا في الذمة هنا لفصله فهي بمنزلة الصلاة المنذورة اذا اداها في هذا الوقت وذلك مكروه وان صارت دينا في ذمته شفعوي المذهب ترك صلاته سنة ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة فانه يقضيها على مذهب ابي حنيفة وفي حيل ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحول رايه الى مذهب ابي حنيفة فانه لا يفتي باعادة الصلوات في حقه وكذا اذا كان لا يرى الترتيب فصلا ومحاذاتها في صلوة مطلقة مشتركة ه

مفسدة ثم تحول الى مذهب ابي حنيفة لا يعيد الصلاة صلى
المغرب ثم ركعتين يعيد المغرب كلها لا غير عند ابي حنيفة
لان عنده كلما صارت الفوائت ستا تنقلب الى الجواز ولانه
اشتبه فيما يتتبه وهو انه لما جاز ان يصير الاربع ركعتين جاز ان
يصير الثلاث ركعتين فصار عذرا لسقوط الترتيب كذا قاله
ط لو شرع في العيد ثم افسدها قضى الاولى عند ابي حنيفة
لا يقضي وفي الاخرى يقضي ركعتين لا يكبر فيها لانه بالشروع
اوجبه على نفسه قياسا على الاربع قبل الظهر قال ف ب د
في النوادر عنه انه لا يجوز قضاؤه وعن ابي يوسف يقضي ٥

احكام المعذور

يصلي الى غير القبلة اذا لم يستطع الى القبلة من به جرح لو
صلى قائما سيل الافضل ان يصلي قاعدا ولو كان على لسانه جراحة
فالختار ان يصلي بغير قراءة وفي غير ابي حنيفة من على لسانه
جرحة لو قرأ تسيل قال نوما مع اليقظان ولو يجد ليتل بركا السجود
وفي فتح مثله لان الصلاة مع الحدث كالا تجوز من غير عذر
مع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء
مع الحدث لما فيه من اجواز الاركان وعن محمد يومي الجريح ه
ولا يجب عليها ان توصيه ويجب على الولي ان يوصي عبده ولا
يجب عليها ط ولا يجب عليه ان يوصيها وفي فتح المريض عجز
عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ه
جارية اعتقت ولم تعلم فصلت مكشوفة الراس ثم علمت بعده ٥

لا رواية فيه وفي السيد ما يدل على انها لا تجوز وعليها الاعادة

احكام المسافر

لا يصير المسافر مقيما بالتزوج بلا نية الاقامة قاله ه وقال
فخ يصير مقيما استدلالا بحديث عمر رضي الله عنه صلى
الظهر اربعا وقال اني تاهلت بمكة وقال عليه الصلاة والسلام
من تاهل ببلدة فهو منها قال قيد المسافرة تصير مقيمة
بالتزوج قياسا على مسئلة حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت
ذميا صارت ذمية والرجل لا يصير مقيما قياسا على مسئلة
الحربي دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه
لم يلزمه المقام معها وفي فخ انها تصير مقيمة بالتزوج في ظاهر
الرواية وهو قولها المقيم خلف المسافر اذا اقام يقضي ركعتين
ذكر الكرخي انه لا قراءة عليه وان سهى انه لا سهو عليه وفي
الظاهر يلزمه عند بعض سير من مقيم ومسافر يصلي ركعتين
وقيل اربعا لان الاصل هو الاقامة والسفر عارض فحكمه
الاصل اولى وفي ز ان كان نيتهما مهاياة ففي نوبة المقيم يتم
وفي نوبة المسافر يقصر ولا يعتبر ما كان عليه الاصل ٥

احكام الجمعة

خطب ثم مات او جن او اغمي او ارتد بطل يعيد الخطبة ه
قيد لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد وفي شرح الآثار
ولا ينبغي ان يكون الامام في الجمعة غير الخطيب لان الصلاة مع
الخطبة كشيء واحد في المعنى لانها انما قصرت لاجل الخطبة فلا ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بقيا اثنان السنة بعد الجمعة اربع كهذا في عصام ومبسوط ع
لعلوله عليه الصلاة والسلام من اراد ان يصلي الجمعة فليصل
قبلها اربعا وبعدها اربعا وعن [illegible] رضي

احكام الميت

ق ب د اكره على شرب خمر فلم يشرب حتى قتل يكون شهيدا
كما لو اكره على اكل خنزير او شرب ما فلم يفعل حتى قتل قيل يكون
شهيدا وآثم فلا يمنع الشهادة قاله لا يكون شهيدا ولو قتل
صبي او مجنون لا يكون شهيدا عنده خلافا لهما قيل الدعاء بعد
الجنازة يكره وقال الفضلي تجوز ولا بأس بها حدث في صلاة
الجنازة فتيمم وبنا جاز عندهما وعند محمد صلاة المتيممين جائزة
وصلاة المتوضئين فاسدة وهو قول زفر سلم على ظن انه الكبير
ثم اعلم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في غير محله وهو القيام
فيكون معذورا ابتداء بالمغرب اولا ثم قبل السنة يبدأ بالجنازة
لانه اقوى وقيل يبدأ بالسنة ولو كان للميت اب واخ وولي
فالاولى هم بالامامة اولى هو المختار وعليه الفتوى في ج
احدث في صلاة الجنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يبني وقال
ق ب د المذكور في فوائد الفضلي ان يبني ولا يستخلف وقيل
يستخلف وفي الكافي يتيمم ويبني ف ح هل يشترط طهارة مكان
الميت لجواز الصلاة عليه ان كان على جنازة يجوز والا لا رواية
له وينبغي ان يجوز لانه ليس بشرط لاذ كفنه حائل بينه وبين
الارض لانه ليس بلابس بل ملبوس ويكون حائلا وفي الخزانة

اذا

اذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس
بنجاسة لان فيه ضرورة لا بأس بالدفن ليلا من انكر صلاة
الجنازة يكفر لانه انكر الاجماع

احكام المسجد

ذكره في محيط ومستزاده لا يجوز للجنب دخول في المسجد
وما ذكر انه تجوز فرواية التحفة مسجد جنازة حكمه حكم المسجد
ومسجد العيد كذا هو المختار وفي جواز الاقتداء وافتصال
الصفوف وفيما عداذ كره وفي ه الجواب في جواز الاقتداء
صحيح اما في حق دخول الجنب والمرور فيه لا يكون له حكم المسجد
ق ح حائك انتشر في موضع معد لصلاة الجنازة حتى
بعد لها هل يكره وهل لاحد ان يمنعه قال نعم وفي امالي ابي
يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي في ارض مغصوبة وفي ق ح
لا بأس بالصلاة فيه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله كذلك
المسجد الذي يبنى على سور المدينة لان السور للعامة وفي
فتاوى ق ح يتظر ان كانت البلدة تحت عنق وبنى مسجدا باذن
الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق ه
مسجدا وفي لا جناح لا بأس بالنوم في المسجد وفي يكره الوضوء
فيه قال محمد يكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الجام او
الى القبر للحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبزق
الرجل في وجه القبلة او دخل والقوم في الصلوة او يقرأ ون
القرآن لا يسلم عليهم ويقول السلام علينا الافضل ان يجيب

القاري الدعاء ويتركه القراءة والمستمع ولا يتركه يكون عاصيا
لا ينبغي للحايض وجنبان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد قراءة
القرآن وفي تفسير سئل ان خواهر زاده اورد انه لو قرأ في صلاته
بسم الله الرحمن الرحيم تجوز صلاته سئل عمن لا يطمئن قلبه
بالتحري قال يصلي الى اربع جهات قال قح لا تجزيه بل يتحرى

احكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات والابراء

رجل عليه نصف دينار زكاة وله على رجل نصف دينار دراهم
فقال للفقير خذ من هذا فاخذ دراهم مكان نصف دينار
فقال قح لا تجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطه فاخذ
الموهوب له دراهم مكان نصف دينار تجوز عن الزكاة ه
عن محمد دفع زكاة على ظن انه فقير فتبين غناه لا يسترد
لان مقصوده الثواب وقد حصل وفي فتاوى قح قول
ابي حنيفة مع محمد وفي ز اذا اعطاه من غير تحر لم تجز وفي
زوايد الواقعات اذا اخذ لعوز الباطنة ونوى اداء الزكاة
الصحيح انه لا تجوز وفي السلطان الظالم اذا اخذ هاوهم
يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختارة انهم بعيد وكذا
الجواب في الجنايات وفي ق ب وذكر الفقيه ابو جعفر
خلافه وفي قح الصحيح ما قاله الفقيه ثمة واذا اخذ الجنايات
او مال الضرائب فكذلك عند شمس الائمة السرخسي في الصحيح امرأة
جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في
الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي

اضيف اليه نسبا جاز وكذلك الولد لو دفع اليه تجوز ولو
دفع الزوج الثاني او الزاني لا تجوز عندنا خلافا للشافعي
باع ارضا خراجية في وسط السنة قسم الغلة قال ظ الاصح ه
ان يكون الخراج على البايع واختار ق ب ان يوزع من السنة
مقدار ما يزرع فيها فعلى المشتري والا فعلى البايع وفي ز
باع ارض العشر مع زرعها فعشر الكل على البايع في ثمنه
ه دفع لحما اضحية الى غني ثم انه دفعها الى فقير ه
بنية الزكاة قال تجوز لان الملك تبدل فيجوز له التصرف اي
تصرف كان سئل شمس الائمة الحلواني عن ضحى ثم
اعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه قال لا تجوز لانها
مثل المبايعة فقيل اليس اذا الاضحية لله تعالى والزكوة
لله انه قد صرفها لرحمة الله فلم لا تجوز فقال لانه يصير
مثل البيع والبيع تجارة وانه لا يجوز

نوع في البر بالصدقة

قال لله علي ان اتصدق بعشرة دراهم على هذا الفقير
فتصدق على فقير آخر لا تجوز والفرق ان في الصورة الاولى
الملتزم بحمود فتعين الفقير والثانية معلوم فلا
يتعين وفي لو نذر هذه على مسكين معين بعينه جاز
لغيره وذلك اولى ولو نذر لمسكين واحد فتصدق بها
على مساكين او على عكسه جاز ولو كان ذلك بغير عينه
لم تجز الا الذي ذكره تذر ان يتصدق على الزمني او على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساكين مكة فتصدق على غيرهم جاز بخلاف الوصية ه
ح قال ما لي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة
اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم
تختلف المستحق فيجوز نذر خبز فتصدق بثمنه جازه
لان دفع القيمة في حقوق الله جائز شرنبلالي ف ب د عن مرقاله
نذر وقال ان شفاني الله او مريضي فلله علي ان اختم القرآن
قال لا يصح نذره لانه ليس بقربة مقصودة ولو قال لله
علي ان اصلي ركعتين مستدبر القبلة او مع الثوب النجس
لا يصح وقال ما رأيت لهذا رواية وينبغي ان يصح قياسا على تلك
المسئلة وهي قوله لله علي ان اصلي بغير طهارة صح النذر
عند ابي يوسف ان قدر على ان يصلي فللهِ علي ان اضيف هذا الصوم
المعلومين ان كانوا فقراء يصح وفي البقالي نذر ان يصوم في
الحر فصام في الشتاء جاز ولو قال لله علي زيارة بيت فلان
لا يصح نوع في التوكيل بالصدقة والرجوع فيها
رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير
فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك العشرة قال ه
فيه يضمن بالاتفاق فرق بين هذا وبين ما اذا دفع
لرجل عشرة ليقضي دينه فقضاه من عند نفسه العبرة
ان يدفع العشرة الى الموكل ويكون متطوعا فيما قضى وفي هذا
الاستحسان لان في قضاء الدين معنى البيع الا ترى انه اذا
اشترى شيأ فلم يقبض حتى قضى بهذا المبيع دينا آخر لا يجوز

لانه

لانه بيع المنقول وانه لا يجوز قبل القبض والتصدق ليس
فيه معنى البيع فلا يجوز له ان يتصدق من عند نفسه فاذا
تصدق يكون متبرعا دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة ه
من من الحنطة وقال ادفع الي فلانا الفقير فدفع الى غيره
في الحاوي انه يضمن وقال ظ لا يضمن لان المقصود بهذا
ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير آخر قال
ف ب د وقعت هذه في زمان برهان الدين السعيد
قال لا يجوز لكن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها
فانفقها على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويضمن الدراهم
وان كان عنده ثم تصدق بما انفقها على نفسه قال لا يجوز
وفي وكالة العيون دفع الى رجل عشرة ليتصدق بما انفقها
على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويضمن الدراهم
وان كان عنده ثم تصدق من غيرها بجزية نوع في الهبة
وهب للمريض مالا ثم رجع في هبته بغير قضاء يصح رجوعه
في ظاهر الرواية في الكل وفي رواية ابي سليمان في الثلث
سئل فرد عن من وهب ما لا الاجارة للاجير قال لا يصح
هبة المستاجر بسئل ه عن من قال لابنه هذه الارض
لك ما دمت اعيش فاذا مت انا فهي لك فقبضها الابن لا يكون
ملكا للابن لان الكلام انما يتم باخره ففي هذا دليل على انه
لا يملك الرقبة وانما يملك المنافع كما لو قال لآخر داري لك
سكني فانه يكون عارية الاشجار هل تدخل في الهبة من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر قال تدخل وفي زلا لا يجوز هبة النخيل دون الثمر والارض
دون الزرع قال وهبت نصيبي لك من هذا العبد والوهوب
له لا يعلم لم يصيبه صح وقبل لا يصح قياسا على البيع قال
بعت نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري ولم يعلم
البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كان كما قال المشتري وان
لم يعلم المشتري لا يجوز عندهما علم البايع او لم يعلم وعند
ابي يوسف علم المشتري ليس بشرط وفي زلو وهب نصيبه
من العبد او الدار ولا يدري كم هو لا يجزه ويجبر ان
قبض الجميع وان كان بتسليمه وهب نصيبه من الدار
لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي زلو وهب
النصف من شريكه من دار لم تجز وقيل تجوز وهو المختار
ولو وهب نصف الحمام ونصف الحايط او نصف الرحى
تجوز لانها لا تحتمل القسمة فصار كهبة نصف العبد
والحيوان وثمة تجوز فكذا هنا ولو وهب ما تحتمل
القسمة لرجلين فقبض لم تجز عندهما خلافا لابي يوسف
فيد عن مشتري حمامنا فوجده زايفا ان من قال
البايع له وهبتك قال لا تصح هبته لو قبض المال من المديون
ثم قال وهبت الدين الذي لي عليك صح لان الدين بعد
القبض باق في ذمة المديون في حق جواز الهبة ان لم يعتبر
فيحتاج الى قبوله في حق المطالبة واذا صحت الهبة كان للمديون
ان يرجع على رب المال بما دفع اليه لان رب الدين اخذ

حتى

حقه لما عرف ان المديون في حق جواز الهبة لا يقضي بقضائها
وانما تقضي بامثالها الا ترى ان المديون لا يملك مطالبة رب
الدين بما قبض لان رب الدين عليه مثله هكذا في فوايد
رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم
يرده حتى افترقا فمجلس بعد ايام ورد الصحيح انه لا يرتد هذا
الاختلاف بناء على ان الرجوع في هبة الدين من المديون
عن عليه الدين لطرف الاسقاط ام لطرف التمليك فمن قال
للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال الاسقاط
لا يقتصر وفي زلو وهب الدين وامره بقبضه ففعل جاز
ولو وهب الدين ممن عليه الدين وهو صغير لم تجز وهبت
مهرها لانها الصغير من زوجها وقبل الاب انكار لا يصح
لانها هبة غير مقبوضة وفي العيون تصدق على ابنه الصغير
دارا والاب ساكنها قال ابو حنيفة لا تجوز وقالا تجوز وعليه
الفتوى وفي زلم تجز حتى يفرغها عند ابي حنيفة وفي هـ
المجرد انه تجوز وان كان فيها متاعه او ساكنا بغيرا جر وقيل
لو وهبت دارها للزوج وفيها متاعها جاز لان ما في هـ
بيدها في يد الزوج شيء قد قال الذي رحمه محرم خذ
هذه الخمسة دنانير وارمها وارمها بين يديه فعقل
ان قبض اخذها قالوا لم تصح الهبة لانه ما تم القبض بالتخلية
ما صار قابضا سيل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما
لشريكه من خصه خون شوما داي داشتم قال لا يكون هبة

نوع في الرجوع في الهبة

رجل له على عبد رجل دين فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه بطل دينه ولو اراد الواهب الرجوع لذلك في ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن عن ابي يوسف ليس له ذلك لان سقوط الدين زيادة فيه لان الدين في العبد زيادة عيب فيه فهذه زيادة منفصلة وانه يمنع الرجوع ولو رجع يعود الدين عنده خلافا لمحمد في زوائد سقط الدين عن العبد المديون فانه لا يمنع وعن محمد يمنع وفي حيل المحيط وهب لعبد غير ما ملكه الرجوع عنده خلافا لهما سئل قيد عن رجل وهب جارية وهما مسلمان في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام فانه لا يكون للواهب الرجوع لانها زيادة متصلة وفي رجل اشتاب الى بلد فازدادت قيمته او ابق العبد الى بلد فازدادت قيمته منع الرجوع وفي النقلة من دكان الى دكان اتفق لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد سئل قيد بعث الى امرأة الزوج واخته ثيابا فاراد الرجوع هل لها ذلك قال ان كانت قائمة هي ولم تزد زيادة متصلة لها الرجوع سئل عن موهبت لختنها بقرة هل لها ان ترجع فافتى بان على قول البعض لا سبيل ايضا عن اعطى لزوجته خمسة دنانير باذ بخمسة لابنتها فقبل ان تشتري لامها ما يصلح لها اراد الرجوع قال ليس له الرجوع الا اذا قال وانا اشتري لها وسئل عنه وقد فقال لمالك الرجوع لانه توكيل بعث الى امرأة ابنه معجلة ثم تزوجها ثم خلعها الزوج

قبل

قبل الدخول والخلع هل للزوج ان يرجع بها فلم يفتح لا وقال هي قد قال ان كان الخاطب بعث قبل النكاح شيا يسيرا هو للوصلة ثم لم يتفق بينهما النكاح قال لها الرجوع فيما يكون قائما وهب ارضا فلزمها ذكر في المنتقى انه لا يرجع وفي نوادر بن رستم انه يرجع

نوع في الابراء عن الدين والتبرع وغير ذلك

ابو الطالب الميت عن الدين فورثته او تدوبطل الابراء في قول ابي يوسف لان ابراءه جعل الموت ابراء الورثة الميت وقال محمد لا يرتد برد هم كما لو ابرأ في حياته ثم مات وفي شرح الطحاوي ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين يصح في نصيبه وفي فتاوى غرماء الميت اذا وهب الدين للوارث قلت وفي حيل المحيط المسئلة كانوا في الجواب لهما ان الدين ليس عليه ولابي يوسف انه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه على الاجل ايضا وثبت في حقه هكذا قالوا والصحيح انه على الاتفاق اي لا يثبت الاجل للوارث قال شمس الائمة الحلواني لا نعرف هذه المسئلة الا من جهة الخصاف لانه ذكرها في المبسوط العبد المأذون المديون يرتد وعليه الاعتماد وفي ولو كان للانسان دين على عبد فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين او لم يكن فاذا رده المولى هل يرتد قيل هو على الاختلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل بل هو يرتد اجماعا وهو الصحيح سئل عن مات مفلسا

وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان
اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط الدين بموته مفلسا
لان ذمته لم تبق ولا تبطل حق المطالبة في الاجرة سئل ايضا
عن الساجر اذا مات حتى انقضت الاجارة فقال ورثة الساجر
للاجر نحن نبرأنا من هذه الدار هل يبرأ من مال الاجارة فقال
لا يبرأ بل يبطل حق حبس الدين سئل قب د عن امرأة المتوفي
قال انحت صداقي وحقي من الثمن لاولاد الزوج هل تبرأ من
التركة قال لا في الفتاوي قيل لصاحب الحق ان غريمك مات
ولم يترك شيأ فقال فهو في حل وانه يبرأ على هذا الوكيل
كذا فقال فهو بري ثم تبين خلافه فانه يبرأ لو قال فهو بري
اذا كان كذا لا يبرأ كما لو قال لخياط اكفني هذا الثوب قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا ضمان عليه
ولو قال ان هذا لا يكفيك يضمن سئل قخ عن من تبرع
بقضاء الدين لرجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين
هل يرجع المتبرع بما أدى قال له ان يرجع ولو أدى بعض بدل
الكتابة على التبرع لتعاعتقه المولى لم يرجع المتبرع قال لآخر
ابرأ ذمة زوج امي عن حق كان لامك عليه من المهر والثمن قال
ابرأته ان كان الزوج جعل امي في حل من جميع ما لها له عليها ه
لا يكون ابرأ لانه تعليق بخطر وانه باطل وكذا لو قال لرجل
اجعلني في حل مما لك علي فقال ان تجعلني في حل مما لك علي
فقال احللت لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني ولو قال لكن يصح

الابراء ان للتعليق ولو قال اجعلني في حل حتى اجعلك في حل
فقال الآخر جعلتك فقال ولانا ايضا كالغصب والوديعة لا يبرأ
سئل مريضة خرجت من بيتها بالتكلف واقرت عند ه
الشهود بابراء المهر زوجها ودخلت ومات في الحال قال يصح ابراؤها
ولو كان قد رت بالخروج والدخول قلت قال قد لو كان
الغالب منها الموت لا يصح وان كانت قادرة بالدخول والخروج
قالت طلقني فقال اجعلني في حل حتى اطلقك فقالت جعلتك
في حل قال قب د فتوى استاذي انه يبرأ قلت واستفتوا
من زوج لو قال لها اجعليني في حل فقالت جعلتك في حل ه
هل يبرأ عن المهر قال لا الا اذا تقدمته جناية واستفيته
ايضا لو قال اعتقي رقبتي فقالت اعتقت هل يبرأ عن الدين ه
والمهر قال نعم اذا كان مرادها ابراءه عن الدين قلت سئل ه
قد قال لا دعوى لي عليك هل يبرأ من المهر قال نعم
وسئل ايضا برئت مما لك علي فقال نعم هل تدخل العارية
والوديعة قال لا وهل يدخل الدين قال لا وسئل لو قالت
لا مهر لي عليك اكنت أبرأ من المهر قال لا ولكن لا يجوز لها الدعوى
ولو كان عليه مهران فقالت ابرأتك عن المهر هل يبرأ عنها
قال نعم ادعت العجل على زوجها فقال اوفيتها الذي كان علي
قال للقاضي كم قال خمسين ولم تكن له بينة فالتمس يمينها
فحلفت كلفه القاضي اداء المهر فاداه ثم اقرت بعد ذلك ه
لا دعوى لها خصومة وبرئت من جهة الدعاوي غير الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجل فاقام الزوج بينة على انها قبضت الخمسين واما
ادعيتها الى ابنتك وان ابنتك ابرأتني عن المعجل والخصومات كلها
وهذه الخمسين في يدك بغير حق فادفع الى هل تقبل هذه الدعاوي
عليه قال نعم وفي لو قال لولا اخاصمك ولا اطالبك بما عليك
فليس بشيء وله ان يخاصمه ،

احكام النذر والصوم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من مذهب ابي بكر الاعمش رحمه الله
انه قال يحل للصايم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس سيل عمن قال ابي ليلة ابيت قبل ان اصلي الصلاة ه
فصوم صيحتها علي وترك الصلاة يوما وليلة اخرى صار عليها
عليه صوم يوم ثم ترك الصلاة ليلة اخرى هل تجب عليه
صوم يوم اخر قال الصدر الشهيد لا قال له علي ان اصوم
غدا ثم سافر في الغد له رخصة الافطار كرمضان لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى فكما له رخصة في ايجاب الله
فكذا في ايجاب العبد لله علي ان اصوم ثمانية ايام يلزمه سبتا ن

احكام النكاح والمهر والنفقة والام ،

الاول فيمن له ولاية الانكاح سيل ق ب د صغيرة لها ام
واخت لاب وام لاولي لها سواها قال الاخت لاب وام
اولي بالتزويج لان اللواتي من قبل الاب اولي من قبل الام ولو
كانا الاخت لاب قلن وفتوى ق خ ان الولاية لامها لا لغيرها
قلت سيل فيمن ادعى العم اولي ام الام فقال العم سيل ه

عن

عن صغيرة وليها غايب وزوجتها امها قال ان كانت غيبة منقطعة
ولا ولي لها سواها جاز النزوج فيما يكون نكاحا
وما لا يكون نكاحا ويكون اجارة وما لا يكون
قلت قال ايضا شفعوي يتزوج حقيقة بغير ولي قال يجوز
ان تزوجك متعة ينعقد وفي نوادر هشام خلافه قلت قال
ق ب د قد به افتي وفي القدوري ونكاح الموقة والمتعة
باطل قال ايضا الاصح انه بلفظ الاقراض ينعقد تمليك النكاح
وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا وهكذا في فتاوي فرج
من غير خلاف قال رضي الله عنه اذا قال زوجت نفسي منك
بكذا الاصح انه ينعقد قال لاجنبية راجعتك بكذا بحضرة من
الشهود فقالت رضيت نكاح قلت قال ق ب د وبه يفتي
وفي الحاوي بخلافه وفي المنتقى كذلك اذا لم يسم مالا وان
سمى فلما ذكرنا عصب جارية فزوجها من جل ثم اشتراها
ان دخل بها الزوج ينعقد والا فلا لان الحل البات اذا اطرا
على حرام موقوف بيطله قال لامرأة بحضرة من الرجال يا عروسي
فقال لبيك فنكاح قلت قال ق ح د انه خلاف ظاهر الرواية
قال د وكذا لو زوج بنته فلانة وهي كبيرة فزوجها هو
والوكيل ولا يدري اي نكاح وقع اولا قال ان كان الاب وكيلا
من جهتها فنكاحه صحيح لانه ليس له ولاية التوكيل والا
فنكاح موقوف باجازتها ايهما شاء زوجها كان ان كانت جيلة
بالغين وان كانت فيهما بالغ فجايز ان بالاجماع وفي فتاوي

ولكن عاية ينعقد بالف ولكن يصير فاصلا قال عند
الشهود زوجت نفسي منك على ان امري بيدي فقال قبلت
ولكن لا اقبل الامر قال صح النكاح ويصيرا لامر بيدها
ولو قال اقبل النكاح ولا اقبل المهر فلا اجماع في فوايد
ابي حفص قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منك بالف
درهم فقال قبلت النكاح ولم اقبل المهر يصح النكاح ويلزمه
الالف وذكر الصدر الشهيد خلافه وفي ه قال لها تزوجتك
على كذا من الدراهم بحضرة الشهود ولو قال للرجل زوجتك
ابنتي بكذا فقبل النكاح وسكت عن المهر تجوز بما سمي ولو قال
ولا اقبل المهر فلا في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير
اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجزت المهر يعني
رقبته قال تجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته
يباع فيه وفي الجامع مثل ذلك قال امة تزوجت بغير اذن
المولى على مايه درهم فبلغ الخبر المولى فقال اجزت النكاح
على خمسين دينارا ورضيه الزوج ز ولو قال زوجت نفسي ه
منك بالف فقال قبلت مهر مثلك ان كان الالف مهر مثلها وزيادة
صح والا فلا ولو قال زوجت نفسي منك بالف فقبل بالف يصح
عندهما بالف وهل يلزمه الف اخر ان قبلت تزوج حرة في
عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة صح سئل ق ب د
عن من قال زوجت نفسي لفلان فقال رجل قبلت لا خطب فاجاز

سر فقد سئل ق ب د صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا
ولي ولها دار فاضت في ذلك الموضع قال ينعقد ويقع ه
باجازتها بعد بلوغها سيل ه امراة وكل رجلا بان يزوجها
من رجل بالف فزوجها بخمسماية قال يجوز لانه وافق في جاد
الاصل وخالف في الاصل وانه لا يضر لانه يجب مهر المثل
وهكذا احال الجرجاني رحمه الله قال ثمة ولو كان الوكيل هو
الزوج فلا خلاف الاصل تزوجها على انها مدبرة فاذا هي
خلافه جاز ولا خيار له قال ق خ زوجني كفوا فقال ان
كان بعيدا من المصر لا يكون كفوا وان كان في بيا يكون قالت
وفي فتاوى ه يجوز ان كان كفوا ولا خيار لها ولت وفي فتاوى ه
في الحاوي القزويني كفر للمدنية والعالم كفو للعلوية
تزوج صغيرة لا يجامع مثلها ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم كبرت وتزوجت باخر فولدت جارية فللاول ان
يتزوجها لانه هذا وطي غير معتبر فلا يثبت حرمة المصاهرة
وهذا عندهما اما عند ابي يوسف فلا مذكور في لاجناس وهكذا
اجاب وهكذا في فتاوى ق خ قال لاجنبية اعطيتيني نفسك
بالف درهم فقالت احسنت اعطيتها قال ق ج ان اردت ه
التحقيق فنكاح والا فلا وفي الملتقط قال لزوجين نفسك
ثلاث تطليقات فقالت زوجت فقال قبلت عند شهوده
فنكاح كذا عن الامام عمر النسفي وعن النسفي في فوايد ق ب د
زوج ابنه البالغ امراة بالف بغير اذنه فقال الابن اجزت

ولكن

فلان قبوله قال ان كان في المجلس صح والا فلا قال زوجتك نفسي بخمسين دينارا ذهبا وابيات ذمتك عن خمسين فقبل قال ينعقد ويجب مهر المثل تزوجها على الف الى الحصاد او غيره قيل يوحد حالا وقيل التاجيل صحيح ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في فتاوى تاج الشريعة رجل له بنتان احداهما منكوحة والاخرى غير منكوحة فقال الرجل زوجتك ابنتي بكذا ولم يسم اسمها قيل يصح وبه افتى برهان الدين المرغيناني وفتوى بخلافه وبه افتى قاضيخان قد قال اعطيتني نفسك بنكاح فقال اعطيت قال ينعقد عندهما وح فاما لا يكون نكاحا قال لاجنبيه صرت امرأتي بحضرة الشهود فقالت صرت لا ينعقد سيل وكله بان يزوج بنته فلانة وهي صغيرة فزوجها الاب والوكيل ايضا لا خر ولا يدري اي نكاح وقع اولا قال لا يصح بكاحها لواحد منهما كالو زوجها وبيان والمسئلة بحالها قال لرجل ان كان هذا الحمل الذي في بطن امرأتي بنتا فزوجتها منك بكذا او قيل فولدته بنتا لا ينعقد سيل وح عن المحبوبي اذا تزوج بامرأة وجاءت بولد في نكاحه قالوا يثبت النسب منه لانه لا يخلو عن شبهة وقال وب ولا يثبت لان المحبوب او الصبي اذا كانا لا يعقلان لا ينعقد النكاح اصلا فلا يكون شبهة وفتوى لا ينعقد مثلا حتى لا يثبت نسبه منه بخلاف نكاح المحارم لان سبب الحد وجد هو مسئلة زوجته وتزوجت

بخلاف المجنون كان عبارته فاسدة سيل زوج رجل له بنت ولاخر ابنان فقال وهبت بنتي منك حتى تزوجها لاي الابنين شئت تعالى قلت قال بهذا اللفظ لا يكون نكاحا واما قوله وهل يصير اب الابنين وكيلا بنكاحهما قال يكون لزوما بالنكاح قد يكون توكيلا بالنكاح قال زوجت نفسي منك بالف فقالت قبلت بالفين فعلي قياس حيلة لا يصح

نوع فيما يكون اجازة وما لا يكون فح

تزوج امرأة من الفضولي فلما اخبرها بذلك بات الارض قال لا يكون اجازة سيل لو قال لامرأة تزوجتك بالف دينار ذهب حمراء فقالت يكون قراحانا قال لا يكون قبولا واجازة وهكذا اجاب قد زوج بنته البالغة بغير رضاها فاجازها وزوجها كرها ودخل بها وطلقها ثلاثا هل ان يتزوجها من غير تحليل قال ان لم يرض بالنكاح بعد تزوجها بالكوت او بالنعل او بالتمكين او بالبعل لا يتم الثلاث تزوجها فضولي فبلغه الخبر فقال طلقت لا يكون اجازة وفي العبد اذا قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة ايضا وجعل في الاولى انه يكون اجازة لان الطلاق لا يصح الا في محل فلا يكون محلا الا بعد ثبوت النكاح فصار كما لو قال اخرت ثم طلقت قال وبعث اللوز والسكر لا يكون اجازة وفي بعث الهدية قال قد يكون اجازة ولو زوجت نفسها من غير كفو وهي كبيرة والمسئلة بحالها فرضي بها ايضا ولو طالب الولي زوجها

بالنفقة تبطل حق الاعتراض وهكذا في كفاية البيهقي وهو
اختيار سر وقبله وغيرهم واختاره وقيد وقاح بانه
لا يبطل حق الاعتراض زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال اذهبوا الى بيت العروس واضربوا
الدف قلت قال فقد سكوته اجازة وقال ه لا يكون اجازة لانه
تحتمل فلا يكون اجازة بالشك والاحتمال لا يكون رضا اذ كما
بالغة والمزوج وكيل انها هكذا في فوايد السرخسي قلت وفي
حيل المحيط جعل للخصاف خيارها ممتد الى اخر المجلس ه
وانه خلاف ما عرف في المبسوط ففيه انها اذا اختارت نفسها
ساعة بعد ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غايب فرضت يرتد
النكاح اذا اتصل بها القضا وان لم تقض في تلك الساعة
بطل خيارها وهذا اذا بلغت بكرا اما اذا بلغت ثيبا فالامر
وقت لذلك الا اذا فسخت بالرضي بالنكاح او يوجد منها
ما يدل على الرضي نحو التمكين من زوجها وما اشبه اما بدون
ذلك لا يبطل خيارها بالسكوت ولو كان طالما والمسئلة بحالها
لا يبطل بالسكوت ويكون وقت خيار العتق الا اذا صرح بالنكاح
او وجد ما يدل على الرضي وما ذكر للخصاف في حق الجارية قول
بعض العلما وهو قياس خيار المخيرة والمعتقة قلت وفيه
لو قال لابنته ان رجلا يخطبك اريد ان ازوجك ولم يذكر اسمه
ونسبه ولم يذكر فسكتت لا يجوز له ان يزوجها من رجل
مهر معلوم ولا يكون رضي منها ويشترط ذكر اسمه ونسبه ه

وقيلته

وقيلته او بلدته او قريته عند عامة مشايخ بلخ وبعض مشايخ
ما وراء النهر خلافا للخصاف قال شمس الائمة الحلواني للخصاف
رحمه الله كبير في العلم وهو من جملة ما يقع الاقتداء به سيل
ه عن الحلوة في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال نعم
لان دخل على الاجازة اولى صيانة عن الحرام سيل ه عن من
تزوج امراة من السفصولي فلما اخبرها الرجل بذلك وسمى
المسمى قال لها وانا قبلت النكاح عند الشهود فقبلت المراة
الامر لا يكون اجازة ه

نوع في شهود النكاح واختلاف الزوجين

اما الاول فجارية بين رجلين لها زوج اعتقاها ثم انهما
شهدا انها اختارت نفسها يقبل في نكاح العبيد صغير
زوجها الاخوان فلما بلغت شهدا انها اختارت نفسها لا يجوز
شهادتهما عند محمد ولو شهدا على طلاقها يجوز والفرق ان
في الاولى سعيا لابطال ما تم بهما لانهما شهدا على شهد على فسخ
النكاح وفي الثانية شهدا على قطعة فيقبل هكذا في غياث
وذكر الزندويستي في نظيره ان النكاح لا ينعقد بشهادة
الاصمين والنايمين وذكر قبله القاضي والامام علي السغدي
في شرح السير الكبير في ابواب الايمان انه ينعقد وفي قاح
خلاف السغدي لغيره في شرح السير وذكر ان فيه حضرة ه
الشهود دون السماع واختيار علي هذا واختياره ط
تخالفه وفي المنظم لو سمع احدهما كلامه والاخر لم يسمع ثم اعاد

العقد الى كلامه ولم يعد كلامها ثانيا انكان في مجلسين متفرقين
لا يجوز اتفاقا وان كان في مجلس واحد فكذلك عند عامة
الفقهاء وفي فتح النكاح جائز استحسانا ان كان المجلس واحدا
وان اختلف لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في شهادة الاخرس
اما على قول قول السعدي يجوز ادعى على امراة نكاحا واقام
بينة واقامت هي بينة ان اختها في نكاحه لم تقبل بينتها
وهي امراته ادعت نكاحا فجحد فشهد شاهد ان احدهما انه
اقرانها امراته والاخر انه اقرانها كانت ابراته قالوا فقد
يقبل وكذا لو شهد احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته
يقبل واما اختلاف الزوجين قالت تزوجني واما مجنونة
وانكر الزوج ذلك قالت قد افاق عن جنونها فالقول
قولها والا فالقول قوله بخلاف ما اذا قالت تزوجني واناه
صغير حتى يكون القول قولها لانها تنكر اصل العقد
بخلاف ما اذا قالت تزوجني بلا شهود وقال بل بشهود
فالقول قوله بالاجماع لانها تدعي الفساد وانه يدعي الصحة

نوع في المتفرقات

ابى ان تجهزها الولي قالوا فقد فعلى فتوى ابي الليث
يلزمه لكل درهم من الصداقات خمسة دراهم من الجهاز
وبه يفتي فتح سئل برهان الدين عن من تزوج امراة بعث
اليها ثلاثة الاف مجلا وابوها غنى بعثها الى الزوج من غير جهاز

هل

هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها المقدار ثلاثة الاف
درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الدبعد بودي قلت
وبه يفتي فقد سئل فتح عن بيت الدهان هل يكون كفوا
للحايك قال لا وان كان ابوها معسرا وفتوى قد يكون كفوا
لان اكثر بلادنا الحوالة وهو لا يعير في حارى امر لو كان
رجلا بان يزوج رجلا من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل
نكاح الولي قيل ينعزل وبه يفتي وقيل لا ينعزل وقال قد
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينعزل ارتدت هـ
واسلمت بعد ذلك قال قد جبر على النكاح هو المختار
تزوج امراة حرة على ابيه مجرد النكاح وكذا على عكس
الاب اذا ضمن الجهاز او امها لا يصح هكذا قيد محمود قبل
امراة لشهوة تثبت حرمة المصاهرة هكذا قيد ذكر الفقيه
ابو جعفر الصبي العاقل وهو ابن تسع سنين او عشرة من
امراة لشهوة تثبت حرمة المصاهرة وفي مع وطي الصغيرة
لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة والتي بلغت تسع سنين
من حد الشهوة وفي سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فكذا من
الشاب امراة بدون انتشار الالة تثبت حرمة المصاهرة عند
محمد والسيد ابي القاسم وفي فتح اعتبر المس مع الشهوة
وفيه بعد المس والنظر يكونهما بشهوة لا التقبيل واحاله
الى الجامع والشرط يقول في القبلة اذا كانت على الفم والخد
والذقن لا يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم

سئل عن الفتوى على ان لكل من الزوجين مطالبة ابيها النفقى بجهازها المقدر المعجل المؤجل فاجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويصدق فيما سوى ذلك وكان يقول في السراذا لم يكن عن
شهوة يصدق الا في موضع يكذبه الظاهر بان اخذته بها
او ماشابه ذلك ومن مشائخنا من يفتي في السر انه يصدق
حتى الفرج والمس بشهوة لو اتصل بها الوالد لا يوجب حرمة
المصاهرة اليه قال السرخسي والبزدوي وقيل يوجب
وفي فتح لو انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك
مع انتشار الآلة وهو دليل الشهوة عند الكل ان لم يكن قبل
ذلك وان كان زيادة الانتشار والشدة والمعتبر في الشيخ
ان يتحرك قبل بالاشتهاء ان لم يتحرك قبل ذلك وان كان فحد
الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وعند عامتهم ان يميل
قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج هو النظر
الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقيل النظر الى
الشق وقيل النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابي يوسف
وعليها الفتوى زوج امته لعبده بمهر مسمى وغاب العبد
فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج
عبده دميمة فترضع الامة الصغيرة فتحرم على العبد
ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح
انه لا يجب لانه فائدة في وجوب المهر عليه في شرح عصام
سئل قبد عن المحلل اذا وطيها وهي مفضاة قال لا تحلها
ما لم تلد او يعلم انه ادخل فرجه فرجها وفي فتح المحلل
اذا وطيها فافضاها لا تحل للزوج الاول وهي في فتاوى

تزوج

تزوجت محبوب وطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للزوج الاول
لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت منه
وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف في تحليل
المراهق اختلاف وفي حيل المحيط لو قال لا اسكن مع امتك
ليس لها ذلك كما عن قبد لانها بتركه منعه اراد ان ينقلها
كرمانه وقد ادعى المحلل هل له ذلك قال قبد لا جل السكنى
لا سبيل ايضا تزوجها في بلدة ونقلها الى ضيعة وكانا
يسكنان تمة ثم انها تقول لا اسكن في الضيعة هل لها ان
ليسكنها في الضيعة قال نعم سئل عن قضى عليه القاضي بعدة
ثم قال بعد مدة زال عني العلة فتزوجها ثم تبين انه كاذب
كاذبا فيما اخبر به قال لا خيار لها ولا يفرق بينهما وقاده
فتح وقيد بفرق لانه عزاها قال قبد ما ذكره وجد
بعد رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الا انه اختيار قاضيخان
صاغ لان اختياره انه يصل اليها عارض وقضا القاضي
بعنته وتفريقه اصلي والعارض لا يبطل الاصلي فاذا
زوجت نفسها بعد ذلك فقد رضيت فلا خيار لها

احكام المهر

تزوجها على ثلاثة الاف الف نقد او للرحمن جاز ولا ينقص من
السر ومثله لو قال علي ان اترك الفاسد او للرحمن قال ينقص
للالف قال تزوجتك على الفين علي ان الفاسمة وربا صح
والمهر الف بالاجماع وذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المهر عندهما الف وعند ابي يوسف الفان وفي عصام الفان
مطلقا وفي رواية عن ابي يوسف ان المهر مهر السر وفي فتح اذا احد
النكاح عند ابي يوسف يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر قال
قاح وينبغي ان لا يلزمه الا الف الثانية لانها ليست بزيادة ه
لفظا ولو ثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه ه
بالف وخمسمائة كان البيع في الاول والزيادة في الثمن والزيادة
في المهر سواء وفيه تزوجها في السر على مهر وسمح في العلانية
باكثر منها احد بالعلانية وفي مختلفاته تزوجها على مهر في السر
ثم تزوجها باكثر سمعة فان اشتهر انها اراد به سمعة فلها
مهر السر في قولهم جميعا ولو لم يشتهر فلها مهر العلانية في
قولهما وعند ابي يوسف مهر السر وفي قب عندهما المهر مهر
الثاني وعند ابي يوسف المهر الاول وذكر البقالي اشاره ه
الكرخي انه لا تلزمه الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال
راجعتك بكذا ط زوج لابنه البالغ بغير اذنه وقبض
مهرها وبلغه الخبر فاجاز النكاح هل يكون اجازة لقبض المهر
قال لا وقال قب وعندي يكون اجازة كما لو اشترى عبدا
من الفضولي واعتقه ثم اجاز البيع لا تعتق عندهما
سئل قب ارتدت ولحقت ثم اسلمت ثم تزوجها هل يصير
المهر حالا قال المختار انه لا يطالب هو بها هكذا حكي عن فتواه
ط تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوج اخرى ومات
ثم ظهر انها امه وبنته ولا يدري اولا هما كما قال للامام

نصف

نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث لانا لو جعلنا نكاح
الام اولا لابطل نكاح البنت لانه لو تزوج امراة وطلقها ه
قبل الدخول جاز له ان يتزوج بابنتها ولو جعلنا نكاح البنت
اولا لابطل نكاح الام وليس كل واحد منهما باولى من الاخر
فجعلنا نكاح الام اولا حتى لا يؤدي الى ابطال حق كل واحدة
منهما وهل يصير المهر الاول حالا في الطلاق الرجعي قال قح
لا حتى تنقضي العدة وقيل يصير حالا قح ليس للاب ان ياخذ
المهر المعجل وقاله ليس له ذلك على قياس قول ابي حنيفة سئل
قب عمن تزوج بامراة ومهر المعجل مائة ولم يسم الموجل
وطلقها قبل الدخول اي شيء يجب قال نصف المسمى وينبغي ان
يجب لها المتعة وهكذا اجاب ه ادعت البراة بشرط
وادعاها مطلقا واقاما بينة فبينته اولى ه زوج صغيرته
وضمن مهرها صح بخلاف ما لو باع ماله او ضمن الثمن لا يصح لان
هناك حق مطالبة الثمن مملوك الاب ولهذا لو بلغت بعد
ما بلغت لم يصح منها بخلاف الاول قال لو تزوجت فلانة
واحمل مهرها اكثر من دينار فهي طالق فتزوجها باية متقال
نقرة قيمتها اكثر من دينار قال قب ان كان مراده عين
الذهب لا يقع والا يقع سئل في ابن اثنتي عشرة سنة تزوج
بكبيرة ودخل بها ولم تجز الولي النكاح قال لا يجب عليه شيء
سئل قح عمن طلق امراة حرة وجب عليه المهر حالا ثم قال
لها زوجيني نفسك بذلك المهر الاول فقالت زوجت وقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل لها ان تطالبه بالمهر الاول قال نعم وقوله بذلك المهر معناه
بمثل المهر الاول وفي البقالي طلقها دخل بها ثم قال راجعتك
بكذا لايلزمه المال وهو اختيار الفضلي قح وفتوى ه وقيد
انه يثبت المال سئل عن المهر المقبوض في النكاح الفاسد هل
يكون مضمونا وقد لاخلاف البيع وعنه لو قبضت على
وجه التمليك يكون مضمونا سئل قيد عن قوله زني ه
بامراته اوكت قبلها بشهوة هل تجب عليه المهر قال نعم ولو كان
قبل الدخول بها وهي منكرة ما قربه فلها نصف المسمى تزوجها
بشهادة امراتين ودخل بها ثم خالعها بالمهر ونفقة العدة
هل يسقط عنه المهر قال لا ويلزمه مهر المثل اذا لم يكن
وقت العقد مسمى وان سمي فعلى لاخلاف اختلفا في الاستيفا
فقالت الختن دفعت المهر اليك فقالت قبضت الا اني رددته
وانكر رده ان كان لاحد بينة تقبل وان اقاما بينة اينهاه
اولي والرد باطل ولم يكن لها بينة تقول الختن ان كانت بكرا
والا فتقول اليها لانها ان كانت بكرا والا فتقول ايها لانها ان كانت
بكرا فحق استيفا مهرها لايها فيقبل قوله وحق الاستيفا
لها ان كانت ثيبا وان كان الاب مودعا فالقول قوله في رد
الوديعة الاجل في المهر الى وقت السفر لايجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ادعى هبة المهر والورثة ينكرونه قال قيد
القول قول الورثة تزوج امراة بمهر مسمى ولم يسم التعجيل وقت
العقد في رواية تجب ثلث المسمى في رواية النصف وفي رواية

يطر الى السفر والى المراة ان كان مثل هذا السفر لمثل هذه لم
يكن منه تعجيلا وكم يكون موجلا فيقضي بالعرف وهو اختيار
ه وقال ح يعتبر تعارف البلد وبه يفتي عماد الدين والمراد
من النصف والثلث او الخمس يعني من المسمى بوجد ما بقي منه
بعد الطلاق او بعد الموت هكذا في فتاوى قح قال سئل
ه عن مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان
المهر ولا بينة لها قال كم مهر مثلها قيل يعتبر بالاخوات ه
وغيره لكن ليس لها اخوات في غربة قال تحكم عالمين بكم تنكح
مثلها قيل له تختلف بالبلدان قال ان وجد من بلدها
يسل والا فلا يعطى لها شي احكام النفقة ه
سئل قيد عن رجل غائل في كسوة امراته هل لها ان
تاخذ من متاعه ما تحتاج اليه من كسوة مثلها قال نعم
لانها ظفرت بجنس حقها وفي جيل المحيط حلف لايكسوها
فسرقت من ماله شيا او اكلت به لاتحنث ه مات عسر بنفقة
اهله وكسوتهم لايفرق وقيل استدين عليه اصحاب النفقة
في مال الغايب لم يشترط ان يكون في مدة سفر امراة الغايب
طلبت من قاضي فرض النفقة ان كان للغايب مال حاضر من
جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب
والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب يامرها بلا سوال ولا اعتبار
بعد ما حلفها ما انفقت النفقة ولم يكن سبب يمنع النفقة
كالنشوز وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج
فكان امره امانة لها على استيفاء الحق ولو يكن قضاء الا انه ياخذ
منها كفيلا وكيلها بانتظار الغائب واذا كان القاضي لا يعلم نكاحها
وليس للغايب مال حاضر واقامت البينة على النكاح لا تقبل
قال الحاكم هذا قول شر الاخر وهو قول محمد وقال السرخسي
لا تقبل بينة المراة عندنا بالاعتاق وانما تقبل عند زفر
وقال وفق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر تقبل
بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا
كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عندنا اذا لم يكن
له مال حاضر وتقبل عند زفر واما عرفنا قول ابي يوسف في
هذه المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول
ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل
في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب
ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كالوكيل وكل رجلا
بنقل عياله او عبده الى بلدة فاقامت البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل في قصر يد الوكيل دون الطلاق
والعتاق وعن ابي يوسف في رواية ان لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغايب مال حاضر واقامت البينة على النكاح يقول
القاضي لها ان كنت صادقة فرضت لك النفقة على الغايب
والقضاء في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة
لانه مجتهد فيه والناس حاجة وعلى قول من تقبل هذه البينة

يحتاج الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة
وكما لا يفرض القاضي على الغايب ان لم يعلم بالنكاح في ظاهر
الرواية ولا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة اولا يامرها
ثم رجع اذا انقضت العدة لا تسقط نفقتها المفروضة وفي
فتاوى فخ اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم
ياخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قبل
لا وقال شمس الحلواني تسقط بالموت وبانقضاء العدة وفي
لم يذكر الخصاف وفيه كلام هل يسقط قياسا على الموت
عندي لا يسقط وفي مسايل ابي حفص لو جنت في دينها ولها
وفاسقط وان كانت معسرة فلا وفي فخ اذا جنت ظاهرا وخفي
ذكر في الجامع والاصل انه لا تجب النفقة من غير تفصيل
وعند ابي يوسف ان بدين لا تقدر على اداءه وجب والا لا
وهذا اذا لم تقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدرت قالوا
تجب لها النفقة لو فرض على زوجها العبد وحبس بذلك
ومات في الحبس هل يبقى المراة قالا لا فقد اذكان تزوجها
باذن مولاه وقيل يشترط احضار المولى في مجلس القضا قال
كل دين لم يطالب في الحال فيشترط كما لو تزوج امراة ذكر في
تجريده ان مرضها الذي لا يقدر الزوج على جماعها لا يسقط
سواء كان مرضها في بيتها او في بيته وعليه الفتوى وفي
فخ لا نفقة للريضة ان لم تزف الى بيت زوجها فان زفت
قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف لا نفقة لها اذا كان بين بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تطيق الجماع واختار قيد اذ مرضت في بيته فلها النفقة سواد خل بها ولم يدخل ولو قتلت المعتدة بن زوجها لا تسقط نفقتها الا على رواية العدو ركي قلت فح اذ فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت نفقتها والا فلا وهو اختيار قيد وفي ه المنكوحة اذا قبلت بن زوجها بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وكرم طلقا من غير تفصيل لا نفقة للمتوفى عنها زوجها كذا في الخزانة نوع تزوجها واعطاها دينارين لاجل المحل والكسوة فلا تتم ثلاثة اشهر هل لها ان تطالبه بكسوتها قال لا

احكام المهر

سيل قيد عن قال ان قامرت او ضربتك فامرك بيدك فطلقها قبل وجود الشرط ثانيا ثم تزوجها هل يقع الامر قال نعم لانه معين اليمين وانه لا يبطل بواحدة وقال ح لا يبقى وقال فح اذ تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق والا فلا

سيل قيد عن قال ان لم اجيء عندك الشهر بن فانت ه طالق فجاء بعد مضي شهر وذهب بعد ذلك وبقي في سفره ثلاثة اشهر قال لا شيء لان الشهر يدخل تحت اليمين من حين حلف فلما مضى شهر وقد اتى بثم غاب ومضى شهر على غيبته فقد انتهت اليمين بتطيره ما في الجامع الصغير حلف لا يكلم فلانا شهرا من حين حلف لانه ذكر الشهر لاخراج ما وراءه عن مطلق اليمين بقي الشهر تحته من حين حلف سئل ايضا عن جعل الامر بيدها ان لا يقربها فرمي خشبة باللعب

٥ الطلاق

ولم يقصد رضها فاصابت هل يصير الامر بيدها ان لا يقربها فرمي بخشبة قال لا تسئله حلف لا يقربها فلاعبها واصابه راسه انها فارماها لا تحنث وافتى ه بانه يصير الامر بيدها حلف لا يضرب امراته فضرب امة فاصاب الخشبة امراته واوجعها قال تحنث وهكذا افتى ط لان عدم القصد ه لا يعدم الفعل فكذا في هذه المسئلة وقيل بانه لا تحنث في فتاوى النسفي في المنتقى حلف لا يضرب امراته فرماها بحجر فادماها لا تحنث لان هذا رمي وليس بضرب قال فعلى هذه الرواية لا يكون امرها بيدها قال لامراته الصغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع لان تقدير كلامه كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت طالق عن ه قال وك واستحسنه ابن مسيلة وهي ما اذا قال لها ان قال لك هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق فانت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا سيل قيد عن جعل الامر بيدها فقال بعد اليوم ان استحقك اني فامرك بيدك طلقة واحدة فجئت المراة بعد ذلك بجناية فاستحقها ابوه فطلقت نفسها في المجلس صح قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فامرك بيدك فغابت عشرة ايام ولم تنفق من مال الحضر قال لا يبقى الامر بيدها خلافا لما لو قال ان لم اوصل اليك نفقتك عشرة ايام والمسئلة بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل الامر بيدها عدم الايصال دون الوصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يوجد الايصال فحنث سئل ٥ عن عمرو جعل الامر بيدها
ان تزوج عليها وقبلت وقبل الزوج عليها قال لامراة اذا دخلت
في نكاح زوجي فانا طالق ثلاثا ثم تزوجها وزوجها بعد ذلك
هل يقع الثلاث عليها قال لا لان هذا التفويض على وجه
التخيير وقد اتت بالتعليق فلا يقع قبل الوجود سئل
قيد عمن قال لامراته ان لم اكسك الكسوة المفروضة
غدا فامرك بيدك فطلعي نفسك متى شئت فمرت بها ابى ان الزوج
عن الكسوة قبل الغد فاذا جا الغد هل لها ان تطلق
نفسها قال لا ان كان فرض القاضي الكسوة لها لانها صار
دينا في ذمته بفرض القاضي فصح ابراؤها فلم يبق اليمين والا
فلها ذلك ان لم يكسها في الغد لان ابراها لم يصح قال ان
غبت شهرا ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك بتطليقة
فجلس شهرا في البلد لو احتفى في البلد شهرا هل لها ان
تطلق نفسها قال قيد نعم لان الغيبة ما يستدام قلت
وافتى به كذلك قيد
جعل الامر بيدها ان غاب عنها ولم تصل نفقتها بعد
مضي خمسة اشهر فغاب عنها فقبل مضي المدة جات اليه
فرجعت الى مكان الحلف ولم يجي الزوج هل لها ان تطلق
نفسها حكم ذلك الامر قال ٥ نعم لان الغيبة ما يستدام
لانه لما لم يجي الى مكان الحلف وسكن ثمة مدة صار كانه
غاب عنها مدة فاختلف بعد وجود الشرط فكان لها ان

تطلق

تطلق نفسها وهكذا افتى قح وقالا ج وقيد لا بقي الامر بيدها
قلت سئل قيد عن جعل امرها بيدها ان غاب عنها
اربعة اشهر فقبل الغيبة وقعت الفرقة بتطليقة فاعتد
وتزوجت ثم عادت الى الاول بنكاح صحيح ثم غاب عنها اربعة
اشهر هل لها ان تطلق نفسها حكم ذلك الامر قال نعم
ولو كانت الفرقة ثلاثا للسئلة عما لها فلا وفتوى قح
فيها لا وفتوى كما اجاب قيد جعل الامر بيدها ان غاب
عنها شهرا بتطليقة فغاب فبلغها الخبر فجات ثمة وجلست
ساعة عنده فلو مضى شهر يكون الامر بيدها ام لا قال لا
سئل ايضا عمن جعل الامر بيدها فلم تصل نفقتي
اليك تطلق نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت قال يكون بائنا
وهكذا اجاب قيد لان لفظة الطلاق لم تكرر في نفس
الامر بخلاف ما لو قال امرك بيدك بتطليقة واحدة تطلق
نفسك متى شئت حيث تكون رجعية كما في امرك بيدك في تطليقة
سئل قيد عن جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية
شرعية تطلق نفسها متى شاءت فخرج حتى من بيتها بغير اذنه
فضربها فلما مضى شهر ضربها بغير جناية ثم قال ضربتك
تلك الجناية وهي الخروج قال القول قولها لانه عالم تلك
الجهة وان ضربها بغير جناية فطلقت نفسها ثم ضربها
بجناية طلقت نفسها وتقول طلقت نفسي بضربك بغير جناية
فالقول قولها ويقع الطلاق عليها ولو اختلفا في ذلك فالقول

قوله ولو اقاما البينة فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانها تدعي
المهر وهو يكر سيل ايضا لو كان لها على زوجها الف مثلا
فقال لها ان لم اعطك الالف الى شهر فامرك بيدك تطلقي
نفسك متى شئت ثم انها وهبت ما في ذمته قبل الشهر فلو تمضي
الشهر هل لها حكم ذلك الامر تطلق نفسها قال لا وهو نظير
مسئلة الكوز سئل عن جعل الامر بيدها ان ضربها بغير
جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجيوبا ابن
الغواني فضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت
له يا ابن الساج والسيلة بحالها ان كان الرجل كما قالت اولا يتعين
بعد الا يكون جناية سيل ايضا عن جعل الامر بيدها هل
بتطليقة ان ضربها بغير جناية شرعية فقال ان خالتك
تدخل داري فقالت يكون دخول خالتي دارك ردا فضربها
فطلقت نفسها هل يقع اجاب بلسانه ان كانت الخالة شريفة
وهي ليست من اهل ان تدخل اليه بيته صدقت والا لا وكتب في
الجواب اي من غير تفصيل مطلقا سئل عن جعل الامر بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال لا ادري فقالت ان
جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي قال لا تطلق لانها
لما تكلمت فقد قطع مجلسها فلا يقع قال فخرج وقال الامر
بيدك فقالت الحمد لله رب العالمين على عتق رقبة وهدي
بدنة وحج شكرا لما جعلت الي امري وقد طلقت نفسي فمات
ولا تخرج الامر من يدها واحاله الى المشيئة فمقتضاه ان

تخرج الامر من يدها فاحاله الى الاجناس سئل عمن قال
طلقيني تفسك بالف درهم فقالت ليس لي الف درهم حتى
اعطيك فاطلق نفسي قال انا اعطيك الف درهم فقالت هو
طلقت نفسي قال لا يقع بناء على مسئلة الجامع الصغير قال طلقي
تفسك ان شئت ان كان كذا البيع فهو باطل لانها استعملت
بالا يعينها فكذا هنا سئل ايضا عن جعل الامر بيدها
بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت على السطح من غير
ملاء هل يكون جناية قال نعم قيل هذا ان صعدت هو
للطلاق والا فلا قال قلت ان لم للسطح تجير فجناية والا فلا
ورمى البطيخ اليه جناية ان كان على المستحفاف والا فلا قال
لها يا لحس فقالت له يا دبي فضربها قال يكون جناية منها
بناء على ما لو قال لها يا زانية فقالت لا بل انت زاني قال
لفلان ان تزوجت فلانة فامرها بيدك فطلقها ثلاثا فتزوجها فمع الوكيل فطلقها قال فح ان طلقها في مجلس علمه
بالنكاح تطلق ثلاثا قاله قيد يقع من غير تفصيل وفي
رلو وكله بطلاق امراته ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثنا
ولو قال امرك بيدك ان شاء الله صح ولا يكون الامر بيدها لانه
تعويض فصح الاستثنا بخلاف التوكيل في جامع الكرخي قال لها
امرك بيدك فقالت ها تواملاني ثم طلقت نفسها يقع وكذلك
اذا لبث تو با في مجلسه سيل ايضا عن جعل الامر بيدها
اذا فعل كذا فطلق نفسها من غير ان تخبره ففعل كذا كان الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيدها بشرط ابرائها من الطلاق ونفقة العدة ولو قالت هـ
تعني مطلقا لا يقع والله اعلم

احكام الطلاق والخلع والعتاق والرجعة وغيرها

ان اقام الوزن فاتت طالق ثم تبين انه ما فرغ من اقامته
قال يقع عرفا سئل ح عمن قال ان كان لي اليك او الى غيرك
حاجة فانت كذا ثم واقعها قال لا يقع لانا الحاجة امر باطني لا يعرف
الا بالكشف فلا يقع الا ان يقول بلسانه لي اليك حاجة هـ
فخليذ تحت وقال ه يقع وبه يفتي قيد بقوله ان اراد منه
الوطء فاد يقع الطلاق بلفظ الاعارة عند ابي يوسف وذكر
البقالي قول ابي حنيفة يصير الطلاق بيدها حتى لو قامت
عن مجلسها قبل ان تطلق نفسها خرج الامر من يدها وفي ه
ذكره واحاله الى النوازل قال وبه هشام عن محمد لا يقع ولو قال
وهبت طلاقك يقع عند ط ولا يقع عند ح وفي ه لم يرد
عن المتقدمين شيء وقالا المتاخرون لا يقع ولو قال اودعتك
الطلاق يقع عند ط ولا يقع عند ح قال قيد قولهما
لان الايداع والرهن لا يصح الا للموجود وهنا يوجد فيقع كما ذكر
في الكتاب قال حذي طلاقك يقع لان الامر لا يصح الا بالموجود
واذا كان موجودا يقع قلت قال قيد في قوله حذي لا يقع
ما لو قال اخذت قلت سئل عمن حلف لا يشرب الى وقت الورد
قال انصرف الى وقت يسير عند الناس وقت الورد حتى لو شرب
وقتا كان الورد زراعت وقال ح لا تحنث سئل ايضا

عمن قال ان خططت بالموسى فانت كذا فخططها غيرها قال
هو على قياس مسئلة البيع ان كان ممن يباشر بنفسه الى اخره
قلت سئل ايضا عمن قال قلبك طالق قال نذكر شمس الائمة
اذا قال يدك طالق فان كان في قبيلة تعبر بها عن جميع البدن
تطلق والا فلا وكذا في مسئلتنا يذكر ويراد به الروح قال تعالى
تزل به الروح الامين على قلبك ويذكر ويراد به العقل ه
قال الامير محمد الاية قال ح يقع مطلقا وذكر الزندوستي
انه لا يقع وسئل عن وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها ثم
قال لي امرك فان ما اردت التي طلقتها فقال الوكيل طلقت ه
الاخرى قال يقع على الاولى ويتعدد ولا يقع على الاخرى وهكذا
اجاب قيد سيره عن قال لامراته ان لم ارد ك الى ه
البيت فانت طالق فاخذ بيدها فنفرت منه في الطريق
قال يقع وقال قيد لا يتحقق البر سئل عن حلف لا يركب
وساحتي يسافر فنزع وعلى السفر وركب فقبل ان يخرج من ه
الدرب نزل بعذر ثم ذكر هل يحنث قال لا قال لها اختاري
اختاري اختاري ونوى الثلاث يقع ليس بقول محمد لان
عنده لا يقع الا واحدة ولكن هذا قول ابي حنيفة سئل
قيد عن قيل له طلقها امرك فعلي الف درهم فطلقها
قال تجب الف درهم على الامر لما مر وقال ح بهذا القول
لا يحنث وما قاله قيد مذكور في عتاق الجامع الصغير وغيره
قلت سئل عن هذا ولكن مكتوبا بر من كان مكتوبا تبرا ولكن

كان مكتوبا فلك الف درهم فقبل بانه لا يجب شئ قال
قيد لو قال اردت هذا الطلاق لا يقع ذكره شمس الائمة السرخسي
وانا اطني في اجناسه قلت سيل عمن حلف بالطلاق لا يقل
اهله الى بلدة كذا فرح الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا
رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين
برفع الامر اليهما سيل عمن كتب لبنيه كتابا اذا جاءكم كتابي
فانت طالق والكتاب معنون ومصدر وقال بلسانه ان شاء الله
قال يصح ان كان متصلا بكتابه لان الكتاب اذا كان مصدرا
بمشيئة الطلاق وسيل انه عمن قال لها ان خرجت بود اليوم
من بيتي شيئا بغير اذني فانت كذا وكانت المراة اخرجت قبل
هذا اليوم قماشا من بيته فردته واخرجته من غير علم
الزوج هل يقع قال نعم سيل ايضا عن قال ان لم افعل
غدا ما ينبغي ان افعله فانت كذا في الغد ما حكمه قال يفعل
ما كان ينوي وقت اليمين حتى لا يقع الطلاق سيل ايضا عن
قال اعطي لها عشرين درهما فقالت تسعة عشر لا غير فقال
ان تصدقيني فانت طالق ثم وجد الدرهم بعد ذلك تحت
التخت قال لا يقع لو كان وقعت من يدها ذكر ابو بكر الخ ه
لو قال عنفك طالق لا يقع في الاجناس لسانك طالق لا يقع سيل
عمن قال ان دخلت كلانه في حكمي فهي طالق واحدة وثنتين
وثلاثا ان شاء الله فقد وجها لا يقع شئ وقوله في حكمي اي في
نكاحي عرفا فصار كانه قال لها وهي غير مدخول بها انت طالق

واحدة

واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله فلا يقع شئ فكذا هنا ه
ولا يصير فاصلا الا اذا كرر الكلمة الاولى فان قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله فانه يصير فاصلا عنه حينئذ
لانه كرر الكلمة الاولى اما هنا فلم يكرر فلم يصر فاصلا
سيل قيد عن قال لها ان لم تفعلي الفعل الفلاني ويدخل
الصبي الدار فانت كذا فلم تفعل ذلك الفعل ودخل الصبي
الدار قال يقع ان كان مراده الفور سيل ايضا عن قال
ان لم تقومي قبل طلوع الشمس فانت كذا فاقامت المراة ه
وقت الصحوة قال ان قامت قبل الزوال لا يقع على جواب
الكتاب لان قبل الزوال تكون الشمس طالعة فتكون قامت
قبل طلوع الشمس وقاله ان قال لذلك قبل طلوع الشمس والمراد
طلوع الشمس حتى يقع بطلوعها سيل قيد عن قال ان خططت
حاجبك اولم تخطي فانت طالق فخططت حاجبها الواحد دون
الاخر لا يقع عليها الطلاق وعلى هذا لو قال ان بعت هذا ه
الغلام اولم تبيعيه فانت طالق فالحيلة ان تبيع نصف
الغلام دون النصف الاخر وعلى هذا لو قال لها ان ابلغت
هذه اللغة التي في فيك اولم تبلغي فانت طالق فالحيلة ان
تبلغ النصف وترمي النصف من فيها وعلى هذا ان تلبسي
هذين الخفين اولم تلبسي قلت ومن جنس هذه المسائل
في حيل الجامع منها اذا قال ان لم اطلقك في هذه المقنعة ه
فانت طالق ثم قال لها اذا وطيتك في هذه المقنعة فانت طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان وطيها بغير مقنعة لا تحنث مادامت المقنعة قايمة
وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة يقع ولو
قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الروح فانت طالق قالت
تثقب السقف وتخرج راس الروح من السقف فيجامعها
عليه ولو قال ان لم اجامعك وسط النهار ووسط السوق
فانت طالق قال تحملها في عاديٍ او يدخل السوق ويفعل الفعل
ولو قال ان لم اجامعك مع هذا الجبة التي عليك فانت طالق
فنزعتها وابت ان تلبسها قال يلبسه هو وتجامعها قال
وفي فتاوى سمرقند ان لم اتك معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق وقالت هي ان تت معك مع قميصي هذا فانا
حرة قال يلبس الرجل القميص ويبيتان ولا يحنثان ولو حلف
ان يجامع امراته في رمضان في يومه ذلك قال تخرجان من
القرية ويقصدان سيرة سفر فاذا خرجا جامعها ثم رجعا
سيل ابو حنيفة عمن قال ان لم اجامعك اليوم فانت
طالق ثم قال لها ان اغتسلت من الجنابة هذا اليوم فانت طالق
ثلاثا ثم قال لها ان تركت اليوم شيا من صلاتك فانت طالق ثلاثا
قال تجامعها بعد العصر فيبر في اليمين الاول لانه جامعها في
اليوم ثم تغتسل عند غروب الشمس فيبر في اليمين الثانية لانها
لم تغتسل ذلك اليوم وتصلي المغرب وانها لم تترك من صلاة
اليوم شيا بل صلت كلها ذكره في فوايد مشايخ بخارى سيل
عمن قال لها اي سياه سود افقالت اكر من سياه ام فجاريتي حرة

فقال

فقال الزوج ان لم تكوني سوداء فانت كذا فقالت شاءالله تكون
منسوبة عند النساء في مجموع النوازل طلقها واحدة فقالت له
ينبغي طلقات ثلاث فقال اعطيت ثلاث تطليقات قال
لا يقع الثلاث ما لم يقل ينبغي سيل عمن قال وقت
الخصومة لا اسكن معك فقال ان لم تسكني مع فاعطيتك
ثلاث طلقات قال ذكر في المحيط ان لم تسكني فانت كذا
فانه يقع لان كلمة ان للتحقيق فيقع ولو قال ان لم تسكني
اعطيتك ثلاث طلقات ولم يقل فانت كذا لا يقع ما لم
تقل المراة لا اسكن هكذا قال بعض المشايخ والصحيح انه
يقع في الحال في الفصلين وافتى قيد لا يقع ما لم يقل لا اسكن
سيل عمن قال اكر امريد بغلان جاي روم حركة
امران اسمراهردوي بطلاني مرورنغلاي جاي رفت
حتى انعقدت اليمين فتزوج امراة حتى وقع الطلاق ثم
تزوج بعد ذلك اخرى هل يقع على الثانية قيل يقع على
كل امراة لان هذا فارسية قولك كل امراة والمختار عند
الصدر الشهيد انه يقع على واحدة لان هذه فارسية
اي امراة وفي قول اي امراة اختلاف ذكر في موضع يقع
على واحدة وفي المنتقى على كل امراة قال والفتوى عليها ذكره
الصدر الشهيد سيل ايضا عمن حلف ثم تزوجها قال
لا يقع قلت في المحيط اتهمته بالتزوج بامراة اخرى فحلف وقال
ان جئتها او جلست في نكاحها او ارسلت اليها رسولا او طلبتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنكاح او امرت ادنا يا يتزوجها منه تزوجها بنفسه لا يقع
ولو تزوجها قبل ان يخطبها باذن زوجها منه فضولي فبلغها
الخبر واجازت تطلق لان التزوج اذا سبق الخطبة فقد
وجد التزويج واليمين باقية فتحمل الاجنة قال السرخسي
وبهذه المسئلة تبين ان من قال ان خطبت فلانة او قال لكل
امراة خطبتها فهي طالق ان يمينه لا تنعقد لان الخطبة
عند العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ مضيفا
الطلاق الى الملك واما اذا قال ان تزوجت فلانة او قال
اي امراة تزوجتها لا ينعقد وهو عرف خراسان وينعقد
في عرفنا ووقع في بعض النسخ ان خطبت فلانة وانزوجها
فهي طالق ثلاثا فاجاب على نحو ما ذكرنا فقال اذا خطبها ثم
تزوجها لا تطلق وهذا غلط لان مع حرف الواو تصير الخطبة
مع التزويج شرطا واحدا كما في قوله ان اكلت وشربت واساه
ذلك فلا تحمل اليمين بالخطبة وحدها فاذا تزوجها بعد ذلك
تحمل اليمين وهي في نكاحه فتطلق طلقت سبيل قد
عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق واحدة وطالق ثنتين
وطالق ثلاثا ثم تزوجها قال طلقت واحدة عندابي حنيفة
رحمه الله تعالى سيل عمن قال لها وقت الظهر ان امسكتك
الان فانت كذا فامسكها ان كانت في سابق هذا القول ما يدل
على القصر فهو على القصر وان لم يكن يصرف الى آخر عمره
سيل عمن قال لك طلاق ولك طلاقان وليس لك طلاقا ذ قال

يقع الثلاث وقوله ليس لك طلاقان رجوع بعد انقطاع وانه
لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة على قول ابي حنيفة
ويوسف رحمهما الله لا يقع وعلى قول محمد يقع بنا على مسئلة
ان طالق واحدة او لا على قولهما لا يقع وعلى قول محمد يقع بنا على
مسئلة انت طالق قوله ان لم افارقك اليوم فانت كذا في النهاية
اليوم وما مثلت قال يقع لان الفرقة في يد الزوج بان يطلقها
بائنا بخلاف الحلم لانه ليست في وسعة سيل عمن قال ان
لم اخرج من زوجي اليوم فعلي كذا فقالت من ولد النهار والى
آخر اشتريت نفسي منك للزوج والزوج اباها قال تحت
وبرئت قيد لان خلاصها من يد زوجها في وسعها بالجملة
سيل ايضا عمن قال لزوجاته اي واحدة منكن تصعد
السطح فهي كذا فصعدت احداهن ثلاث مرات قال تقع واحدة
لانها لما صعدت مرة طلقت فاذا حنث في احداهن مرة
لم تحنث اخرى لان اليمين قد انتهت في حقها سيل وكله
رجلا فقال اي وقت ابرات ذمتي عن الصداق فطلقها واحدة
وهي صغيرة فجاء الوكيل الى ابي الصغيرة واخبره بما قال
الموكل فابرا ابوها زوجها عن المهر فطلق الوكيل قال لا يقع
لان الابرا لم يصح فلو برئت بما امر به فيكون فضوليا ولا
يكون وكيلا قال وفيه اشكال سيل ايضا عمن قال
حلال الله علي حرام ان جميع من في الصنعة تحت تصرفه
لا تحت لان مراده الولاية وان كان مما لا يصح للولاية تحت

مصابيح تقدير الكلام ان لم يكن جميع من في الصيعة منقادين
لي فامرأتي طالق ولو قال هكذا يقع فكذا هنا سئل ايضا عمن
قال ان كنت انا مملوكه فامرأتي كذا قال ان كان بنية حقيقة
العبودية يقع وان كان مراده التذلل والانقياد لها ه
وكان كذلك لا يقع سئل عمن طلق نفسها ثلاثا في مرضه
زوجها فاجاز في المرض هل ترث منه قال ترث ولا يكون ه
كالطلاق وبسؤالها لانها لم ترض هنا بعمل المبطل لان
قولها طلقت نفسي ثلاثا لم يكن مبطلا بل يتوقف على ه
اجازته فاذا اجاز الزوج في مرضه صار فاشا الطلاق ه
فيصير فارا واحاله الى جامعه خلافا لما لو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت هنا لا ترث لانها رضيت بعمل المبطل
حيث طلقت نفسها كما لو قال لها اختاري فاختارت
نفسها ومات وهي في العدة فانها لا ترث لانها رضيت
سئل ايضا عمن قال ان خرجت غدا بكره النهار ه
فات كذا فخرجت وقت الظهر قال لا يقع لان الشرط لم
يوجد قلت وفي المحيط وقت طلوع الشمس من حيث تطلع
الى ان ينتصف القرص وذكر محمد في الاصل حتى ترتفع الشمس
ولو علق يمينه بصلاة الظهر فله وقت الظهر كله لو قال
ان فوت صلاة الخر فانت طالق فماتت حتى طلعت الشمس ه
فانتبهت ثم قضتها بعده قبل ان انتبهت بعد الصبح
ثم ماتت تحنث وان لم تنتبه الا بعد طلوع الشمس لا تحنث

قال

قال قيد رأيت في الفوائد لا تحنث مطلقا من غير تفصيل
لانها صلت في وقتها قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت
الخر ثم قضتها بعده اختلاف قال علي السغدي تحنث ه
قال لها ان لم تفتحي الباب الساعة فانت كذا فمكثت ساعة
فلم تفتح لا يقع ان كانت في فتح الباب ولو دق الباب وكرر
قبل ان تتمكن من فتح الباب قال لا يمكن على قول ابي حنيفة
ومحمد سئل ايضا لو قال وقت الظهر انت طالق ثلاثا للسنة
وهي عنده قال طلق وان لم تكن للسنة ان كان ما سبق منه
وقت القول سئل حلف وقال ان اساء في حق بدي وصوبه
فعلي كذا وضربها تاديبا قال يقع وقال قيد لا يقع لان
لولاية التاديب سئل ايضا عمن قال اشترت الصوف لتريد
تعذبني فقال هذا هو ولا اربع طرق مفتوحة عليك ولم
ينو الطلاق قال لا يقع سئل ايضا عمن دخل دارا فيها ه
فساق فقالوا اقترب معنا المثلث فقال ان شربت الثلث
فامرأته كذا فخرج وشرب في موضع اخر مع ناس اخر قال
لا تحنث لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال نظيره
مسئلة الجامع تغدى معي فقال ان تغديت فكذا سئل قيد
عمن قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي مثلك طالق
ثلاثا قال يعقد هذا اليمين وكذا في الفتوى قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق لا يكون جوابا بل يكون ابتداء
حتى تقع واحدة وذكر في موضع اخر انه جواب حتى يقع الثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لو نوى الثلاث في هذه الصورة صحت نيته بالاتفاق
وقوله انت طالق بعد قوله طلقتي ثلاثا دليل ارادة الثلاث
فيقع في الصحيح قلت قال قيد الصحيح عندي قوله الاول وفي
٥ نوى الثلاث في قوله انت طالق لا يقع قال ان لم يتزوج
ثيابك وتنابي فانت كذا فتزوج ثيابها غيرها افتى بانه
لا تحنث لانه لم يلبس اليمين لانه وقع على هذا اللبس فلما تزوجه
غيرها لم يلبس ذلك اللبس ولا يتصور اليمين قياسا على مسئلة
الشرب قال ان فعلت كذا فانت طالق فتفعل
لا تطلق لعدم وقوع الطلاق حلف وقال ان انسى اساتك
فامراته طالق ثم انه اشتغل بعمل لا تخطر اساته على قلبه
وينساه يقع الطلاق افتى زانه يقع وافتى قح ان كان كل وقت
يذكر اساته اي غالب الاوقات لا يقع قال ان لم يكن ابرك
اشد من الحديد فانت طالق لا يقع فان الحديد ينقص
بالاستعمال ولا كذلك الابر هذا في مسايل شتى لابة الحلواني
رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات عنده فقال ابي واحدة
منكن يقع طلاقي عليها ايضا طالق فطلق التي في وسطهن
لم يقع قال قيد وقع على التي طلقها وتطلق واحدة من
الثنتين احداهما على اليمين والاخرى من اليسار والبيان
اليه رجل له اربع نسوة فقال ابي وقت اطلق واحدة منكن
ضربتها طالق فطلق احداهن طلقة واحدة بخلاف ما لو
قال ضربتها على الجميع هنا يقع على كل واحدة منهن سليل

قيد

قيد قال رجل وكلتك ما دامت فلانة زوجتي كل امراة
اتزوجها لك ان تطلقها وفلانة ليت في حكمه تتزوجها بعد
التوكيل ثم تزوج اخرى بعدة وجها هل للوكيل حكم لك
الوكالة اذ يطلق الثانية قال لا واقتى ه انه يطلقها اذا
تزوجها فيصير كانه قال كل امراة اتزوجها انت وكيل في ه
طلاقها فتزوجها فله ان يطلقها قال ان لم اكسر يدك ه
ورجليك فانت طالق قال لا يقع ما دام جبين قالت انا
ما اعاشرك قال ان لم تعاشريني هذا كه طلاق لا يقع الا
بالنية حلف بالطلاق ما لم يقطع العنب في هذا الكرم
لا يدخلها فقطعوا قبل اوانه فدخل فانه تحنث وانما تعقد
يمينه على القطاف المعهود وقت الخريف هكذا ذكر
السيد الامام في الملتقط وفيه قال ان لم افعل معك
ما يفعل الكلب بحراب الدقيق فانت طالق قال اذا احرق
بعض ثيابها وجرها والقاها على وجه الارض بر في يمينه
وفيه ايضا قال ان لم افعل هذه السكة مثل بلاده
التركية فانت كذا اذا سلط عليهم اتراكا كثيرا بر وفيه ان
عبرتين بعد هذا اليوم فانت طالق ينصرف الى الملائمة
مشافهة ولو قال بعد هذا ان ضربتني على راسي ينصرف الى
ذكر المتة اذا قرن به ما يدل عليه والا فالى الضرب على
الراس ولو قال ان اضع راسي على مخدتك فهو على ما نوى
ولا يصدق في ترك الحقيقة ولو كان له اربع نسوة فقال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فولت كذا احلال الله علي حرام لا يقع الا واحدة والمرجع الى بيانه
كذا عن محمد بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن
الحسين الرستغفني وطلقت وطلقت للكل عند الفضلي وبه
افتى مجد الدين عمر السغني وكذا اختاره قلت قلت وفي الفتاوى
حلال الله علي حرام فنوى علي الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك قلت وفي ان كان له امراة ينصرف اليها من غير نية
وعليه الفتوى وان لم يكن له امراة كفر في طلاق النوازل اذا قال
كل شيء علي حرام لا ينصرف الى الطلاق والابنة قال ان لم اجعلك
في الدهر فانت كذا فضربها على انفها حتى رعفت وسال على ثيابها
دم فقال ان فلانة امراتي ان كانت تصلح لي فيما كذا فهذا على
الطلاق قلت قال قد لو واقعها فتكون صلحت له فتقع قال
ثلاث طرق مفتوحة عليك ان اردت اذهبي من هذا الطريق
وان اردت بهذا الطريق ثلاث مرات ونوى بكل قولة اذهبي
طلاق قال تقع واحدة لان البائن لا تلحق البائن هكذا افتى
فخ وفي فتاوى اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل
خذ اي طريق شئت ونوى الطلاق مع ذلك ولو قال لم انو
الطلاق فالقول قوله حلف لا يقاربها فقال لغيره اتعب لا حلي
قال فخ لو قال للمأمور لو غلبت فهو لك وان غلبت فانا
ان عليك تحنث وهكذا اجاب قد وقال قد لا تحنث لان
هذا امر بالمعصية وانه لا يجوز حلف لا يذهب الى قرية كذا فوقع
على الدابة فجي بها لتلك القرية قال فخ لا تحنث ان كان نحو لا يقدر

تحل نفسه وقال فخ لا مطلقا قال ان مكث عندك صبيان
الناس فاتت كذا فوقع الصبي من اليد فوطئ يدها تحت حتى وقع
في بيتها قال قيد لا يقع قال طلقي نفسك او ضرتك فقالت لها
عرلتك قال لا يصح عزله سئل ايضا عن قالت لامه لا تذهب
الى سمرقند فقال اذهب فانا اتبعني عشر رسايل اذا جاءك امراتي
كذا قال يقول لاحد بلغ رسالتي الى عشر مرات فاذا بلغه الخبر
عشر مرات لا تحنث سواء كان ذلك في مجلس او مجالس وكذا لو امر
واحدا ان يبلغه مرة وسعه ان يبلغه سئل ايضا عن امراة
حرمت زوجها وماتت قال ان كان حرمها بالتعويذ لا تحرم وان بالدواء
حرم صاحبها فقالت صاحت اليوم فلانة فقال ان صاحت
اليوم امراة فحلال الله علي حرام قال قيد تطلق لانه زاد
على الجواب وعن ابي يوسف لانه خرج جوابا لها وهو
اختيار عالم سمرقند قال قلت نعم حلف قال فخ لا يقع ذكر
الفقيه ابو الليث في جامعه اذا قال انت طالق ولا رجعة
لي عليك فرجعية ولو قال لك علي ان لا رجعة لي عليك فبائن
سئل عن قال لاجنبية ان طلقك زوجك فتزوجتك
فحلال الله علي حرام فتزوجها بعد انقضاء عدتها ولكن المراة
ما زوجت نفسها قال لا تحنث في الحال سئل عن طلقها
فتزوجها بعد العدة في بيته قال ليس لها ان تتزوج باخر
ولو كان تبينها طلقتان وانقضت عدتها في بيته وهو كان
يعيش بها فطلقها اخرى بانت ثلاثا احتيالا لان الزوجية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاية ظاهرا فجعلنا كانه طلقها في عدتها لان تلك العدة لم
تجب منها سئل عمن قال لجماعة كل امراة لي طالق فليصفق بيديه فصفقوا جميعا قال طلقن وقال
ولا يكون هذا اقرارا بالطلاق سئل عمن قال ان اشتريت لاسرائ
ثوبا فهي طالق فاشتري ولم يسلم اليها قال يقع لان شرط الحنث
وجد وقال محمد لا عن فاقلت وفي حيل الخصاف حلف ان
لا يكسوها ثم دفع اليها دراهم تكتسي بها فان كان من عادته
ان يدفع اليها ثمن الكسوة حنث وفي حيل الاصل حلف
لا يكسوها فلانا فاعطاه دراهم وامره ان يكتسي بها لا يحنث
فالحاصل ان الكسوة عبارة عن تمليك ثوب يلبس ويستر
جميع البدن او ما لا بد منه وهو العورة فقضيته ان لا يحنث
الا بتمليك الثوب في جميع الفصول الا انها كان من عادته
يعطيها ثمن الكسوة انصرف يمينه الى المعتاد الغير لهذه
الحقيقة ولم يوجد الغير فيما عداه فبقي على الحقيقة
ولو حلف لا يكسوها فوهب لها دراهم ولم يامرها
ان تكتسي بها او دفع اليها عين المهر فاشترت بها لا يحنث
سئل محمد عمن قال ان دفعت الى فلان شيا فانت طالق
فاعطت ولم يقبل قال يقع لان الدفع يتم بالمدافع كالهبة
تتم بالواهب ولا استقراض والعارية والعطية تتم بالمعطي
سئل ح عمن قالت لا تقربني فان راسي توجعني قال ان قربها
اليوم فانت كذا فقربها مخافته ولم تسمع هي قال يقع وهكذا

اجاب

اجاب لانه زاد على الجواب فكان مبتدا بالكلام فصار كما لو
حلف لا يقرا القران حتى لو قال ان قرات والسلة حالها ينبغي
ان لا يقع سئل محمد عمن قيل له اطلقت امراتك فقال سبعا
قال لا يقع سئل ايضا عمن قال اذا اعطيت فلانا رغيفا واحدا
فانت كذا فاعطته نصف رغيف قال لا يقع لان غرضه المنع عن
الكل وقال ح لا سئل عمن قالت لزوجها اذهب معي
الى خوارزم فابى فقال ان ذهبت معك فانت طالق ثلاثا
فامتنعا عن الخروج ثم ارادا الخروج بعد زمان الذهاب الى
خوارزم فذهبت مع الزوج قال يقع لانه وجد شرط الوقوع
للطلاق وهو الذهاب معها والذهاب معها لا يعاد بين
ان تخرج الزوج وهي معه او يخرج وياتمر الزوج بان تخرج
معها فانه في كلا الحالين وجد الذهاب والخروج مع الزوج
وهذا اذا لم يرد الفور اما اذا اراد فلا قال اكتب لها خطا
بالطلاق او بالثلاث او قال ولم يرد شيا قال ح لا تطلق
لانه محتمل محتمل ان يكون لها صك الابرا او صك الامره
بالطلاق فلا يقع بالشك سئل عمن كتب اذا جاكتابي ح
فانت طالق ان شا الله تعالى سود قال لا يقع ويصح الاستثنا لان
هذا رجوع عندهما وانه يصح كما لو استثنا باللسان سئل عن
كتب طلاقه مخبرا امرا ملا غيره معلق بمجي الكتابة بان لم يكتب
اذا جاكتابي بل كتب وانت طالق قال يقع في الحال سواء وصل
اليها الكتاب او لا حتى تجب العدة من وقت الكتابة لا من وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصول الكتاب اليه لسئل ايضا عن كتب الكتاب على وجه المرسوم
وكتب الطلاق وكتب اخر ان شاء الله قال يصح ولا يقع الطلاق
قيل الكلمات المتخللة بعد الاستثناء في الكتابة هل يصير
فاصلا قال لا كما في الصك فانه اذا ذكر في اخر الصك ان شاء الله
فانه يعمل بالاستثناء ولا يصير فاصلا قيل لم لم تجعل الكل من
جنس واحد في الكتاب كلمات مختلفات بعضها لا يكون من
جنس الاخر فيبتغي ان يصير فاصلا قال ولو كان مختلفا على
وجه لا يكون الاستثناء مضافا الى الكل من حيث الدلالة
والعرف فانه لا يكون استثناء عن ذلك بل يكون استثناء
يكون قبله متصلا به بان يكتب فقال ان شاء الله تعالى
ان شاء الله او شفاك الله فان الاستثناء ينصرف الى الشفاء
لا الى الكلمات السابقة اما اذا عد كلماتها متفرقة على وجه
لا يكون الاستثناء منصرفا ومضافا الى البعض دون
البعض يكون الاستثناء للكل والمراد من اتصال الاستثناء
ان يكتب قوله ان شاء الله عقب قوله فانت طالق ان شاء الله ولم
يشتغل بعمل اخر لم يمكث ساعة او اقل او امسك الفرجة
الكثة في الكتابة بحيث يوقف وسكت عن الكتابة وقال
ظ المراد الفرجة بين الطلاق والاستثناء في الكتابة
من حيث البياض مثلا بان يكتب اذا جاك كتابي فانت
طالق ثم يكتب بعده ان شاء الله فتلك الفرجة وهو البياض
الذي لم يكتب عليه لا يضر فاصلا يترجح وقال الصحيح هو الاول

سيل

سيل ايضا عن قال لرجل وكلتك بان تطلق امراتي
فاستقبلته امراة مستفتية ظن انها امراة الوكل فقال لزوجك
طلقتك فانكشفت فاذا هي امراة قيل لا تطلق لانه صادق
في اخباره بدليل انه لو قال فلان الوكل لا تطلق وهكذا
اجاب بخ وقال ظ يقع لان ما قاله لغو فجعلناها انشاء
لانه مامور بانشاء الطلاق لا باخبارها وهنا اخبرها فلا يصح
فيصير لغوا لانه اتى بخلاف ما امر به فيتعذر في حق نفسه
سيل ظ عن قال حلال بيت ان اراد به ان ما لك عليها ثلاث
تطليقات لا تطلق وقيل تطلق لان قوله لزوجه طلاق كلام
تام وقوله حلال بيت منفصل عنه وهذا ليس بشيء
لان الحلال انما يتم باخره بدليل انه لو قال ليلا يقع يومئذ
طلاق سيل قيد عن قال لها ان صليت قبل الطلوع فانت
طالق فصلت قبل الطلوع ثم علمت ان صلاتها كانت
بلا طهارة قال لا يقع لان غرضه التعليق لا الحقيقة سيل
ايضا عن قال ان علمت فلانة فانت طالق فاعطى صاحب
الارض للغير يشاركه الحالف وعمل فيه قال ان كان البذر من
العامل لا يقع لان المزارع يصير مستاجرا لارض بعض الخارج
فانقطع يد صاحب الارض عنها سيل ايضا عن قال ان تكلمت
في هذه الضيعة بهذا الاسلام فمراته طالق ثم درس او قيض
قال يقع سيل ايضا عن حلف بالطلاق انه لا يحرق ثوب فلان
ثم فتق الثوب قال يقع وقال ح لا ان لم يعد ذلك تحريقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعا اعطيتك طلاق او انت الطلاق نصح بنية الثلاث في امالي
ابو يوسف لو نوى الثلاث في قوله انت طالق صح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري
والجامع الصغير خلاف قال السرخسي ما ذكره الطحاوي قول
قوله ابي حنيفة اولا سيل قيد عن قضى دينه وهو دينار
مكانه دراهم فقالت له قضيت دين فلان دينارا فقال نعم
فكذبته فقال ان كنت ما قضيت دينار فلان فانت كذا قال
نعم هكذا اجاب سيل عن حلف بالطلاق ان شربت الثلج
بغير ضرورة فانت كذا فرض فامره طبيب فاسق بانك ان
لم تشرب الخمر تهلك فشربها قال لا يقع وان لم تكن ضرورة وقال
قد لا يقع وقيل ان لم يكن لهذا المريض دواء غيره يكون
ضرورة وهكذا حالة المحصنة في فوايد شمس الائمة الحلواني اراد
ان يبيع جاريته فقال له رجل لا تبعها فانك تحتاج اليها قال
ان اشتريتها بعد بيعي هذا فامرأته طالق ثم باعها ولم
يسلمها الى المشتري ولم ينقد حتى اقال البيع قال ابو احمد
بن سهل اني اخاف الحنث واجاب الفقيه ابو بكر بتوسعة لا تحنث
لان حكم الايمان يراعى فيه الشرط وهو الشراء ولم يوجد
الشراء بعد التسليم او قبله وفي نوازل احمد بن صهيب
وقال لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال
ابنتك طالق ثلاثا ثم قال ابنتك التي ليست في نكاحي لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة سيل نجم الدين النسفي عن قال لامرأته

مطلقة

مطلقة ثلاثا وهو لم يعرف قال تطلق ثلاثا سيل
شمس الائمة الاوزجندي عن قال لزوجها لو كان الطلاق
بيدي لطلقتك تسعا الف تطليقة فقال مرتين اعطيت
الف وهكذا الف قال لا تطلق من غير نية قال قد
طلقت ثلاثا في الحال من غير نية قال المرأة التي في البيت
فهي طالق ثلاثا وليت في بيته وقت القالة طلقت ولو
قال لهذه المرأة التي في البيت فهي طالق والمدعاها
لا تطلق سيل عمن قال له طلقني فسكت ساعة ثم
قال بعد ذلك من طالق ثلاثا قال ينبغي ان يشترط فيه
النية وقال قيد كذلك اكون قال له اكون مطلقة ثلاثا
قال اذهبي وكوني كان ينبغي ان يقع بالوقوع بلا نية وهكذا
اختار قيد في مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عن قال
وقت الخصومة طلقني فاخذ العصا وضربها وقال طلاق
قال لا تطلق قلت قيد افتى قيد وسيد الامام احمد هـ
الفلاسي عن قال لزوجها طلقني فوكزها وقال هذا الطلاق
ثم وكزها وقال هذا الطلاق ثم وكزها وقال هذا طلاق
قال تطلق سيل الفقيه ابو جعفر عن قال جعلت
الف تطليقة في ذلك قال ان كان في مذاكرة الطلاق هـ
فثلاث وان لم يكونا واراد فكذلك وان لم يرد فالقول
قوله قال ربطت طلاقك على ملحفتك فوهبتها وانكسى ملحفة
لا يقع في الحال ولا بعده وكذا لو قال طلاقك في خزانتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل يقع قاله ه ينبغي ان يكون هذا ايقاعا وقيد يحتاج الى قولها احدث قال لها انكي طلاقك قيل يحتاج الى النية وقيل لا قاله وهو الاشبه سيل قيد عن قال لرجل بعتاعي فقال حلفني رجل بالطلاق اني لا ابيع متاع احد فقال يكون اقرارا بالطلاق سيل عن قال امرأته طالق ثلاثا ان ثلاثا انه ليس في بيته شيء لحموه ثم تبين انه كان له في بيته قمح في جلب وهي بمدخولة قال ان كان بغير عطف فواحدة قلت وقال قيد وقعن سيل عن قال ان خرجت من منزلي فانت طالق وهي خارجته وقت الحلف ثم خرجت ودخلت في ساعتها قال يقع لان اليمين انعقدت فصار تقدير الكلام ان خرجت ودخلت في منزلي وهذا ناقل سيل الجامع انه دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة ان دامت لم تحنث وان خرجت ودخلت تحنث فكذا هنا سيل ايضا عن حلف انه لا يأخذ من قطن فلان وكانوا نولتهين فوجد فيها مما من القطن قال لا تحنث لانه من قطن فلان وفي حمل الحمير اتمت بجارية بسرقة فقال لها انت حر ان لم تصدقي وخاف ان لا تصدق وتعتق فالحيلة ان تقول سرقت ثم قال ما سرقت فلا تعتق لان شرط الحنث ان لا تصدق فاذا قالت سرقت ثم قالت لم اسرق فقد صدقت في احد الكلامين فتحقق شرط البر فلا تحنث سيل قيد عن قال لمخالع طلقت امرأتك فقال ان كنت ما طلقت الآن طلقت

الف قال ان كان مراده اللفظ فيقع لان شرط الحنث عدمه الطلاق وقيد وجد فيقع وان لم تكن له نية لا يقع لان شرط الوقوع الثلاث عدم التطليق ولم يوجد فلا يقع لان ه الخلع طلاق عندنا وبعد الوحلف لا يطلق فما لها تحنث وكذا الايلاء واللعان فعند ابي حنيفة ومحمد تحنث سيل ه عن قال ان لم احدك معي في سفري هذا فانت كذا فذهب الى سفر واخرجها الى الحمل وخرجت هي ثم قالت اذهب فذهب وتركها قال لو لا اعطاها المحمل يقع في الحال على القول بان قال لها اخرجي معي فلو قال ذلك بر وان كان اعطاها فعلى جواب الكتاب يقع حقيقة اخراجها الى السفر لا الامكنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد انه لا يبقى اليمين وعلى قياس قول ابي انه يقع على القول سيل ايضا قال ان دخلت الدار كرها فعلي كذا فجاء بغلس ووضعه في داره ولم يدخل هو قال الجواب على التفصيل في السايل ان اراد الوصول تحنث والا فلا وكذا قوله ان جئ بطعام او بشوا الى بيتي فبعث تلميذه او غلامه ان كان من عادته انه يبعثه على يديه لا تحنث وان كان جي بنفسه ان كان مراده ما يوصل الطعام الى بيته تحنث وان كان مراده انه لا يجي بنفسه لم تحنث سيل قيد عن قال ان لم تجي الليلة الي عندي ولا يقول بتطلقين فانت كذا وهي ماجات الليلة وهو راح عندها ولكنها ظلت عندها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بحث كما ذكرنا ان في مثل هذه المسئلة يطرأ الى شرط البر
فشرط البر هو ذهابها والمسئلة وطلبها اياه فاذا انعدم
احدهما يفتي بالحنث سئل ايضا في مخاصمته في السلم
فقال حلال الله علي حرام لمن ما اريد كم انها بعيشا ذه
عيش الازواج قال يقع وكذا افتى ٥ اكثر فقهاء اران مای او
سهروان فروهار حواس ما اراد وراده لعب اسك
٥ طلاق واسك مردوم قال قيد لا يقع الثلاث وقال
٥ اكثر دی فوره اس كه جعلت تلك ثلاثا يقع الثلاث
سئل قيد عمن قال لامرأته ان اخرجتك من داري هذه
السنة فحلال الله علي حرام الى يوم القيامة فاخرجها
في السنة لا يقع في الحال ولكن اليمين منعقدة حتى لو
تزوج امرأة بعد ذلك تطلق سئل ايضا عمن قال ان
فعلت كذا فلا يكون حلال وفعل ذلك الفعل قال لا يقع
الطلاق قال انت طالق علي الف ثم قال لها انت طالق علي
مائة دينار فقبلت يلزمها الالف قال هكذا وجدت ٥
رواية انه لم يقع الطلاق وينبغي ان يقع ثنتان ولو
كان له اربع نسوة قال لثلاث كل واحدة منكن طالق ثم
قال للرابعة اشركتك في طلاقهن فثلاث على الرابعة
وواحدة على كل واحدة لانه اشرك الرابعة مع كل ٥
واحدة منهن فيصيبها من طلاق كل واحدة نصف وانه
لا تجزي فيقع الثلاث قالت طلقني فقال طلقتك يقع عند

مشائخ سمرقند قال ما دامت امرأتي ان دخلت فانت طالق
ثلاثا فابانها ثم دخل الدار في عدتها افتى بانها لا تطلق
لانها ليست بامرأتي قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت
عليك امرأة تزوج عليها امرأة قال لا تطلق فان تزوج
اخرى طلقت الثانية فتكون التي تزوجها على منكوحته
شرط انعقاد اليمين سئل عمن قال لرجل اقرضني فحلف
بطلاقها فقال ما معي فضة ثم تبين ان في حبيته اربع ٥
نصرتي قال يقع ولو قال اردت الدراهم دون النصرتي
يصدق ديانة سئل ايضا عمن قال لامرأته ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام فعلت قال يقع عليها ان كان مراده
المرأة سئل عمن قال لجارية اس قال لم ان تزوجها
لانه كذب محض قال بعد اليوم ان حسرت احدا فامرأته
طالق فحسر امرأته قال قيد لا يقع لانه منكر والشرط ٥
معرف بالجزا فلا يدخل تحت النكرة سئل ايضا ان
ذهبت لطلب فلانة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فذهب لطلب فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يقع
لان قوله فلانة صارت معرفة وقوله كل امرأة نكرة
والمعرفة لا يدخل تحت النكرة وقاله يقع وبه افتى فخ
لان قوله فلانة معرفة بالاضافة لا بالكناية والمعرف
بالاضافة معروف من وجه فيدخل تحت اسم النكرة ٥
سئل ايضا عمن قال لبيدك امر كل امرأة اتزوجها تطليقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا فجعل الامر بيدها فاختلعا ثم تزوج المختلعة
قال وقعت سيل قيد قال ان فعلت حراما مع احد ه
فانت طالق ثلاثا فاتاها ثم جامعها في عدتها لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار السرخسي والبزدوي
سيل قيد عمن قال لامراته ان طلقتك غدا فانت
طالق ثلاثا هذا اليوم قال ينبغي ان تطلق ثلاثا هذا اليوم
قال ينبغي ان تطلق ثلاثا في الحال لان المثلاث في اليوم لا تصلح
جزا للطلاق في الغد سيل ه عمن قال ان كلمت فلانا الى عيد
الاضحية فامراته كذا فكلمه في اليوم الثاني من العيد
قال تخشى لان ثلاثة ايام بعد العيد اولى بذا الوصف في تلك
الايام يحنث بخلاف عيد الفطر فانه ينصرف الى الاول اليوم
سيل قيد عمن قال ان اكلت حبة من ضيعتها فامراته
طالق فاكل من نوت ضيعتها وضيعة اخيه قال يقع ه
لو كان مراده حقيقة في العنبون ارتد ولحق فاسلم
وجاء وطلقها في العدة يقع وارثه فلا حلف بالطلاق ه
انه لا يكفل لابنه شيء بالنفس ثم قال الغريم لابنه ان لم اسلم
ابني اليك غدا ذلك المال علي قال قيد لا يقع لان كفالة
علي دخلت علي المال دون النفس فلا يكون كفيلا بالنفس
طلقها بعد الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول لا يقع كما
في الفرقة بخلاف البلوغ بخلاف الفرقة بسبب العنة هكذا
قال قيد واحاله الى المنتقى والجامع الصغير الكرخي وهكذا

في

في شرح علي السغدي سيل ه سكران اعطى لامراته دراهم ه
فقالت تعطيني دراهم حال سكرك وتاخذ مني حال صحوك
فقال ان اخذت منك فانت كذا فاخذ منها حال السكر قال
لا يقع لانه ينصرف الى ذلك القيد سيل ايضا عمن حلف ه
بالطلاق ان يصلي الظهر في مسجد ه فذهب الى موضع لو ه
يجيء تفوته الصلاة والا فلا قال يصليها في وقته ولا تطلق
وقال قيد في الواحدة كذلك وفي الثلاث في مسجد ه سيل
قيد عمن حلف بالطلاق انه لا يخون فامر ه رجل بحمل
دقيق من الى موضع كذا فحمل تسعين وترك العشرة لاجل قال
لا يقع لان عزم الخيانة لا يكون خيانة سيل ايضا عمن قال
ان دخلت الدار فانت طالق علي الف فدخلت قيل ان دخلت
علي الفور فقبول حتى يقع ويلزمها الالف قال فاذا دخلت
ومشت خطوتين ثم قبلت لا تطلق في العنون رجل له
ثلاث نسوة قال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان
ثم قال للثانية والثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة
طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لجعله طلاق ه
الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد
وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة
شرطا لذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة ولكن
حصل طلاق الثانية والثالثة شرعا بعد ما عقد اليمين
على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلام يوجد بعد هذا البين ولو طلق الاخيرة يقع عليها
ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاول واحدة قال ان لم
احرة هذا الثوب بنا رجمتم فامرأته طالق طلقت في الحال
قالت تكلمت مع فلانة فانكرت فقال ان كلمت فلانة
فانت طالق قال قيد ان كلمتها يقع رجعي لان ثلاث نسوة قال
لكل واحدة منهن ان لم تدر في يوم وليلة كم ركعة فريضة
فهي طالق ثلاثا فقالت واحدة ستة عشر وقالت الثانية
خمسة عشر وقالت الثالثة احدى عشر لا تطلقن لانهن
صدقن اما خمسة عشر مع الجمعة واحدى عشرة في حق
المسافر واما السبعة عشر في حق المقيم قال ان ترفع درهما
من دراهمي فانت طالق وان رفعت درهمين فلك طلقتان
فرفعت درهمين يقع ثلاثا لان الواحد في الدرهمين
موجود فصار معتبرا بنفسه اولا انت طالق كالثلج
فرجعيتان ان اراد بهما البياض وبائن ان اراد به البرودة قيل له
امرأتك في دار فلان قال ان كان كذا فجاريتي حرة فقيل جاريتك
ايضا فقال ان كان كذا فامرأته طالق فاذا هي في دار فلان
تعتق ولا تطلق لانها عتقت بالكلام السابق فلم تبق جاريته
قال لو لم تات بالكلام الله تعالى معه فانت طالق فاتت بالباء
لا تطلق قال ان لم اعامل معك معاملة حدم امرأته فانت
طالق فلو ضرب على ظهرها لبنا او وضع جرا على راسها وكسر
عليه فتقا لا تطلق قالت طالق عدد شعر ابليس فواحدة

قلت

قلت وفي رعد دما على جسد ابليس من الشعر فواحدة ه
قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها ثلاثا ثم تبين
انه كان طلقها ثنتين فواحدة بالف كذا في فتاوى البقالي
سئل قيد عن قال ان تزوجت باسمك فانت طالق ه
فتزوج امرأة اسمها ولادتها مثل اسمه وجدتها اسمها ه
معروف غير ذلك قال لا تطلق وقيل تطلق حلف بالطلاق
لا يأكل ثمر هذه الشجرة فقطع ووصل ثمرها فاكل قال ه
وقيد لا تطلق وقال ظ وح تطلق وقال ج لا عليه ه
الاعتماد سئل قيد قال ان لم تمت فلانة غدا فانت طالق
فمضى الغد وهي حية قال يقع لانه تعليق بشرط فيكون
وهكذا اجاب خ خلاف ما لو قال ان تكلمت الموتى حيث لا يقع
لانه غير متصور قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق
فرات الدم حتى طلقت تزوجت بقسمها من اخر ثم مات من
يومها فميراثها للاول لانها لا تعلم كون المرئي حيضا ما لم
يمتد الى ثلاثة ايام ولم يمتد هنا قال ان ذهبت الى بيت
امي فجاريتي حرة فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له
لانه ينكر وقوع الطلاق سئل قيد عن قال لخارج من
حي حوي فقالت خرجت قال لا يقع سئل ايضا عن قال بعد
اليوم ان اعطيت قدوما لاحد فانت كذا فقال للذي رفع
اليه الحاجة اطلب القدوم منها فطلب فدفعت قال ان كان دفعها
بطريق الرسالة لا تطلق وان كان مطلقا بنا على مسئلة التحريد ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فقال رجل للولي ايذن
له فاذن فخرج بحث ولو قال اذنت في الخروج فبلغه لا يحنث
سئل ايضا عمن قال ان غسلت الثوب فانت طالق فغسلت
الخمار او القناب او اللفافة لا يحنث عرفا سئل قيد
عمن وكل بطلاقها فقال الوكيل انت مني طالق قال لا يقع
وسئل عن قال ان لم اطلقك فعبدي حر فطلقها فمضوا
فاشار برأسه بالاجابة قال لا يقع سئل ايضا عن قال ان
لم اذهب من هذه المدينة فامرأته كذا فخرج من المدينة
واقام قال لا يقع خلافا لقولهما ان الذهاب من المدينة فامرأته
كذا فخرج من المدينة الى بيتها ثم رجع يقع سئل ايضا
عمن حلف بالطلاق فقال ان حنثت في كرمي وسلقي فقطف
عنقودا خفية او قلع بقلا وباعه او اكله قال ان كان
صاحب ارض يحال ببيعه في مثل هذا او بيعه يقع والا
فلا وقال قيد لا يحنث باكله واكل عياله المعتاد ويحنث بالبيع
وان قل سئل في عمن قال ان لواجي الليلة بغلان فحلال
الله علي حرام فذهب ليجيء فجر عن اتيانه فالحنث وقيل لا
المسائل التي افتى بها ابو نصر محمد سلام ونصير
بن يحيى قال ان اعطيت الي الفاءات طالق
فدفعت الى غيره لا تطلق خلافا للعتق قال ان خرجت بلا اذني
فانت طالق فاستاذنت فقال اذهبي الى سبعين بطنا من
قبيلتك او الى الاسود او الى اي موضع تريدين قال يكون

اذنا

يكون اذنا بناء على مسئلة التخريد قال في غضب اخرجي ولا نية
له لم يكن اذنا لان هذا ليس بامر للخروج وان نوى الاذن
يثبت بالدلالة ولو قال اخرجي ابصر كيف تخرجي لا يكون اذنا
وسئل في ان قوله لها اذهبي الى سبعين بطنا واشار قال
لا يكون اذنا سئل قيد عمن قالت اقصر يدك عن امري
فقال لفعلت ذلك قال ان اراد الطلاق فطلاق والا فلا وفي
ريع بما يا قلت وفي فتاويه واختار ابو الليث والشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل ان قوله قصرت يدي عنك بعد
السنة يكون بائنا وعليه الفتوى سئل الحلواني عن
قال ان اشتريت الفاءات طالق فدفعت الخبز الى الفقاع
واخذت الماء منه قال ان دفعت الخبز قبل ان تحل الفاءة
حل لا تطلق لانه هذا البيع لشرابل هو اجارة على حمل الماء
وكذا لو امرته بحمل الماء ثم دفعت وان لم تكن امرته
ولكن حمل الماء الى منزلها فدفعت الخبز واخذت الماء لا تطلق
لانه هذا اشتراء سئل عن قال ان طالق اكثر من واحدة
واقل من اثنتين قال هو عبارة عن الواحدة سئل ايضا عن
قالت لزوجها لا تدخل فلانة منزلي ولكن معها حديث فقال
ان كنت لا تعرفها رجل او امرأة فانت كذا قال ان كان له معها
حديث او شغل وقع والا لا لان العبرة هنا للمعنى
لا للحقيقة والمعنى ترك التعريض سئل قيد عمن قال
ان شربت المسكر فانت طالق فاذنت له في دار

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنبه فشرب في اخري قال يقع وكذا اجاب ه سيل ايضا
عمن حلف بالطلاق بان ليس في داره من خبز وفيها سنبلة ه
ان دقها تبلغ ذلك قال يقع لان الحنطة موجودة ولو نوي ه
صدق سيل نجم الدين النسفي عمن قال لولده ان خلتك
تدخل داري فانت كذا فدخل الاب الدار فراي انه ولده
لم يعلم وقت الدخول قال ان اخرجه علي الفور لا يحنث وقال
علي لا استحياني لا مطلقا قال قيد وهو الاصح وكذا
اجاب ه سيل خ عمن حلف لا يطلق امراته بخاري فوكل
بطلاقها فطلقها الوكيل بسمرقند والموكل ببخاري قال
لا يحنث وكذا اجاب قيد وقاله يحنث لان طلاق
الوكيل كطلاقه بخاري حكاه سيل قيد عمن حلف بالطلاق
لا ياكل من الخباز فاكل وقت النضج لا يحنث عرفا بخلاف ما لو
حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها حنث طلق
امراة العبد فعلم فقال زنت صداقها لا يكون اجارة ه
للطلاق لان المهر كان واجبا عليه قبله اذنت بعد المنع قاله ه
يكون اذنا للمرة واحدة وقال قيد يكون اذنا للجميع سيل عمن
قال اريد اطلقك فقالت الطلاق لليمين اعطني مهري
فقال الطلاق لبيل لا انت طالق ثلاثا قال لو كان مرادة ه
حكاية صورة التعليق لا يقع والقول له مع اليمين وقيل
يقع مطلقا قيل لرجل انك راي قريبة كذا فحلف بالطلاق
انه ماراه وكان راه من بعيد قال قيد يحنث سيل

الفضلي

قال الكاي الاول تعليق والثاني تحقيق حتى يقع الطلاق
في الحال سيل قيد عمن قال ان تزوجت المراة المدخولة فهي
طالق ثلاثا فخالع المراة المدخولة ثم تزوجها قال يقع عندهما
عند ابي يوسف لانها على مسئلة الجامع الصغير قال ان تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المنكوحة عندهما وعند
ابي يوسف لا وفتوى السرخسي والبزدوي على قولهما وفتوى
الصدر الشهيد على قولها سيل ه عمن قال ان تزوجت امراة
فلانة فهي طالق فتزوج امراة كانت تشرب وبعد ما نكحها
لا تشرب قال لا يقع لان اليمين انعقدت على المستقبل ولم
يوجد مثله يظهر ان تزوجت امراة هي تلبس ثوب العصفر
فهي طالق فتزوج امراة كانت تلبس قبل نكاحه ولم تلبس بعده
لا يحنث سيل ايضا سكران قال لامراته ما تخرك فقالت
وقعت والا فلا سيل ايضا عمن قال لختلعته ان ذهبت
الي بابك فانت طالق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا يعقد
يمينه وقيل اذ ذهب للروح المخالع الي بابها ليتزوج بها
وقع فاذ جاءت هي وقالت زوجت نفسي منك بكذا فقبل
صح ولا يقع لعدم شرط الحنث وهو ذهابه الي بابها سيل
ايضا عمن قال ان صدت صيدا ابدا فامراتي كذا وهو
صياد الطيور فامطاد السمك قال يقع قيل له لوسيق كلام
لاجل الطيور لا ينصرف اليه ذلك قال لانه زاد على الجواب
حيث قال صيدا سيل قيد عمن قال اذ دخلت دارها فهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالق وهو بمكة في بيته ولا بيت لها فدخل في بيته
التي هي فيه قال ان لم يكن في بيته بيت مسكون لها لا يقع
وقال وقعت سيل ع عن خالها فقيل له لم خالفتها
لا يكون تندم فقال ان ندمت فاحب الواحدة اثنين
ثم تزوجها قال لا يقع قال ان كنت زوجتي ثلاث تطليقات
يقع ولو قال ات زوجتي بثلاث تطليقات فلا لانه صح اخبارا
يعني نلوكي فيك بثلاث تطليقات سيله عمن قال ه
ان ذهبت اليوم اليك ولم اضربك فانت طالق ثلاثا فذهب
ولم يضربها على الفور قال وقعت ثلاثا فيصرف الى الفور
عرفا وقال ع ان اريد بذلك الفور وقعن والا وهكذا
اجاب قيد وقال وان لم تكن له نية فلا لانه تحتمل ان يقع
على الفور فلا يقع بالشك بنا على مسئلة ذكرها في البزيدان ه
كلمتني فلم اجبك فامرأتي طالق فهو على الفور والمستقبل
فكذا هنا على ما نا لو قال ما لو ضربتني ولم اضربك
فهو على الفور ظاهرا وفيه قال لغيره ان دخلت دارك فلم
اجلس فامرأته كذا فهو للتعقيب وقوله فلم اجلس
فيه امور مشتبهة قد يكون على الفور وعلى الابد ه
والمعتبر معاني كلام الناس ان ذهبت الى بيت والدك
وتكلمي كنيرا فانت كذا فذهبت ومكثت عشرة ايام قال
قيد لو سبق كلام ينصرف الى ذلك والا فعلى الشهر
وقيل يوجد على عادتها سئل ه عمن قال اي وقت سألتني

مني

الفضلي عمن قال اربع طرق مفتوحة عليك ونوى الطلاق ه
قال لا يقع ما لم يقل اذهبي اي موضع تريد عن حلف بن ه
ايوب انه لا يقع وان ذكر ذلك سيل قيد عمن قال انا وكيل
غدا ان فعلت كذا فاطلق امرأتك فانا نعم قال وان اريد به ه
التوكيل فتوكيل وقاله يصير وكيلا وسيل ع عمن قال ان
جا الوقت الفلاني ولم اشتر لك مقنعة وملحفة فانت كذا
فجا الوقت فاشتري ملحفا لا غير قال يقع قيد لو اراد الفور
على ذلك يقع والا فعلى العمر وان لم يرد به شيا فعلى الفور
فان يشترها شيا جلة يقع قاله يقع وسيله عمن قال ما
جات من الغرس ان ذهبت بعد هذا اليوم الى مثل ذلك
الموضع فانت كذا فذهبت بعده الى تعزية قال يقع الا اذا
قال اردت الغرس سيل ايضا عمن قيل اقعد في صدر
الدار فقال ان قعدت في صدر الدار فحلال الله علي حرام
فقيل له ذلك ثلاثا فقعد في صدر الدار فجلس في صدر
الدار قال ينصرف الى الفور فينبغي ان لا يقع وقال قيد
لو لم يرد الفور يقع قلت سيل ع عمن قال ان عبرت في هذا
النهر فانت طالق فدخلت النهر وشيئ قريبا الى ذلك ه
الجانب ثم رجعت فعلت ذلك عشر مرات ثم عبرت الى ذلك الجانب
قال ع ان كان سوى ما يدل على الفور لا يقع سيل ه عمن كان
يضربها فقيل له وكان يده على الارض فقال حلال الله على
حرام اني لا ارفع يدي ولا اضربها ثم ضربها بعد ذلك افتى

بوقوع الواحدة سئل عمن قال لحلال الله علي حرام اني
لا اسكن ههنا قال فظاهر ينصرف الى السكني ولو نوى الدار
صدق قضاء سئل عمن لم يبت تخرج فقال بعد اليوم ان قلت
في حقها الجيد او الردي فامرأته طالق فقرأها في السكة
فشتمها افتى بانه لا يقع وافتى في بانه يقع سئل فيمن
حلف بالطلاق وقال طلاج الذي تطبخ زوجتي ما اكله
فبحن الرجل وفتح وارماه في القدر واشعلت المرأة النار
حتى تستوي فاكلوه قال يقع وعلى عكسه لا يحنث سئل
ايضا عن قال ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا قال صح
التعليق فاذا جاء الغد ولم تطلق حتى غربت الشمس طلقت
ثلاثا لوجود شرط الحنث وهو عدم التطليق في الغد ويلغو
ذكر اليوم حتى يقع في الحال غير مستند الى الامس سئل
ايضا عن قال لمرأة طالق في رد في رد قال يقع ثنتان قال يقع
بعد اليوم ان اخذت ذهبك هذا بيدي فانت طالق هو
فجعلت الذهب في خرقة ووضعتها في البيت فاخذ الرجل
الخرقة التي فيها الذهب فلم علم وماه في الحال افتى بانه يقع هو
سئل ايضا عمن قال ان اكن اليوم في اليوم فحلال الله علي
حرام فقال تحبس حتى يمضي اليوم سواحبسه القاضي والوالي
او في بيت لان الحبس يسمى نفيا قال تعالى او ينفوا من الارض
والمراد منه الحبس كما قال الكسائي ابا يوسف عن قال ان
دخلت الدار فانت طالق وان دخلت قال كلاهما تعليقان

قال

فالصنعة للجد لانه عاد الى ملك المتبرع كما في الطلاق قبل
الدخول يرجع بنصف المهر الى ملك المتبرع لا الى المتبرع
عليه فكذا هنا قلت لا يختلف الجواب فيها انه يكون لابن
الابن قال في الطلاق يعود الى ملك المتبرع وفي الخلع
الاجنبي بنته من زوجها لا يصح قلت وفي حيل المحيط
اراد ان يخلع بنته الصغيرة او الكبيرة او يضمن بدل الخلع
فان خالعها بصداقها اذنها وهي كبيرة جاز وبغير اذنها
لا ان لم يضمن الصداق ولا يقع ولا يجوز الخلع الا ان يرضى
بعد ولو ضمن هو واجنبي يقع الطلاق واعتبر معاوضة
فيما بينهما وطلاق بغير بدل في حقها فان اجبرت واجازت
نفذ عليها ويرجع الزوج عن الصداق وان لم تجز كان لها
ان ترجع على الزوج بصداقها ثم هو يرجع على الاب بحكم
الضمان وان كانت صغيرة وقد خالعها بصداقها وضمن
الصداق يصح ووقع الطلاق سواء كان اجنبيا او ابا فان
بلغت فاجازت نصف صداقها من زوجها قبل الدخول بها والكل
ان دخل بها ثم الزوج يرجع على الضامن قال السرخسي تاويله
انه خالعها على مال مثل الصداق واما على الصداق فلا لانه
ملكها ولانه لا ولاية لاحد باخراجها والصحيح انه يجوز وان
لم يسقط صداقها وهل يقع البينونة ان قبلت عند الخلع وهو يضمن لا صح
ممن تعقل العقد وتقبل يقع بالاتفاق وان لم تقبل ان كان
العاقد اجنبيا فلا اجماعا ولا يتوقف عند البعض وعند بعض

يتوقف ونص على هذا الخصاف وفي شروطه انما تحقق اذا لم
تعرف لك سبيل فقد عن قالت اشتريت نفسي بمهري هـ
ونفقة عدتي فقال بعت قال لا يكون خلعا سيل ايضا
عن بعض بها على ان خلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فالت
كذلك قال يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة سيل ايضا
عن قالت اشتريت نفسي بنفقة عدتي وبهذا القائل لعين
فقال بعت بغير هذا القماش قال لا يكون خلعا ولو قالت هـ
اشتريت نفسي بمهر ونفقة فقال وكذلك ثلاث تطليقات قال
لو كان مراده الثلاث يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية فعلى
قول ابي حنيفة يقع الثلاث ابتداء وعليه المهر وعندهما
يقع ولا مهر عليه سئل ح عن دفع العجل ودخل بها ثم
قالت اشتريت نفسي بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج
بعت هل للزوج ان يرجع عليها بما دفع من العجل قال لا
لان الخلع عبارة عن دعوى صاحبه على الآخر فلا يرجع
كل واحد على صاحبه بما كان من حقوق النكاح وانه من
حقوقه ايما النكاح وقال ه لان يرجع عليها بالعجل وه
افتى فقد لان الهواسم للعجل والموجل فينصرف قولها الى
الكل بخلاف ما لو قالت اشتريت نفسي بقية المهر ذكر في الكافي
اختلعت نفسها بمال موجل ان كان الى موت فلان او قدومه
فالمال حال عليها والاجل باطل والى الحصاد فاذا ذهب
الغلة في تلك السنة فالاجل الى الوقت الذي يكون تزوجها

فاسدا

على الطلاق ولم اطلقك فكل امراة تكون في نكاحي فهي
طالق فمالت الطلاق فاتي وتزوج امراة قال يقع الطلاق
عليها قال وتدخل المنكوحة في قوله كل امراة هي في نكاحي
بنا على مسئلة الفتاوى رجل له اربع نسوة قال لواحدة
منهن بعينها اذا دخلت الدار فضائي طالق فدخلت هـ
الدار طلقت وان كانت معروفة بالخطاب وفي المنتقى
قال اذا وطئتك فانت طالق وكل امراة لي طالق فوطئها
طلقت ثنتين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ه
ح قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها يقع
ثنتان وسيل ع عن قال ان تزوجت فلانة فحلال الله
علي حرام وتزوجها قال لا يقع وهو اختيار الفقيه
ابو جعفر واختيار ابي الليث لافي جموع النوازل قال
اذا دخل احد من قرابتك داري فانت طالق فدخل احد
من قريبه وقريبها قيل لا يقع وقيل يقع وقيل يتوقف ان
دخلها لاجلها يقع والا فلا قال ان لم تصل الساعة هـ
ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث قال ه
الفضلي هذا قول ابي يوسف اما عندهما فلا قال ابو حفص
لو طولت القراءة بحيث لو قصرت تصلي ركعتين بحيث لا يجامع
وان قرات معتادة فلا عند ابي حنيفة ومحمد وسيل ه
عن قال ان اعطيت شيأ من مالي لامك فانت كذا فاعطت
غلة بينها وبين زوجها فقالت اعطيت من جزئي افتى بالوقوع

بناء على مسئلة ذكرها في المنتقى حلف لا يأكل من مال ابنه
وكان جب خل بينهما فأكل تحنث قال قيد لا تحنث ه
قلت وفي حيل المحيط حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل
طعاما بينه وبين آخر تحنث بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب
فلان فلبس ثوبا بينه وبين غيره لا تحنث ،

احكام الخلع

قال لها اشتري نفسك فقالت اشتريت ولم تقبل بعت قال
ظ يكون طلاقا لا خلعا وقال يكون خلعا لان البدل
فيه مذكور ع فا وقال ح ان نوى طلاقها وقع والا فلا ه
قالت اخلعني فقال خلعتك على كذا لا يقع حالم يقبل
قلت بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت
وفي اشتري نفسك مني ولم يذكر البدل فقالت اشتريت
لا يصح بخلاف قولها اخلعني نفسك مني فقالت اختلعت لان
هذا تفويض الطلاق والاول تفويض الخلع الذي هو
معاوضة فاذا لم يسم ما لا معلوما لم يصح ولو قاله
بالفارسية اي اشتري نفسك ولم يذكر البدل فقالت ه
اشتريت لا يصح سئل قيد باب الاب روى صغيرة لابن
الابن الصغير فباع اب الاب ضيعة بحساب العجلة
لابي الصغيرة فلم يقبضه حتى بلغا وخالعا المرد لم يلزمه
الضياع ونفقة العدة قال يكون الضيعة لابن الابن لا للجد
ولو لم يبع الجد ولكن جعله مهرا لها والمسئلة بحالها فالضيعة

للجد

فاسدا ودخل بها ثم تزوجها جائزا ثم قالت اشتريت
نفسي بالمهر ونفقة العدة وهي على كل حق والزوج بها
قال قيد لا يسقط مهر مثلها التي زوجت بالنكاح الفاسد
بعد الدخول وكذا لو لم يتزوجها ثانيا ينبغي والمسئلة بحالها ه
وقاله يسقط وجه قيد انه صار لغوا لان الخلع انما
يصح في النكاح الصحيح القائم لا في الفاسد ووجه قيد
انه جعله كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا قلت سيد
قيد عن وكله بالخلع وقال ان أبت فطلقها فأبت فطلقها
ثم اراد ان يخلعها قال له ذلك واحال ابي عصام قلت وقال
في موضع ليس له ان يخالعها بعد ما طلقها قال قيد
بخلاف ما اذا قال فطلقها طلاقا بائنا والمسئلة بحالها
حيث لا يصح الخلع واحاله ابي المبسوط قالت اشتريت
نفسي بمهري ونفقة العدة بطلاق واحد فقال بعت
بثلاث طلقات او على القلب قال ح لا يصح الا اذا ه
قلت قال قيد نظيره ما اذا قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلاثا توقف على قبولها فكذا هنا سئل قيد
قالت حالة الخصومة تحمل هذا الاستحقاق في حقي حتى
اشتري نفسي فاشتريتها فقالت بعت هاه قال
لا يكون خلعا ان اراد به الاستهزاء سئل ح عن قال لشتري
نفسك بالمهر ونفقة العدة فقالت اشتري قال لا يكون
خلعا ولو قالت اشتريت الا ان يكون خلعا ولو قال ه لا يكون

خلعا ولا بيعا في البيع في عرفنا وهكذا اختاره قيد
سيل ه عن قالت خالعت بمهرها ثم تبين انه لم يكن لها
مهر قال ان كانت ابرأته لا يرجع عليها وان كان اعطاها
ولم يعلم يرجع بمهرها وقال فخ وقيد لا يرجع بكل
حال سئل ايضا عمن قالت اشتريت نفسي بالمهر والنفقة
وبهذا القدر المعين فقالت بعت ولم يسلم القدر في
المجلس سيل قيد عمن قال لعبده نفسك بالمهر ونفقة
العدة فقالت اياما اشتريت ثم قالت بعد ذلك في المجلس
اشتريت يصح بخلاف ما لو كان من قبله والحيلة بحالها لا يكون
خلعا ما لو عمل لان الخلع من جانبه يمين وانه باق فلا يرتد
بالرد ومن جانبها بمنزلة البيع فيرتد برد الزوج سيل ايضا
عمن قالت اشتريت بهما ومائة دينا ومعينة على ان تمهلني
سنة واحدة فقال بعت واجلت سنة قال يصح انا سيل
لان الدنانير لا تتعين فصار كقولها على مائة دينار على ان
اعطيها في سنة ولو قال كذا صح هنا سيل ايضا عمن قالت
اشتريت بهما وبهذا الثوب الذي هو خمسة عشر ذراعا
فوجده ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع عليها بالنقصان قال
لا لان الخلع مما لا يقبل الفسخ ومثل هذا الغبن في الخلع
والخلع محتمل وفي البغالي ان خالعها على رضاع ما في بطنها
بان قالت اشتريت نفسي بهما وعلى ان تتبع هذا الجنين
الذي في بطني اذا ولدت ولم يكن او مات رددت قيمة الرضاع

وعن

وعن ابي يوسف اذا لم يكن في بطنها او ولدت ميتا فالمهر وان
ولدته ميتا فالقيمة ولو قالت على ارضاعه ان كان في
بطني فلم يكن فلا شيء وفي حيل المحيط اذا اشترط مؤنة
الرضاع على المرأة ان وفتا وقتا ان قال الى سنة وما اشبه
ذلك يجوز والا فلا واذا وقت حتى جاز ان مات قبل تمام
المدة يرجعها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة
والحيلة لها حتى لا يرجع ان يقول للزوج حتى يقول لها ه
ما بعتك على ان يربي من نفقة الولد الى سنتين على انه ان
مات الولد في بعض السنة لا ارجوع لي عليك خالعها على ان
يكون الولد عنده او عندها صح والشرط باطل في نفقات
الخصاف قلت واشار في فتاويه الى المعنى لان كون الولد مع
الام حق الولد فلا يملكان ابطاله وفيه اختلفت نفسها
بها وعلى ان تمسك الولد بنفسها سنتين فامسكت في بعض
السنة ثم هربت او ماتت نفسها بقية المدة ثم ظهرت كان
له ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد المدة لم تمسكه لانها
استحقت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة البدل ه
ذكره في النوازل واحاله الى جامع الكبير حيث سيل قيد
عمن قالت اشتريت نفسي وثوب الثلاث وثلاث والا
فللتاكيد وفاده هو خلع ولا تعتبر بنيتها سيل قيد
عمن قالت اشتريت نفسي بمهري فقال ايش تعمل بالولد
ثم قال بعت قال لا يصح وقال فخ صح وكذا افتى به قال

قد وقعت هذه على مسألة الواقعات رجل جعل امر امرأته
بيدها فقالت اعطني كذا باذ طلقتني فقال لا اعطي هذا ه
فقالت جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق ه
لانها لما تكلمت قطع مجلسها فقال لا يقع سيل عن قالت ه
اشتريت نفسي منك بهوي فقالت امرأة جيلق لي ومباركة
فمكث ساعة ثم قال بعت قال لا يصح وقالا قد وقع يكون خلعا
امرأة قالت اشتريت نفسي بها قيل لرجل طلقها واحدة قال لا
ثم قال في ذلك المجلس بعت قال قيد على قول من يجعله
جوابا خلع واختار ابو الليث انه لا يكون خلعا قال اشتريت نفسي
بها فقال ان كان يصلي لله بعت قال قيد لا يصح وكذا لو قال
ايش احظات اذهب بعت لا يصح المفاصل قال اشتريتها اي
نفسي بغير خسارة فقال بعت بغير خسارة قال لا يصح وهكذا
اجاب ه ولو قالت اشتريتها فقال البيع بعت بلا خسارة يصح سيل
قيد عن قال ان كلمتني الكلام الفلاني اشتريت نفسي ه
فقال بعت قال لا يصح فيل حالفتك امرأتك قال لا ثم قال له ثانيا
فقال علمت الا صح انه لا يكون اقرارا بالخلع قالت اشتريتها
قال اذهبي لا يكون خلعا وان نوى الطلاق فباين وفي فتاوى
السعدي لو قال جاء الحيد والسيلة بحالها لا يكون جوابا ه
فلا يصح الخلع ولا يقع الطلاق قال لها اشتريت نفسك فقالت
اشتريت فقال بعت صح كذا في فتاوى السعدي قلت واشار
الى ان الخلع تم بقبولها وهو ان يقول اشتريت

بعد

بعد قوله اشتريت قال وكذا لو قال الزوج بعد ذلك طلقت وقيل
يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والآخر بالتطليق سيل قيد
عن قال اشتريت نفسك عن اعطيك هذا الثوب فقالت اشتريت
ولم يقبل بعت قال يصح الخلع لان البدل صار مذكورا فصح
التوكيل سيل ايضا عن قال امرك بيدك بتطليقة واحدة
فطلقت نفسها ثم خالعها صح الخلع ولا كذلك لو قال امرك
بيدك تطلق نفسك او خلي رجلك بطلقة واحدة لان في ه
الاولى رجعي والثانية بائن والبائن لا يلحق البائن فصار كما
لو قال لها طلقي نفسك وطلقي نفسك فانه تفسد والواقع
بائن فكذا هنا اشتريت نفسك بها فقالت نعم صح عند ط
سيل ح عن قال اشتريتها بها وعلي ان تعطيني خمسة دنانير
بدل الخلع فقبل لا يصح على الزوج بدل الخلع وهكذا اجاب
ه وقد ح يصح على الزوج بدل الخلع وسيل قيد عن قال وقت
الخصومة اشتريت نفسي قال ثلاث مرات في مجلس فقالت بعت
قال يقع الثلاث ولو قالت اشتريتها بها ولم يكن لها نية فقال
بعت بثلاث طلقات قال لا يقع شيء قيل له وجدت امرأتك ه
ملتحفة فقال اشتريتها بثلاثة دراهم فقالت بعتها لا يقع لانه
لم يقبل بعت نفسها هكذا عن الشيخ اوحد الدين الما سرخسي ه
في فتاواه ولو قيل له بعتني امرأتك بها فقال بعت ان اجاز
وصح وسقط مهرها والا فلا ويقع الطلاق ولا يبرأ عن
المهر وهكذا عن قيد قلت قال قيد لا يكون طلاقا

ولا خلعا وقيل اذا سمع بعث حكم بصحة الخلع وفي فتاوي
النسفي سيل عمن قال لاكر ربان يريد لا يكون خلعا والا فلا ه
وكذلك في قوله فرحتم قال ان اراد ت بقولها لحرمتها ويوم يصح ه
الخلع بخلاف قولها لي لحرم او قالت حرمي فقال مر وحم صح الخلع
لان هذه الالفاظ للانجاب وقولها لحوم العدة فلا يصح ه

احكام العدة

الفرقة لعدم الكفالة بعد الدخول توجب العدة كذا قالوا
قيد واحترازا ي جامع الكرخي والمنتقى وفي خزانة الفقه ه
ذا وطي في نكاح فاسد او شبهة عقد وفرق بينهما او مات
تعتد ثلاثة اقراء وفيه امر ولد ايت او موطوءة بنكاح
فاسد او شبهة عقده من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في
الحياة والوفاة جميعا وسيل قح وطي بعدته قال ان
كان منكرا للطلاق او قال ظننت انها تحل لي تستقبل
العدة والاولاد قال ط لا ولو خالعها او طها في العدة ثم قال
علمتها علي حرام تستقبل لان علي قول البعض لا تصير مبانة
فاورث شبهة فلا يلحقه بالزنى قلت قال قبيد اقرا بالثلاث
وكانا يعيشان عيش الازواج ولو بطاها حرمت عدتها
وتزوجت باخر هل تحل للاول قال نعم علي قول بعض المتاخرين قلت
سيل قح خالعها وتزوجت بآخر بعد العدة ثم اعادها الحاكم
وانكرت ثبوت دعوته خالعها ثانيا قال تجب عليها العدة
حكما العدة من وقت علمها لا من وقت الطلاق بخلاف الموت قلت

وقال

وقال قيد الاصح انه من وقت الطلاق قلت وفي بلغ
المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعلمها ليس بشرط لصحة العدة وذكر في الخانية لو قال طلقها ساعة
كذا فان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الاقرار في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها
واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق هكذا ذكر في
الجامع في باب نكاح المخاطبة وذكر شيخ الاسلام وفي سرخ
اقرار الاصل في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة
ايضا من وقت الاقرار وان صدقته في الاسناد فالعدة
من وقت وقوع الطلاق الا ان في هذه الصورة ايضا المتاخر
احتاط واوجب العدة من وقت الاقرار حتى لا تحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا حيث كتم طلاقها ولكن
لا تجب النفقة وسوغة السكنى في هذه الصورة وعليه
المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك سيل
قبيد خالعها وانقضت اكثر عدتها في دار اختها التي
طلقها فيها فرانه يقول الساكن في دار اخرى حتى تنقضي
العدة قال ديا كنها في دار كانا ديا كنان فيها ولو انتقل
احدهما الى محلة اخرى وهو مصالح فليس له ان يسكنها في محلة
اخرى بل يقفي عدتها في بيت اخيها سيل صغير حلم ه
الحاكم يلزمها قتزوجت وطلقها بعد الدخول انقضى عدتها
بالاشهر او تتوقف حتى تحيض قال بالاشهر هكذا اجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال قبل ذلك فان اعتبار الشهور في العدة بالايام دون الشهور اجماعا قلت سئل قد اخبرت عن انقضاء عدتها في الشهرين قال تصدق ولو طلب زوجها يمينها له ذلك

احكام الرجعة

وفي نوادر الوليد نظرت الى فرجه بشهوة او لمسته بشهوة الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى روايتين سماعة عن محمد ايضا قلت قال قد وهو الظاهر قلت اذا احد تذكر الحتن وشدته قال كان من غير شهوة قد يصدق قد في المكيسيات لو مس شعر امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وتحصل بذلك الرجعة مطلقا من غير تفصيل بين المستر سل وغيره وبه اخذ ابو حفص السغدي وبه ناخذ راجعها فضولي فاجاز جاز ذكر الصدر الشهيد في باب الرجعة في شرح الكافي في طلقها رجعية ثم تزوجها في العدة لا يصير مراجعا عندهما خلافا لمحمد مراجعة المجنون صحيحة لان استدلته ذلك للنكاح والرضا ليس بشرط ولهذا لو اكرهه على الرجعة بالفعل صح ذكره قد

نوع في الظهار والايلاء

في العيون ظاهر من امراته وله امراة اخرى فظن انه ظاهر منها فاعتق عبدا ثم تبين انه ظاهر من اخرى لا تجزيه قلت قال قد هذا قول ابي يوسف وعندهما تجزيه قلت وفي شرح الطحاوي ارتداد احدهما يبطل الظهار عندهما خلافا

له قال والله لا افارقك الى الموت فلان او فلانة لا يصير موليا خلافا لما لو قال لم تكن او موت فانه يصير موليا

احكام العتق

قال ات عتيق فلان يعتق ولو قال اعتقك فلانا فلا رجل له ثلاثة اعبد قال افضل عبد من عبيدك فهو حر فان كانوا حد تركيا والاخران هنديان يعتق التركي وان كانوا هنودا يعتق اكثرهم قيمة سئل الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت قال قد ينصرف الى عشرة ايام قال اذا اردت تكبيرة الافتتاح لصلاة النحر فعبده حر فاحرم في تلك الصلاة قال لا تحنث لان ادراك التكبيرة لا يتقاد الا للمقتدي وقال قد لو كان مراده الاقتداء تحنث ولو كان مراده الثواب لا قلت سئل عن حلف لا يعتق فقاد احرها حر قال تحنث سئل ايضا قال اذا دخلت هذه الجارية في بيتي فهي حرة فردت عليه بعيب قال ان كان بعضا لا يعتق لانه فسخ من كل وجه فعاد اليه قديم ملكه فلا يعتق ولا يعتق خلافا لما لو قال اذا دخلت في ملكي يعتق والحيلة في الحالين سواء كان الرد بقضاء او غير قضاء بالاتفاق قلت قال قد الجواب في الاولى قول محمد سئل فيمن حلف بعتق عبده ان لا يطلقها فجعل امرها بيدها قال يعتق وفي فوائد الحلواني قال لعبده يا رفيع لاب تاكيد الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يعتق وفي وقال يا ابني روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق وذكر محمد في النوادر لا وهو الصحيح وفي المنتقى
لو قال يا ابني لا يعتق ولو قال هكذا ايا صبي قال تاج
الدين يجب ان يكون فيه اختلاف وعندي لا يعتق لانه
لا تعارف فيه لانه يذكر ويراد به غير الولد قلت
وفيه لو قال يا سيده ولم ينو لا يعتق وان نوى قالا لعلي
اختشي اذ يعتق وفي قوله يا ابن ادم لم لا يعتق في الصحيح
وهو اختيار ابي الليث ولو دعاه بالفارسية يا حر يعتق وعلى
عكسه الجواب على العكس احكام الايمان
في فوائد شمس الائمة الحلواني ان فعلت كذا فاني بريء من
اسماء الله تعالى فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك
تسعة وتسعون وقيل واحدة حلف ببسم الله الرحمن الرحيم
ولو نوى يمينا فيمين والا فلا ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به ما يكون في القرآن وهو
انه ببسم الله الرحمن الرحيم يحنث والا فلا لانه ليس في القرآن
في ظاهر الرواية وقال ابو بكر الرازي يحنث لانه من القرآن
قلت وفي فتاوى ظ اذا قال ببسم الله لا افعل كذا فيمين
فهو يمين رواه بن رستم عن محمد ولو قال والله والرحمن والرحيم
او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد من هذه الاسماء
يمينا على حدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة
لانه واو قسم لا واو عطف سئل قمر عمن قال يا رحمن لا افعل

كذا

كذا ان اراد به سورة الرحمن لا يكون يمينا لانه يصير كقوله
سورة من القرآن وان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
كما في قوله يا الله قلت سئل قمر عمن قال ان فعلت كذا
او قلت هذا القول بالله فلو وجد احد الشروط قال كفارة
يمين لازم حلف لا يبري عن حقه فوكل عن حقه بذلك فابرا
وكيله صح وتحنث في المختار عنده حلف لا يكلم اخوة فلان
او بني فلان وهم عشرة بين فكلم تسعة قال قمر
لا تحنث ما لم يكلم الكل ومثله لا يكلم عبيد فلان والمسئلة
بحالها وكلم ثلاثة تحنث حلف لا ياكل هذا الملوخ فاكل
مرورة ذاكرة لا تحنث لان عين الملوخ ما كول فانصرف يمينه
الى عين الملوخ باسمه سئل ح حلف لا يبطا الى حراوقطر
الى حمر قال لا تحنث حلف لا يشرب مثلثا فشرب منصفا حنث
سكر قال فح تحنث وهكذا غرقب قلت وفي جيد المحيط
حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فعلى الخمر في العرف فان
شرب غير الخمر لا يحنث قال السرخسي ان شرب غير الخمر مما
هو مسكر ينبغي ان يحنث عرفا سئل ان فعلت كذا فانا
قلت قط لا اله الا الله وفعل ذلك قال يجب الكفارة وقال
قمر لا يكون يمينا سئل ح ان فعلت كذا اشرحيط
انصاري في وسطي قال يمين ان نوى وللحقيقة يكفر
حكاه عن شمس الائمة الحلواني وقال ح وقمر لا يكون
يمينا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد على راس الركعتين

قيل تحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على الفعل فلا لان
كل ركعتين تقع صلاة واحدة فلم توجد صلاة كاملة وان
كان من ذوات الاربع فضائحنث بالاجماع كذا في فوائد
ه وفيه حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى عند واحد
وام واحد يحنث وان كان المأموم صبيا قال رضي الله
عنه واليه اشار في المنتقى وفي حلف لا يصلي لا تحنث ه
بالفاسد الا بالنية وما جاز حتى يسجد ولو احدث في البحر
لا تحنث عند ابي يوسف لو افسدها بعدما صلى ركعة
حنث ولا رواية اذا افسدها قبل ان يقعد قدر التشهد
ولو قال صلاة لم تحنث ما لم يقعد قدر التشهد بلاه
خلاف حلف ما صليت اليوم وقد اتى بالفاسد حنث ايضا
ولو حلف ما صليت اليوم صلاة او صلاة الظهر ونوى
الجماعة وحرها لم يصح الا اذا عنى ما لا يكون صلاة بدون
الجماعة كالجمعة والعيد ولو حلف انه يصلي الجمعة وعنى
به الظهر بجماعة او عنى به مجموع اربع ركعات دين ولو حلف
ما صليت الظهر ونوى ظهر مقيم او ظهرا مسافرا واسية
دين ومن هذا الجنس مسايل كثيرة ثم سيل قيد عمن
حلف لا يركب حمارا فركبه وهو مجنون قال لا تحنث عن ثمر
الاية الحلواني حلف لا يكلم فلانا وفلان طواف يطوف بالليل
فقاد يا لحمار اراد ضربه ولم يعرف انه فلان حنث عن فاه
سيل ايضا عن قال لاجرائه تعلم ان ابنك اخرج من

بيتي

من بيتي شيأ وادخل في بيتك فحلف اني لا اعلم ان ابني اخرج
من بيتك شيأ وادخله في بيتي قال لا يحنث لانه علق بالشرطين
فلا ينزل الا عند وجودهما وقال قيد تحنث عن فا
في التجريد حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به
لم تحنث قال الفضلي هذا اذكره على وجه يزول عنه اسم
القلم فانه تحتاج الى انشاء اما اذا كسر اس القلم بان لا يحتاج
الى الاصطلاح تحنث في الاخباس حلف وقال ان لم اسافر سفرا طويلا فانا لم يكن بيته فمحال الشهر والا فعلى نوى
رجلان كانا في بيت واحد فحلف احدهما لا يرافق صاحبه
فعزل طعامه ان نوى ذلك لا تحنث ولو خرج الى السفر ه
وكراهما وقطارهما واحد تحنث وان كراهما مختلفين والسير
واحد لا تحنث كذا في نوادر داود الحواردمي وفي نوادر ابن
يوسف رواية تجامع حلف لا يرافق فلانا فهذا على الاجتماع
في الطعام وان قال لا اصاحبه فكاد كل واحد في قطار اخر
لا يكون مصاحبه ان كانا في سفينة كل واحد في بيت على حدة حنث
حلف لا يسافر مع فلان فخرج في السفر مع قافلة فيها فلان قال
قيد تحنث وهكذا اجاب نوح وقال ه لا تحنث ما لم
تجتمعا في الطعام حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم يعرف فتاوى
ابي الليث تحنث وقال السرخسي الصحيح انه لا تحنث ولو انتبه من
النوم لاشك انه تحنث وفي التجريد انه تحنث وان لم ينتبه
قلت وفي القدوري حلف لا يكلم فلانا فكلمه مع الجدار وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان كان مرة اسماع فلان في انا طعني
والنوازل وبه يفتي ح حلف لا يكلمها بطلاقها هل يحنث قال نعم
اذا قال بعبارة يعرفها طلاقا ولو كانت في الاجنبية لا فرق بينهما
وقالوا يحنث اذا خاطبها وقال قد حنثت ان طلقتها خطا
باشفاها قلت سئل حلف لا يسلم على فلان فكلمه قال يحنث لانه
لما اقتضى من السنة كان ذكرا ولي قلت قال قد حلف لا يسلم
عليه فسلم بعد فراغه من الصلاة وفلان عن يمينه اذا كان عن يمينه
لا يحنث وعن يساره يحنث عند البعض في فوايد الفضلي
حلف لا يلبس من غزلها فلبس حوداً من غزلها قال الفقيه
يحنث وفيه البراة عن القبلة يمين وعن المحراب لا وفي
لا يكون يمينا قد في فتاوى سمرقند ذكر في مواضع كذا
وفي موضعين انه يمين وفي النوازل لا يكون يمينا وفي البراة عن
الاسلام يمين واحالها الى جامع حلف لا يأكل من هذا الكرم
فاكل من خلها قال قد الاصح لا يحنث حلفت لا ثريد
فكلت نفسها لرجل من الدير لا رواية لهذا في الكبير الظاهر
وذكر النسفي يحنث وقالوا ان نوت في القبل لا يحنث
وان نوت في الدبر يحنث والا فلا سئل قد عن قالت
لزوجها وصلت اليك مني راحة كبيرة فقال كل راحة تصل
الي منه فهي علي حرام قال يكون يمينا حتى لو لبس شيئا من ثيابها
او اكل شيئا من طعامها او شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة سيد
ايضا عمن قال كذروماه شهر سنة ووده دارم فصام شعبان

ورمضان قال لا يحنث ولو قال لله علي ان اصوم شهرين
متتابعين والمسئلة بحالها لا يخرج عن العهدة ولو قال
الزمت ان اصوم شهرين متتابعين وكان هذا في غرة شعبان
فصام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة وقدم في
الصوم حلف لا يأكل من هذا القدر ولم يكن فيه شئ قال
قد ان علم قت الحلف انه لا شئ فيه يحنث في الحال
وان لم يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد بناء على مسئلة ان
لها جامعك في هذه الليلة فانت طالق فاذا هو قايد
هذه المقالة بعد الصبح قال ان علم انه طلع فهو على
الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا يقع عند ابي حنيفة
ومحمد بناء على مسئلة الشرب من الكوز سيد ايضا عمن قال
لحلال هو علي من حرام اكره فلانا كان كم قال لو كان في زعمه
انه حلال يكفر والا فلا ولا يكون يمينا ولو قال هذا
الخمر علي حرام شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول
احدهما يجب الكفارة وفي قول آخر لا لانه صادق في مقالته
والمختار ان اراد به التحريم يحنث وان اراد به الاخبار
لا وان لم ينو لا يحنث ايضا لانه امكن تصحيح اخبارا ولو
قال هذا الخمر علي حرام ان فعلت كذا يكون يمينا قلت وفي
هذه الخمر او هذه الميتة علي حرام فليس بيمين لانه صادق
الا ان يقول اذا كلمتك فانا ملزم الكفارة سيد في
حلف انه لا يسالها ورد ي نكم نفسي الا لقي وجهها ولكن

بحرس ومكرا تداحب قال ان كان بادنه تحنث وكذا الحا
قد اخذ الما بفيه وتمضمض ثم حلف ان لا يشرب الما
الما المستعمل فشرب الما الذي في فيه لا يحنث وكذا اذا اخذ
لقمة ومضغها ثم حلف لا ياكل خبزا فبلغ تلك اللقمة لا تحنث
في النوازل وبه افتى قد سيل شمس الاسلام الاوزجندي
حمرا لقصار الثوب فحلف رب الثوب وقال ان لم اكن دفعت
ثوبي اليك ثم ظهر انه دفع الى ابنه او تلميذه قال لا يحنث
ان كانا في عياله الا اذا عين الدفع الى القصار عينا سيل
عمن حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ووضع الملحفة
فوقه قال لا تحنث وقيل ينبغي انه لا يحنث قياسا على مسئلة
لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره ثمة فانه حكي عن بعض
المشايخ انه فعل كذا سيل قد حلف لا يلبس قميصا من غزلها
فجعلها بطانة قال ينبغي ان لا يحنث حلف لا ياكل حمارا لا
لا ياكل بصلا والاخر فلعلا فطبخ من ذلك لحم وجعل
فيه هذه الاشيا كلها فاكلوا كلهم لا تحنث الا صاحب
الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهكذا عن الفضلي قلت وفي
فتاوى رجل حلف لا ياكل الفلفل واكل طعاما فيه فلفل فان
وجد طعمه حنث وفي فتاوى الفضلي حلف لا ياكل خبزا فاكل
كلخ لا تحنث وفي الزيد لا تحنث ايضا لان اسم الخبز قد زال
وقيل تحنث وفي قد الاصح انه تحنث كما لو ذقه حتى
صاده قيقا قلت وفي حيل المحيط ذكر جواب الفضلي مقيدا

بالرحي

بالرحي والقدوري قال لو جفنه ودقه ثم شربه بالماء تحنث
واذا اكله متفلفلا تحنث وعن ابي حنيفة انه دقه والقاه
في عصير وطبخه حتى صار هالكا فاكله لا تحنث وفي فوايد
حلف لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا وعليه زعفران
تحنث وكذا الجواب في السمن لان المحلوف عليه قايم
عليه ويوجد طعمه وفي اكل التبوسكة تحنث ايضا حالف
اكل اللحم وتحنث في البصل ايضا اذا كان تربي عنده وفتوى
قد على هذا وفي مسئلة الزعفران بخلافه قال الكرخي
البابسة مثل الفلفل في المستقي حلف لا ينظر الى فلان فنظره
الى يده او رجله لا تحنث ولو نظر الى ظهره وراسه وبطنه فقد
راه ولو نظر الى اعلا راسه لا تحنث وفي المحيط بعل لبيد
والرجل قال ان فعلت كذا فيكون لكذا ملحدا ولكذا كافرا على شرف
قال لا يكون يمينا سئل عن قال لرجل بالله العظيم انك ما فعلت
كذا فقال ما فعلت قال لا يكون يمينا الا ان ينوي فحينيذ
يكون يمينا قلت في حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم
بلى ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح قلت
وفي فتاوى ويزدوا تهت بالعصير فقال رجل امرأتك كذا
فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه بجناية فقال عبدك
حر ان فعلت كذا فقال لا فهو جواب ويعتق اذا كان خان
ولو نوى يقول لان عبده ليس بحر لا يعتق وفيه لو قيل له
وقت الحلف قل بالله فقال بالله ثم قال ما فعلت كذا لا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الكتمان فاصل كما في قوله على عهد الله ورسوله لا افعل كذا
لا يحنث بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم سيل حلف البياع وقال
بعت اكثر من خمسة فخفف ان بعت اكثر من خمس فاق مملوق
وزق فارغا فعلي كذا وكان باع خمسة فاق لا يحنث لانه يتعلق
بدلالة الحال لانه انما طالبه وحلفه لاجل مافيها لان مقصوده
ذلك فخرج من ان يكون الزق مقصودا فلا يحنث حلف لا يبيع
فباع نصف العبد من العبد بكذا وقبل قاله يحنث لانه بعد
بيعا حقيقة ولا يقال باذ بيع تعتق عتاق حكما لانا نقول
نعم ولكن بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع
حقيقة وقد وجد فيحنث حلف لا يقرأ القرآن اليوم فصلى
وقرأ قالوا لو ركع وسجد وقعد يحنث وقال عماد الدين الزرنجري
لا يحنث وفي روايد واقعات الصدر الشهيد حلف لا يأكل
اللبن فاكل بعد انضج لا يحنث لان النار اثرت في تغير لان
بالطبخ قد تغير الا ترى ان الصبي لو ارضع بلبن منضوج
لا تثبت حرمة الرضاع ولو حلف لا يأكل لبن هذه البقرة
ورهنها اي اللبن الحامض قال ط لا يحنث ما لم يأكل جميعا
وفي ر حلف لا يأكل من هذه الشاة او الدجاجة او البقرة
لا يحنث بلبنها وبيضها الا رواية في البقرة يحنث بلبنها
وعند الكرخي لا يظهر قال هو كافر ان فعل كذا يكفر عندهم
الفضلي وقالت السعدي هذا تعليق ويمين وقيت قالت
ان لم تستثر لي كذا في الغد والا كفرت في الحال استغفي عالمه

في

في طلاق امرأته فافتى بوقوع الطلاق فقال المستفتي انا ما اعرف طلاق علاق وانش تكون ام لاولاد يريد يكون في
البيت افتى ركن الاسلام علي السغدي بكفره سيل فيمن غصب
خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سيل ايضا غصب طعاما
فقال بسم الله عند اكله لا فاد لا يكفر ولو ذكره عند شرب
الخمر على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنى وفي المحيط
اذا قال عند الزنى بسم الله يكفر قلت وقال قبله لا يكون
لانه يحتمل ان يبرك اسم الله ويمتنع سيل قبله قال الاخر
اشربها في كوز او البطة فانه حلال وفيها خمر لم يكفر ولو قال
فيها خمر حلال فاشربه يكفر قال قبله الاصح انه لا يكفر
قلت استفيت فكتبت في الفتوى قالوا لا يكون حقيرا
قلت فاح كرام الكاتبين وا لسيدة حالها لا يكفر بزوج امرأة
وقال لو زوجك بشهادة والله ورسوله يكفر عند ابي القاسم
الصفار سيل الفقيه لمن يكون المعوذتين من القرآن قال
لا يكفر سواء بلغه الاختلاف او لم يبلغه بحر وه القهستاني
الاخيرة لا يكفر لان فريضتها تثبت بالاجتهاد لا بالنص وفي ر
وضع على راسه قلنسوة المجوس او الزنار لا يكفر ولو شد في
وسطه لوح الذهب للمغل او لصواع على راسه لا يكفر لانه
علامة الجزية قالت لولدها مولود المجوسية تكفر كذا اجاب
قنبر واجابه خلافه لان الظاهر من حال المسلم انه يريد به
الاستهزاء وذا الكفر وفي شرح الطحاوي انه يعيد الحج بعد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الصلوات ويعيد ما اسر في دقه ه

احكام الكراهية والاباحة

يكره ان يجعل الشئ في ورقة فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس لانه معظم بخلاف الورق ويحكى عن ابراهيم النخعي ان المصحف لا يورث وانما هو للقاري من ورثته قلت قال قد ونحن لا نفتي به سيل الفقيه ابو جعفر عن في كه كتاب فجاء يبول يكره وكذا ادخله مع نفسه المخرج وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم فيها مكتوب بسم الله او شئ من القران ه يكره لا باس بالتسمية للدواب لان قصد صاحبها التهاون قال السغدي هذه المسئلة تطير روايتها ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلا والخاتم في اصبعه او اراد ان يأتي اهله انه لا يكره واما نقش الدراهم فقد ه جاز لان فيه اعزازا لا اهانة ه يتصدق على الذي يقرا القران قال يكره ان قرا في السوق لاجرة قراة الفاتحة بعد مكتوبة لاجل مهم وباس مكروه سواكان جهرا او مخافتة مع الجمع لانها بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين وختم القران كذلك هداوا فتى ه ٥ واختار قند لا يكره واختار في ان كانا الصلاة ه بعدها سنة يكره والا فلا سيل شمس الاسلام والاوزجندي الاشتغال بالدعا بعد المفروضة اولى من السنة قال بل السنة وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي في مسجد بني

في ارض مغصوبة وفي فتاوى ابي الليث كره بناء المسجد الذي بني على سور المدينة لان سور المدينة للعامة وقد مر دفع القصة واخذ القصبة قال الزندويستي الحادثة ان سلمانا زيدا كل غد ملكه دي سودوا لا فلا يكره السعي مع اهل الخيانة هكذا عن النسفي وعنه لو امتنع واحد عن دفع الخيانة قسمة سيل استاجر دارا اجارة طويلة بحارية هل تحل للاجير وطيها قال نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل وذكر في الكبير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يقتله فالا فتله فكروه لانه يصير مشبها بالكفرة دي قسر بطيخ او رمان او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى لو جا الاول كان له ان ياخذه منه وذكر البزدوي يكون له وان باع يتصدق بثمنه وفي متفرقات ابي حنيفة ولو مات دابة انسان فرماها في مزبلة فلحمها حلال قال ابو يوسف الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها حيلة عن دفع الجمر من الحاضر قال لا يجوز لان دفع المال للاد خار تجوز فكذا الجمر الا اذا اضر بالعلمة فحينئذ لا بيس له ذلك سيل ايضا عن مقي ارضه فاخذ رجل رفعه وقال لم يعد الجمر فله ذلك والا يضمن دفع مدة للاستنجاء كرقوام الدين البادائي في فتاواه ان كان نحاس ينتفع بها مالكها ليس له ذلك والا فلا باس به في مريض بخاري لو اخذ واحد حجرا او حجرا فقال يكون لبيت المال ولا ولاية لاحد حتى لو رفعه

واحد ترابا او ما اشبه ذلك فغير ذي الامام كان حراما
والبين هذا كالقطة لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك
الوقت قلت قاد قيد تجوز واحاد الى الواقعات سيل
احق فوتا من شجر الانسان فالياح اكلها ولا يجوز بيعها ولا
تملكها سيل وهاذ الدين الكابي عن هذا فقال لو كان
صاحبه لا يضايق بياح اكلها والا فلا سيل هـ عن قتاده
الاعونة هل تحل قال سيل الشيخ الزاهد الصفار فقال
ذكر الخصاف في محتصر في ضرب الضراب حل فتله وهو
اختيار بعض الشايخ قلت وفي الطحاوي لو امر القاضي رجلا
ليقتل رجلا قصاصا حل له قتله عند ابي حنيفة وابي يوسف
سيل ايضا اذ رجلا قطع بعض حجر الطاحون وجا اخر
وقطع الكل فالمن يكون الحجر فهو للثاني وهكذا اجابه
لان الاول ما احرزه الحار اذا اتوا الخيل فتتجت نغلا فعلى
قولها اختلفا فيه قال بعض يوكل لانه تبع للام فيوكل
عندها والولد يتبع الام الا تري انا الوحش اذا اتوا على
الاهلي فتتجت يجوز الا تحية بها قاده الاصح انه لا يوكل
لشبهة فيه والشبهة حقيقة في المحرمات الا تري ان الكلب
اذا اتوا على الشاة فتتجت لا توكل لنوع شبهه حيث ذكره
الزند ويستي ان كان الولد يشبه الشاة والكلب يضرب هـ
فاذا صاح كالكلب لا يوكل واذا صاح صاح الشاة يوكل هـ
ويوضع بين يديه علف ولحم فان اكل اللحم فكلب وان اكل

قطع بعض حجر الطاحون
واخر قطع الكل

العلف فشاة والا فكلب قال قيد ذكر خواهر زاده هـ
العبرة للاثر فاذا تربى كلبها او ذئب على الشاة فتتجت توكل
لان حمل الخبيثة الى الطاهرة يحمل الطاهر اليها ولت وهكذا في المحيط
اراد اهران يحرز لجاموا حد واخذه فحمله بشي لا قيمة له قلت هـ
يحل للاخذ ولا شي للمالك لان الاهراق دليل الاباحة فصار
كما اذا اباح لاحد واخذه ليس انه يباح فكذا هنا ذكره
الامام ابو العين النسفي العقيد اذا تصدق عليه فاباح العقير
للغني فتملك الصدقة لا تحل تناوله مالم يملكه او يهديه وقال
خواهر زاده تحل للغني تناوله قلت سيل دحانوت وقف
على امام المسجد غاب ثلاثة اشهر وخلف خليفة يومهم ثم حضر
فاجر الحانوت في تلك المدة التي غاب تجوز اخذها لم لا قال
تجوز ان كان هو او رجلا اخر اجر الحانوت بامره ولكن سيله
التصدق احتياطا سيل في رجل يجز له واخذه كما قاده
تجوز سيل رجل عمل حصائر من قرباس رفيع تخيط بحرير كله
للزينة فيلبسه قال ينبغي ان لا يكون لانه صار مستهلكا فيكون
تبعا بخلاف الفلنسوة اذا كانت مخيطة بشريط الذهب كله حيث
يكون لانه لم يكن مستهلكا فلا يصير تبعا لانه يمكن تخليص الذهب
من الفلنسوة ولا يمكن تخليص الحرير من الخف قلت وهكذا اجا

قيد نوع في امور الديانة

في فتاوى شمس الائمة الحلواني اقوما قسلم عليهم وجب عليهم
رده فان سلم عليهم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا روي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق المسلم السلام يرده وحق الكتاب
الجواب وحق العطاس صلتها وكذا في التشميت لا يجب عليه
ثانيا ويسن ثانيا ولو سمع اسم الله تعالى وما ينبغي لا يصير
دينا في ذمته خلافا لما في البني صلى الله عليه وسلم وفي فوائده ايضا
في مستعمل يسمع الاذان ولا يرد لكونه عاصيا السلام سنة ويغتفر
على الراكب للراجل في طريق عام او مفازة لانه شروع للامان
حتى ان في المأذون عنه قالوا لا يجب في كتاب الكبيرة
فرض لعموم تعالى فغيبوا باحسن منها او ردوها فقوله فرض
كفاية برد واحد يسقط عن الباقين قلت قال قد
لا رواية عن س في الامالي ويرد الصبي والمجنون والمرأة
لا يسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة الفرض فلا يجب
ومنهم من قال يسقط لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
الا ترى انه تحل اكل ذبيحته ان كان يعقل الذبح وفي رد
المحرر فيسقط قال الزندويستي السلام عند اللقاء والدخول
سنة والجواب فريضة ويسلم الماشي على الواقف وعلى القاعد
للحديث والقليل على الكثير واختلفوا ان ثواب السلام اكثر
لانه هو المبتدئ بالخير وقيل ثواب الجواب لانه هو المؤدي
للفرض والسلام ان يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم
ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويقال الراد ايضا
عليكم السلام لانه مع كل واحد ملكان حافظان وكل واحد
كأنه ثلاثة وفي كتاب البنيان لو استقبلا ساور كل واحد

منها

منها صاحب السلام قد يسلم الذي خرج من المصر على الذي
خرج من السواد حتى يحرزه على سلامة المصر وقيل على العكس لانه
يسأل منه عن حال المصر وفي السلام على الصبيان اختلاف
روي ان عليا رضي الله عنه كان يسلم عليهم ويردون عليه
ويتركون لعنهم الله وعلى اهل البادية اذا كان له اليهم
حاجة يسلم والا فلا هكذا عن عبد الله الخبراخري قلت
وهكذا في فتاوى زعفران وقال الامتروشي لا يسلم لغير
حاجة ولو سلم ولو سلم تجهيلا يكفر وذكر ابو القاسم السمرقندي
في فتاواه لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في
الجواب على قوله وعليك وفي رد عليكم تكرمة المصافحة
مع اهل الذمة ولا يسلم على قوم يقرؤن القرآن وفي اجابته
اختلاف وعند الزندويستي لا لانه فيما فعل ثم قال
قيد هذا عند ابي حنيفة وعند س يجيبه بعد الفراغ
وعند محمد يجد تمام الاية ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم وتناثروا في الرد
عليه اختلاف ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان فيه احد يسلم عليه
في كل دخلة فكثرة الخير في بيتهم قلت سيل ع ان دخل الرجل
بيته يسلم على اهله ام هي عليه قال بل هي عليه لانه فيهما
فكانت البداءة منها اولى وفي فتاوى زو يسلم الرجل اذا دخل
على امرأته قلت وفي كنز الاحرار عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهتم
المجالس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان
التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى فقام الرجل
من المجلس ورجع ولم يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسرع ما نسي وصيتي ما من مسلم يسلم عند رجوعه من المجلس
الا كتب الله له بكل شعرة على جسده الف حسنة ورفع له الف درجة
واستغفر له المجلس الى يوم القيمة ولو مر على المقابر يقول
السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وغدا نلحق لا يسلم
بل يقول وعليكم ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول
السلام على من اتبع الهدى ويكره للمحدث السلام لحديث انما
يعني ان اردت جوابي اني كنت على غير وضوء قلت وانه في مبسوط
وروضة قال قيد بجوز كما في المصافحة للجنب فان المصافحة
لا تكون بغير ذلك وكالاذان فانه اقوى الدلائل على الباب ه
اذا سلم لا يجب رده لانه ليس للتحية وفي كذا لك على خلاف ه
وقالوا يجب لا يسلم الا المحرم وكذا لا يسلم لا المحرمات قلت
قال قب غاب عن امراته فقال لمولى انا وكيل بطلاقك
فصدقته فطلقها وانقضت عدتها فالاجانب لها التزويج بغير
وكذا الواحد عدلا او عدلان بطلاقها حل التزوج بها
وكذا في حقها احكام الاسر بالمعروف ه
تحل واذ كان الضرر غالبا ويعلم يقينا انه لا يعرفهم في السير
قلت قال اشتريت من مسلم ثوبا او ثوبا طاهرا صلى عليه ه

لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة وان كان بايعه
خارز خمر فكذا قال ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره والكل
ذبائح اهل الكتاب حلال ويكره لاحتمال انهم ذبحوا باسمه
المسيح عليه السلام لو كتب المستفتي فيما بينه وبين الله تعالى
يكتب في الجواب لا يصدق قضاء ولو كتب ما قول الشافعي يكتب
جواب ابي حنيفة هكذا ذكره الشافعي قلت وفي جامع قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى مراد قوله بدين فيما بينه وبين الله
تعالى ان المفتي يفتيه بانه غير حانث في مواده لان القاضي ه
اذا سمع ذلك يحبسه ويقضي بالحنث لا باس بتقبيل يد العالم
المتدين احكام الصيد والذباح
رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الماء بتزع الماء دخل
الماء وحده ميتا بذلك الجرح تحل الا ترى انه لو كان هذا في
الهواء يكون عذرا وقال قيد اشتغال الماء بتزع الهوى
بتزع الحق ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول
ابن عباس كلما احتبس ودع ما انميت والا ما ترك الطلب
والاحتباس قال فرق بينهما اذا وقع عند الذي ليس معه
آلة الذكاة الاختياري في الجملة فيصير اهليا اما في الحالة
الاولى لا يقدر الا بالدخول في الماء ولم يوجد التدارك تحل
سئل الصائد عن صيد اوامر غيره بالطلب قال يجوز ذكر الصدر
الشهيد في كتاب الصيد رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار
ما يقدر على ذبحه فلم يذبح تحل لانه قادر على ذبحه بتقدير

الاسلام وقال الامام ابو علي السنجي في فوايده سمعت بعض
اصحابنا يفرق بين المجوسي وانا يمي والصبي والذي ليس
معه الة الذكاة فيقول ان وقع عند مجوسي لم يصر اهلا
لانه ليس من اهل الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نايم او صبي
او الذي ليس معه الة الذكاة صار اهلا ولا يوكل قال القاضي
تصحيح هو الاول وقيل الكلب اذا ارسله ولم يسم ناسيا فقتل ان
يصلي سمي ولم يدعه حتى اخذ لا يوكل وفي الوسيط يوكل لان التارك
في الكلب ممكن بان يدعو فيأتيه وفي التهم لو في تخلية السمية
وقت الرد والارسال او وقت الرمي ثم وجده وسمى لا يحل الا اذا
انبعث الكلب او الباز بنفسه بدون ارسال فوجده وسمى عليه
على السهم والكلب والباز دون الصيد حتى لو ترك التسمية
عمدا وقت الارسال او وقت الرمي ثم وجده وسمى لا يحل الا
اذا انبعث الكلب او الباز بنفسه بدون ارسال فوجده
وسمى عليه او حث لانه الكلب خلف عن الارسال عند عدمه

احكام الاضحية

ضحى الشاة المرهونة لا تجوز هكذا في نظم الزندويستي
وفتوى على هذا وفتوى بخلافه وفتوى قيد انه لا تجوز
وفي رواية عن صح ان ادى الضمان جاز والا فلا ولو ضحى
بها الراهن تجوز لان ملكه لم يصح وارادا التصدق بقيمتها
على وجه القرض لا تجوز وكذا على عكسه ضحى عن ابويه
تكون له التناول منه عند شاخ نيل وعند شاخ نجلوي لا يصح

وهو

وهو اختيار الفضلي وفي النوازل اوجب على نفسه عشرة
اضحية قالوا لا يلزمه الا اثنان والا توجا بذلك قيل يلزمه
الكل ظاهر ما في الحاوي نذر بذبح شاة لا تحل له ان ياكل وان اكل
وجب قيمة ما اكل وانه في الاجناس يجوز الا الجواميس في الاصح
سئل فقير اشترى شاة اضحية تحل اكله خلاف
ما لو نذر بذبح شاة حيث لا تحل وقال لا تحل لانها تصير
واجبة بالتزامه فصار كالنذر حتى لو هلكت او ضلت سقط
بخلاف حكم اخر لانه التزم عليه بالنذر وليس للالتزام حقيقة
النذر الا ترى انه لو شرع في ربع من التطوع يلزمه اتمامه
ولهذا لو افسدها يلزمه وكما ان بخلاف ما لو نذر وشرع ثم
افسد لزمه قضاء فعلم ان حقيقة النذر غير والنذر غير
قاله تحل لانه ليس بنذر حقيقة قلت قال قيد في الصحيح
والظاهر لا يصير واجبة في الاضحية بقول اشتريتها لم يقل
اشتريته للاضحية رجلان ربطا اضحيتهما ثم غلطا فاخذ كل
في واحدة كل يدعيها ولا بد لاحدهما ان يقبض بالذي تنازعا
فيه بينهما نصفان لاستوايهما في الدعوى ولا خيار الاضحية
عنها وقيل تجوز عنهما لان في زعم كل واحد انها كلها له
والصحيح هو الاول والتي لم يتنازعا فيها لبيت المال له
مال ضايع ولا يدعيه احد ولو كانت بدنة جاز بينهما وكذا
اذا ربط ثلاثة اضحيتهم ثم وجد واحدة عيبا يمنع جواز
التضحية وانكر كل ان تكون له العيبة وتنازعوا في الاخريين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمعينية لبيت المال ولا ترد بعيب لانه لا خصم في الرد
وتقضي في الاخريين ثلاثا

احكام الاكراه

ذكر شمس الائمة الحلواني في هو من غير سلطان لا يتحقق باجماع
اذ كان لا يمكن الاستغاثة من غير وان كان يمكن فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتحقق وعندهما يتحقق
وفي المبسوط ان صفوان الطائي كان نائما احتز زوجته
سكينا وقال لاذبحنك او تطلقني ثلاثا فطلقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ولا اقالة في
الطلاق يعني الطلاق الواقع لا يقبل الفسخ وفي ه في اكراه الزوج
امرأته عن ابي حنيفة روايتان في رواية هو اكراه معتبر
لان الزوج سلطانها وقال ابو يوسف اذا خلاها في موضع ه
لا يمنع منه فهو كالسلطان وسيل قيد الكره فيما على ان يحتز راه
جيد امن الحوض لا ملكه فتعللوا وماتت المكره قال الحد
للذين اخذوا الكره على اتلاف مال الغير فاتلفه يضمن المكره
ثم يرجع المكره هو اختيار قيد وفي فتاوى ه لو اكره
على اكل طعام نفسه فاكله ان كان جايعا لا يرجع على المكره
بشيء وان كان شبعان يرجع بقيمته لان في الاول حصل
منفعة للمكره وفي الثاني لا فان قيل هذا يشكل بما لو اكره ه
على طعام الغير فاكله فان الضمان على المكره لا على المكره
باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه لا يمكنه
تناول الاكل بلا قبض وكما قبض المكره الطعام صار قبضه

مسقولا

منقولا الى المكره فكان المكره قبض بنفسه وقال للكل ولو
قبض بنفسه صار غاصبا ضامنا مالكا للطعام بالضمان
ثم ذكر ذلك بالاكل وضمانك لا يضمن لانه اكل طعام الغاصب
باذنه كذا هنا وفي طعام نفسه لو يجد اكل طعام المكره
باذنه لان المكره هنا كيضمن بعد الاكل والاذن وجد
قبل الاكل بيانه ان في طعام نفسه لا يمكن ان يجعل المكره
غاصبا للطعام قبل الاكل لان ضمان الغصب لا يجب الا بازالة
يد المالك ولا تتصور ازالة يد المالك ما دام الطعام في فيه
او لم تتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل حتى يصير
الطعام ملكا له قبل الاكل فاذا لم يوجد سبب الضمان
للطعام صار اكلا لطعام نفسه ومن اكره على اتلاف ماله
واتلفه ضمن المكره

احكام الغصب

سيل ه غصب ارز او قثم او سمسما وقثم او حنطة ودقيقها
قال لا ينقطع حق المالك لان عين المغصوب قايم كما لو غصب
شاة مذبوحة وسلخها لا ينقطع حق المالك كذا هنا قلت وفي
الوديع الشاة فللمالك الخيار ان شاء اخذها مع النقصان
وان شاء ضمنه قيمتها وعن الحسن عن ابي حنيفة ان اخذها
لا شيء له من النقصان فان سلخها وقطع اعضاها يقطع وقيل
له الخيار وفي اجارات اجناس الناطفي لو دات حنطة بغير
اذنه يقضي لصاحب الحنطة بالبر والثمن للغاصب وهو
ضامن قيمة الحنطة قلت وفي فتاوى ه غصب حنطة وزرعها

تصدق بالفضل الاعلى قول ابي يوسف وان لم يرض صاحبه
غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرا عن الضمان وفي الجامع
الاصغر قال ابو القاسم كان صفوان بن ايوب وابو مطيع
يقولان لا يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول
قال صاحب الجامع الاصغر وعندي ان كان يرجو الاول
رده على صاحبه رجوت ان يبرا وفي فتاوى ه ذكر قول
خلف بن ايوب مع ابي مطيع البلخي وذكر البراة قال ونص
عليه في اخر الوديعة قال وذكر شيخ الاسلام نكتة براة غاصب
الغاصب على مالك قالثمة وفي مودع الغاصب ان رده
على غاصب اخلا فالمشائخ ايضا وكان الفضلي يعني بيراة
سيل فيه غصب ارضا وبذر حب القطن فجاء صاحب
الارض فكرب ارض المزروع بعد ما نبت وصار له اوراق
هل يضمن صاحب الارض قال لا يضمن فان كان اصل القطن
باقية يرفع الامر الى القاضي فيامره بقلعها وان كان قلعها
بعسه لا يضمن نص عليه في العيون قلت وفي فتاوى ر
بذر ارض غيره ان شاء صاحبها تركها حتى تنتهي فيامره
بالقلع وان شاء اعطاه ما زاد البذر في قيمة الارض وعن ابي
يوسف يعطيه مثل بذره هو المختار لانه غصب داية وردها
الى اصطبل مالكها واخبر مالكها بذلك فقال صنعت معروفا
قال ينبغي ان يبرا عند محمد وعند ابي حنيفة لا بناء على ان ه
الاجارة هل تلحق الافعال فعند ابي حنيفة لا وعند محمد تلحق

وفي

وفي بيوع الجامع حتى لو غصب شيا ودفعه الى عين ثم ان المالك اجاز
ذلك الدفع عند محمد يبرا عنه لانه كذا في مسيلتا قلت وفي فتاوى
ه ذكر قول ابي حنيفة كذلك واحاله الى الجامع ايضا وذكر قول محمد
كذلك واحاله ثمة تتمة كما يبدا ابيان الاجارة تلحق الافعال
منها ما ذكرنا ومنها ما ذكر في جواهر زادة غصب عبدا انسان
فاجاز المالك قبضه بيع حتى يبرا الغاصب قال رضي الله عنه
وهذه المسيلة تشير الى ان الاجارة تلحق الافعال وفي بيوع
الكافي في المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع فلما علم البايع
بذلك سلم ذلك ورضي به فهذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك
لان الاجاز في الانتها كالاذن في الابتدا فهذا تنصيص
على ان الاجارة تلحق الافعال فيحتمل ان يكون قول محمد او يكون
عن ابي حنيفة روايتان في المنتقى اخذ ثوب انسان من
داره ثم رده بعد موته فهلك لم يضمن استحسانا وكذا الدابة
وذكر شمس الائمة في شرح كتاب العارية خلافه فلت وفي
وفي فتاوى ه في المنتقى بن سماعة عن محمد كما مر وفيه ايضا
عن بن سماعة عن محمد رجل اخذ من كيس رجل خمسا يتدرهم
وكان في الكيس لف فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها
في الكيس الذي اخذ منه فانه يضمن الخمسا التي كان لا باخذها
ولا يبرا منها حتى يردها الى الكيس ولهذا نظائر تعرف ثمة
في فوايد الفقيه ابي جعفر غصب خمرا لذمي وهلكت في
يده لا ضمان عليه ولو استهلكه فعليه ضمان قلت قال قيد

في كليهما سيل ه غصب ترابا واتخذ منها حرفا ولا يدري قيمة التراب قال تجب قيمة التراب الذي كان في موضع المغصوب
قلت وفي فتاوي ه ان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في الارض نقصان او لم يتمكن وان انتقص يضمن والا فلا وفيه اتخذ كوزا من تراب غيره او من طين غيره فهو رب الطين ان قال اردت ان يتخذه كوزا وفي اتخذ انا من تراب الغير فان لم يكن للتراب قيمة ينتفع به غصبها رجل وتزوج بها ودخل بها ثم ان المالك لم يخرج حتى وجد عليه العقر قال قيد العقر لان المالك خلاف الا جان فان ثمة يكون للغاصب في يده ه
صبغا في طعام وافسده وزاد في كيله فله ان يضمنه قيمة الخيطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثل لانه حينئذ غصب وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في الوضع الذي فيه الخيط بغير نقل غصب حطبا وساجرا لمغصوب منه بان يطبخ قدرا فيه قد الحطب ولم يعلم قال ه قال شيخنا لا رواية لهذا والصحيح انه يبرأ قياسا على مسألة ذكرها في الاصل غصب طعاما والطعام لمالكه انه يبرأ سواء علم المغصوب منه او لم يعلم وفي العون غصب شاة فذبحها وشواها غير رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الغاصب او المودع فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المودع وان ضمن المودع فان علم ان هذا مال الغير لا يرجع والا فله ان يرجع

قلت

قلت سيل قيد رفع الدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي كانت وديعة عنده وقد خالفه وانك تبيعه وانت غاصب الغاصب فواجب تمليكه والذي بعت هل يسع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا قلت في العتوي بحضرة والده قيد في الاولى تسمع دعوى الضمان وفي الثانية لا تسمع دعوى الملك اذا كان المودع غائبا ولو ادعى على غاصب الغاصب ان فلانا غصب عينا من فلان وانت غصبتها منه وانه قائم في يدك فواجب عليك رده فلا تقبل ولو ادعى قيمته يقبل قلت هكذا قال قيد قلت سيل ايضا غصب كاغدا وكتب فيها قال يقطع حق المالك عنها قال ولو غصب محلولا قذفه للغزل لا يقطع لان هذا ليس باستهلاك حقيقة قلت وفي فتاوي ه في المنتقى غصب صحفا ونقطوها بزيادة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه غير منقوط وذكر المصلي انه يأخذ بغير شيء كرجل غصب عبدا وعلمه الكتابة ه

احكام الجنايات والضمانات

سيل قيد عن صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد الصبي ان يشد فرسه فرفسته الفرس فمات الصبي قال ه فالدية على عاقلة الامر قلت وفي فتاوي ه في غصب المنتقى اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو

الصبي محجورا صعد هذه الشجرة واتعض لي ثمارها فصعد
وسقط وكذا لو امر بحمل شيء وكسر حطب من غير ان يأذن له فتلف
الصبي في ذلك ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل له هو
امسك لي هذا الحطب فقد اختلف المشايخ وفي نوادر ابن رستم
صبي على حائط صاح رجل هو واقع فمات قال ان صاح به هو
فقال لا اقع فوقع لا يضمن ولو قال اقع فوقع يضمن والفتوى
على هذا الان قوله اقع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة
قوله للصبي القي نفسك في النار ففعل يضمن وكذا هنا
قلت وقال في قنية لا يضمن مطلقا من غير تفصيل
وفي المجموع النوازل اذا وثب الرجل من الحائط فنفرت الدابة
والقت صاحبها قال يضمن وفي الميلة دواتان العدو الوثوب
على المسجد اذا قتل عمدا قال فخر لا تجب القصاص ولو جنى هو
سر كالمدبر ويضمن القاتل بقتله القيمة هكذا قال قنية
لان لو اوجبنا القصاص لاضررنا بالوقف فلهذا اوجبنا
القيمة ذكر شيخ الاسلام القصاص في العين انما يجب اذا ذهب
الضوء والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة او جاء بالبياض
هو الصحيح كسر والسن المكسورة مثل ربع الكاسر فلا عبرة
للصغر في الاصل ولا قصاص في اللسان فتجب الدية بقدر
ما منع من الكلام وان امكن اقتصر منه في العيون وواقعات
الناطفي لا تجب في وسطه وجب في راسه ذكره في نوادر ابي يوسف
والصحيح انه لا قصاص فيه قلت وفي الهرو ربمو لا قصاص في اللسان

قلت

قلت وقال قنية وفيه اختلاف اذا قال ولي القتيل
اذ اجاز العفو عن القصاص لا يصح لانه تمليك دعليه
مسئلة ذكرها في الاصل جارية قتلت رجلا عمدا سمر فرس
بها ولي القتيل قبل ان يقبض لا تجب لانها صارت كما لو كانت
لفسقط الحد اما المضمونات سيل عقل جان ليلا في
ارضه علفا فجاء جان فوقع فجعله معيبا عيبا
فاحشا قال يرجع بنقصان العيب على صاحب الحائط قلت
قال قنية ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا سيل فتح
وضع خابية عند مائه فمر رجل معه حمار فوقه حمل ويقود
حماره فصدمها وانكسرت قال يضمن قلت وقال قنية
اذ كانت موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ قال رضي الله
عنه وعندي اذا امكنها دفعها في الحال ولم يرفع لا يضمن وان
كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن سيل فتح حمل جرة دبر على
حمار وساقه فسقط رجل من فوق حائط فجعل الحمار وقعت
الجرة فتلف الدبس قال لا يضمنها يضا وقال قنية يضمن
فيها وقال قنية في الاول يضمن ناطفي مسئلة اذا وثب
الرجل من حائط فنفرت الدابة يضمن اذا القت صاحبها سيل
عن امرة وضعت القدر على الوقدة وقعدت حتى على
فجاءت امراة وشالت القدر من مكانه فانكسر القدر قال
يضمن سيل قنية عمن اراد وضع قدر الهريسة في التنور
فقال له رجل انا احسن وضعه فاعطني حتى اضعه فاعطاه فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعه انكسر قال لا يضمن ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا الاصبي والراعي فيضمنوا كذا ذكره في الجرجاني
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الحمار والبغل يفتي
بالضمان قلت وقال قد يضمن الذابح في الشاة قال
ولو قال لرجل اذبح هذه الشاة فذبح فاذا هي لملك الغير
يضمن الذابح ولا يرجع لان الامر لم يصح بخلاف ما لو قال
اذبح شاتي ولو كان الشاة ملك الامر فلو يذبح الامور حتى
باعه الامر فذبحها المامور ثم علموا بالبيع او لم يعلم ضمن ولا
يرجع اما اذا علم فلا يشكل واما اذا لم يعلم فلانه غار
قلت وفي فتاوى قصاب اشترى شاة في الطريق وذبحها
فاذا كان القصاب قد شد رجليها ليذبح لا يضمن الذابح
والا يضمن اذا ذبحها ضحية العيد بغير اذنه في ايام الاضحية
جاز استحسانا ولا يضمن لانه لا يتقن صاحبها لانه متعنت
من هذا الجنس حايل كثير وفي العيون دخل بيت رجل باذنه
واحد انا من بيته بغير اذنه ليتطالبه فانكسر لا ضمان عليه
وفي فتاوى الفضلي اذا كسر الصناع منه فسقط وانكسر
لا ضمان عليه ولو احد من سوق قرابة باذنه فوقع على اخر فانكسر
ضمن قيمة التي انكسرت دون الواقع وفي فتاوى النسفي دفع
لدلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده
فذهب صاحب الدكان واخذ المتاع لا يضمن الدلال في الصحيح
وسئل اعطى القصار ثوبا فسرقها شديد القصار

وغاب

وغاب قال ينبغي ان يضمن لانه كفيل عن صاحبه وكتب في الصوف
انه لا يضمن استعار ذهبا فقلد صبية فسرق منها هل يضمن
الاب قال ان كان الصبي مما يضبطه بحفظ ما عليه لا يضمن
والا يضمن لانه ما ضيع هكذا في فتاوى الفضلي وفي البقالي
اذا قال لعبد الغير اذهب الي موضع كذا فذهب وابق
يضمن سئل عمن عنده ثور نطوح فسرحه الي المرعى فنطح
ثورا فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال قبله
لا يضمن كذا الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان سئل
قد اخذت ثيابا للغسل وذهبت الي عند غسالة الثوب
لتغسل معها فذهبت لمطلب الما فطارت شرارة من موقد
الغسالة فاحترق الثياب قال يضمن وقال ان غابت من عند
الثياب لم يضمن الضمان والا فلا وهذا عندهما اما عند هما
يضمن فلو كان اليوم يوم ريح فخطت الثياب في موضع هو
الغالب ان الشرار يطير على الثياب يضمن بالاتفاق سئل
اعطى لقصار ثوبا ليقصره وكانت لحمة من قز والقصار
لم يعلم بذلك فخط الثوب في قدر فيما يعلى فاحترق قال
لا يضمن لانه هذا ضرر مرضي لانه لو لم يصبغه في ماسخن
يغلي لا يتم القصار فكان ماذونا لانه من لوازمه واذا صرح
لا يضمن فكذا هنا سواء علم او لم يعلم لان الاذن قد صح ويضمن
اذا كان في العادة ان الثوب القز لا يخط واذا خط فيه يحترق
لا محالة حتى لو قال لا خط هذا ولا في القدر والمسئلة بحالها

يضمن لانه لا يخبز عادة كالكرباس فان العادة بانه يحط
في القدر الذي فيه الماء يغلي ولو وضع الكرباس في
القدر واحترق يضمن سيل ايضا وضع كيه قطن معونة
للخبز في تنور غيره فاحترق صاحب التنور او قد عليه النار
ولم يعلم فاحترق قال يضمن الذي اوقد النار وسيل
ح عن مسئلة القصار وقال لا يضمن لان صاحب الثوب اذن له
في ذلك سيل قيد اذا قال صاحبه لا يحل هذا الا قدر
غلظه قال يضمن لان هذا ليس قصارته التي امر بها جاريا كل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال قيد بالصبي انه يضمن
سيل عن بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء
في البستان ووقعت الحيطان وتلفت الكروم قال يضمن
الكروم ولا يضمن قيمة الحيطان وان كان في الكروم حصرم
يضمن مثل الحصرم بقدر حصة صاحب الكرم ولو كان
فيها عنب لا يضمن مثل العنب لان حفظ العنب لا يجب على
العامل فلا يكون تاركا للحفظ لان ما كان بعد الباوغ
من الزرع والثمار وغيرهما ولكن يجب على العامل نقصان
الكروم لان حفظ الكروم واجب على العامل فيتظران هذه
الضيعة مع عليها بكم تشترى وتعمر عليها بكم فيأخذ منه
نقصان تلك قلت وقال قيد لا يضمن لان ضمان البرد
لا يصح فيتأخر لا يلزم الضمان لان قلع الجزر عليها قلت سيل
ان كان العامل في الكروم اخذ في الدوالي وسترها ثم رد فيها فعلم

في

في الربيع انها ضربها البرد قال يضمن قلت وسيل ايضا عن قيم
مسجد وعوذته لم ينقض بسط المسجد حتى اكلته الارضة
هل يضمن قال ان كان له اجر نعم والا فلا سيل ايضا عن
اكترى حمارا ليحمل صاحبه عليه كرابيس فلما حمله وراح خرج
عليه لحرامية وقصدوه فصاح الحمار حمل الكرابيس عن
الحمار وارماها وساق الحمار قال ان امكنه سوق الحمار مع الحمل
يضمن والا فلا ذكر محمد في كتاب العقل الاب ان ضرب
ابنه للتاديب او الاديب بغير اذن الاب فهلك يضمن
قلت وفي فتاوى معلم الصبيان ضرب صبيا باذن الاب
او الوصي لا يضمن وهما لو ضرباه يضمنان وفي الجامع الاصغر
قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه لتعليم القرآن او الادب
فمات قال ابو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف
يرثه ولا شيء عليه وفي القنية معلم الصبيان او الاستاذ اذا
ضرباه بغير اذن الاب او الوصي ضمناه وباذنهما لا عند
خلافا لهما ومن فرائض شمس الائمة السرخسي في ميراثه
القاتل الاصح انا بالحنيفة رجع الى قولهما سيل ايضا
غصب منشارا ووضع عند باب داره فمر صاحبه ورجل
اخر على عاتقهما خشبة سقطت منهما وانكسر المنشار فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمن نصف قيمته الغاصب وان شاء ضمن صاحب
الخشبة ولو ضمن الغاصب يرجع هو على الذي معه الخشبة
سيل غصب شجرة جوز فاكل اولاده من الجوز هل لصاحب الجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يضمنهم قال ان كانوا فوطوا الجوز يضمنون والا فلا فصار
كغاصب الغاصب فلما لكد الخبار سيل ط ثلاثة فتعدوا
فجار رجل فوضع عندهم شيأ للحفظ فذهب اثنان وبقي واحد
فجاء رابع وذهب الثالث وترك ذلك الشيء معه فضاع هل
يضمن الثالث قال لا ان المودع انما يضمن اذا اودع عند اجنبي
في الايداع قصدا اما اذا كان الايداع حكما فلا وقيل يضمن
قلت سيل فيه اعطى كتابا بالبقال وقال ضعه في دكانك
حتى ارجع فاشار البقال بان يضعه عند اقشته فوضعه هو
فضاع قال يضمن ان كان ما قال لاحد لحفظ الكتاب والدكان
ولم يكن جلد حاضرا عين غاب سيل ه ادعى على اخر مالا فانكر
فرجع المدعي الى الوالي الحاضر وكتب شخص الى عند الكافران
هذا الذي تحتي في دعوى فاخذ الكافر منه المال هل يضمن
الكاتب ان كتب كذا يضمن قال رضي الله عنه وكذا اذا اه
قال لظالم عند فلان فرس جيد والظالم ممكن من الاخذ
فاخذ الظالم منه يقوله لا يضمن سيل ط دفع رجل مائة من
من الحنطة ليدفعها الى فلان الفقير فدفعها الى فقير اخر
قال لا يضمن وفي الحاوي يضمن لانه خالف قلت وهو اختيار
فصل وقد مر سيل فيه استاجر حمارا ليحمل عليه ه
حمولة فلما وصل الى الدرب اخر الاعوانة حماره فتحمل عند هم
فضاع الحمار المستاجر قال يضمن المستاجر لانه مضيع ه
وكذا المستعير على هذا لانه يمكنه ان يقود رجل احفظ

لحمار

الحمار الا اذا اخر فلا يضمن وقالوا ان كان ما يعرف العوان
يكون هذا ضرورة فلا يضمن قياسا على ما اذا اجاز الراعي
لو تعرقت الغنم فلم يقدر على اتباعها فاقبل على فوقة
منها وترك ما سواها فهو في سعة ولا يضمن اذا هلك ما ترك
وكذا ان بدت واحدة فخاف ان اتبعها ضاع الباقي فانه ه
في سعة من ذلك ولا يضمن عند ابي حنيفة فكذا هنا وقال
فصل في المسئلة الاولى اذا كان ما تركه اقل فكما ذكر
والا فلا قال ح لا مطلقا لان فيه صيانة مال سيل ح عن
غصب الحمار المستعار والمستاجر من المستعير والمستاجر
من المستعير والمستاجر يمكنه ان يدفع دراهم الغاصب
واخذه ولم يفعل حتى ذهب به الغاصب قال لا يضمن
المستاجر لانه لا تجب عليه دفع الدراهم حتى يحصل ذكر
ابو الليث استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يخيبه الى السواد للحلف
فانه يضمن اذا هلك وسيل اذا استاجر حمارا للركوب فاوقفه
في الطريق وصلى الفجر فضاع قال ان لم يذهب ولم يقطع
ضمن والا فلا سيل فصل عن اوضح حمار المودع راى ان
واحدا الحمار من الاصطبل واخرج ولم يقل شيأ ثم
تبين ان الحمار في موضع كذا قال يلزم رد الحمار على المودع ه
لانه غاصب بالتضييع حين راه ولم يمنعه ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب سيل ح اعطاه اربعة دنانير اماتة ثم قال اعطني
من عندك نصف دينار فان رددت الى الاربعة الدنانير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانا ارد لك نصفا ثم ضاعت الدنانير هل يضمن لصاحب الدنانير
قال نعم وافتى قسم لا سيل ايضا الراهن اذا دفع للمرتهن ان
يدفع الرهن الى فلان فعمل فضاع هل يضمن المرتهن قال لا
وقال فح كذلك قلت سيل فح أعطني بضاعة لرجل ثم اختلفا
فقال الاجير قلت لي بعد وصاحبه ينكر القول لصاحبه حتى
لو اشتري بثمنها شيا وهلك يهلك من مال نفسه ويضمن سيل
قسم ترك الزارع الارض فدخل الاجام فاكلت الزرع
قال يضمن على جواب الكتاب لان حفظ واجب عليه وقال
ان كان حاضرا وامكنه الدفع فكذا والا فلا ولو كان غايبا
فكذلك يضمنه قلت سيل مديون قال للطالب خذ حقك
مني فقال ادفعه الى فلان الصراف وخذ خطه منه باسمك
ثم افلس الصراف وابق هل لرب المال ان يطالب المديون
قال نعم وقال قسم لا لانه دفعه بامر سيل قسم
رجل رى قماشه في البير وعلم له فجا اخر وفتحه فظهرت
الامتعة فوقها هل تجب على الفاتح الضمان قال لا سيل
ايضا عوان اخذ دراهما وقال له اخلط الاغنام بهذه الاغنام
حتى يجي صاحبها ويودي ما عليها ففعل فغابت واحدة فهل
يضمن الراعي قال لا ان كان مضطرا وكذا لو ترك الاغنام
عند اخيه الصبي وهو من اهل الحفظ وفي عياله قلت سيل
ايضا اتلف احد عينا قال ينبغي ان يضمن مثله لانه تجوز السلم فيه
قلت الا ان تتفاوت بالاماكن والازمان فتامل وكتب في الفتوى

انه

انه يضمن القيمة ثم قال الراعي ذكر في الكفالة مسيد تدعي
ان من باع منا من المياه مشوبا من المياة جاز قلت سيل صبغي تلف
شراب انسان قال علي قول ابي بكر الاصم والبزدوي في جامعه
يضمن سيل قسم نسي متاعه في دار رجل فاخذ وصاحب الدار
متاعه وذهب بطلبه فاخذه منه ظالم في الطريق قال لو اخذه
في المصر لا يضمن وخارج المصر يضمن واحاله الى المنتقى
سيل ايضا لو امر عين بذبح شاة فذبح ولم يسم وقال علمت
ان التسمية ليست بشرط قال يضمن قيمته ولا يوكل قلت سيل ايضا
دفع الخاتم للصايغ ليكتب باسمه فكتب اسم احمد قال
يضمن قلت سيل ايضا استاجر دلالا ليخرج دابته
ميتا فاخرجه حيا فهلكت او الولد قال لا يضمن ان اخرجه
بطريق معتاد في الاصل والاجناس وعليه يفتى دين له
على رجل فاخذ رهنا لا يجوز ويكون امانة حتى لو هلك في
يد الوكيل هلك امانة ولو دفعه للموكل فهلك يضمن الوكيل
لانه مودع ولين ان يودع عين قلت وبه افتى فح وغرمها
اذا دفعه للموكل صادا لوكل غاصبا فيضمن لمالكها ثانيا قلت
وقال فح ان امر المديون بان يدفعه للموكل فرهن ولو اخذه
باذن الوكل ودفعه اليه يضمن الموكل لان المالك دفع بالرهن
الى الوكيل لا الى الموكل سيل قسم عما اعطى لرجل متاعه
ليعمل وجعل المتاع في اجرته والستاجر وضع المتاع
في دكانه وهلك ثم استحق ذلك الشي واخذ قيمة من الاجر هل

يرجع على المشاجر بما اعطى من القيمة قال لان الاجر قد
بقصه فصار مستهلكا فلا يرجع كالمستعير اذا هلك المستعار
في يده ثم استحق وضمنه المالك لا يرجع وهكذا اجاب
٥ سيل فتح امر صبيا ان يجيء بنار فجاء واحرق صبرة ه
حنطة قال الضمان على الصبي ولم يرجع هو على الامر وضع
جرة من حائط على رجل فاتلفه لا يضمن حكاه ٥ صحقا لا يضمن
ان صبها بامر حمامي تزلصبيا من اهل الحنطة في حمام
فدخل رجل ووضع الثياب عنده ولم يكن عند حمامه
دار فاشتغل الصبي الناطور بشغل اخر فضاع الثياب
قال قيد ان كان الثياب بمرأى عين الصبي ولم يغب عنها
لا يضمن سيل ايضا اكترى رجلا ليجيء له بحلود من قرية فجاء
ووضعها في الطريق ونام فثرقه كلب اذنام قاعدا ه
لا يضمن والا يضمن وقاده يضمن سيل ايضا رهن فاسا
فكان المستعمل في اليوم ويجيء به في الغد فهلك وقت
مجيئه قال لو كان على عزم الا يستعمل بعد ذلك لا يضمن
والا يضمن وقاده يضمن سيل قيد طحان فجاء الليلة ه
الطحن الغد وكان دفع اليه الاجرة ليطحنها الليلة فلم يف ه
بالشرط فسرقت الحنطة قال ان كان بيت الطاحونة ه
حصينا لا يضمن وان كان لبيت الطاحونة مكان معد فسرق
منه والطحان نائم في السطح ان لم يكن المكان الذي حصينا
يضمن قال ٥ احذ من جاسوس جارية فجاء بها الى داره فقاده

المرتهن ص

الخياط

الخياط لواجنبيا اخي صاحبها غدا وانعقد البيع فمضى
يوما فلم تجيء فماتت في مرضه قال ان لم يعين ثمنها وقد د
باعها باذن مولاها لم يضمن سيل ٥ اعطاه عقابا وقال
اوصله الى بستاني او داري فوضعها على حمار ووضع ه
فوقها جلا فضاعت في الطريق ان كان قصر فيه ه
يضمن والا سيل ايضا عن كان في ناحية نهر والاخر
في ناحية اخرى وفي تلك الناحية فاس لاخر لذلك الرجل
فقال صاحب الفاس ارمه فرماه فضاع اذ كان الرامي
بحاله لو رماه لا يصل اليه لا يضمن لان هذا ضرر مرضي
ولو كان بحاله لو رماه يصل يضمن لان التقصير جا
من جهته قلت سيل ٥ امر غيره بان يرمي بهما اليه ه
ليا خذه فرمى فاصاب عينه قال لا يضمن وهكذا الجاض
قيد وقاده يضمن الدية والكلام في وجوب القصا
لانه ذكر في الكتاب اذا تضاربا بالكوز فذهب عينه
تجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد
ده ٥ وكذا اذا بازا قال قد دفع لابنه الصغير
قرصا فاكل بعضه وترك البعض فاعطاه الاب للفقير
او الكلب قال ان اعطاه على وجه التمليك يضمن ما اتلف
وان اعطاه على وجه الاباحة فلا سيل ايضا وضع
تحت ارض عين جرة ولم يعلم صاحب الارض فسقى
ارضه فهلك الجرة قال يضمن في الصحيح لان هذا ليس من

الغير

والاتلاف قصدا او غير قصد سواسبيل ٥ اشترى كبشا وعقد
عند باب دار رجل فجاءت بهيمة صاحب الدار وبهيمة عين بالحبل
العقود سافة فهلكت قال يضمن لانه متعد رجل يكسر الحطب
فجاء غلام واخذ الفاس وقال اعطني الاجرة لاكسره فاتي
فكسره بغير اذنه فوضع بعض الكسور عند الغلام وذهب
اتفق مشايخنا رحمهم الله انه لا يكون على صاحب الحطب شيء سبيل
شيخ الاسلام الاوزجندي عن اصطبل مشترك لكل بقرة
عقل بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فانكسرت من الحبل
ومات قال لا ضمان عليه ان لم ينقلها من مكان الى مكان
سبيل ٥ استعمل عبد غيره بغير اذنه فهلك بعد العمل
هل يبرأ المستعمل من الضمان قبل رد ه على مولاه ٥ قال ينبغي
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة من اصطبل
فردها على الاصطبل لا على المالك فيه روايتان فكذا
في مسئلة العبد واذا استعمل تحضر المالك فلم يرده
عليه لا يبرأ اجماعا كما لو غصبه من يد المالك قال قيد
لا يبرأ اذا لم يرده على المالك سواء استعمل بحضرته او لا
سبيل قيد اعطى رجلا حريرة فيها دراهم ليسلمها
الى فلان فوضعه عند امرأته فاخذ بياع بخاري متاعه
يوما او يومين فلما خرج متاعه من قيادة المتاع لم يجد
الخريطة قال ان ضاع قبل ادخال المتاع القيادية لا يضمن
مسائل متفرقة امرها ان يصير باعلى

عشرة

عشرين صوتا فضرب كل عشرة فمات فالقيمة عليهما نصفان
لان كل واحد منهما جاني ولو انتقص عن صربهما على الذي
ضرب اولا نقصان سوط واحد لانه ماذون في تسعة
عشر سوطا وعلى الاخر ضمان تسعة عشر سوطا في الحالين
دفعت حية الى رجل فدفعها عن نفسه فنقطت على رجل
فدفعها عن نفسه حتى الثالث فلسعته فهلك على من تكون
دية الهالك قال ابو حنيفة لا ضمان على الاول والثاني ٥
واما الاخر فان كان الذي دفع عن نفسه وسقطت
على الاخر اذ لم يضع حال سقوطها عليه فلا شيء على الدافع
وان كان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعليه الدية
وهذا من فاقت ابي حنيفة لان فقهاء زمانه اخطاوا في
هذه المسئلة في خلافيات الحاوي عن محمد فيمن اجتمع عليه
الصبيان والمجانين يريدون قتله او اخذ ماله وولاة
يعذر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له قتلهم ولو قتلهم
يجب عليه الدية قال عمر بن شعبان ان قاضينا امر مطيع ٥
يقول بقتلهم حتى لو قتلهم لا تجب الدية قال فرأيي
بعد ذلك في الطراف فقال يا خراساني القول ما قال
صاحكم يعني لا تجب الدية حكى عنه محمد بن سلمة قال
نصير بن يحيى او المجنون او البهيمة اذا دفعه رجل عن
نفسه فقتله فعليه الدية او القيمة وفتوى ٥ انه
لا ضمان على قاتلهم وهكذا اجاب قبر وكذا العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قصد قتل انسان فقتله لا ضمان عليه دخل بيته فرأى
رجلا قد جامع امرأته او جاريته فقتله لا يجب القصاص
وحل له قتله وقيل اذا غلب على ظنه انه يغلبه حل قتله وان
غلبه المرأة وانما جرحه قتلها قلت هكذا في فتاوى
قلت قال محمد في عصام قياس واستحسان
في كتاب الاشربة وفي وجوب الدية كذلك قلت قال
ذلك في الهادوني بيان الوقد اذا اهل فقتله رجل هو
فيما بين ذلك لا يقتل به ولا شيء عليه سيل ضرب بقرة
عين فانكسرت ثلاثة اضلاع قال ان هلكت البقرة
قبل ان يقبضها المالك فعليه كل القيمة بالاتفاق وان
قبضها وهلكت في يده فهذا عنده وعندهما يجب النقصان
ولو قبضها ولم يتلفها يجب عليه النقصان بالاتفاق
وانما يجب عليه النقصان عندهما اذا هلكت في يد صاحبه
بناء على مسئلة ذكرها في كتاب الغصب غصب جارية وحملت
في يده من الزنا فردها حاملا الى مولاها فماتت من الولادة
عند المولى فعنده يضمن الغاصب قيمتها وعندهما يضمن
نقصان الحمل خاصة فكذا في مسئلتنا في الفتوى الغاصب
اذا جرح المغصوب فرده فمات في يد المالك من الجرح
يضمن قيمة الكل مطلقا قال هذا قول ابي حنيفة اما
على قولهما يضمن النقصان استأجر حجاما ليحجم ولده
او ختنه ففعل ومات من ذلك لا ضمان عليه فان قطع الختان

ختنة

حشفة الصبي يجب على الختان الدية فلو قطع نصف الدية
ان مات لانه من جنايتين احدهما هدر وهو قطع الجلدة الآخر
معتبر وهو قطع الحشفة وفي البزاز والغصاد والحجام
والختان لا يضمون لسراية فعلهم وهي معروفة وان قطع
الختان بعض الحشفة ضمن حكومة عدل وان قطع كلها فعليه
الدية لكن انما يجب كالدية في كل الحشفة اذا لم تتصل به السراية
اما اذا سرى فمات فعليه نصف الدية لان القتل حصل
بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون
فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الدية لما ذكرنا فقطع
الجلدة الذي مأذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة
غير مأذون فيه فوجد ضمان الحشفة سيل فجرح رجل
رجل وشاة انسان عمن ظهر فنفق الحمار من البرد هل يضمن
قال نعم وقال محمد لا يضمن قلت قال قياسا على ما لو
عقل رجل الراعي هلكت الاغنام افتى بانه يضمن وسيل
امرأة بانتزاع سنة ثم اختلفا فقال الامر متروك بغير
هذا القول له مع يمينه فان حلف فارش السن على عاقلة الآخر
او في ماله لا رواية لهذا قال رضي الله عنه وتجب في ماله لانه
عامدا ثم سقوط القصاص بشبهة الامر هكذا اجاب

فصل احكام الحدود

قالوا ان مولود من حرام تجب التعزير الملاعنة اذا زنت
ترجم وطي معتدة على ظن انها تحل له لا حد ولو علم حرمتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرجمان عند ظ وهو اختياره ه الوطء بالشبهة لا يوجب الحد ويثبت
النسب ه وطء معتدته تحل لا يعلم بحرمتها فيه لا يحد وقال ه
يحد كالوطء بخونة اوصبية في نوادر ابي يوسف رواية عن عائشة
لو قال يا خنزير يا حمار يجب التعزير قلت وفي القدوري لا يعزر
يا بقر يا ديب لا يعزر ردوبي في يا خنزير يا حمار يجب قال
الصدر الشهيد والظاهر انه يجب التعزير قال ابو حنيفة
في المجرد لو قال لرجل صالح يا لوطي او انت تلعب بالصبيان يعزر
وفي نوادر ابي يوسف لو قال يا مخنث لا شيء عليه لان ابا يوسف قال
لا بأس باللعب بالشطرنج وهذا اللفظ في الاجناس ه
سرق وقطع ثم سرق ثانيا لم يقطع لانه غير معصوم في حقه
ولو سرق هذا السروقة واحد قال فيه يجب ان يقطع
لان هذا المسروق غير معصوم في حق من قطع اما معصوم
في حق من لم يقطع ولو احد اللصين فيما بين القرى وبين ه
البلد لا يكون حكم قطاع الطريق خلافا لابي يوسف قلت وفي ه
الهداية انه خلاف الشافعي عنده وهو القياس وعن ابي يوسف
ايضا ولا يقطع في الحصير ولا في الزجاج الا في البغدادي
المعمول وهو الصحيح قلت وفي عصامنا الصحيح انه لا يقطع سواء
كان معمولا او غير معمول قلت وفي قاضيخان لا يقطع سواء
كان مكسورا او غائبا ولو اقر العبد المحجور بالسرقة تقطع
والمولى لا يطالب وعندهما يقطع والمال للمسروق منه وعند
محمد لا يقطع ولو سرق من ابيه لا يقطع ظاهرا وفي الرقيات ان

كان

ان كان في عياله فكذا وان لم يكن ان كانت امة تحت يد ابيه
لا يقطع وان لم يكن ان كان من احد امرأة اخرى وهو ممنوع من
الدخول عليها ان كان عالما ان مال ابيه لا يحل له يقطع وان
كان جاهلا لا يقطع يحل قال الزندويستي هكذا التلقين
عن الشيخ جعفر الهندواني حفيد الفقيه ابي بكر حامد في التجاني

احكام الكفالة

لو تكفل عن العاقلة ان لم تكن العاقلة من اهل الديوان
لا يصح ولو قال ان جاء فقرابائك عن الكفالة صح فاذا جاء
عد بريء قلت في حيل المحيط لو وهب الطالب المال من
الكفيل وقبل الكفيل كان للكفيل ان يرجع على الاصيل
بجميع ما ضمن عنه خلافا لما لوحط عنه او ابراه الكفيل عن
مال حتى لا يرجع على الاصيل بشيء ولكن يرجع صاحب المال
على المطلوب الكفيل بالنفس الى شهر لو سلم قبل الشهر يجبر
على القبول وفي نظم الزندويستي كفل بنفس الى شهر فسلمه
قبل ذلك جاز فلت قال محمد وفتوى ح انه لا يجوز قلت
وفي حيل تكفل بنفس رجل اليوم الى الليل والى راس
الشهر جاز فان مضت المدة ولو يدفعه الى الطالب فالكفالة
على حالها لا يبرا حتى يدفع في قول اصحابنا قال الحلواني
هو المذهب عندنا انه اذا اكفل بنفس رجل الى
فالكفيل لا يطالب في تلك المدة وانما يطالب بعد مضي المدة
وعن ابي يوسف انه يطالبه في المدة واذا مضت المدة

يبرأ وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو علي الدقيق يقول قول ابي
يوسف اشبه بقول الفقيه قلت وفي فتاوى زاهد فانكر المدعي
فانكر المدعى فقال رجل ما ادعيت على فلان فهو علي ضامن
ولو قال ما تدعي فلان مذكور في عصام ولو قال ارتج برا بردي
انت من ضمان لا تصح هذه الكفالة قال فقد سئل عمن كان
له على اخر عشرة ارطال وطالب منه فقال رجل انا ضامن
او كفلت اذ بيع كرمه واعطي هذا المال الذي عليه او قال
انا ضامن ان اعطي هذا المال من تركته قال لا يصح ولو قال
بيع كرمي واعطي المال يصح فلو باع الضيعة قال يلزمه ان
يعطيه وان لم يبعه لم يحبسه القاضي واحاله الى الجامع
سئل ايضا عن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا
جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا قلت سئل تكفل بنفس
فلان علي انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه
وهو عشرة مثلا فلم يقدر على تسليم نفسه في ذلك
الوقت فدفع اياما بقضاها هل يبرأ عن الكفالة بالنفس
قال لا وافتى ح انه يبرأ قلت ايضا سئل تكفل بنفس رجل
بغير امره قال يصح ولو قال تكفلت بنفس فلان ولم يقل
عند صح ايضا قلت سئل ظهير الدين المحق لو كفل بنفس او مال
والطالب غائب لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز قلت
سئل فقد تكفل على انه متى عجز عن تسليم نفسه يؤدي
المال فمات المكفول عنه قال لا يلزم على الكفيل المال

وهكذا

وهكذا اجاب ح والامام فخر الدين وفتوى نفس السخلاف
سئل ح قال لامراة ابنه ما دمت انت تعيشي ويعيش
ابني فنفقتك علي قال لا يصح وهكذا اجاب قيد وقال
لا ما لم يقل تنفقتك التي على ابني فهي عليه كل مال
الاجانب او ثمن المبيع ثم تبين انه كان فاسدا قال لا يصح
وقال ح يصح وهو اختيار قيد تكفل بنفس
المحبوس قال لا يصح وبالشروع قال ينبغي ان يجوز قياسا على كفالة
الصبي قلت قال قيد ينظر عند اخذ الكفيل بالدين
الموجل ان كان المديون معروفا بالديانة لا ياخذ
منه والا ياخذ منه واستفتيته فافتى انه يوخذ منه
على قول ابي يوسف وافتى ح لا يطالب قلت في فتاوى
ل في غريم يخاف عليه الهرب انه يوخذ منه كفيل
في الدين الموجل وافتى ضامنه بطالبه في كفالة عصام امين
القاضي اذا كفل رجلا لرجل ثم سئل الكفيل المطلوب
اليه الامتين ان قال عند الكفالة كفلت لاجل فلان لا يبرا
بالتسليم اليه وان لم يقل ذلك يبرا ولو قال المال الذي
تكلفت به شئ خمر او قال قارد اقام بينة لا تسمع خلافا
مالو اقام المديون البينة على هذا حيث تسمع ولو قال ان
لم آتي فلانا من السفر صمت انا ان اعطي المال الذي عليه
لا يصح وعلى عكسه يصح وهب الدين للمديون وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة يعود الدين ولا تعود الكفالة في ضاق

التوازل سيل وواقعات الناطفي ذكر في شروط اذ تكفل
يعني انسان لا يصح قياسا على الطلاق ،

احكام الوكالة ،

سيل وكله على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال
الموكل ما عينت هذا بل عينت ذاك فاعتق الوكيل الثاني
قال عتق الاول لانه هذه الولاية فاذا قال ما عينت له
هذا بل عينت ذاك فليس هذا بتوكيل فلا يصح اعتاق
الثاني وقد مرت سيل ايضا كان له على رجل مال فوكله
بان يشتري له هذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل
وترك عنده قال هذه الوكالة لا تصح فلا يصير ان يشتري ملكا
للموكل وكله بشراء بقر فاشترى جاموسا لا ينفذ على الوكل
الا في بادرهي مدينة في بلاد الهند سيل قيد
عن قال وكلتك بان تشتري بمالي ارضي فاشترى بمال الموكل
ارضي وكتب الصك باسمه قال الارض هلك الوكيل لان
التوكيل لم يصح وكله ببيع شيء معين فقال لا ارضى ببيعه
قال ظ يكون عزلا وكله بقبض الوديعة فتجب عند الوديع
هل تقبضها الوكيل قال ان تجب قبل الوكالة لا تقبض
الا مودعه له قبضها سئل دفع عشر ليشتري لها بها
فاشترى من عند نفسه وهلكت قبله فعلى الموكل وان
اشترى ثم هلكت فاشترى لنفسه وهلكت على الوكيل
سيل وكله بشراء شيء اما خبز ولم يسم الثمن ولم يدفع

قال

قال تصح هذه الوكالة قال اشتر خبز الحنطة او الشعير
هكذا اجاب قيد ولو قال اشتر بهذين الدرهمين الخبز
لا يصح ما لم يعين وقاده يصح بناء على مسئلة دفع له دراهم
وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة وان اشترى بها
دقيقا او خبزا ان كان يشتري بمثل تلك الدراهم جاز على
الامر وقال خواهر زادة ان كانت الدراهم كثيرة فاشتر
الحنطة يجوز وان كانت قليلة بحيث يشتري بمثلها الخبز
لا يجوز قال قلت هذا في عرفنا فالطعام ما يمكن
اكله من غير اداوم فتصرف اليه الفتوى على هذا قال
وفي ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح الا بالنية سيل قيد
وكله ببيع حبة معين فالوكيل خيط فيها ودفع وباعه
باكثر من قيمته هل للوكل ان يأخذ تلك الزيادة قال
لا هكذا اجاب بناء على مسئلة وكله ببيع ثوب فصبغه
الوكيل احمر ينظر الى قيمة الثوب والى قيمة ما زاد الصبغ فيه
فيسلم الوكيل قد ذكرت قلت سيل وكله بان يبيع دينا
بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه بيع صرف
وانه وكله بالشراء من وجه وبالبيع من وجه سيل عن قال
لرجل على وجه الاستفهام اما انا وكيلك ان فعلت هذا الفعل
الفلاني ان اطلق امرأتك قال نعم وان اراد به التوكيل
فوكيل قاده يصير وكيلا الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر
به لا يقع على الموكل ويقع على الوكيل ان كان من اهل الالتزام

وان كان صبيا او مجنونا لا يعقد عليه وفي توقف اختلاف
قيل يتوقف كذا في الزيادات ولو اشترى بغبن يسير جاز
وبالفاحش لا ويعقد عليه قلت قال قبله هذا اذا كان الثمن
غير مقود واذا كان مقودا لا يجوز واذا قال ويتعقد عليه
الوكيل اذا اشترى بعشرة فاشترى الوكل من بايعه
بخمسة عشر ثانيا قالا البيع بيع الاول وقال قبله
اذا كان بيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان اكثر
فالبيع بيع الثاني وكل عبد ماذون باذن تجري له شهادة
الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا كفالة
عن المأذون والله لبيس من اهل الكفالة في ماذون الاصل

احكام الحوالة سبل قبله

احال الكسوة المعروفة لها على رجل برضاها فقبل ان يقبل
الرجل اختلعت نفسها بصداقها وتفقة العدة قال تبطل
تلك الحوالة لاحتمال عليه لم تدفع المال اما بجحوده او اقراره
قال كان له ان يرجع على المحيل سبل ايضا وقال للمديون
ادفع الدينار الذي عليك فقال هلا قال لا يكون جوابا له
لعل يكون توكيلا بقبض دين ولو قال المديون لرب المال
لي عليك فلان دينار فاقبضه فقبل واخذه فقال قاله يصح
ولا يحتاج الى حضرة المحيل اما لو جا المديون الى المحتال
عليه فقال ذلك الدينار الذي عليك اعطه لفلان بحكم الحوالة
فقال قبول كردم والمحتال له غايب لا يصح قلت قال قبله

هذا

هذا عندهما خلافا لابي يوسف

احكام الوديعة

سبل قبله المودع اذا اقرا من الصحف الوديعة فهلك
حالة القراءة قال لا يضمن لانه ولاية هذا التصرف وكذا
الحكم في الرهن وهكذا اجاب وفي المنارة اذا وضع
السراج عليها كذلك الحكم غصب من الودع فهلك واراد
المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك
عندي قال لا بل هلك عندك فالقول قول المودع لانه
امين ولو اودعه عند رجل وهلك فقال المالك هلك
عند الثاني وقال لا بل رده الي وهلك عندي لا يصدق
لان الايداع الى غير موجب الضمان فلا يصدق قلت
سبل ايضا المودع اذا ترك فرس الودع حتى اكل الحنطة
ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان في سبيلها
فالحنطة لا غير سبل ايضا المودع قال للمودع انا اذهب الي
عند فلان انا اودع الوديعة في بيت فلان قال اودعها
ثم جا فاخذها من الثاني ثم ضاع في يده قال يضمن وقالا لا
وقع لا لانه يحتمل ان الثاني مودع المالك فيحتمل
انه مودع الاول والمطلق لا ينقض بالمحتمل فيبقى مودعا
كما كان فلا يضمن سبل قبله وضع امانة وقال ابعث امانتي
بيد من شئت فبعثه على يد امين وهلك في يد الرسول
قال يضمن وقالا لا لان قوله بيد من شئت مجهول والامر عام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن الوديعة لانه يحتمل
فلا يصح الامر الوديعة اذا استاجر الوديعة يصح بخلاف الرهن
اذا استاجر الراهن المرتهن سيل اودعا خفين فضاعت تراهما
من رجل واحد فاخذ احدهما واخذ اجودهما يقال انه خفه
وجاء الاخر يدعي الماخوذ لنفسه وبين المتروك للاول
قال للعبد الماخوذ بينهما نصفان والرد في يد الى
البائع وباخذ الثمن فكون بينهما نصفين وقال قبل
التقاود قود المودع في ذلك ولو قال لا اعرف لم يضمن للجنبي
وفي وديعة الزيد وبيتي اودعا احدهما غلاما والاخر جارية
ثم ادعى كل الغلام لنفسه وانكر كل الجارية واقر الودع
بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال الودع لا ادري
ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدكما اودعه لكن لا اعرفه
بعكما فدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا لانه
تقرر خلوه من احدهما ولا يد في الماخوذ منه وليس احدهما
اولى من الاخر فيدفع اليهما ثم تحالف الودع لكل واحد انه
لا يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما
نصفين لانه اتلف على كل غلامه في وديعة الاصل احترق
بيت المستودع فاخذ الوديعة مع متاعه ووجدها في بيت
جار فلا ضمان عليه وهذا استحسان فلو كان في سفينة
فغرقت فدفع الوديعة لانسان يمكنه ان يضمن وفي النوادر
بن رستم استودعا الغاصب فقال احدهما ادفع الى شريكي

مائة فدفع البقية فاخذ فهو من مال الاخر فان قال له
ادفع اليه النصف والمائة التي ضاع النصف الباقي رجع
عليه بنصف ما اخذ فان قال ادفع اليه حصته فضاعت البقية
فضاع من حصة صاحبه دون القابض وفي زلوا ودعاه الغاصب
لم يدفع الى احدهما حصته عنه الا بامر الغاصب او بامر الشريك
وعندهما يدفع ولكن ينبغي للغاصب ان يامره ولو امره بدفع
لا يكون قسمة ولو كان احدهما ادفع الى شريكي حصته لو قال
ما بتجاز والماخوذ الى النصف حصته ولو قال ادفع اليه النصف
ولم يقل حصته ضمن القابض لشريكه نصف ما قبض ولو وضعها
بينهما عند احدهما فقال لصاحبه خذ نصيبك منها لم يبع وما اخذ
يكون بينهما الا اذا ضاع الماخوذ فيكون الباقي للاخر اودع سكينا
فحملها في سانحة لا يضمن ان هلكت وان ركب على الدابة والمسئلة
بحالها ان كان يضمن ان كانت في الرجل اليمنى هكذا اجاب قلت
قال فيما ان كانت تركبه لا يضمن من غير تفصيل والاصل ما ذكره
دفع الوديعة الى من يعوله لا يضمن قلت وفي وكذا في للزوج
ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله ونعني به ان يكون معه سواء
كان في نفقته او لا اودع شيئا قيمته يوم الايداع وهو العشرة لان
الجحود رفع العقد من الاصل وصار كما لو غصب من ذلك اليوم
ذكره في النوادر قلت وفي شركة المحيط اذا جحد المفاوض تنفسخ
الا ان هذا انما يستقيم حال حضرة الشريك ولو هذا لابي وجه لا ينقض
وكذا الجواب في كل ما اصله امانة كالوديعة والمضاربة والبضاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تعدى في وجه صاحبه كان معتبرا وتجب الضمان وان تعدى في وجه لا تجب الضمان قلت وفي زماننا المجحود تعتبر قيمته يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السفر والعين ان علم القاضي بذلك ولا يقبل بينة الودع على النقصان ولو تحاصل الايداع ثم ثبت لم تقبل بينته على الرد والهلاك استهلاك الصبي الوديعة ان كان مأذونا ضمن بالاجماع وان كان محجورا وقبل باذن وصيه فكذا بالاجماع ولا فلا عندهما كالمال ولا بعد الادراك وعند ابي يوسف يضمن كالمال وفي فتاوى الصبي الذي في عيالي المودع انه استهلك الوديعة او خلطها يضمن قلت وفي فتاوى رشيد لو نزل على حانوته صبيا ان كان ممن تحفظ لا يضمن والا يضمن سئل انه استهلك الصبي الوديعة ثم استحق من يد الصبي واخذ منه القيمة هل يرجع الصبي على المودع قال لا سئل قيد عما اودع رجلا خط قباله ومات المودع هل للورثة ان يطالبوه بذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم قلت وفي فتاوى زاودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر وانكر الوارث قبض الدين حبس المودع الصك ابدا والله اعلم

احكام العارية

سئل قيد استعار مجلسة لكورها فاعارها لغيره فهلك في يد الثاني فالاول ضامن لانه في كورها تعاون

بين الناس ولو قال لصاحبها اعرتها لك وقال المستعير لا بل الثاني فالقول لصاحب المجلس سئل عن استعار قلنسوة فكسرها وضاعت قال ان كانت وقعت عن راسه ولم يعلم بوقوعها يضمن سئل قيد اعار دارا مستاجرة للولية فانكسر التخت خلوسهن قال ان كان خلوسا معتادا لا ضمان على احد والا فعلى الجالسات فرخ استعار فاسا ليكسر به الحطب فلما اذى الفاس على الحطب تكل الفاس في الحطب فتعذر تخليصها فاخرجها وضرب على حلقة الفاس فانكسر قال يضمن وبه افتى فرخ وقال قيد ان كان ضربا معتادا لا يضمن سئل قيد استعار حمارا فاعطاه للاجير ليحمي عليه فذهب به وعاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال قيد ان كان اجيرا مياومة يضمن وقال فرخ لا لان له ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل وخوذ لك وعلى الشوك لا يتفاوت وفي فتاوى ١ استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل في عادية الجامع الصغير للبزدوي واما اذا استعاره للركوب وله تبين من يركب فقيل ان يركب اعار غيره للركوب لا يضمن فلو ركب بنفسه بعد ذلك فعلى البزدوي انه يضمن وظاهر ما ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام انه لا يضمن وفي شرح المختصر اما اذا استعارها ليركب هو لا يعير غيره وكذا كلما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعاره

مطلقا كان له ان يعير غيره وهل يملك الابداع يملك عند الفضلي وابي الليث وهو اختيار مشايخ العراق والبدل مال القصد والشهد وقيل لا يملك قال طوجدت الرواية منصوصة انه لا يملك وهذا لا اختلاف بينهم فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملكها لا يملك استعارة طعنا الفيل ثوبه انه توقف بثوبه حتى لا ينبغي ان يتوضأ وبه افتى قمبد ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة وفتوى فخر خلافه قلت واستفيته فانني ان يعير ثوبا ليتعين ه لو احتاج دابته اوفاسا ونحو ذلك موقتا مثلا الا الليل فملك قبل ذلك لا يضمن وبعد الوقت حتى صار غاصبا ومخالفا اما اذا اعاره ينتفع بها ولو اختلاف الرجلين انه يضمن في كل حال لان موئنة رد المستعار عليه فكان اما لك قال له رده علي عند انقضاء المدة فان الوبر وجه عليه وكانوا امتنع عن الرد بعد طلب المالك قال يصير ضامنا قلت هكذا ذكر المفتي في فتاوي القدوم والناس هكذا يفعلون قال قمبد رأيت رواية منصوصة انهما يتفاوتان بخلاف لاجل الطين ولو اعاره فيما لا يتفاوت وقال لا تدفعه الى غيره فدفعه ففي كفاية البيهقي لا يضمن لانه غير مقيد قلت قال قمبد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن استعار ثورا ليركب ارضه الليلة واسكه ولم يركب فهلك ضمن قال اعرتني ثوبي او ثوبي هذا الغلام ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا اشهدا او رسوله ولو اخبر فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن اذا كان عدلا عند ابي حنيفة رضي الله

عنه استعارسهما اذا استعار ليغزو واراد الحرب لا يصح واذا استعار ليرمي الهدف صح لكن في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم لاستهلاك ذلك العين يكون قرضا فارة كما اذا استعار دراهم او دنانير ليصرفها في حوائج نفسه او حفظها ليسقيها على اهله يكون قرضا وكذا في السهم لانه لو عد في دار الحرب ه لرمى الى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون فيكون مستهلكا فلا يصح قلت قال قمبد يصح لانه يمكنه الانتفاع به في الحال واشتمل عوده البه يرمي الكفرة بعود ذلك وافتى ح بانه لا يصح وفي لو استعار الدراهم ليتجمل بها فضاعت ه او يزنها عارية قال ه ويصح عارية السلاح وذكر في السهم انه يضمن ه كالقرض لان الرمي يجري مجرى الهلاك والله اعلم ه

احكام الشركة والعارية

سئل قمبد اعطى يقرع على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال فاسدة وكذا لو قال لبنها وما تولد من ضرعها لكذا وتعهدها وعليها فالبقرة فاسدة واللبن لصاحبها والولد الخالص والسمن وغيره للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا لجعل هذه الاشياء وتجب عليه لصاحبه مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد واتفق عليها وان كان مثليا كالحب والقطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالحضراوات ففيها وفي فتاوى السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقرة لانه فعل باذنه دلالة ه

وفي حيل المحيط دفع بقرته للعلف ليكون الحادث بينهما
نصفان فالحادث كما لصاحبها وعليه اجر مثل العلف المدفوع اليه
وثمن العلف وعلى هذا اذا دفع دجاجة او حمارا فنفق بالنصف
والحيلة في ذلك ان يبيع صاحبها نصف ذلك من المدفوع اليه
ويبرئه عن ثمن ما اشتري فيكون الحادث بينهما سيل فجمع
اشترى دقيقا من الحنطة وخلطها فقال له اشركتني فيها فاشركه
قال جاز ويأخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة
ولا يطالبه بنصف اجرة الطحان ان كان طحنه بنفسه وان كان
طحنه غيره يرجع سيل على عشرة دنانير ليشتري بها بردا ويبيعها
بسمرقند والربح كله للمأمور ويشتركا بالعشر كذا من سمرقند
ويجيئها بخاري فجعل ربح فان الربح لرب المال لان هذه
مضاربة فاسدة وللمأمور اجر المثل قالوا لو المضاربة
اذا فسدت يملك المضارب الابضاع قلت وفي فتاوى قاضي خان محمد
اذا دفع الغلام مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فبضاعة
وعلى عكسه قرض لانه انما يستحق كل الربح بالعمل في مال الغير اذا
كان قرضا وفيه ان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي فتاوى ايضا الشروط الفاسدة لا تؤثر في المضاربة لان
صحة عقد المضاربة موقوف على القبض فلا يبطل الشرط الفاسد
كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صح لضاع
وفي المزارعة لا المضاربة او لها امانة فاذا اشترى كانت

وكالة

وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة
فاذا خالف صارت غصبا ذكره في حيل شمس الائمة المضارب
اذا دفع مال المضاربة الى رب المال فتصرف فيه وربح فهو
بينهما على الشرط خلافا لما اذا كان خياطا يخيط له ثم خاطه
صاحب الثوب لم يكن له اجر الخياطة قلت قال محمد
ذكر في الجامع انه ليس له ان يدفعه اليه مضاربة فان لم يكن ذلك
لم يكن الربح بينهما فلو سيل فتح استقرض عشرة دنانير
ليتجر بها في بلدة اخرى وضمن كل واحد الآخر فقال احدهما
لصاحبه اعطني نصف منها اعطيكها في تلك البلدة فاعطاه
فاشترى به قماشا وباعه في تلك البلدة وربح هل يكون بينهما
فافهم لا وهكذا الفتوى

احكام المزارعة والمعاملة

شرط البذر على المزارع ثم ان رب الارض زرعها بيده او دفعها
على وجه الاعانة فزارعته بينهما والا فنقض للمزارعة ودفع
المزارع الدرك من مزارعته بالنصف للحفظ لا تجوز في غيره
المدرك تجوز دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة
جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفعه معاملة لا تجوز
قلت قال قيد بقوله في الاول تجوز وفي الآخر
لا تجوز وهو الاصح قلت وفي الحيل استاجر ارضا من استاجر
صاحبها ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستاجر الارض
الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول

من تجوز الاجارة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد صاحب الكرم لا تجوز لانه هبة مشاع فيما
يحتمل القسمة وان زاد العامل تجوز لانه اسقاط كذا في كفاية
البيهقي سيل قبد عن دفعت ضيعة اليها البالغ معاملة
وكان يجي ويذهب قال لا يكون رضي ولو قال اعمل مع مراوي
فلان ولو قال اقطف التمر في السنة الفلانية يكون اجارة
حالا ولو قال يا حتى تكون اجارة لتاكيدها سيل ايضا على الساجر
ضيعة معاملة من العنب الفلاني قال لا تجوز

احكام الاجارة

قلت النقل الي قبد وامتحن عني جملة رجل استاجر رجلا
بالف من العنب ليحفظ كرمه او غير ذلك هل يصح قلت ما فايدتكم
قال جاز لا يفتقر فيها كت قلت ولم قال لا اختيار فرخ
انه تجوز مادام وقت العنب قايما ثم ينفسخ بانقطاعه
وجواب انه جايز مطلقا لانه لو انفسخ في الزمان الثاني
فثمر العنب معلوم قلت وما فايدتكم قال لا تنفسخ الاجارة الا
اذا كان مكان العنب دبس لانه جمع بين وقت معلوم يتصور
فيه وبين وقت لا يتصور وهو زمان الانقطاع فلا يصح
كما لو جمع بين حر وعبد في البيع قلت سيل ح اجرت نفسها من
صبيا قال تجوز وان كان زوجها شريكا فيها يكون نشوزا والا
فلا قال تكون نشوزا اذا لم تبت في بيت الزوج قلت وقال
قبد الاجارة صحيحة وبيوتي الرضيع في بيت زوجها

لترضعه ولا يكون نشوزا قلت له قال لا حراحد هذا الدين الخل
الى موضع كذا وكذا فيها فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا
عندها ان علم انها خمر والا فلا الاجرة قلت سيل امام لاجرة
اوارض فزرعها ولم تحصدها او لم يدرك الزرع وايا حتى
من الارض شيا حتى مات هل لورثته ان يطلبوا ذلك من المكتر
نعم ما او لهم اني لا قال شيخ الاسلام قبد بعم سيل عن قصر
هدم في ضيعة مستاجرة هل للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان
كانت ثنايا بيوت في الاجارة كهدم الحايط او قلع الاشجار وغيرها
قد ولا يدخل النقض قلت وفي فتاوى هو في اجارات شمس الايمة
اذا هدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط
الاجر فسخ او لم يفسخ قلت اذا نصب الوصي ده بازده بطريق
الاجارة قال ان كان اجر مثله فان كان يتصرف في ماله
جاز والا فلا وقال قبد تجوز مطلقا قلت سيل اذا استاجر
الاجير بيع اشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة سيل قبد
استاجرت زوجها للخدمة قال لا تجوز ولا يستحق الاجرة في
الحاوي وفي موضع اخر انه يستحق الاجر بعد الفراغ من العمل
وفي التجريد انه تجوز قلت قال القاضي الصدر ان دد النوب
على النساج سيل في انسان شركة اجيرة هل للمستاجر اخذها
كاخذ الثمار قال نعم اعطاني لاشتا الاجير عشرة دراهم ليعمل
له في الصيف قال لا يصح وكذا لو استاجر ثلاثة ازواج من
البقر ولم يتعين الارض والبقر سيل ايضا المستاجر اشترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستاجر بعشرة فقال اشتريتها بتسعة فقال البايع بعتها بعشرة قال
لا يكون ذلك فسخا سئل ايضا استاجر آلات الحاكة فاخذه
منه صاحب الحاكة رهنا فكان في يد مدة فالاجرة على من تجب
قال لا تجب على احد اذا لم يمكنه اخذه سئل عن اجرة القابلة
قال تجب عليها الا بعث الى القابلة احدا فتجب على الزوج سئل قيد
عبدا استاجر دارا قال ان كان محجورا بما فعليه الاجرة بعد
عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه سئل استاجر دارا مدة
معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر جواز ترفع اجرها
المالك غير بعد ما كان اخذ الاجر معجلة بين الاول فما هلك
ان تخرج الثاني ويأخذ الاجرة بقدر ما سكن قالا نعم ان تركها
لاجل الفسخ واجارها جاز تاجرها لغير وان لم تجر فصاحب الدار
غاصب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر سئل استحق
بعض المستاجر قالا ولاية الفسخ لصاحب الارض
اخذ فالي بيذره او بيذر ارضه بيذره هل للمستاجر حصة
ما يخرج منها قالا لا ولو اخذ كان له ان يأخذ منه ان كان قائما
وقيمته لو كان هالكا ومثله ان كان مثليا سئل ايضا ترك
المستاجر في يد الاجر فاخذ الاجر انتفاعه قال للمستاجر ان
يأخذ منه ما كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وكان هالكا
سئل قال الاجر للمستاجر ابيع هذه الدار من فلان
قال بعد قال يفسخ ولو قال المستاجر بعتها مني فقال نعم لا لان في
الاول لا يمكن من بيعها عند غيبة المستاجر فلا يفيد الرضى به وفي

الثانية

الثانية لا يتحقق البيع منه الا بحضرته فلا تخرج الرضا
بالبيع من ان يكون مفيدا وقال قد يفسخ ايضا وجوابه
لا يفسخ سئل باع دار المستاجر ودفع المشتري الثمن
الى المستاجر بغير امر الاجر بحساب ما له الاجر قال ان كان
الاجر نائبا لا يكون متبرعا وان كان حاضرا فتبرع وهكذا
افتى فح دفع الجباية بغير امر الاجر يرجع عند الشافعي به
افتى فح استيجار الكلب مختلف وفي الهدى لا جماع في البقال
لا يردها حال رجوعه من الموضع الذي ليس له الا ذا استاجرها
ذاهبا وجايا ولو هلكت عند رجوعه عن ابي بكر انه يضمن
وعن ابي الليث استحسانا قال فح وبه نقتي الا اذا كان ذلك
في موضع لم يكن من عادتهم وقال وهكذا اجاب شيخ الاسلام
قيد سئل قيد استاجر دارا فمضت المدة ولم يخرج
المالك قال الاجرة لما مضى وتكون للفضولي لانه صار غاصبا
سواء اجاز المالك او لم يجز للفضولي وصي او متولي اجر
باقل من المثل قال قيد بلزمه اجرة المثل ولو اجر بما
لا يتغابن الناس بمثله فاسد فلو ان يؤجر غير استاجر
دارا شهرا بكذا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
في جواب الكتاب وذكر خواهر زاده ان عليه اجر الشهر
الثاني وذكر في تجريده بعض شايخنا قالوا هذا اذا لم تكن
معدة للاستغلال حتى لا يجب اجر المثل في الشهر الثاني لما
اذا كانت معدة للاستغلال يجب اجر المثل في الشهر الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اذا كانت معدة للاستغلال تجب اجرة المثل في الشهر
الثاني لثبوت العقد بينهما لانه لم تسلم المستأجرة حتى
مات الاجر تفسخ ولا يكون للمستأجر غير استيفاء الاجرة
المعجلة وفي الاجارة الفاسدة كذلك ولو مات فكل المستأجر
بعده قال ح لا اجر عليه وكذلك بعد انقضاء المدة قبل
الطلب على جواب الكتاب وبعد الطلب عليه الاجر ضمنا كذا
ولا فرق بينهما اذا كانت معدة للاجر او لم تكن اما ذكر في
الابتداء لكن لو قال اسكنتها بغير اجر فالقول له في
تجويده وكذا لو قال انها دارك او دار فلان وكلني بالقيام
عليها وقال اجر فلان مني فالقول له مع يمينه وفتاوى
الفضلي الاجير لا يودي الا المكتوبة وفي فتاوى
سمرقند انه يودي السنة وفي الجامع اختلاف لو
مطرلا اجر للاجير ولو عمل فلم يحصنه هكذا اجاب ه
ولم يبق العمل بقيط يحصنه ايضا سئل فيمن
اعطى المستأجر المستأجر دهنا ليبيعه فاجرة المدة التي ه
كانت في العزيمة على من قال لا يجب على المستأجر لانه دخل
في ضمانه لما رهنه واذا اوجب الضمان عند الهلاك لا يجب
الاجر وان سلم اليه واخذها منه بغير رضاه يجب
عليه الاجر لانه ولاية الاسترداد من جهة الشرع استأجر
دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فمرضت ولم تطق ه
الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على الكاري بحصة ذلك قال

قبد

قبد لانه رضي وكذلك في الجامع باع المستأجر ه
ثم باعه من غير فاجاز المستأجر ما يفسخ اجازة الثاني
بعد الاول طلب المستأجر الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى
لو قال الاجير لم فسخت ولو قال امهلني زمانا يجب ان تفسخ
اعتبارا في باب الزيادات في باب ما يفسد الفاسد من الشروط ذكر
ه اذا قال الاجير اعطني مال الاجارة الذي اعطتك فقال
نعم اعطيتك تفسخ ولو قال اي اجيبك او اجيء تنفسخ ايضا
ولو قال اطلب ان وجدت اعطيك لا تفسخ هكذا عن ه
قبد سئل ايضا قال الاجير لقد مال الاجارة فقال
هلا قال تفسخ وهكذا اجاب ه ولو قال خذ مال الاجارة
فانها تسقق وتخرج من يدي فقالت تعال قال قبد اذا نوى
الفسخ يفسخ والا فلا ولو قال اعطني مال الاجارة فقال اعطيتك
تفسخ او قال هلا وقيل لا تفسخ وهكذا اذا قال الاجير للمستأجر
وطلب منه اما اذا قال الاجير خذ مال الاجارة فقال هلا
قال تفسخ وقال ح لا تفسخ قلت سئل قبد فسخ الاجارة
وقبض بعض مال الاجارة واجل في البعض قال جاز سئل ح
باع الاجير المستأجر فلما بلغ الخبر المستأجر جاء الى المشتري وقال له
اني سمعت انك اشتريت في غيبتي في هذه الدار التي في اجارتي
فاعطني حتى احصل مال الاجارة فاقتي بفسخ وتعاد البيع وفي
فتاوى السعدي لو احذ مال الاجارة من غير طلب مالكه
ليحتال لكل لا ينفسخ وبه يفتي قلت وفي ه اذا احذ بعض مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجان من غير سابقة الطلب حكي عن بعض المشايخ انه يفسخ بقدر ما اخذ قلت وفتوى قبد انه لا يفسخ والله اعلم يا خذ الكل وفي فتاوى فخ الصحيح انه يتنظر اذا قبض بطريق الفسخ بدلالة تدل عليه يفسخ سواء اخذ الاول او الاكثر ه

سيل ه فضولي قال للمستاجر خذ مال الاجارة فقال هلا تفسخ وقال قبد لو يفسخ الفضولي لا تفسخ ويكون موقوفا على اجارة الاخر سيل قبد استاجر ثم قال المستاجر استاجرتك ان تطحن لي غرارة قمح هل تلزمه الاجرة ام لا ان طحن قال في الجواب ان قال اطحن لي هذه الغرارة من القمح باجرة معلومة ولم يقل بهذه الطاحونة ولو قال بهذه الطاحونة التي تجب اجرة المثل سيل اجر دوجي كل شهر بنصف دينار وعلى ان وعلى ان يطحن لي في كل شهر غرارة قمح قال لو قال هذا قفاسدة ولو اطلقا وعين مكان النسائم الدقيق يصح سيل انقطع عن الري من جيب عسكر العدو وقال لا تجب الاجرة في تلك المدة خلاف الطاحونة ولو امر الوالي ان لا يطحن في الدكان ثلاثة ايام تجب الاجرة فان لم يفتح بل لان مالو امر رجلا بان ليكن فيه هنا لا تجب كما اذا ترك ضيف لا تجب سيل ابضا بعث صبيه الى معلم وبعث اليه شيئا فعلمه شهرا وغاب هل لابي الصبي ان يا خذ ما اعطاه قال لو يعلم ذلك لاجل الاجرة فلا يكون فاضلا عن اجرة الشهر يا خذه ه

سيل تقايلا الاجارة ثم ان المستاجر اجرها من غيره ثم

مال

مال الاجارة للاجر الاول فهذا الاجر الفضولي قال لا يكون اجارة للاجارة لان ضمانه لم يصح لان الاجارة وقعت للاجر والضمان بالتعدي لا يصح فلا يكون اجارة لهذه الاجارة سيل ه عن المتاجر لحقه دين لا وفا به هل له ولاية الفسخ قال لا خلاف الاولى في فتاوى ابي الليث اذا لم يكن للاجر نفقة ينفقها على عياله قبله ولاية الفسخ اذا عزله القاضي لمسئول وولي غيره قال قبد ليس له ان يفسخ ما اجان الاول سيل قلع شجرة من ضيعة المستاجر قال ليس للمستاجر ولاية التضمين ولو قلعه الوارث ضمنه واحد من ه قيمته رطبا حتى يستوفي مال الاجارة اذا شرط صاحب الدابة النفقة على المكتري قال ط يصح لانه زيادة على الاجرة ه وهكذا ذكره القدوري وذكر الصدر الشهيد خلافه اجر دار ثم ان المستاجر اجرها من الاجر ثم مات المالك قال تفسخ الاجارة الثانية هو الصحيح اذا قسم الغيم الاجارة مع المستاجر هل يصح ولو صح يعقد عليه على الوقف قال ان لم تكن الاجرة مقبوضة يصح ويعقد على الوقف الوكيل بالاجارة لو استاجره من المستاجر قال لا ه قبد لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوكيل الا في النكاح فلا يجوز اجارة ومستاجر قال قبد كما نفتي بذلك ثم رجعنا وافتينا بالجواز قياسا على المزارعة هكذا وجدت رواية عن ابي بكر الفضل ه في المزارعة ولو اجرها ثم ان المستاجر اجرها لغيره ثم ان الاجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول استاجرها منه يصح عند الفضلي وذكر عبد الله والفضلي
عن محمد انه لا يصح قال هكذا في فوايد الامام علي النسفي الموكل
مع المستاجر اذا انتفعا فسخ وهل يرجع المستاجر علي الوكيل
بمال الاجارة قال بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه وهكذا
اجاب سيل قال لاخر استاجرتك دارا كل سنة باربعة دانك
فقال اجرتكدار يهذه كل شهر بدرهمين قال لا تجوز لانه
لم يجب الجواب للمستاجر سيل ح قال لاخر اعمل لي سنة حتى
ازوجك بنتي فلانة فعمل له ثلاث سنين قال يجب عليه اجر
مثل سنة واحدة وقال ان وفي بالشرط فلا شيء علي الاب وان
لم يوف فعليه اجر مثل سنة واحدة ولا شيء عليه في اباقي ان فعل
فغيبه امن وان كان مصنعا فابدا العمل لانه تبرع في حقه
وان فعل بامن فعليه اجر المثل وقال قيد عليه مثل
لجرسنة واز وفي بالشرط لان الحر لا يصلح ان يكون اجره
سيل ح دفع ارضه مزارعة ليكون البذر والبقر والعمل
للعامل فقال العامل لصاحب الارض استعمل زوجي بقرك
حتي اعطيك الاجر كذا فعمل صاحب الارض كذلك قال
ليس لان يطالب باجرة البقر قال قيد لان يطالب بالاجر
سيل اشتري بيتا وسكن مدة ثم استحقت من يده هل يجب
عليه اجر تلك المدة قال لا لانه يسكن بحكم الملك سيل استاجر
رجلا سنة للاعمال كلها ايام المستاجر واختار باجرة ه
معلومة قال يصح سيل استاجر دابة الي مكة ليطلب عليه الي طوابس

قال

قال تنفسخ الاجارة وقيل عليه الاجر الي طوابس سيل عن
اجر سكن الحمام موضعا اجر بيته الذي فيه الات تبين طول
وعرضه وارتفاعه بما فيه من القصاع والمناديل والميازر
والدلو والرشا وجميع الات تستعمل في الحمام بمال معلوم
وتقابضا قال يصح وقال لا يصح لان اجارة الابيار لا تصح لان
الانتفاع ان يستهلكه والاجارة علي استهلاك العين لا تجوز
فاذا جمع بين ما تجوز وما لا تجوز فلا تجوز قلت وفيه
قاوي ز استاجر حماما بحدوده تدخل في العقد توابعه
من غير ذكر الحقوق نحو بير الماء مسيل ماء الحمام وموضع ه
سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته علي صاحب
الحمام من الصادوج وعمان حوضه ومسيل مائه ومسنده
وقدوره ولو شرط هذه الاشيا علي المستاجر لا تجوز سيل
سكنت مع زوجها ببيت ابيها الصغير قال ان كان بحال
لا يقدر علي منعها بان كان ابن سبع سنين او ست تقوي جواب
العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان
كان بحال يقدر علي المنع فلا اجر عليها سيل عن قال لاجرتك
داري هذه كل شهر بكذا ولم يقل المتاجر شيا بل ساندواخذ
المفتاح وسكن يوما هل تصح هذه الاجارة قال نعم اذا قبضها في
مجلس الاجارة كما لو اجر دابة ولم يقل شيا وركبها في مجلس
الاجارة يكون قبولا فكذا هنا قال لو دفع صاحب الدار ه
المفتاح للمستاجر بعد قبول الاجارة ان لم يقدر المستاجر علي

فتحه لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح وان كان قادرا على فتحه
بهذا المفتاح فهو تسليم قلت وفي فتاوى ان ترك دار
وقبض مفتاحها وذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال
يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا واحاله الى
فتاوى سمرقند وقال قد اذا قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فتسلم والا فلا وفي فتاوى الاوزجندي شيخ
الاسلام المقاطع اذا دفع الى صاحب الدار والحانوت على وجه
الفسخ بان قال انا ما اريد هذا البيت قيل ان اجره على وجه
بدل الفسخ ينفسخ سبل استاجر مغلطة قال لا يجوز وكذا
في كتاب التحريل استاجر رجلا ليكتب له تقويرا لاجل البحر
قال يجوز اذا بين قدر الكاغد والخط كما لو استاجر رجلا ليكتب
كتابا الى حبيبه فانه يجوز اذا بين قدر الخط في الكاغد كذا
سئل قبد القاضي لو حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته قال
يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره وقيل سواء
كان غيره او لم يكن لان كتابته ليت براجية عليه قضى دينه
والعقار في يد المديون قالوا ان كان اعطى اجرة الكتابة يطالبه
والا فلا سئل اجرة السجل على من قال على المدعي لان فيه احياء
حقه والنفع راجع اليه وقالوا على المدعى عليه لانه هو
الذي يأمن وقال قبد على من استاجر الكاتب وان لم يأمر
احد فعلى احد السجل سئل قبد دفع الناسخ سدا وقال
انه خمسة عشر ذراعا وعين الاجر فنسخ فاذا هو عشرون

قال

قال لا يجب اجر ما زاد على خمسة عشر ذراعا لانه متبرع في
ذلك قال النسخ كل ذراع بدرهم ههنا يجب عليه خمسة اذرع
قياسا على البيع اذا قال لغيرك شهرا بكذا افعل كذا في ه
الفتاوى ان هذه اجارة وفتوى تح لا تعقد بلفظ التهبة
عنده واحاله الى فوايد خواهرزادة في استيجار الناسخ ان
كان مما يتفاوت باستعمال الناس فلا بد من تعيين مستعملها
كما في الدابة المركوب استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري
على ضعفها فاره لا يستحق الاجر ويكون متعديا سئل قبد
اجر الولد الصغير بالنفقة والثياب سنة واتفق عليه
ومضى السنة قال للاب ان يطالبه باجر المثل لان الاجارة
فاسدة وما دفع للصبي متبرع قلت وكتب في الفتاوى للاب
يطالبه ان كان ما انفق مقدار الكسوة للصبي ولو اجر
باجر معلوم فدفع الاجر للصبي فهل للاب ان يرجع على الاستاذ
قال ان دفعه باسم لا ولغير اسم ثم استاجر داعيا ليحفظ
الاغنام المغصوبة وان لم يصح سبل اذا قبض المستاجر بحكم
الاجارة الفاسدة هل يكون احق من سائر الغرماء قال نعم
وسواء كان المقبض بحكم اجارة جايزة او فاسدة استاجر
رجلا ليقطع الشوك له اليوم قال لا يصح وان قطع الشوك
فلما مر وقع على هذا الواستاجر حتى يقطع الشوك ولو قال
حتى العلف لم يصح قال قبد قلت لاستاذي هكذا ذكره
ابو الفضل في بحر الله عن محمد اذا قال لغيره اقتل هذا الاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الذئب وكذا دراهم في صيد لا يجب المسمى لكن يجب اجر
المثل والصيد للمستاجر هكذا هنا المرو واجر المثل والعلف
والشوكة مستاجر قال رحمه الله رايت رواية في بعض الكتب
ان ذكر اليوم فالعلف للامر وان لم يذكر فلصاحبه قلت قال هذا
رواية الحاوي وبه يفتي استاجر امراة لتخبز له جنزا للاكل والبيع
يجوز كذا في النوازل قال ان كان لبيع الاجارة بعد الحصاد
فالارتفاع للمستاجر وبعده للاجير هكذا اجاب قيد
لانه بيع ضروري فاذا انقضى الاجان انقضى فتعود المنفعة
الى ملك الاجر وبهذا الوا تلف الاجر الزرع او الاشجار بعد
ما اجر الكرم لابيض ولكن يثبت للمستاجر خيار الفسخ
المتولي اذا اجر نفسه لعمل المسجد واحدا لاجرة لا يجوز
في الظاهر قال رجع فيما على سيلة الصغير في روايته
للوصي ان يجعل مال الصغير مضاربة والمضاربة اجان
والوصي اجير فكذا هذا وهو اختيار الميداني قلت وفي
تجوز للمقيم ان يواجر من وله الا في رواية قلت وفي حيل
المحيط الوصي اذا اجر نفسه لعمل من الاعمال للبتيم باقل اجرة
وفيه منفعة ظاهرة لا تجوز على ظاهر الرواية وكذا اذا استاجر
بنفسه من مال اليتيم باكثر من اجر مثله قال شمس الايمة الحلواني
وكان قاضيا يقود على قياس المضاربة ينبغي ان يقال بان
لان واجر بما قل الاجرة ويقع اجرة نفسه من نفسه قيد
استاجر سقا ليجد له كذا كوزا من الماء قال ان عين موضعها

جان

جاز والا فلا قاله ه يجوز مطلقا قلت وفي فتاوى زاكري بخلا
الى مكة وشرط حمل القرب من الماء ينبغي ان تجوز لانه مقصود
في البادية استاجر ليحصد له التي او الشعير كذا كرده ه
بدرهمين قال قيد ان كان الكرد ان معاومة للاجير
جاز وان لم يكن ان كانت غير متعاونة فجايز في واحد
وان كانت متعاونة فلا عندهما وعندهما جاز في الكل كل
واحد بدرهمين بناء على تقدير من صرة في البيع قلت قال لو
استاجر للتدريس لا يجوز بالاجماع في اجارات ابي الليث اذا
جاز اسم الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وهو
قول ابي بكر الاسكاف قاسما على ما اذا قال اجرتك هذه
الدار غدا يجوز وتكون اجارة مضافة ولو قال اذا
جاء رأس الشهر فقد اجرتك لا يجوز بالاجماع ولو قال ه
فسخت الاجارة غدا لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه
وفتوى ابي القاسم انه لا يصح وبه ناخذ سيل قيد دفع ولده لبعلمه
علا كل شهر بكذا قلت قال لا يصح قال فيه روايتان على
رواية الغدوري لا يصح وعلى رواية الكتاب يصح قلت
وما الاصح قال الجواز رخصة للناس في النوازل شرط
الرد على المستاجر فيما استاجر فيه في شروط ط لا وبه
يفتيان ه وقع الاجر في الاجارة الفاسدة على قول الحاكم
المكفتي لا يطيب وعند الحلواني يطيب وهو الاصح بخلاف
البيع الفاسد حيث يطيب لانه بدل العين ولهذا الواستهلكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجب القيمة والاجر بدل منفعة فافترقا هكذا عن ط وقال شمس الائمة الحلواني يطيب ان كان اجر المثل مجهولا مثل ان دفعت البيت الى امرأة لتعلمها صنعة التطريز في عامين وتعطيها عشرة دنانير فعلمها فلم تستحق العشرة قال رح تجب اجر المثل على الاطلاق وقلت قال قيد تجب على سبيل الصلة والله اعلم

احكام الرهن

رجل له على رجل الف درهم حال فدفع اليه الفا ما كانه رهنا قال لا رواية لهذا في الكتب وذكر في الاصل رجل له على آخر الف درهم موجل فدفع اليه الفا آخر مكانها رهنا فانه يصير قصاصا فكذا في مسئلتنا يصير قصاصا لانه لظهور جنس حقه سيل قيد وضع الرهون عند زوجة ابنه فضاع قال ان كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن في د رهن الجامع باع المرهون من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المرتهن البيع الثاني بقي الثاني سيل اشتري شيأ بعشرة ولم ينقد الثمن فاعطى ثوبا للبائع للامانة وقال حتى آجي بدراهمك قال لا رواية لهذا وينبغي ان يكون رهنا وقال يكون امانة سيل قال لآخر اقرضني دنانير حتى ارهن عندك ثم بعث اليه رهنا وهلك في يده قبل ان اعطاه الدنانير قال ابو حنيفة انه يعطيه ما شاء الى المرتهن قلت قال قيد ابو قيمة الرهن وهو قول محمد ولابي يوسف خلاف وقال قيد القول في الدراهم كالقول في الدنانير على شيء هكذا ذكره في

الناطفي

الناطفي دفع لرجل ثوبا وقال ادفع الي خبازا وخذ منه خبزا قال هذا باطل لان الخبز في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز بصيرا المامور مشتريا لنفسه وان دفع الى الاكر صار بايعا منه وان هلك الثوب في يد الخباز قال المامور ضامن لانه رهن لاجل نفسه هكذا في فوايد قيد

احكام الصلح

ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر بان دعواه كانت باطلة للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من قبل الصلح قال رح لا ان كان المدعى عليه منكرا وصالح عن مجرد الدعوى قلت وقال قيد لو ان رجلا مات عن امراة وابن وترك مايتين وعقارا وجبوانا ودينا على اخر مايتين ومهرها مايتان فقال الورثة له لها صالحت على حقك من الصداق والثمن على مايتين وخمسين دينارا ذهبا حوالك على التركة مما يطلق اسم المالية عليه فقالت صالحت والورثة يجحدون بدينونة المرأة هل يصح هذا الصلح قيل يصح وقيل لا يصح وقال ح وقيد وقال رح يصح ووجه من قال يصح لانه دخل الدين فيه لانه مال تجب فيه الزكاة ويدخل في الميزان ووجه من قال لا يصح انه لا يدخل الدين فيه لانه ذكر فيه مالا مطلقا حيث قال مما يطلق عليه اسم المال والمال المطلق ينصرف الى الكامل والدين ناقص فلا يدخل ولهذا الوحلف لا مال لي وله ديون لا يحنث ولو كان له

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحت وكذا لا يدخل تحت الوصية قال سيل سبح مات في دار
اجنبي وله على الناس ديون فقال القاضي كفنه انت فاخذ
من غريم الميت فكفنه يعود فيه ولو كان للميت اخت له
لا وارث لسواها فصالحت الغرماء قال القاضي تاخذ ما جهز
من الغرماء وتوفي دين غريمها اخذت ماجهزت سيل فيمن
ادعى على وصي الصغير دارا انها ملكه وانا مر بينة على ذلك
فقبل عدالة الشهود صالح الوصي لحجة الصغير قال لو ظهر
عدالتهم وتوجه الحكم بصحة قولهم بشهود والا يصح الصلح وهو
اختيار حلوان ابو بكر والله في مبسوط قد قلت وفي فتاوى
ولو اوصى بالحبين فصالحوه عنها واجنبي عنها والوصي عن
الصغار جاز وهذا لو كانت الوصية بما في يمين الصغير جازه
صلح الاب بقليل او كثير قلت وفي فتاوى ٥ اذا كان ٥
للصغير دار وعبد وادعى رجل فيه دعوى فصالحه اب
الصغير على مال الصغير ان كان للمدعي بينة عادلة جاز
بعد ان يكون بمثل القيمة او اكثر بقدر ما يتغابن الناس فيه
لانه اذا كان له بينة عادلة كان متمكنا من الاخذ فيصير
الاب في معنى المشتري من المدعي للصغير وان لم تكن له بينة
اصلا او كانت غير عادلة لا يجوز الصلح وان شهود ٥ مستورون
قيل لا يجوز الصلح وقيل يجوز على مذهب ابي حنيفة بناء على
جواز الحكم بظاهر العدالة ٥ قال بعد فسخ الاجارة خذ
دينارا وابطل حق حبس المستاجر فاخذ وابطل قال الصلح ٥

باطل

باطل وللاجر ان ياخذ منه الدينار وهو نظير الصلح عن الكفالة
والشفعة وغيره كما ذكر في نكاح الجامع صالحت عن نفقتها ان كانت
عدتها بالحيض لا تجوز والا فيجوز لان في الاول جبضة كل يوم
مما يقع عليه الصلح مجهول اذ الحيض والطهر مما يزيد وينقص
وهي محتاجة الى استيفاء حصتها كل يوم قلت وهكذا في فتاوى
٥ وفيه صالحت كل شهر على ثلاثة دراهم وهي لا يكفيها لها
ان تطالب بالزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة صالحا
ثم تفاحشا بر ضاهما قال قد وفيه اشكال لانه احتاط
والساقط لا يعود لان الصلح على حق حط واسقاط قال ٥
وفي المنتقى رواية ابن سماعة انه ينتقض بنفقها وقال ينبغي
ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل
مع القاتل في بدل الصلح بان قال القاتل صالحت على ٥
خمسمائة درهم وقال الولي بل على مائة دينار فالصلح باطل
وسقط القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ٥
ثم كذبه ولي القتيل حتى قال على مائة دينار الا اذا رجع
ولي القتيل الى قول القاتل وفي فتاوى صالحا على قتل
عبده وقيمة العبد اقل من ارش اليد فهو عفو بقدر قيمته
ورجع بالباقي وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل
ولو اختصما وجب الارش وبطل الصلح وقيل لا يجب شيء

١٦ احكام الاقرار سيل قد ٥

باع شيا بثلاثة فاعلى المشتري ثلاثة اخرى قرضا فاقره

التزوج بالدراهم لا يصح اقراره سيل اقر في مرض موته انه كان
على ابنته المبتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن يكذبه لك
قال يصح اقرار طعير الوارث لان الميت لا يرث ممن اقر لمراته
في مرض موته بدين ثم مات فتبل وتركه منها وارثا قال الاقرار
جايز . كذا هنا وكذا اجاب ح وقال قبد لا يصح اقراره قال
ذكر القاضي صدر الدين لو قالت ما ترك زوجي شيا ثم ادعت المهر
لا تقبل ولو قالت المهر الذي على زوجي لفلان قالاه وح لا يصح
قلت وقال قبد ان وقعت تصح هل يدخل الزرع في اقرار عمارة
الارض قال ان كان يريد به احياء عمارة الارض باذن الامام لا يكون
اقرارا بالبذر والزرع قال لي عليك عشرة دراهم فقال ما لك علي
اليوم شي اعطيك قال قبد لا يكون اقرارا وفي الخزانة اقر راس
الصندوق لا يكون اقرارا قلت سيل قبد ادعى نقصان
العيب في الجارية بحكم مروف في يد البايع وبين قيمتها مثلا
عشرة فقال في الجواب بعت هذه الجارية منه بستة عشر دينارا
قال هذا لا يكون اقرارا منه بعيب سيل ح عمن كتب صك
الصراف قال صكه كالاقرار بحكم العيب وهكذا اجاب ه
وبعض مشايخ سمرقند وقال قبد انما يكون كذا اذا كتب
اسمه ونسبه وما لا فلا وقال لو كتب انه علي بخاصل الخط لم
لا يكون حجة اجاب عامر فقال بعض مشايخنا يقولون بانه ليس
بحجة في الصورة الاولى ايضا الا انه ذكر في مجموع النوازله
انه حجة وبه افتى مشايخ سمرقند فحن نفتي به ايضا سيل قبد

ادعى

ادعى قدرا معلوما فقال في الجواب ما اعطيتك منه كم منه
اعطيه قال ان كان المدعي قال اوفيني او دين الذي
عليك يكون اقرارا ولو قال اعطني دراهم فلا لو قال تطلب
هذا المال طويتني قال قبد لا يكون اقرارا وفي محيط
المحيط لو قال صالحتك من المال الذي تدعي فاقر بخلاف
صالحتك من دعواك فلا يكون اقرارا سيل ايضا ادعى سنتين
ابلا فقال المدعى عليه من الابل الذي ادعى اربعة في بدي
قال بحر هذا اللفظ لا يكون اقرارا بحرمة الضمان والمدعي
لا يطالبه بشي من الابل بهذا اللفظ لاحتمال ان يدعي الشرا
منه ويكون تحكم البينة في بدن ولو قال اربعة من الابل
الذي هو مالكي بيدي فاقرار سيل ايضا اقرت في مرضها
لملاحق لها على زوجها ولا مهر لا قليل ولا كثير قال يصح هذا
الاقرار بناء على مسيلة ذكرها في جنايات عصام اذا قال لم
يخرجني فلان ومات ليس لورثته دعوى على الخارج لان
الوارث قايم مقام المورث ولو كان حيا لم تصح دعواه لانه
تناقض فكذا هذا قال وبجوز ان لا يكون على الزوج مهر
وان لم يستوف او تبرء عن المهر وهو الذي لو تزوج بدنانير
على ان لا مهر لها ثم اسلمها فهما على نكاحهما ولا مهر لها عند
ح او المولى زوج امته من عبده ثم اعتقها لم يكن لها
على الزوج مهر بالاجماع وقاله لا يصح وللورثة حق المطالبة
واما مسيلة الجرح صفاته ان كان الجرح معروفا عند الناس

وعند القاضي لم يقبل قوله والا فيقبل والنكاح معروف
عند الشهود لا محالة فلا يقبل قولهما وقال ط يصح الاقرار
ايضا قلت قال قد وجدت رواية في حيل شمل لا يذ الحلواني
لو قال لا مالي عليك صداق يقبح دعواهم بعد سنتها ولو قالت
مالي عليك ولم يسأل عليك دعوى قال فلا

احكام الشفعة

سيل جار شفيع الى بائع ومشتر مكافوبا سنة فطلب الشفعة
فيه قال لا يصح قال في ز ويشهد على الاقرب من هو لا او الدار
او الشفيع او البائع قال فلو كانوا في مصر واحد لا يعتبر
الاقرب قلت وفي فتاوى ٥ اذا ترك الاقرب وطلب عند ٥
الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر
بطل وان كان في المصر فلا استحسانا الا اذا اختار
فعل الاقرب ولم يطلب الان بطلت اخر بيع دار ولم تحز
بثمانمائة حتى اخبر بثمنها هل يبقى للمرجى الشفعة قال قد
ايت رواية لا يبطل قلت وفي فتاوى آ والما يعتبر السكوت
مع العلم بالمشتري وبالثمن سيل اخر وقت الخطبة فلم ٥
يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة ان كان قريبا بحيث يسمع
الخطبة لا يبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو اخبر بعد
ان عقد العقدة الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات ٥
الى قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة ثم سلم بطل وسلامه على
المشتري لا يبطله وسلامه على غيره يبطله قلت وفي فتاوى ز

عن محمد اذا بلغه فصلى اربعا بعد الظهر او الجمعة لم يبطله
وكذا لو قال بسم الله والحمد لله والله اكبر او بدا بالسلام
او تمت العاطس ثم طلب لم يبطله احكام البيوع
والله على انواع الاول فيما هو جار او غير سيل ٥ اشترى فاروة
وزنها من زجاج مكسور منوين قال ان كان في بلد يباع
وزنا فلا قلت قال قيد بجوز مطلقا سيل باع الحلوج ٥
في القطن قال تجوز كما في حب القطن ولو باع القطن في الحلوج
فلا باع نصف الزرع وهو غير مدرك لا يجوز وان كان بين
عامل ورب ضيعة فباعها الدهقان تجوز لانه صاحب الارض
٥ اخذ من دهقان من غير قال قيد لو علم من كان
اخذ منه بها جواهر قال ح اراد جواهر قال ٥ قيمة اذا خرج
واجب شهود سيل قيد قال لرجل بعتني مائة من ثمن الشعير
بعشرة دراهم الذي لي عندك فقال بعت ولم تكن العين
في مجلس العقد ولكن كانت في ملكه قال يصح قال لبقال ادفع
الي مناما من ارض فدفع فبيع هكذا قال قلت سيل ٥ بعتك
هذا الثوب بالف فقال اشتريته بالعين قال فهو بيع بالف
الا اذا قال بعد ذلك بعتك بالعين قياما على النكاح هكذا
ذكره ابو الليث وقال مشايخنا وهذا على قولهما اما عنده
فلا سيل اشترى ثوبا على انه ميا طي فاذا هو غير ذلك
بعد ما قطعه وخاطه ولبسه وغسله قال البيع وقع فاسدا
فصار كمن غصب الغاصب يضمن قيمته ويرجع بالثمن على البائع ٥

قلت قاد رحمه الله ذكر قاضي صدر لو باع لوبا درهما بدرهم
وزن كل واحد وبسط مثل الاخر لا يجوز لانعدام الفائدة
فيه قال قيد وتظير هذا روايتنا اذا باع احد الشريكين
حصته دار بحصة الاخر انه لا يجوز سيل قيد باع شيأ على انه
لم يعطه الى ثلاثة ايام ان يبيع قال لا يصح هذا البيع سيل
ايضا هل يدخل البيد في بيع الاراضي من غير تسمية قال لا
قلت قال رحمه الله ان كانت متحدة فكذا وان كانت متفرقة
يدخل سيل ه وجد الخمر زابدا بثمن من قال لا يكون البيع
فاسدا وقال قيد يكون فاسدا كما في الاعداد المتفاوتة
اذا وصف بزيادة على ما سمي قال بعت منك عبدي ولم يسم
قال ه فيه اختلاف المشائخ والاصح انه لا يجوز قال بعت منك
جارية وليس له الا جارية واحدة قال قيد روى الحسن
بن زياد عن ح انه لا يجوز وروى الحسن بن مالك انه يجوز قال
في العيون انه يجوز واختيار الحلواني انه لا يجوز لان الباب
باب فرج فالاحتياط فيه اولى فضولي باع مال غير فبلغ
الخبر فلم يجز ثم اجاز في مجلس اخر جاز سيل اقر البيع ولم
يكن بينهما حقيقة فلا يتحقق بينهما بيع سيل ح وصي قال لغلام
ان فلانا جعلني وصيا حال حياته ومات وترك ضيعة حرب
فاجاز القاضي بيعه من غير ان يثبت الوصاية وباعه قال
بيع ضيعة الصغير من غير ضرورة ح لا يمكن دفعها لم تجوز
علما الدرسيل ح قال بعتك تراب هذه الارض بدينار قال ل

اشتريته

اشتريته ولم يبين مقدار التراب قال لا يصح قال قيد
لصاحب الكرم ان بع مشتري الثمر من السكني ويقال له اقطع
الثمر وسلم الارض هل تدخل الاشجار فيه قال نعم ه
وقيد وقال ح لا باع الرغيف برغيفين والطين جنيف
ذكر في مواضع انه لا يجوز وفي المنتقى تجوز باع ثمر الكرم والضيعة
بزوائدها هل يدخل القطن المزروع والفاقد قال قيد حكم
الثمن اذا كان كثيرا بحيث يكون ثمن الكل يدخلان وا لا فلا
اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك ففعل
فعطب حكي ح عن شمس الائمة الحلواني ان ارد فه لا يضمن بقبضه
وفي عكسه ينعكس الجواب كذا في فتاوى الصغري قلت قال
قيد الاصح انه يكون قابضا في الوجهين في العارية
باع من ابن له صغير حيه وهو لا بهما او احدهما في اصبعه
لا يصير الاب قابضا حتى ينزعه وكذا في الدابة حتى ينزل
وان كان عليها حولة حتى يخلصها وكذا لو باع دارا وهو
بها كان جارا ولا يصير قابضا حتى يفرغها الان سيل ه
ح اشترى نصف دار مشاعا ثم اشترى جميعها ثانيا قال
تجوز في النصف الباقي وفي فتاوى الصغري لا يجوز سيل
ه اشترى ارضا فيها زرع متنفع ولم يذكر الزرع حتى لم
يدخل استحسانا هل يكون البيع جايزا قال فاسد لانعدام
تسليمها اليه الا بضرر فصار كبيع الجذع في سقف وبيع ذراع
في ثوب موقوف عند مشايخ بخارى وفاسد عند مشايخ بلخ فكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سلمنا واحالة الى شرح عصامه وافتى هو اذ بيع الارض
يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا سيل ٥ اشترى
ما قال محمد قبل القبض قال المبيع على حاله وعلى عكسه يبطل البيع
لان المبيع لم يبق ولو اعطى المقادر هما وقد سيل من هذه
القرية قال هذا يكون بيعا استحسانا ولكن بشرط ان يسقي
الناس على الفور ولو اخر السقي حتى طال يصير البيع فاسدا
هذا اذا قبض الماء والا فلا لان هذا الامر لم يصح عند ابي حنيفة
وعند محمد يصح في بيوع التجريد سيل ايضا اشترى عشرة اثواب
معينة تخمين دينارا على ان يصفها كل ثوب منها خمسة عشر ذراعا
ونصفها كل ثوب منها اثني عشر ذراعا قال يجوز البيع لان البيع
واحد سيل عن بيع الخطة قال لا يجوز لانه لا يعلم اما ان باع
ما فيها بعض الخطة لا وجه للاول لان هذا بيع ما ليس عنده
ولا وجه للثاني لان هذا القدر من الكاغد ليس بمقومة
بخلاف البرات لان هذه الكاغد مقومة قلت سيل قيد
عن فعل في كفة الميزان بترا وفي الاخرى ذهبا مضروبا
واحد الميزان حتى تعايرت الكفتان فاخذ صاحب البتر
الذهب وصاحب الذهب البتر قال لا يجوز ما لم يعلما وزن
الذهب الذي في كفة الميزان قال لانه وزني لا يجوز بيعه
بهذا الطريق كما لو جعل في احدى كفة الميزان ماشا وفي
الاخرى ماشا حتى تعادلا لا يجوز واحاله الى الجامع الصغير
في باب ما يكال ويوزن فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت

فاجاز

فاجاز المالك البيع في الام دون الولد جاز بينهما في الاسرار
في الفتاوى بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت
منك فقبل المشتري جاز البيع ولم تجز البراءة لان البراءة معتمدة
الوجوب ولم يوجد الوجوب قبل قبول المشتري قال قيد
ذكر الامام عمر النسفي عن هذه المسئلة وقال هذا ظل فصار
كقوله بعت منك هذا الثوب بلا ثمن ولو قال هذا يكون
باطلا كذا قلت في فتاوى رز وعن محمد اذا قال ابيعك هذا
بكذا واهبك هذا فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف لا يجوز
باع شيا على ان لا يخاصمه وقت اداء الثمن جاز وعلى عكسه
ينعكس الجواب لان الاول شرط يقتضيه العقد وفي الثاني
ما تخالفه لانه يتعلق به منفعة المشتري هكذا اجاب قيد
سيل ايضا عما لو اشترى الوكيل بغرض فابرا البايع الوكيل عن
الثمن قال يصح وهكذا اجاب قح وقال ينبغي ان لا يصح
لان الثمن تجب على الوكيل لا على الموكل فاذا ابرأه الوكل
عن الثمن والثمن على الوكيل فلم يصادف الابراء ملكه ولا
يصح وجه من قال يصح ان الموكل تعلق حقه في هذا الثمن
بدليل ان الموكل لو اتى بالثمن الى البايع يجبر على القبول
واذا قبض يبرأ الوكيل وكذا لو كان اشترى على الموكل
وبرئ البايع الوكيل منه يصير قصاصا فلو لم يكن للموكل
تعلق حق في هذا الثمن لم يجبر على القبول فلم يصر قصاصا
اشترى كرما تحقوقها يدخل رحى لما لها من حقوق الضيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه هذا من عمارته بخلاف ما اذا اشترى دارا فيها رحى والسيلة
تدخلان لانهما من بعض الدار لا من حقوقها قلت وفي فتاوى ز
لو قال بكل قليل وكثير هو له فيه فلا عند الحصاف وفي الصيقل
وكذا الدولاب بخلاف الدالية ولو كان في الكرم رحى بلا تدخل
عند قيد اعلم بان ما كان مركبا في الماء او الارض كالحباب
وغيره يدخل وما لا فلا وفي جامع الفقهاء اشترى حمارا ولم
يذكر الاكاف اذا اشتراه من الحمر بذ لا يدخل ومن الزارعين
واهل القرى يدخل وقال ولو اشترى عريانا لا تدخل البردعة
هو المختار بخلاف الحمارة حيث يدخل ثياب بذلتها
لانها لا تباع عريانة عادة قلت قال قيد تدخل البردعة
في بيع الحمار مطلقا قلت وفي فتاوى وقيل البردعة والاكاف
على الحمار وكذا العذار على الفرس ولو باع جارية وعليها كسوة
تدخل كسوة مثلها تعطيها هدية او غيرها ولا حصة لها من
الثمن اذا استحقت او ردها بعيب وقد هلكت الكسوة
ولا يدخل شيء من حليها الا ان يسلمها معها او يسكت وهو يراه وقال
قيد قلادة الحمار تدخل عرفا في تهذيب الغلاني لو اشترى
بقرة ولها ولد ولم يذكر الولد قال ضيع داخل وما لا فلا وفي
فوائد الفضلي يدخل وفي الاتان لا سواء كان ضيعا او لا
قلت وقال قيد وعليه الفتوى قلت قال البزدوي لا يدخل
في البيع الا بالتسمية وكذا في القسمة واختار فخر كذا قلت
وفي فتاوى رعن ح في الخلاف والحطب والقصيل الرياحين

والقثاء

والبقول وكل ما يقطع في كلسة او سنتين او ثلاثا انها
للبائع الا اذا ذكر في البيع لانها للقطع كالثمار وذكر الحصاف
ان القصيل والحطب الطرفاء وكل ما يكون من جنس الرياحين
الحشيش يدخل من غير ذكر لانه ليس له ثمر فصار فيه روايتان
والمختار ان كان ما يقطع او قلع وقت معلوم كالثمر وما
ليس بمعلوم كالشجر احكام الخيارات وما يتصل بها
قال قيد سئل اشترى فتاة فوجد طلحا قال يرده في عرفنا
وقيل يرجع بالنقصان قلت قال قيد لو اشترى اربعة
اقرع فوجد ثلاثة طلحا قال البيع وقع فاسدا لانه جمع بين
ما ينتفع وما لا ينتفع كالخمر والميتة والحر والعبد وفي فتاوى
اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا بالكسر وهو لا قشر له
يرجع بالنقصان وكذا بالباقي اذا قامت بينة انه معيب
وفي البطيخ وجد بعضه فاسدا لم يرد الباقي الا ان يعلم بالفساد
ولو تبرع انسان بالثمن يرد على المتبرع عملا بالفساخ البيع
قلت سئل قيد اشترى اربعا وثلاثين جزا فوجد في
الكل خطا الا انه صحيح واحدا قال له ان يرد الكل لانه بمنزلة
شيء واحد وفي فتاوى اشترى على انه مسقط بالنخو فوجد
في نقطة سهوا فنقطها فهذا عيب يرد عليه واذ الشارى
على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او اية فهو عيب سئل
عن البائع اذا كان له الخيار فقاضى في مجلس العقد
قال لا يبطل خياره سواء كان في المجلس او من الخيار وفي الحاوي

ان كان في المجلس بطل والا فلا سبيل قيد اشترى وكانا قد
وقبضها ثم علم ان عرضها وقف فتصرف بعدها او دى جنايتها
هل يتمكن من الرد قال لا ولكن ينقص من الثمن مقدار
العرصة وفي فتاوى بزازا وجد في المشتراة قطعة وقف
فباطل في الكل يجمع بين حر وعبد عن الحلواني وقال على
الفدى جاز في الكل يجمع بين حر ومدبر ثم رجع شمس الائمة
الى قوله وفي الجامع الاصغر قال ابو حنيفة سمعت محمدا
في من باع قرية بما فيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد
لانه لما قال بما فيها فقد ادخلها فيفسد وفي المنتقى لو شرط
في بيع الدار قناها يفسد عند ح وعند محمد لا وليس هذا على
معنى تمليك العين وعلم الناس انه لا يباع قنا الدار وفعلى
هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عند محمد ومثله المقبرة والمساجد
ولو كان مسجد جامع فسد كله لان بيعه لا يحل ولا تجوز
ولو كان مهدوما وان صار ساحة لانا فيها وكذا بعد ان يكون
الاصل مسجدا جامعا مع باع عبدا وشرط الخيار لنفسه ثم اذن
للمشتري بخادية في مدة الثلاث لا الخيار يصير نقضا
للبيع ولو كان على عكسه ينعكس الجواب قلت وهكذا في
الحاوي ذكر ابو علي النسفي في فوائده عن الفضلي اشترى
بزرا على انه بزر بطيخ مغربي او صدر جهاني وما اشبه ذلك
فوجد على خلاف ذلك بعد ما زرع فالبيع جائز لان الجنس
واحد من حيث انه بطيخ الا انه يوجب اختلافا في الصفة وانه

يوجب

يوجب فساد العقد ولا يرجع بنقصان العيب عند ابي
حنيفة وذكر ابو جعفر اشترى بزرا على انه شتوي فوجده
صيفيا بعد ما زرع فالبيع فاسد وعليه رد الثمن وعلى
المشتري رد مثل ذلك البزر قال قلت على قياس قوله بطيخ
مغربي وصدر جهاني جنسان مختلفان في الصحيح عندي وفي
فتاوى راشتري غلاما كوفيا فاذا هو بصري له الخيار لان
الكوفي افضل والكوفي من توالد في الكوفة وتنافيها الى ان
يعقط العربية اشترى صبية ثمرها واشجارها ثمرا يطعمها
فاكل بعض اثمارها ثم وجد بها عيبا قديما قال قد تواكلا
مقدارا لا يدخل في الثمن مقصود بردها باثمارها وان اكل
كثيرا منها قال يضمنه لا الاثمار الباقية لان كل واحد منهما مبيع
على حدة الثمن والكرم كما لو اشترى وجد باحدهما عيبا فله ان
يرد المعيب ويمسك الباقي فكذا هنا وقاله وح لان يرد
الكرم مطلقا سئل اشترى بقرة ثم انها تذهب من مكان المشتري
الى مكان البايع قال لا يكون عيبا وفي الغلام مرة او ثلاثا
كذلك وبالاكثر لا وقاله عيب فيهما مطلقا وقال محمد خلع
الرسن عيب في الدابة فهنا اولى سئل قيد حد السكين
ثم وجد بها عيبا ان حدده برد لا يرد لانه ينقص والا يردها
وفي فتاوى البقالي لو حدد السكين الموهونة بطل عنه
الرجوع اشترى دجاجة فوجدها تاكل البيضة قال قد
قال بعضهم هذا عيب ولا يمكن من الرد ولكن يرجع بالنقصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه زيادة متصلة اشترى كتابا على انه بالخيار فانقطع
منه لنفسه لا يبطل خياره وفي المدارسة يبطل هذا بعض لان
شراة المدارسة لا للانتاج لانه عمل وبه ناخذ ح لا يبطل فيما هو
لانه ليس بصرفات مختصة بالملاك والختان والفصد بمنزله
الوطء لانها معصية الى الهلاك فلا يتمكن من الرد ولا كذلك في
الحجامة قلت وفي فتاوى ه راه تحجم باجر فسكت رضا وبغير
اجر لا لان هذا بمنزلة الخدمة الا ترى ان المشتري لو قال
للعبد احجمني لا يكون رضى ولو داوى جرحه ثم وجد به عيبا
يرده قال هذا اذا احدث في يد اما اذا كان في يد البايع ثم
داواه فلا وقال الاصل اشترى فرسا واخرصاه ثم وجد به عيبا
يرده الا اذا انقص باحصابه سيل قيد وجد في الصيغة
نمكة كبيرة قال يرده في القابي حمل الطعام الى موضعه ثم يرده
بعيب او خيار رويته وقعت هذه المسئلة بسمرقند فرفعوا
في جوابه فوض عليهم رواية فرجعوا اشترى ارضا وفيها
اشجار فهلكت الاشجار قبل القبض قال يثبت له الخيار بناء على
مسئلة الاصل والتحرير اشترى عبدا محترفا ولم يشترط
ذلك فمضى في يدي البايع قبل القبض رده لان العقد ورد
على الذات بهذه الصفة فاذا انعدمت الصفة ثبت له الخيار
فكذا هنا اشترى ضيعة ثم ظهر انها سبخة قال ينبغي ان يردها
لانه يعد عيبا عند الناس ولا يرغبون فيها وقال قيد
لا يرده سيل اشترى شيئا فكسره فوجد به عيبا ان كانوا يعدونه

عيبا

عيبا يرجع بالنقصان وهكذا اجاب ق مرج وجزم العلامة الكيد
اقلف قاله ه لا يرده ان لم يكن مولودا في دار الاسلام وجده
باطراف قال تجوز رده قال قيد فيه اختلاف المشايخ ه
سيل قيد اشترى خمسة فقال البايع وقت بيعه ذلك ه
معيب فقال ليس بعيب فاشتراه ثم قال له اهل الصناعة
ذلك عيب قال ان كان عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس ه
لا يرده وان كان خفيا يتمكن من الرد اشترى دارا فوجد
احد الجوار ان مايلا قال ه يتمكن من الرد اشترى ادهانا
ووضعه في المائة وجد به عيبا قال يرجع بالنقصان ه
اشترى جارا فوجد به عيبا قصاح عن ذلك ثم وجد به عيبا
اخر قال يرده ويعطى بدل الصلح ان كان العيب الثاني
في يد البايع وفتوى ه كذا اقلت سيل قيد باع بعيرا وبين
ثلاثة عيوب وقال بعت هذه العيوب فقبل ثم وجد
به عيبا اخر هل له ان يرده قال نعم الا اذا قال بجميع ه
العيوب بل الا بوسم فوجد دا كن يرجع بالنقصان اشترى
كرما فاكل الثمار ثم اطلع على عيب لا يرده وان رضى به البايع
وكذا اشترى بقرة وشرب لبنها وكذا ادخل القدوم في النار
ثم اطلع بعيب لم يرده هكذا في فوايد يوع في الحبس
الفاحش والبير سيل ح اشترى في قرية
متاعا ولم يعلم القرية ثم علم انه كان فيه غبن فاحش
قال يرجع على المشتري هكذا افتى عماد الدين الدرحوي ه

وقالا الاعلى ظاهر الرواية فتح وقيد وفي الواقعات للخصاف
باع فاشتري بغبن فاحش له ولاية الرد قال ه اكثر رواية
المضاربة على انه يرد به وبه يفتي قاد وضي الله عنه واختاره
الفقيه وابو الليث البزدوي انه يرد وقال الامام جمال الدين بحدك
ان غرم فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين فغبن يسير والا ففاحش شرع في السلم سبل قيد
عن سلم الاردب قال يجب ان يبين بيانا يمكن تسليمها او بالوزن
يوزن بالقبان او بغيره وزن كل واسلم كان في الجمد بالكيل
والوزن جايز وكذا في الماء اذا بين الشارع في بلادنا مثل حوض
سكة غسلا وان بين ففيه اختلاف المشايخ وفتوى شيخ وزن غير
بيان وبيانه ان يغسر كما اذا بين طعام قرية بعينها لا يجوز فكذا
هذا ذكر الزندوستي لا رواية للسلم وزنا في الكيل وفي
نوادر الحسن وزنا في الكيلي في فوادر عن ابي حنيفة انه
لا يجوز وفي رواية بن سماعة عن ابي يوسف يجوز وفي د
فتاوى ه ذكر قول ابي يوسف لا غير سيل ابو عبد الله ه
العلافي عن قرص الخبز قال يجوز في الثلاث وفي زيادات
ه لا الا بالوزن وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وذكره
الصدر الشهيد في الفتاوى لا يجوز وزنا ولا عددا
وعند محمد لا يجوز في الوجهين وان لم يكن من ذوات ه
الامثال قلت وفي فتاوى ه وعند ابي يوسف يجوز وزنا
لا عددا وعن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان قرص

الخبز

الخبز بالعدد وقال محمد بالوزن في قرص الخبز من الدناة
والعدد احب الي وذكر العلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان قرص الخبز فاسد والسلم فيه لا يجوز عندهم واختلف
المشايخ على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم في اللحم ومنهم
من قال لا يجوز وفتوى الكرخي على انه يجوز وذكر في موضع
ان السلم فيه وزنا لا عددا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لهما قال فتح يجوز السلم في اللحم اذا بين المرضع ويصير اللحم
عينا وكذلك السلم في لوبيا وبين الوصف والطول ويشترط ه
ذكر الوزن فقال ه ان كان يتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن
ويشترط ان يتعول ذوده من يا اردوده لحمه لتعاور
فيها سيل قيد عن سلم بادين الطول والعرض وموضع
الشد قال ولغطة الصلاحة شرط سيل ه كاد المسلم اليه
الحنطة وقال لرب السلم اعط اجرة الحمل حتى انا اعطيك ففعل
قال لا يرجع لانه عامل لنفسه ولو صالحه بعرض لكيلا يطالبه
بالتسليم في مكان العقد والمسلم فيها يرجع المسلم اليه
بما اعطى لرب السلم نوع فيما يكون من ذوات الامثال
وما لا يكون سبل الروس اذا كان رطبا فاذ وات ه
الامثال كالحبة المبلولة وفي ادب القاضي اذا صب ماء في طعام
رجل من غير فصل فافسده ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء
وان شاء دفعه ويرجع عليه بمثل ذلك الحنطة فصار فيه ه
روايتان وفي الثانية اذا دفع نوعا معينا فهو مثلي واذا دفع

مطلقا ولم يعين النوع فقيمي لانه متفاوت في نفسه تفاوتا
فاحشا فيكون في ضمان العدوان ومن ذوات القيم دل عليه
مسئلة السير الكبير اذا اتلف خمرا لذمي فعليه القيمة
لانه وان كان وزنا وهو من ذوات الامثال في حق المسلم ولكن
لما كان متفاوتا في نفسه تفاوتا فاحشا فانه تجب عليه
القيمة فكذا في مسئلتنا وقال رح انه مثلي مطلقا نطبا كان
او يابسا مدقوقا او غير مدقوق وقال قنية المدقوق مثلي
وغير المدقوق قيمي رطبا كان او يابسا قلت قال قنية
الصابون مثلي وقال رح وذبي قلت ايضا السكر كله مثله
والكنجبيل قيمي الا انه ذكر في السير الكبير الجبن من ذوات
القيم في رواية وان كان وزنا الا انه يتفاوت فاحشا فيصير
من ذوات القيم على رواية السير هكذا اجاب ٥ وقال رح
يكون مثليا كالعود وهكذا اجاب قنية وشروط ذكرناه
سيل ٥ ابريسم باقيه كدار السترنه قنية امثلي ام قيمي
فالذي ذكره ما بين تفاوت فاحش باتلافه يضمن القيمة
قيمي ذكر في الاصل الدقيق مثلي كالحنطة وقيل من ذوات
القيم والصحيح ما ذكر في الكتاب والجبن من ذوات القيم فالظاهر
استقراض اللحم وزنا بجوز وباتلافه يضمن القيمة وفي فتاوى
٥ ذكر في المنتقى عن محمد وفيه اذا طبخ اللحم خرج عن
الوزن كذا روي عن ابي حنيفة وفي الايضاح في مسئلة السلم
في اللحم اذا جففها انه يضمن المثل قيل ذلك قولهما قال رحمه الله

دراية

وراية في غصب المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة استهلك
لحما عليه قيمته واطلق في الجامع انه مضمون بالقيمة واختار
الاستجابي انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على
ما اذا انقطع المثل عن ايدي الناس واذا اشترى شيئا
لحم ذكر في الاجارات انه يصلح اجارة فيصلح ثمنا قيل ذلك
قولهما وقيل لابي حنيفة قول لكذا في بعض النسخ الالية واللحم
سواء قال ٥ الالية واللحم مثل اللحم في هذا الحكم اي على الاختلاف
وهذا اذا كان غير مالح اما المالح فقيمي بالاجماع والطبرات
قيمي لان الدبس والتين مثلي ظاهرا وقيمي عند الزند وسيتي
الباذنجان قيمي بالاجماع والحنطة في سنبلها قيمي فوج وفي نوادر
هشام عن محمد احرق كرسا قبل ان يدرس قال ان كان
البوارج السبل اكثر قيمه فعليه برسمه والجديد قيمي ولما
مثلي والتراب قيمي ذكر في الاصل الغصب والسرقين
قيمي سيل ابو بكر البلخي عن استقراض الكاغد قال يجوز
لانه عددي كالبيض والجوز قال ٥ وبهذا تبين انه هل
ان الكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة
والاديم اذا ادعى نوعا معينا من ذوات الامثال والا فمن ذوات
القيم وفي الدخيرة الادهم ان كان وزنا يجوز السلم فيه
اذا وصفه بصفة لا تكون المنازعة في التسليم قال وحق
جواز السلم ملحق بذوات الامثال وهو من ذوات القيم
في ضمان العدوان ٥

نوع في استحقاق بعض المبيع او كله قبل الهلاك
او بعده قبل تصرفه او بعده واختلافهما فيه
ذكر في الحيل لا ل باع متاعا فاستحق المتاع في يد المشتري
على من يرجع قال ان كان الدلال باعه يرجع عليه اشتري
دارا قبضها وباعها من غيره ثم اشتراها منه ثانيا واستحقت
في يد المشتري حكي شمس الائمة انه يرجع على البايع الاول
لان القضاء بالملك للمستحق اوجب نقض ابياعات تخرج ه
من المشتري وشراوه ثانيا من البايع فصار كانه لم يبع وفي
شرح الجامع لو اشتري عبدا واباعه من غيره ثم اشتراه
من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم
يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مقيد لانه لو رده
كان للمردود عليه ان يرده عليه ثانيا لانه اشتراه منه
فلا يفيد ولم يرده على البايع الاول لان هذا الملك غير
متلق من جهته فعلى قياس تلك المسئلة الاولى لا يرجع
اشتري شيا بثمن معلوم وقبضه ثم ان المشتري باعه من
غيره وابراه عن الثمن فاستحق في يد المشتري الثاني ه
لا يرجع الثاني على الاول لان الاول قد ابرا الثاني عن الثمن
فكيف يرجع وهل يرجع الاول على بايعه قال قيل لا وقال
ه نعم قلت قال قيل الاصح انه يرجع قلت سيل رجع المشتري
ملكا ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع
هل يرجع على البايع بالثمن قال نعم اشتري صبغا وبنى فيها قصل

ثم

ثم استحقت الصبغة فاراد المستحق ان يدخل ذلك القصر
هل للثاني ان يمنعه قال قيل ان يمنع على القعود على الخشب
وصعود السطح سيل في اشتري حمارا وقبضه واستحق من يده
وغاب المستحق فاراد ان يرجع على البايع فالبايع يقيم البينة
انه ولد عنده قال لا تسمع بينته وقال قيل فيه اختلاف
المشايخ قلت قال رحمه الله وعندنا تسمع قال بعتها غير
خراجية وقال البايع لا بل خراجية قال قيل انه
كان ارضى تلك البقعة خراجية فخراجية والا فلا وان كان
بعضها فلا لان البايع يدعي عليه الزيادة وهو ينكره
وكان القول له سيل قيل اشتري موجانة ووجدها
عيبا فقال لبايعها وجدتها معيبة فقال لعلك بهذا
العيب قال القول للمشتري لان الاصل في البيع السلامة
فكان متمسكا بالاصل وهكذا اجاب ح وقال ينبغي
ان تجعل الثمن كما سيل اشتري ارضا وفيها اشجار حتى
دخل الاشجار تبعا ثم استحقت الاشجار قاله رواية
في ثلاثة مواضع انه يرجع مرت في الجنايات سيل ايضا
اثبت العيب بالبينة وطلب البايع يمينه انه لم يتصرف فيه
بعد العلم تصرفا ما فعن الرد قال نجيبه ولكن لا نحلفه
انه لم يتصرف فيه فان بعض التصرفات لا تمنع الرد ولكنه
نحلفه انه لم يتصرف تصرفا يمنع الرد سيل في اشتري
حمارا وقبضها واجرها للبايع ثم ان المشتري يدعي الاجارة

لا باقرار ولا ببينة قال يتحالفان ويفسخ البيع لان عند
ابي يوسف مجرد التحالف يفسخ وعندهما لا ما لم يفسخ القاضي
سيل ايضا اشتري حمل بطيخ فكسر وعدها فوجدها سبعين
مثلا فقال البايع بعتكها ستين فبيعا فاسدا والمشتري يقول
اشتريتها مجازفة غير معدودة قال يتحالفان ويترادان
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع ان طلبا لان المعقود عليه
مختلف وهكذا اجاب تمال رضي الله عنه وكذلك لو قال
اشتريتها بسبعين بطيخة فوجدتها كذلك فالجواب لا يختلف
قلت سيل قد اختلفا في الزمان فقال البايع بعتكها
حامضا والمشتري حلوا قال القول للبايع في الصحيح سيل
ايضا اشتري ارضين فاستحق احدهما بعد القبض قال
يأخذ الثاني ولا يكون له ولاية الفسخ خلاف الاجانة
كسرت الدراهم بعدما اشتري بها شيا ولم ينقدها قال
ان كان البيع قايما فله ذلك والا فقيمة المبيع قلت
وفي فتاوى كسد العدلي قبل القبض ووقع البيع
بالفلس وكسرت قبل القبض يبطل البيع اي يفسد وان
غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما في هذه الصورة هذا
هو الجواب في البيع الفتوى بلا تردد اما في الاستقراض
على المقرض مثل ذلك الذي كسد عنده وقال سر
يضمن قيمته من الذهب والفضة يوم القبض وقال محمد
في آخر يوم كانت رائجة فكسرت وفي المنتقى عنه قيمته اخذه

ما كسدت

اخذ ما كسدت بساعة قليلة قبل ان تكسد نوع في
الاقالة سيل اشتري صابونا وكان رطبا فتغير بالبعد
التبايع فوجد البايع النقص هل له ان يأخذ من المشتري
ما نقص قال لا لان البايع يصدقه في ذلك اشتري
في السفينة اقمشة فتقلت السفينة فقال المشتري اقلت البيع
فقال البايع الى البحر ان قال في مجلس الاقالة فاقاله والا
فلا هكذا في المحيط الكبير قلت قال قبد اذ كان الغالب
الفرق في الحال لا يكون اقالة والا فاقالة سيل قال
ترك هذا البيع ولم يقبل البايع شيا بل اخذ المبيع قال
لو اخذها في مجلس الاقالة فاقالة والا فلا قال للبايع
هذا البيع وقع غاليا غلى فاردده عليك فقال البايع لغيره
بعه لكي تعلم نقصانه ورضي المشتري بذلك قبل لا يكون
اقالة بل يكون توكيلا وامره بالبيع لاجل المشتري قلت وهو
اختلف قبل وقيل اقاله لان قوله بعه نوع تصديق
وقد رضي به المشتري اشتري عبدا وجارية بعد
ايام وقال هذا العبد غال فاردده عليك فقال البايع
لا خربعه قال لا يكون اقالة قلت قال قبد لا يكون
اقالة سيل قد قال البايع للمشتري بعد ما رد بيع
هذا الغلام الي فالبايع رد البيع اليه وقيل اقاله
لو قال للبايع اعطني ثمن العبد فقال اعطيتكه اقاله
او قال للبايع بعه لي فقبض لا تفاق وان باعه لم تجز بيعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انقاقا كذا في التجريد تاتارخانية وعن ابي يوسف لو قال لا بيعه لنفسك
فقال قبلت وانا ابيع انفسخ وعن ح كذلك اذا باعه ثم قال
بعد في رواية عن س هو كقوله بعه لي وفي رواية عن ح
كقوله بعه لنفسك وهو الاظهر وفي المنتقى اذا قال بعد
فاعتقه البايع جاز عند ح لان الاعتاق قبول الا قالة عنده
ولو قال بعتك هذا الشيء غدا فهلك اتى ورد الى الثمن فقال
البايع انا ما بعتك شيئا فقال المشتري وانا ما اشتريت منك شيئا
فاقالة فلست بسيل قيد قال ابو يوسف نوعلم ان المشتري كان
وطئ الجيرة قادر ردها ويا خذ ثمنها وهكذا عندي قلت
في فتاوى منلا الدين الموصلي اذا اشترى بذلك الدين الموصلي
من عليه الدين وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده
بالعيب بقضا كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان
ولا تعود الكفالة في لو جمين اشترى عبدا بالف من فلان
حنطة بغير عينها وسلم وقبضه ثم تقايلا قال قيد
ليس للمشتري ان يحبس البايع على تسليم مثل تلك الحنطة لان
تعيين الحنطة انما يعتبر وقت العقد لا وقت الاداء
سيل تقايلا بوتقا بحانوت الرجل البايع لانه عاد الى ملكه
فوته رده عليه كل قيد سوا تقايلا بحضرة المبيع او بغيبته
قيل لمولانا ه البيداد التسليم بعد الاقالة واجبا على المشتري
فيجب مونة الرد عليه قال على البايع لانه رضي حيث اقاله بغيبة
المبيع قطع الاتجار ثم تقايلا صح جميع الثمن ولا شيء للبايع من

قيمة

قيمة الاتجار ان علم البايع بظلها وان لم يعلم ان شا اخذ عادوفي
الاتجار بجميع الثمن وان شا رد ها كذا قال قيد فيما علي مسيلة
المنتقى اشتري عبدا فقطع يده ثم تقايلا بعد ما اخذ ارشها ان
علم البايع بالقطع لزمه جميع الثمن ولا شيء في ارش اليد وان
لم يعلم ان شا اخذ دون الارش جميع الثمن وان شا رده ه
وكذلك لو كانت جارية فولدت لم يتبعها الولد في الاقالة ه
وقاده الاتجار للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمة الاتجار وايما
مسيلة المنتقى غلبت بظبر لان في مسيلتا ورد البيع على الاتجار
اما بطريق الاصالة او التبعية وفي مسيلة العبد لم ترده
على العرش فافترقا قلت وفي فتاوى باع ارضا فيها نخيل فاكل
الثمر ثم تقايلا قالوا انه يصح ومعناه على قيمة الا ان يرضى ه
البايع ان ياخذ كذلك قاده رايت رواية في ان الاب اذا قال
فاقالة جايزة على الصبي اذا كان بتغيير المبيع عن حاله لانه
نوع تجارة والاب يملك قال ويلبغي ان لا يجوز الاقالة
في حق الصبي قال والصحيح ان اقاله الوصي صحيحة اذا كان خيرا
له قلت وفي زيجوز اقالة الوارث وفي الجامع جواز اقالة له
الوصي سيل قيد اي لا فتقبل تسليمها الى بايع حلبها
وشرب لبنها هل للبايع ان يا خذ مثل ما حلب قال نعم ولو هلك
الضرع في يد المشتري بعد الاقالة تبطل الاقالة ولو هلك
من مال المشتري ويخرج عن ضمان اللبن سيل ه اشترى
محدودا وقبضه ودفع بعض الثمن ثم تقايلا ثم دفع بقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن للبايع قبل تسليم المحدود الى البايع قال ان دفع بقية
الثمن بجهة الفسخ يتفسخ والا فلا وقال ح وقبله لا تفسخ الاقالة
لانها مقصودة اصلي فلا تتفسخ بطريق الفسخ في بيوع الجامع
تعليلا لقولنا البيع تفسخ الاقالة وعيوب البيع الاول سبيل
ايضا قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع خذ مني نصف دينار
بزيادة ورد المبيع فاخذ منه ورد للبايع قال للبايع ان
ياخذ منه النصف لانه بمنزلة الرشوة سبيل قال للبايع هذه
الدراهم التي اشتريت بها صداع كثير فقال خذ الذهب الذي
اعطيتني فقال هاتها قال يكون اقالة قلت سبيل ايضا
اشتري جارية ثم قال بعد مدة للبايع خذها فانها حائل
فقال ردها علي وخذ الذهب ان كانت حاملا قال ان ردها
في ذلك المجلس يكون اقالة ولو تبدل المجلس ثم احدهما يكون
اقالة وفسخا احكام الدعوي
ادعى محدودا وبين ثلاث حدود وترك الرابع تسمع ولو ترك اثنين
لا قلت سبيل قد ادعى محدودا فقال البايع المدعي
عليه هذا المحدود المدعى بعض المحدود ليس في يدي نقر بانه
انه كان في التحديد غلط مثلا كان يريد ان يبيع دارا احد فقال
محدود لا ملك للمدعي عليه سواه فلو ادعى في نوع اخر وادعى
ذلك وبين حدودها كما هي لا تسمع وفي لحن اذا غلط
الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك هذا اذا
بين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى

عليه

ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو
اقام على ذلك بينة لا تقبل بينته هكذا افتى به شمس الايمة
السرخسي والاوزجندي لان دعوى الغلط من المدعي عليه
على الشاهد انما يكون بعد دعوى المدعي ان المدعي بهذه
الحدود فيصير مدعيا للخطا بعد ذلك في الحدود كيلا
يكون نقضا متناقضا او يقول تفسير دعوى الغلط في
احد الحدود ان يقول المدعي عليه احد الحدود ليس ما ذكرته
الشهود او يقول صاحب الحدود ليس بهذا الاسم الذي
ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل وكذا
لو ادعى المدعي عليه اقرار المدعي بلفظ الشاهد عن نفي
الحد لا تسمع وعن السرخسي في بعض الحدود تدارك واعاد
الشهادة واصاب ذلك قلت عند امكان التوفيق انه ان
قال كان صاحب الحدود فلانا الا انه باع داره من فلان وخن
ما علمنا به او يقول كان اسم صاحب الدار ما قلنا الا انه
سمي بعد ذلك هذا الاسم وخن ما علمنا وان ترك المدعي
احد حدود وغلط فيه على ما ذكرنا في الشاهد ولو ادعى
المدعي عليه ان المدعي غلط في احد الحدود وبرهن ما قضى
عليه بنكوله وبينته لا تسمع دعواه ادعى قرية وبين سبع
ملك فقال كانت لفلان من فلان الفلاني ملكا وفي ملكه الى
ان توفي وتركوا ولا من جملتها هذه القرية وتركا بينة
احدهما حسبي بحدود والاخر بسبي معهود فاقتسماها وكتبا ووقع

هذه القرية في نصيب محمود فبعدما جرى التقابض بينهما
وصارت لمحمود بحكم هذه القسمة وانا اشتريتها منه فاقاما
البينة وهي مسئلة باب الطويل من بيوع الجامع وصورتها ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف واقام
بينة واقام المدعى عليه بينة على المدعي انه اشتراها منه بالف
والحكم فيه على قول ابي حنيفة رح تهاترت البينتان وتترك الدار في يد
صاحب اليد وعن محمد يعمل بالبينتين جميعا كان صاحب اليد
اشتراها ولا وقبض ثم باعه من الخارج ولم يقبض فقبض الدار
للخارج في الحاصل عنده ففي مسئلتنا يجب اذ يتهاترا لان ه
كل واحد ادعى لنفسه من صاحبه فما صار لصاحبه من ميراث
ابيه واذا تهاترا لا تثبت القسمة وقد اقر ان القرية كانت في
الاصل ميراثا بينهما نصفان فيبقى كذلك فاذا لم تثبت القسمة
لا تثبت دعوى المدعي شيء القرية من محمود فلا تسمع
بينته على ذلك رجل ادعى على آخر ان هذه الدابة ملكه قد
كانت تحت يده واقام بينته عليه ثم ان المدعى عليه
كان اشتراها من فلان فاقام البايع من البيع قبل ان ه
يقضي للمدعي ثم ان المدعي لان يدعيها على ذلك البايع واقام
البينة عليه بالتاج واقام المدعي البينة عليه بالتاج ايضا
والدابة في يده قال في البينة للخارج اي المدعي ولي لان البايع
لما اقال البيع مع المشتري فقد صار بيعا جديدا في حق
الثالث فعادت اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا

فلا

فلا تقبل بينته بهذا الاختلاف في القدر فقد اقال القول قول
من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل اقام رجل بينته انه ملكه
منذ سنتين واقام المدعي عليه انه ملكه منذ ثلاث سنين قال
ه يقضي للمدعي عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في
قوله الاول وعلى قوله الاخر للمدعي سيل غرق فادعى رجل
انها امرأته على الميراث وادعت امرأة انه زوجها على المهر
والميراث واقاما البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان
كانت الدعوة مورخة والا فلا وتهاترتا لظهور كذب ه
احدهما بتعين وبه افتى بعضهم ولم نجد رواية فوجد
قيد رواية كتاب الحنفي لبعض المشايخ ان ه
البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على
وارث الميت انه كان له دين لكن نصب القاضي وصيا عنه
حتى يدعي عليه ويثبت وهي كانت امرأته الى يوم ه
عرفت او الى الممات وقد تركت مائة في يدك وهي الميراث
قلت وفي فتاوى ه روي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
وعلي بن مسعود رضي الله عنهم في قوم غرقوا جميعا او وقع
عليهم حايط وماتوا جميعا ولا يدري ايهم مات اولا لا يورث
بعضهم من بعض وانما يورث كل واحد منهم ورثته الاحياء وبه
اخذ علماء الحجاز والعراق وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة وهو احد الروايتين
عن ابن مسعود انه يورث بعضهم من بعض ثم تجعل البعض منها
لو لا وتجعل البعض حيا وتورث الاحياء من الاموات ثم تجعل

الذين جعلوا احيا اولا وتجعل البعض حيا وتورث الاموات
والذين جعلوا اموتا اولا احيا وتورث الاحياء من الاموات
ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا معا فيرث ما يرث كل واحد منهم وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا وهو قول ابن ابي ليلى والحق ثمة
سئل ادعى عرض بدر معين انه وضعها عند ابيه امانة
وبين شرائط الدعوى وقال مات محملا وذلك المقدار كان دينا
في التركة تحكم الضمان وانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه
ليسالم عن البقية فقالوا نعلم يوم الابداع ولا نعلم قبضه
يوم موته قالوا نسمع قلت قال قد ذكر في الاصل
سئل تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا تسمع سئل
ايضا انه ان كان لم يذكر في محضر الدعوى مات محملا ولكن
قال ما بين وقت الموت قال لا يصح لانه يحتمل انه بين قبل
ذلك فلا يكون مات محملا بخلاف ما لو قال مات محملا او قال
ما بين ذلك او لم يكن ببينة ولم يوقت وقت الموت ادعى
عينا انه اشتراه من فلان لا يصح حتى يقول اشتريه وهو
يملكه هكذا قال فاما اذا ادعى من ذي اليد انه اشتراه
منك لا حاجة وهو يملكه هكذا افاده قلت قال قد
ذكر في عصام في التعليم روايتان والاصح انه لا يقبل
لو لم يقل وقال ايضا يحتاج الى قوله وهو يملكه قلت سئل
فيمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه
وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فانتزعه

منه فصار ملكا لي وانا في يده بغير حق قال لا تسمع هذه الدعوى
قلت وفي جامع المحيط ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان
اشتريتها منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة على ان فلانا اودعها اياه لا يكون للمشتري ولاية انتقض
ما لم تثبت بالبينة فلانا وكله بالقبض وان صادقت الدار
ملكا للمشتري غصب خمرا وهو قائم بعينها فادعى الغصب
عند القاضي تسمع وتحلفه ان لم تكن له بينة ولو نكل يقضي
بنكوله وهكذا اجاب قلت سئل قوم ادعى خطا اي صكا
فيه ان الدكان الفلاني في المكان الفلاني وبين طوله وعرضه
قال نفس الدعوى في احضار الصك الذي سئل ادعى
ثلاثة دنانير مثلا بحكم الاقرار الذي في هذه القبالة فقال
المدعى عليه الاقرار اقراري ولكن ما قبضت الدنانير
قال القاضي يا مرة باد المال في الاصل ادعى على المستاجر
انه استاجرها قبل شهر والمالك غائب لا يقبل

مسائل احلاف المداعسن سبل قيد
اشتري دارا وقبضها في المناجرة قال اجرت البيع والمشتري
يقول فسخت الاجارة ثم اني اشتريتها والبايع غائب هل
للمشتري ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم سئل اهرق
خمرا مسلم فقال المالك اهرقتها وهي حل وانكر فالقول للمالك
لان صاحب اليد يدعي الضمان والمنكر ولو اقام بينة قبلت
مدعي الحل اولى لانه اكثر اثباتا ولو اتلف لحم رجل وهو بيع في

في السوق اختلفا فقال المتلف ميتة وقال صاحب اللحم ذبيحة فالقول لصاحب اللحم لان الظاهر شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول للمتلف في المسئلتين هذا في زوائد سألت محمدا عن رجل اتى سوقا فصاح انا ذبحنا اوريتا اوخلا وعاين البينة ذلك وشهد وا عليه فقال صدقت وهو خمر قد مات فيه الفارة فالقول قول رب الطعام ولو قال ولدت احداهما والاخرى حمارا وكل يدعي النسل وان ابنه هي التي ولدته ولا يعلم حالهما فانه يقضي بينهما نصفين بخلاف ما لو قال بين بينهما حائط بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان حرة ولدت ولدا في ليلة مظلمة احداهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدري وادعى كل الذكر في الاثنين اقتسما فان ذكر له ادعى الاقران وقال المدعى عليه مضاربة قال قيد القول قول صاحب المال

نوع في الدفع

ادعى عينا فقال في الجواب انك قد بعته من فلان واقام بينة ذكر في اثبات الجامع والزيادات انها لا تندفع الخصومة لو قال المدعى عليه كان علي دين قط واقام بينة على اما ادعى واقام المدعى عليه بينة انها ولدت عند البايع قال لا تسمع سئل عن استحق المبيع في يد المشتري وغاب المستحق فالرجوع اراد المشتري الرجوع على البايع فاقام بينة ان البيع الذي بينك قد كان ولهذا قال لا تسمع وقال قيد فيه اختلاف المشايخ سئل عن ادعى شيئا فاقام بينة

على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول ادى الثمن اليك قال لا تسمع لانه انكر حقا فلا تسمع ثم رجع وقال تسمع لان الانكار لا يعارض قال قيد لا تسمع انكر نكاحها فاقامت بينة واقام بينة على الخلع قال تسمع لان التوفيق يمكن بان يزوجها وكيله او ابوه سئل عن ادعى على غريم الميت ان فلانا اوصى له بثلث ماله واقام بينة والوارث يقول انك مبطل لانك اقمت بينة على فلان وفلان ليس بخصم لانه وكيل مسخر فاقامة بينتك عليه لغو هل يسمع هذا الدفع قال نعم لان الخصومة عنه تنقطع قلت قال قيد هذا قول خواهر زاده وفيه اختلاف قال الامير الامام مجد الدين قال استاذي لا تسمع لان هذا شهادة على النفي نحو لي ايضا قال لا يبعد ان تقطع الخصومة عني لا بيقين ولكن الظاهر من دفع الخصومة سئل عن قيل لرجل اين تذهب قال اذهب حتى ادعي دار فلان فادعاه واقام على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول انك قلت هذه المقالة فيكون اقرارا منك انها ملكي قال يسمع هذا الدفع ادعى دارا بحكم الوراثة واقام بينة فقال المدعى عليه لم تثبت هذه الدار قال ابوك هذه الدار تكون مباركة قال هذا الدفع لا يسمع قلت سئل فقال المدعى عليه ان المدعي في يدي وحتى تقر قال في مجلس آخر انه ليس في يدي قال لا يسمع منه قلت سئل قيد لو ادعى محدودا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدعي عليه انا اعمل بالملاحة في هذا المحدود لفلان ه
فاقام المدعي البينة انك اقررت وقلت ان المحدود في يدي
وحقي بطريق الملك وحقي قد بيع منه ذلك الدفع سبيل
ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر
واقام بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه اخذته باذنك
واقام بينة على ذلك قال يسمع لان التوفيق ممكن ولو قال
لم اغصبه اصلا ثم ادعى ذلك منه لا يسمع منه سبيل فيد
ادعى ان مورثنا وصى له بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى
بعد ذلك الوارثة وادعى كل المال لحكم الورثة وعجز عن
اثبات دعواه ثم يقول ان كنت ما قدرت اثبت الوراثة
فلحكم الوصية اطلب بالمال قال تسمع وليس بتناقض قلت
قال هذا على قول لهما خلافا لمحمد وقال لا يسمع هذه
الدعوى بعد دعوى الوراثة لان في زعمه ان هذه الوصية
باطلة حيث ادعى الوراثة لان الوصية للوارث لا تجوز الا
اذا اجازت الورثة احكام القضاء وملازمة
الغريم وما يصلح به سبيل القاضي اذا كان شافعي
المذهب يحتاج الى اخذ القاضي الحنفي في فسخ اليمين
قال لا ان كان قلده القاضي او السلطان وفي فوائد
الفضلي قضا القاضي نافذ الا في ثلاثة القضايا عند
ويبن وبيع ام الولد والصلاة خلف محدث وفي كتاب
الاستحلاف ان على قول ابي حنيفة وسفيان ينفذ قضاه

ظاهر

بشاهد ويمين وحكى الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف قال قضا القاضي بشاهد
ويمين يتوقف على امضا قاض اخر اذا كتب القاضي في
السجل حكمت بحضرتها ولم يكتب معا فهذا خلل لجواز
ان يكون بحضرتها على سبيل التفويق سيله حلفين غرمه
ومضى خمسة عشر يوما ثم اخرجه وجلسه ايضا هل يكفي ه
لثبات الصادر بها ستون يوما قال نعم لان المجلس انما
شرع لاجل الظلم فاذا حصل العلم للقاضي بحبس شهرين
انه معدم ثم حكم باقلاسه ثبت في جميع الناس كافة واذا
اراد المحبوس ان يقيم البينة على اعسار فغاب الطالب او جاء
اثنان فغاب احدهما فالقاضي يسمع هذه البينة ويطلقه
ويأخذ منه كفيلا ذكر الحلواني عن ابي يوسف سيله
عن غلام ادعى ان فلان بن فلان الفلاني اعتقني والمولى
غايب وشهد وا بذلك وقضى بذلك قال يقبل وقال ه
قد يقبل رواية واحدة ثم قال هذا اذا لم يكن احد
وقال حاكيا عن ح ان في القضا على الغايب روايتين
وانا لا افتي بالجواز لانه يودي الى هدم مذهب اصحابنا
سيله عن سجل كتب فيه حضر مجلس قضاي ولم يكتب
كونه كذا قال ان اتصل به القضا بان قال وقضيت ه
به يصح بالاتفاق لانه قضا في فصل مجتهد فيه وانما قد
بنا على ان المحضر شرط ام لا فقي ظاهر الرواية شرط

وفي رواية النوادر لا وان لم يتصل به القضا لا فيصح مالم
يكتب كورة كذا قال رحمه الله لو عجز عن الملازمة اختار بعض
القضاة الحبس لانه لا يمكن اثبات حقه مع الملازمة لانه
لو اراد طلب الشهادة وهو لا يذهب معه فيفوت
حقه قلت وهو اختيار فقيه قيل قيد قال للقاضي
ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طالب المال قال نعم
وذكر في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر فانكاره
عندهما ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وهكذا في
العيون وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما قلت قيل
قيد ادعى عند حاكم مالا معينا وطلب يمين الخصم
فكل هل يكون اقرارا منه فافتى على قولهما قال ينبغي
للقاضي ان يقول للخصم احكم بينكما احتياطا حتى انه لو كان
في التقليد خلل يصير حكما تحكمها اذا قال للمدعي
انا اخصم الى قاضي فلان والمدعى عليه بل الى قاضي فلان
وفي البلد قاضيان ان كان ناظرا في موضع واحد يأتي الذي
في موضعها وان اختلفا يذهب بذلك المدعي عند من
وعند محمد الى المدعى عليه يذهب به حيثما قلت قال فصل
لو قضى قاضي العسكر لغير اهل العسكر لم يجز وكذلك قاضي
بلخ قلت قيل عن توجه به القضا فقال انا مفلس والمدعى
يعلم ولا بينة له لمن يحلفه بذلك فافتى القاضي بان يحلف المدعي
على ذلك قيل على قول من القاضي تفريق الشهود وقال

يجيبه الى ذلك قال رحمه الله وكذلك اذا شهدا بكتاب فطلب
ان يشهد وا باليسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة قلت
وهكذا اجاب قيد وقال ج ان اقتضى راي القاضي ذلك
يجب وكذا لو التمس يمين الشهود على هذا الاعتبار

احكام الشهادات

ذكر الشيخ رحمه الله اذا لم يعدل لا تجب عليه رده وتسليمه
قال وفيه قصور لانه قد يكون الشيء ملك انسان ولا يجب عليه
تسليمه قلت وهو اختيار قيد قيل كذا بالام شهد على رجل انه
قتل هذا المال قال لا يقبل وقيل يقبل قيل قيد شهدا انهما
انما يعيشان عيش الازواج وكان ظاهرهما كذلك لا يقبل
قال لانهم عادوا فسقة باخبارهما قيل قيد ادعى بيع
شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع تسالم عاد اي كم كان الثمن
قالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع قلت قال قيد
ان قالوا ارسل اليه يقبل والا فلا قيل على قياس مسئلة المستقي لو
شهدوا بالصلح بان قالوا سلم اليه بعد الصلح يقبل والا فلا
قيل ادعى عينا بوزن سمرقند فسالهم عن الوزن
فقالوا بوزن مكة قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند
يقبل وان كان اكثر فلا لان الشاهد اذا شهد بما قل يقبل وان
شهد بالكثر لا شهد ثم شهد في مجلس اخر خلافه لم يقبل نص
عليه في المستقي قلت وقال قيد الاصح انه لا يقبل وهو
ذلك المجلس يقبل قيل قيد شهد ابالثلاث وقضى باحدى

شهد جماعة لا يبطل القضاء لاحتمال للزوج حتى تنكح زوجا
غيره وبعد الدخول لا يمضي ذ وقيد يضمان نصف المهر سيد
اقام ولها شاهدين بعدم الكفالة واقام زوجها بالكفالة قال
لا يشترط لفظ الشهادة لانا اجبنا قلت سيل قيد
عن شهادة اهل النجاة في المرض قال تقبل كشهادة الاطباء في
المنتقى عن ابي يوسف شهد احدهما انه طلقها ثلاثا بالعربية
والاخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل بخلاف العتاق حيث
يعتق قال قيد الاصح انه سواء في القبول ولو اختلف شاهدا
القذف في اللغة التي قذفها لا يقبل الجامع قلت سيل قيد
شهد وكلا قوابة المدعي قال نعم ان لم يكونوا في عيال اهله
مدرسة شهدوا على وقف لمدرسة قال اختلف المشايخ فيه
الصحيح انه تقبل وكذا اهل المسجد على وقفه قلت كذا اختاره
قيد اهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية انه كان
من محصون تقبل والا فلا وفي كتاب الشرب الحائية وما دونه
ما محصون وما زاد فلا محصون لو شهدوا على المشهود له
انه مفلس لا تقبل وان لم يكن مفلسا تقبل من المحيط
قلت قال قيد لا تقبل في الوجهين عن قيد نصوا بيان
شهدوا على نصراني وعدالة المسلم المشهود عليه والشاهد
ايضا لا تقضي تلك الشهادة لكفرهما وقت الاداء فان شهدا
بعد ذلك عدلا قلت قال قيد لا حاجة الى تعديلهما
ثانيا المحيط اذا قام البينة على الاعسار واقام المدعي بينة البيار

تتمة

فبينة اليسار اولى لانهما تثبتان ما لم يعرفه شهود العسرة والبينة
اليسار مثبتة وبينة العسار نافية والبينة مشروعة للاثبات هكذا
اجابه وفي فتاوى ه اذا قال انا مفلس فان صدقه
الغرماء وان قال هو موسر فالقول من يدعي العسار لان العسرة
اصل وقيل ان كان الذي يدل القرض ونحوه فالقول للرب لانه
شهد ان هذه الارض حرة اجاب بعض مشايخنا بالقبول ه
وبعضهم بعدم القبول وبه افتى ه قلت وهكذا اجاب قيد
لان الاصل في الاراضي الخراج ثم قال ذكر في بعض الشروح ان
كانت ارضا في تلك القرية حرة تقبل والا فلا وتكون خراجية
شهدوا بالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء
في الكل فيه الكل لانه لا يتجزأ كمن ادعى عشرة دنانير وودعها
صفة وعشرة امتاعا الا درهما ولم يصف وشهدوا على وفق
دعواه لا تقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا
بطل في البعض بطل في الكل في النوازل ه هذا اذا لم
يوفق بان قال لي عليك عشرة دنانير ولكن استوفيتها حتى
دنانير لا يبطل في الحنة كما لو ادعى عشرة فشهدوا على اثنى عشر
فقال كان عليه ذلك القدر الا اني استوفيت منه اثنين فتسمع
وفي الاصل شهدوا بالف وقال الطالب عليه خمسمائة وكانت
الف قبضت منها خمسمائة ووصل او لم يصل فشهادتها جائزة ه
خمسمائة لانه لم يكن بها وعن محمد انه تجوز الشهادة على الشهادة
كيف ما كان حتى روي عنه انه لو كان الاصل في زاوية والفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية اخرى جاز قلت قال قيد الاصح انه لا يجوز وذكر السعدي ان كان الاصل في المصر مريض وهو الصحيح فشهد الفرع في هذا العصر جاز عندهما وان كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا قال تجوز وقال قيد لا وان كان موسكفا قال قيد لا يجوز سواء كان منذورا وغيره وفي نوادر بن رستم في التعزير لا يحبس حتى يسأل عدالة الشهود وتقبل بينة النهلة على الشهادة وشهادة الرجل مع النساء تجوز لا تعقوم الكفالة وهو حق الادمي ولو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به لا تقبل بالاجماع وكذا هذا في النكاح والجناية والغصب وتجوز في البيع والقرض

احكام الوقف

وقف القاية تجوز ويشترط تسليم الشجر الى المتولي عند محمد وعند ابي يوسف لا وفتوى على قول ابي يوسف سئل ع وقف ضيعة بان ما يحصل من ارتفاعها بعد وفاته يقضي صلاته الفايتة وجعل شخصا متوليا قال لا ان لم يعلم كم الصلاة الفايتة اي المتولي وهكذا احكي فتوى والده وبه افتى وكذلك في ح سئل قيد وقف ضيعة بان يصدق نصف علتها بعد وفاته في موضع معين وثلثاها الى صلاته الفايتة والرجل كان مصليا فقال هذا الوقف لا يصح لانه ليس عليه فايتة وفي حيل المحيط ان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية

هكذا

هكذا ذكره الخصاف والحيلة في جوازه ثم قلت سئل في وقفه فاسا على اهل محلة قال يجوز ولا يدخل اهل محلة اخرى قلت قال قيد قال لو وقف مصحفا على اهل محلة ليقرأ واحد فلو قرأ رجل من محلة اخرى فضاع في بيته لا يضمن فعلى هذا الفاس ذكرناه في المضمرات سئل متولي اشترى دارا بذهب المسجد قال لا يصير وقفا ويجوز له اشتراه سئل وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه امام اهل يجوز له اجر تلك الدار قال لا مرت في الاجارة سئل في قيل لرجل مع عقار كه فقال وقفته على ولدي الصغير فلا ذكر انه يبيعه فافتى بان هذا القدر لا يتم به الوقف ويصح البيع هكذا اجاب منتجب الدين واجاب قيد بان البيع يصح ان كان قال وقفته علي ولدي الصغير وقال الامام فخر الدين يجوز البيع وهو المختار

احكام الوصية

سئل الحلواني اوصى بان يتصدق عند الخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز في رواية ابن بادان وعن ابن سماعة عن محمد تجوز به كالمنذور واخاه قيد سئل وصى في مرضه فقال لا بوحد فانكم فتوى يشفيكم الله فقال آخرت قال لا يكون رجوعا بخلاف قوله تركته هكذا اختار قيد سئل قال اعتقوا هذه الجارية واعطوها عشرين دينارا ذهبا بعد موتي هل يتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية بالدنانير قالا نعم لان هذا وصية بعد العتق ولو
صارت اجنبية ألا ترى ان الوصية لام الولد لا تفسخ بهذا
الطريق لان شوته حكم الوصية بعد الموت وبعد موت الوصي
يعتق ثم يبتنى حكم الوصية عليه سئل ابو القاسم الصفار عن
صاحب فراش اجتمعت عنده قرابة يأكلون من ماله قال
ان اكلوا باذن المريض فالوارث ضامن وان لم يكن له وارث
فمن ثلث المال وقال ابو الليث ان اكلوا بغير اسراف لا يضمنون
استحسانا ان كان احتاج اليهم واذا ترك صغارا وكبارا لا بأس
للكبار ان يعدوا ويأكلوا وعند عيسى بن ابان وسعه ان يأكل
بقدر نصيبه مما يكال او يوزن هكذا اختار قيد وان كان
شاة لا يسعه ذبحها ليأكل قال ابو سليمان الجوزجاني وعليه
الفتوى اوصى بان يتخذ طعام للناس بعد وفاته ويطعم
الذي يحضر التعزية جاز من الثلث للذي يطوف مقامه وعند
البعيد والقريب والغني والفقير فيه سواء ولا يجوز للذي
لا يطوف مقامه ولا سابقة فيه فان فعل ش ضمن الوصي
وفي القليل لا وذكر ابو بكر الاسكاف ان اوصى بان يتخذ
طعاما للناس ثلاثة ايام فهي باطلة قال فخ ان عين
الذي يطعم جاز وتفسير طول المكث والسابقة الا ان
يبتوا في منازلهم او مي ثلث ماله لاهل العلم لا يدخل المتعلمون
بافتيه اوصى بالحج وصلاة عشر بن سنة والثلث يسعهما قيد
الوصي بادا الكفارة على النقد وادلها بتاما وعين الدين

للحج ثم مات المديون مفلسا قلت قال قد ذكر القاضي
الاجل صدر الدين الوصية بالصلاة بعد فلان جائز ح

نوع من الفرائض سئل

ترك ابن بنت عمه لاب وام ولبنا وبنت بن خال لاب وام
قال المال بينهما اثلاثا ثلثه للابن وبنت بن الخالة والثلثان
لابن بنت العم وهكذا افتى فخ قلت سئل فيمن خلف اب
ام او لاب قال لعمه جبار عمد ابو رسيل مات عن زوج
واخت لاب وام واخت لاب قال اصله من ستة وتعول
الى سبعة ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت للاب والام وسهم
للاخت لاب قال ولو كان مكانها اخ لاب فلا شئ له لانه عصبة
ولم يبق لشئ لو ترك اختين لاب وام واختين واخا لام
فللاختين لاب وام الثلثان ودلك سهمان يستقيم
عليهما وسهم للباقين اكسر عليهن فاضرب عدد رؤسهن
ودلك ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثلاثة تكون تسعة فمنها
تصح للاختين لاب وام الثلاثة وهي ستة وللاختين ولاخ
لام الثلثان ودلك ثلاثة يستقيم عليهن لكل واحد منهن له
الام سهم ترك اما واختا لام اصله من ثلاثة سهمان للام
وسهم للاخت لو ترك جدة واختا لام تقسم على سهمين بينهما
نصفان للاخت لام السدس وللجدة السدس ترك اما وزوجا
فللام النصف ثلث بطريق الفرض والباقي بجهة الرد
وللزوج النصف اصله من اثنين ٢ للزوج وسهم للام وهذا

وهذا كله اجوبة ح وضع صبيه في مسجد ليلا ثم رجع يوما
لم يضعه فغيبه ولدان لم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل
ان يظهر ذلك لم يصر مالهما ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال ويتفق
الامام عليهما ولا يرث كل واحد منهما عن صاحبه لانهما ليسا
باخوين مات ولم يعلم رضيعهما من ولد غيرها لم يكن مالهما ميراثا
بل يوضع في بيت المال ولو ان رجلا ابن فلان تبرى غلاما
ليرث ولده فمات ولا يعلم ولده من الغلام فانه يوضع في
بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحد منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة ذكرا وانثى
ولا تعرف كل واحد ولدها فماتتا جميعا قال الحر يوضع
في بيت المال لان ولد الحر يرث منهما وولد الجارية لا يرث
من الحر فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى
الولدان جميعا كل واحد قيمة لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما
وما لهما ايضا يوضع في بيت المال اذا ماتا لوقوع الشك في
عتاقها لوح فيما يحرم من الميراث وما لا يحرم
سيله طلب فقطع وارثه الحبل فوقع مملوكا ومات
قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لا مباشرة صبي
قتل مورثه او المجنون لا يحرمان والعادل اذا قتل الباغي
وهو مورثه وقاتله وان محق وكنت تحقا يرث منه
كالرجم سيله اسلم في دار الحرب وولد ورثته في دار الاسلام
مملوكون فانهم هو وهم هدر يرث ورثته ابي عصام وافتى ح

الملون

المملوك في دار الاسلام يرث من المسلم في دار الحرب والمسلم
في دار الحرب لا يرث من المسلم في دار الاسلام

كتاب ادب القاضي

القاضي اذا ارتشى وحكم بما ارتشى حكمه ويسعه باطنا
الخصاف القاضي يقضي بحقوق العباد بعلمه بان علم في حال
قضائه في مصر ان فلانا غصب ماد فلان او طلق امرأته
وفي التجريد في آخر كتاب الحدود من محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يقضي القاضي بعلمه ولا يقضي القاضي بعلم حصل
له بعد تقلد القضاء في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس
القضاء وفي غير مجلس القضاء فيما هو خالص حق الله تعالى
الا في الكرار الذي راه كذلك فانه يعزل لان ذلك يحط
ويقضي في حقوق العباد فيما يثبت مع اشتباه القاضي
اذا قضا بقضايا وهو مرتش فاسق ولم يعلم منه ذلك
الا بعد زمان قال ح ابطلت قضاياه وتفسيره ان
الذي ولاه لم يعلم بانه فاسق مرتش فاذا علم فهو معزول
ولا يحل للقاضي اخذ اجرة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره ولا تحل القوية
حتى يكون صوابه اكثر من خطاياه وينبغي للقاضي اذا
اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يتحمل باقضيتهم
فيد افهم قليلا كي يصطلحوا الان القضاء ان كان بحق
ربما يكون سببا للعداوة

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدعاوي القاضي ياخذ من المدعي عليه بطلب المدعي
كفيلا الى ثلاثة ايام وهذا اذا كان المدعي عليه غير معروف
فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ
وهذا اذا كان غريبا وكذا لو كان المال حقيرا ياخذ في
ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ وهذا اذا كان المدعي
يقول لي بينة في المصر اما اذا كان يقول لي بينة غائبة
لا ياخذ وكذا المراة ادعت طلاقا او عتقا واقام شاهدا
واحدا عادلا بينها وبين الزوج وياخذ من الزوج كفيلا الى
ثلاثة ايام فان احضرت البينة والا يرفع الكفيل امره
الى القاضي بعد ثلاثة ايام حتى يخرجه عن الكفالة هذه
الجملة في باب الكفيل في آخر القضا المدعي اذا طلب من
القاضي ان ياخذ كفيلا من المدعي عليه وابى المدعي عليه
ان يعطي كفيلا فالقاضي يامر المدعي بالملازمة ويخلي
ان يدور معه حيث ما اراد او يبعث امينا فيدور معه
اين ما دار لكن لا يحبسه في موضع لان ذلك حبس وهو
غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل
هو يمشي فوق المدعي يدور معه وان اعطاه كفيلا فقال
المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على اعطا
كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفى نفسه ولا يهرب من
البلد بان تكون له دار معروفة هكذا فسر الخصاف اوله
حانوت معروف لا يمكن بكر ان يتركه ويهرب وهذا غلط جدا

فصل

فصل اذا اراد القاضي ان يقضي على الغايب بحضرة
وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب وعلى
الميت بحضرة وكيله او وصيه مضى على هذا الخصاف في باب
العدد **فصل في اثبات الدين على الغايب**
ان يكفل للمدعي على الغايب رجل كما للمدعي على الغايب
وتجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل
مالا مقدار السبب الكفالة المطلقة فيقر المقر بالكفالة
ويذكر وجوب المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال
على الغايب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعي عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
فيثبت المال على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنده
لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال
على الغايب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب وانما استخرجت هذه الجملة من مسئلة الجامع
قال ولو ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان هذا الحاضر
كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي
على الكفيل لا يكون ذلك قضا على الغايب الا اذا ادعى
الكفالة بامر الغايب فحينئذ القضا على الكفيل قضا
على الغايب اما اذا كفل بكل حال له على الغايب فالقضا
على الكفيل بمال معين لا يكون قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة
بامر الغايب او بغير امره المدعي اذا اراد من القاضي احضار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احضار الخصم وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي
الحكم انه لا يعدبه بمجرد الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضع
بعيدا عن المصر اما اذا كان قريبا يعد به بمجرد الدعوى
كما لو كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو
استكثر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجب خصم
ويثبت في ميله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان
بعيدا ماذا يصنع القاضي قيل يامر المدعي باقامة
البينة على موافقة دعواه لا لاجل القضاء به بل للاحتياط
والمستور في هذا يكفي فاذا اقام بامر انسانا ليحضر خصمه
وقيل يحلف القاضي فاذ نكل اقام عن مجلسه وان حلف
يامر انسانا ليحضر خصمه المديون المديون ان كان
له عقار يحبس ليباع ويقضي الدين وان كان لا يشتري
الا بثمن قليل في حديث ابي حنيفة في كفالة الاصل يحبس
الرجل بدرهم وفي كتاب النفقات للحواني يحبس بدانق
وفي كل دين ما خلا دين الولد على الابوين على احد اوجه
غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس الكاسب
والماذون بدون المولى والمولى يحبس بدينهما اذا كان
الماذون بدبونا وفي المكاتب اذا كان الدين من غير
جنس بدل الكتابة اما الصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك لكن يحبس الصبي وابوه فان لم يكن له وصي
ولا اب يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين الكفيل
اذا

اذا حبس فهو حبس المكفول عنه وان لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يحول المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان دين المال اذا اراد ان يحبس
الكفيل والاصل ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي المنتقى بغداد
المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج الحبوس جمعة ولا عيد
ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فرش ولا يدخل عليه
احد يتأنس به ذكره عمر الاية وفي الاقضية ولا يمنع
من دخول الحمام واهله لانه يحتاج الى المشورة لاقتضاء
الدين ولا يكون طويلا بحيث تحصل الاستئناس بهم
وفي الاقضية وبعد ما اخرج المحبوس يلازمه المدعي الى
بيته ومعه ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين
ولا يمنع الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطى
او عد مواضعا للغائط قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا
على ثلاثة الفقيه الجليل الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل حتى تسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى
تبين من زوجها الثاني المكاري المفلس وهو الذي لا
يتقبل الكراء لا لعجز لانه طبيب الجاهل وهو
الذي يسقي دواء يموت منه العليل وعندهما يصح حجر الكل فصل في التعديل
اذا قال الرجل لا اعلم في هذا الرجل الا خيرا فهذا يكفي
التعديل وتعديل العبد لمولاه هل يصح او تعديل الابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاب على وجهين ان عدل في السر يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف واهلية المعدل ليس بشرط وفي تعديل العلانية
شرط في ادب القاضي في باب السيرة في الشهود
ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط وذكر الخصاف تعديل
العبد مولاه والابن اباه مطلقا لكنه محمول على التعديل سرا
سرا واليوم لم يبق الا التعديل سرا وفي تعديل السر
لا يشترط اهلية الشهادة فيصح تعديل هؤلاء وهكذا
على هذا العدد في المزكين في السر عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط واذا عدل واحد وجرح واحد
لا يكون احدهما اولى قال الخصاف شرب الخمر في السر
لا يسقط العدالة لان محمدا شرط الادبار في الشهادات
ترد العلانية معتهد تسقط العدالة وليس بتكرر لكنه
يستحق الذم لانه لم يكفر لكنه اراد انه لا يستطيع تقوية الجماعة
كما يفعله العوام وكذا لو ترك الجمعة من غير عذر سقطت
عدالته قالوا اما اذا تركها لمرض او لبعد المصر او بتاويل
بان كان يفسق الامام لا تسقط عدالته ثم قال مرة واحدة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ ان تركها ثلاثا
تسقط ومن لا تسقط شهادة اهل الصناعة والحرف
جائزة اذا كانوا عدولا وقيل لا تجوز لكن اليمين الفاجرة
والكذب فصل العدل من يجتنب عن جميع الكبائر
حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر الغلبة

للغالب

للغالب او الدوام على الصغيرة تصير كبيرة في ادب
القاضي لعصام وحد الكبيرة والصغيرة في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني قال الكبيرة اذا اسلم وترك
الختان لا تسقط عدالته لانه ترك السنة لصيانة نجسة
لا لرغبة عن السنة فصل اذا شهد عند القاضي
وتثبت عدالته ثم شهد بعد ذلك في حادثة اخرى هل
يحتاج الى التعديل مرة اخرى فيه قولان الصحيح انه يفوض
الى راي القاضي والثاني ان يتخلل بين الشهادتين
اشهر يحتاج والا فلا اذا قضى القاضي في مختلف تقدقضاؤه
ولم يعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله وانما اعتبره
الاختلاف بين المتقدمين اي الصحابة ومن كان بينهم
في الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك هل يرى خلافه ذكر البزدوي في هذه المسئلة
في ابواب القضا من الجامع مطلقا انه لا ينقد وفي وقف
فتاوى الفضلي وكذا اشار محمد في قضا الجامع وفي كتاب
المفقود في القضا للغائب فانه ذكر وهو راى ذلك ولم
يذكر خلافه ذكرنا في الباب الرابع من ادب القاضي
وفي باب القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك انه ينقد
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى فصل اذا قضى
في فصل مجتهد فيه فتح اليمين ان كان قضى عليه ينقد
ويتبع القضا عالما كان او جاهلا لراي بخلافه اولم يكن

فصل القضا في المجتهدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان قضى له ان كان المقضي له جاهلا وأي له يتبع القضا
وبيعه وان كان عالما له وأي بخلافه هل ينفذ عند ابي يوسف
لا وعند ابي حنيفة ومحمد ينفذ وان كان المقضي له جاهلا
لكن استفتى فافتى له مفتي وهو افقه منه واعلم من القاضي
مقبل قوله والمسئلة ايضا على الاختلاف لان الفتوى في
حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصار هذا من تلك المسئلة
في ادب القاضي ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ قيل لا يقضي
وقيل يقضي الاقرى ان احد الزوجين الذميين ان رفع هذا
الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب التفرقة
فالقاضي يفرق عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب
لا يفرق كذا هنا اذا طلب يقضي القاضي كما هو حق عند
القاضي لا بما هو حق في زعم المدعي وهذا يشير الى مسايل
كثيرة اذ المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي
بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال ان
كان القاضي شافعي المذهب فسأله القاضي هل يعتقد هذا
اذ قال نعم يقضي له وان قال لا يقضي له قال الشيخ الحلواني
هذه القول اعدل الاقاويل كذا في شرح ادب القاضي
اذا قضى القاضي في المختلف وهو برخلاف ما قضى اشار
محمد في الجامع الى انه لا ينعقد حتى حكى عن شيخ عبد الواحد
السيبابي ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شافعي المذهب
في القضاء فسخ اليمين والحلف بحوار بيع المدبر اما تجوز

فصل

فعل الشفعوي اذا كان المفوض برعيذ لك بان قال لاح
اجتهادي اليوم لكن فاما اذا لم يقل لا قال علانه لو فعل
المفوض لا ينفذ وعن ابي حنيفة ينفذ قضاوه ه
ولو قضى نفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى فاذا فوض
الى شافعي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي
حنيفة وما يعتاده القضاء يكون قولا ابي حنيفة
على ما ذكره الخصاف واذا فوض ليقضي برايه يجوز عند
الكل وينفذ قضاوه وهو المعتاد وقد ذكرناه على ه
الاستقصا في شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى
في فصل مجتهد فيه وهو يقصد المتفق فوافق قضاوه
المختلف تنفذ وذكر محمد اذا شهد شاهدان على رجل انه
قذف امراته فلاعن القاضي الزوج امراته من غير اكراه
وحين فرق القاضي ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضى
القاضي بالتفريق صحيح لان بالملاعنة في اول مرة لما قاذفه
اشهد بالله الى الصادقين فما رماها به من الزنا صار مقرا
بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك ثلاث مرات وفرق فقد
قضى بالتفريق في محل البيوع الاجتهاد فيه وهو التفريق
بعد اللعان بثلاث مرات وبه يفتى ذكره في شرح عصام

فصل القضا في المجتهدات

وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ في السر الكبير بايد ولده
مدبون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت

فباعهم القاضي على ظنانهم عبيد وقضى بجواز ثم ظهر انهم
مدبرون كان قضاؤه باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه
وهو القضا ببيع المدبر لكن لما علم بذلك كان باطلا ومنه
تنشأ الكلمات ويفتى بخلاف هذا ينظر بعد هذا الاستدلال
بمسئلة السير لا يستقيم لان عدم النفاذ اذا كان لعدم العلم
يكون القضا مجتهدا وانما كان لان البيع صادف الاحرار
لانهم عتقوا بموته اكثر ما في الباب انه تجب عليهم السعاية
لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق اذا قضى القاضي في المختلف
وهو ترى خلاف ذلك وقد مرت ولو قضى القاضي في مسئلة
الاستيلا لا ينفذ قضاؤه لانه لم يثبت في ذلك اختلاف
المتقدمين في الجامع الكبير في السير فصل
الحاكم المحكم اذا قضى على المحكم فظاهر الجواب انه ينفذ
وفي فتاوى سمرقند لا ينفذ رجوا عن ذلك
وانا اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك ولا ازيد على هذا
وحكي عن الشيخ الحلواني انه قال في مسئلة الحكم والمحكم
يعلم ولا يفتى به وكان يقول هذا جائز في ظاهر المذهب
الا ان الاستاذ ابا علي النسفي كان يقول ذكر هذا الفصل ولا
يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا
وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل
الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه واساك
المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا

هذا اذا استفتى ولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فيها اخر
فافتاه بصحة اليمين قال يفارق الاخرى ويمسك الاولى
هكذا نقلوا هذا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
صلح المبسوط ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في
ظاهر المذهب عند اصحابنا وذكر الخصاف ان حكم المحكم
في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص والفرق بين
حكم القاضي وحكم المحكم ان حكم المحكم في المجتهدات اذا
رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان
كان مخالفا لرايه رده واياه وليس للقاضي
ان يبطل حكم غيره من القضاة
المجتهدات تم الكتاب
يعون الملك
الوهاب
علي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١
كتاب الطهارة ١٤ الصلوة ٤٧ الزكوة ٥١ الصوم ٥٣ الحج ٥٤ النكاح ٦٤ النفقة ٦٦ الطلاق
الصداق ٧١ الايمان ٧٨ الحدود والسرقة ٩٤ السير ٩٥ الاحسان ٩٧ الغصب ١١١
الوديعة والعارية ١١٧ الصيد والذبايح ١١٩ الاضحية ١٢٠ الوقف ١٢١ الهبة ١٢٧ البيوع ١٣٣
الشفعة ١٥٠ القسمة ١٥١ الاجارة ١٥٣ ادب القاضي ١٥٩ الشهادة ١٦١ الدعوى ١٩٥ الاقرار ١٨٣
الوكالة ١٨٨ الكفالة والحوالة ١٩٠ المزارعة ١٩٥ الديات والجنايات ١٩٦ باب ما يكون كفرا وما لا يكون ١٩٨
الوصية ٢١٢ الفرائض ٢١٦

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

No :

رقم :

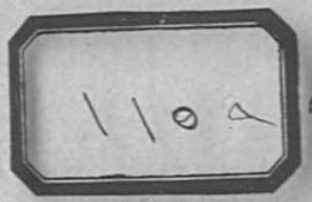

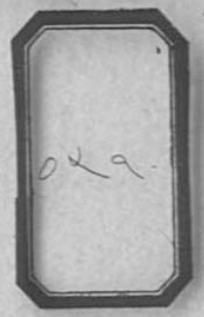

المباشرة بتصوير المخطوط رقم من المخطوطات المحفوظة

وفق التسلسل العام

التاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب

الظاهرية

انيس سرعار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

الفتاوى الصيرفية

المؤلف

أسعد بن يوسف بن علي (الصيرفي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملا
ئكة فقال انبئوني باسماء هاؤلاء انكنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم
باسمايهم فلما انبأهم باسمايهم قال الم ا
قل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما كنتم تكتمون واذ قلنا
للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
ابى واستكبر وكان من الكافرين وقلنا
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها
رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا
من الظالمين فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو

هذا كتاب فتاوى الصبغية
في فقه الحنفية للامام
الصدر في رحمه الله
تعالى
وسميها الفتاوى للعوام
بالفتاوى اليتيمة

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL ASSAD

المشتري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لعين يا الله

الحمد لله الواحد القهار الملك الجبار العزيز الغفار رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله والتابعين الابرار الاخيار وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الله تعالى فضل العلم واجله وشرف قدره ومحله حيث قرن شهادة اهل العلم بشهادته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة الاية ثم نبه على نبيه فقال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامره بطلب لزيادة من شريف وفضله ان الله تعالى اعطى نبيه عليه الصلاة والسلام كل شيء ولم يامره بطلب الزيادة واعطاه العلم وامره بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى والذين اوتوا العلم وجاء في حديث يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وسئل ابو العلا افضل فقال العلم وقال طلب العلم افضل عند الله من الجهاد فدل على ان العلم اعز الاعمال حتى لو لم يكن عند انسان لا نثبت له احكام كما نعتقده هـ والصبي اذا تصرفا ان كانا يعلمان العقد جاز ولا عبرة عليهما والا فلا وكذا الوديع اوصى وارسل كلا فان كان يعلم الدفع والتسمية جاز والا فلا وعلى هذا مسائل فلما كان هذا افضل العلم وفق الله الامير الاعز الاجل مجد الدين شمس الاسلام والمسلمين فخر الائمة شمس الشريعة مفتي الملة اسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري رحمه الله لما جمع الفوائد اعطاني فكتبت موجز العبارات وبحر المعاني

والاشارات حتى لا يحتاج غالبا وقت المطالعة لاهل الفتوى وجعلت الروايات عن برهان الدين ابي حنيفة الثاني بعلامة هـ وعن بهاء الدين الاستيجابي ق ب وعن ظهير الدين بعلامة ظ وعن القاضي جلال الدين بعلامة ق ج وعن القاضي فخر الدين بعلامة ق خ وعن القاضي بديع بعلامة ق ب د وعن علاء الدين بعلامة ع وعن وعن الزاهد القباني بعلامة ز وعن الامام بزاز بعلامة د وعن الامام تاج الدين بعلامة تج وعن القاضي بعلامة قض فاسال الله تعالى ان يوفقني للصواب ويعصمني عن الزلل وما يوجب العقاب انه الغفور الوهاب احكام الحياض الحوض المربع الكبير اذا زرع حوله يكون اربعين كل جانب عشرة فهو كبير لا يتنجس بالنجاسة ولو كان مدورا اذكر الصدر الشهيد ان المعتبر ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز الوضوء قلت وفي فتاوى ق ج اختلفوا فيه والاصح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ومنهم من قال اربعة هـ واربعون وذكر ابو القاسم السمرقندي عشر في عشر قلت هـ وفي فتاوى ز قال عامة اهل الحساب ثلاثون ذراعا لان طريق مساحته ان يضرب نصف عموده في نصف الدائرة هـ فابلغ فهو تكبيره قال الامير مجد الدين وسال عنه بعض الحساب فقالوا اذا كان دوره خمسة وثلاثين ونصف ذراع فهو مثل عشر في عشر والمعتبر ذراع الكرباس قلت وهو سبع قبضات وهو اختيار ق ب د قلت وفي فتاوى ز اعتبر بذلك

الامام الشهيد ورشيد الدين بعلامة ش وعن الامام شرف الدين بعلامة ش صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدره به فقيل يعتبر في كل بلدة ذراعهاد في كل عصر ذراع
قلت واختار قح ذراع الساحة وهو الصحيح لان ذراع الساحة
بالمسوحات اليق وهو فوق كل قبضة اصبع زايدة وقيل قبضه
من ذراع البلد واختلفوا في حوض الكبير على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قيل لو كان داخل لو غسل في جانب منه ثوب مصبوغ
لا يضل اثر الصبغ في الجانب الاخر فهو كبير وقيل لو اغتسل فيه
انسان جنب عمقا لا يتحرك قلت وهكذا في فتاوي قح وقيل يعتبر
التحريك اذ لا يرتفع ولا ينخفض قلت وفي فتاوي دكذلك عن ابي
حنيفة ومحمد اعتبارا التوضي وابو يوسف التحريك بالبد وعن محمد
ثمان في ثمان والمختار عشر في عشر وفي فتاوي قح وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير وسئل ابو يوسف وكان
جالسا في حانوت الخياط فقال مثل حانوتي هذا وذرع فاذا هو
تسعة في عشرة وقيل كان داخله مثل ما دونها وخارجه
عشرا في عشر قلت قال ق د وهو الاصح وشمل لابة الحلواني
عن بعضهم سبعا في سبع وعن الزند ولستي كلما قدرت على الماء
الجاري لا توضا به الحوض واما الحوض الكبير اذا صار اقل من
عشر في عشر ووقعت النجاسة فتردد خل الماء وصار عشرا في عشر
ولم تخرج منه عين لا يجوز التوضي منه وفي الجامع الاصغر عن ابي
بكر الاعمشي يتوضا منه وان لم تخرج منه شي قلت وفي فتاوي
قح اذا صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس
كان طاهرا قلت وفي فتاوي ركذلك عن ابي يوسف الا اذا ظهر فيه

لون

لون النجاسة او ريح او طعم وان اجتمع الماء ولا على النجاسة هـ
لا يطهر ما قلما فيه ولو تغوط انسان في الحوض اليابس ثم دخل
الماء حتى انبسط الماء ولا شيء بالماء ظاهر هو المختار قلت وفيه العبرة
لوجه الماء حتى لو وقعت نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار اقل هـ
فهو طاهر وعلى العكس بخس قلت وفي فتاوي قح لو كان الماء
في مكان ضيق ثم انبسط وفي الحوض اذا انتقل الى موضع هو عشر
في عشر يصير طاهرا قلت وهكذا في فتاوي ز وفيه ان كان له
يدخل ولا يخرج ولكن يغترف منه باناء فرفا متداركا لا ينقطع
بينها طهر حوض الحمام قلت قال ق د يطهر واختلفوا في مقدار
ما يخرج قال ابو بكر الاعمشي لا حتى يطهر بما رنة ما لم تخرج مثل
ما في الحوض ثلاث مرات وعن شمس الايمة الحلواني اذا خرج
مثل ما فيه طهر والا فلا وعنه ايضا اذا خرج مقدار ما يكون
في اسفل الحوض حيث وقعت فيه النجاسة طهر وقيل اذا خرج
منه ما قليل بعد ما امتلا طهر قلت وفي فتاوي قح حوض صغير
تحمل الماء من دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه هـ
ابو جعفر يصير طاهرا لان الجاري غلب على النجس وكان بمنزلة
الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث
مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس قلت وانه موافق له
لانه دونها من قبل واما الذي خرج من الحوض طاهر وان كان
قليلا اذا وقع في الحوض الكبير نجاسة مرئية يتوضا من
الجانب الاخر بعشرة اذرع قال ق د وهو الاصح عندي هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي فتاوي قاضيخان الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وفيه لو كانت غير مرئية كالبول ونحوه على
قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخ بلخ جاز الوضوء
من موضع النجاسة قلت وفي فتاوي رزين لو وقع خمر وبول في حوض
كبير لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او ريحه من النجاسة كذا عن ابي
يوسف ورواه عن ابي حنيفة وكذا عن ابي حازم والدباس اه
والكرخي لو استنجى في الحوض احد بجنبه ان كان بينه وبين احد طرفي
او دراهم جاز والا فلا وقال مشايخ بلخ لا ما لم يكن بينه وبين احد عشر
اذرع والاصح قول مشايخنا وفي فتاوي قاضيخان اجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال اذا كان على شاطئ الحوض وان سد ذلك الموضع واستقر
فيه الماء وهو متصل بالحوض الا ان جريان الحوض لا يظهر فيه فيتوضأ
من ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حين الطول بلغ ه
ذراعين ونصفا لا يجوز الوضوء وان كان دونه يجوز حوض
اعلاه اقل من عشر واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة
وانتهى الى عشرة قليل بحر كالقليل اذا تنجس بقرانبسط قلت ه
وقد خالفه كالحوض الكبير اذا جمد ماؤه وهو في موضع وهو
متصل بالجمد فوقعت النجاسة فيه فانه يتنجس فاذا انتهى الى
اسفله حتى صارت كالبيت المسقف يصير طاهرا كذا هذا
وفتوى ظهير الدين على هذا قلت وفي فتاوي قاضيخان الجواب
على التفصيل اذا كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي

في

في اسفله فوقع الى المتنجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير ه
المتنجس عاليا على الطاهر في وقت واحد وان وقع على التدريج كان
طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء
طاهرا جمع الماء في مكان طاهر فهو عشر في عشر ثم تتعدى ه
الى موضع النجاسة قلت وفي فتاوي رزين حوضا علاه اقل من عشر
واسفله عشرة واذا كان ملوه لا يجوز التوضي به اعتبارا بوجه
الماء لو تنجس ثم سفل حتى صار وجه الماء عشرا في عشر يجوز وهو
نظير الجمد بتحريكه وعن ابن المبارك واني حفص الكبير انه لا بأس
به مطلقا وان سفل الماء عن الجمد جاز اجماعا ولو كان ينكسر
بتحريكه بلا خلاف وكذا المشروعة اذا كان الملاقي متصلا باللوح
ومنه الى الطرف الاخر اقل من عشرة لا يجوز ولو سفل الماء
اللوح جاز واما الالواح بجدار المشرعة اذا كان الماء متصلا ه
باللوح جاز والا فلا قلت سيأتي بـ ـرعن حوض كبير على وجه
الماء هل يجوز التوضي منه قال نعم ان كان يظهر الماء عند التحريك
قلت وهذا في فتاوي رزين حوض صغير يدخله الماء وتخرج توضأ
فيه انسان ان كان اربعا في اربع فادونه جاز لان الظاهر ان
الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان اكثر من ذلك لا يجوز اذ يتوضأ في موضع الدخول قلت قال
قـ ـ وهذا قول الرستغفني فلا تأخذ به بل نفتي بالجواز
لانه ماء جار قلت قال وفي فتاوي كذلك قال وعليه الفتوى
قلت وفي فتاوي رزين حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا فتوضأ انسان بالماء الذي يجري الى الحوض الاخر جاز والا
يتنجس الماء قلت وفي فتاوى قاضي خان حوض صغير كري منه رجل
بئرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوؤ الكل قال وتأويله اذا كان
بين المكانين مسافة لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء
الذي استعمل الاول يرد عليه ما جرى قبل احتمامه في المكان ه
الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال والا فالماء مستعمل قد سقط من حوض
عشر في عشر دخل الناس فيه مثلا فحسروا ووقف بعضهم
بجنب بعض فاغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال
نعم قلت قال الامير مجد الدين سألت عنه برهان الدين فقال
جاز غسلهم وقياسه لمسئلة ذكرها في شرح الكافي حوض عشرة
في عشرة فاستقى على شط الحوض اناس كثير كل واحد منهم
يقرب من الاخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز ق ب ه
من جيفة وقعت في حوض عشر في عشر فغسل لم يجز التوضي منه
ما دامت فيه الجيفة ولو اغترف منها والجيفة فيها لم يجز قلت قال
وفي فتاوى ابي يوسف في الاملا يجوز قال والان يفتى به قلت سيل
ق ب د عن حوض تنجس وتعذر تطهيره لانه يتسع قال يحفر
بجنبه حفيرة حتى يخرج ماؤه فيصير كالجاري وان تعذرت
تترح بدلو وفي فتاوى رستاقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
يجري الماء عليه لا بأس بالتوضي بسفل منه كذا ذكره في واقعات
الناطفي وفي شرح الطحاوي بخلافه قال صاحب الكتاب ما الذي
احاله الى الواقعات فيما المسئلة الاولى فيها الجواب هناك كما حكاه ه

لكن مضاف الى ابي يوسف وهكذا ذكرها الناطفي في الاجناس ثم قال
وعندي هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما الذي احاله الى شرح الطحاوي في مسئلة النوازل والذكور
هناك انه يجوز التوضي بذلك الماء اذا كان الذي يلاقي الجيفة
من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا واذا
كان يجري من تحت الماء الذي علاها لا بمغايبه كان الذي يلاقيها
اكثر اذا سد عرض الساقية وانه لا يجري اولا يأخذ من الساقية
الا اقل من النصف لم يكن الذي اكثر قلت وفي فتاوى فخر ذكر
انه قول ابي يوسف قلت وفي فتاوى ان كان اكثر الماء او نصفه
يجري على النجاسة فكله نجس وان كان اكثر الماء يجري على الطاهر
فكله طاهر وفي رواية النصف الطاهر كالاكثر وفي فتاوى فخ
حتى قطوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة
المشايخ لا يجوز فيه التوضي وسداوده الاصفهاني ان الماء الطاهر
طهور لا يحل حتنا وهو قول الثاني في رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا وذلك ما يأخذ وخمسون وطلا وعند ابي هريرة اذا كان
الماء بعد الهراس لا يصير نجسا والهراس الذي يدق فيه حنطة
البرنية نوع مقدار عمق الماء قيل مقدار شبر وقيل
مقدار زيادة على حد السيف وقيل زيادة على قدر الدرهم
وقيل مقدار ذراع او اكثر وقيل مقدار ما لو القي درهم ابيض
وقام على شط الحوض فنظر فلم ير الدرهم وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا اغترف منه ومس اسفل كفه الطين فهو قليل والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكثير وقال الفقيه ابو جعفر لو كان نحال لو رفع الانسان
الانا بكفه نحو ما تحته من الارض ولو تيمم لا يجوز والا لا بأس
وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى قاضيخان قيل كذا روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة احكام الحمامين شمس الائمة الحلواني في جميع الروايات ه
من السلف ان من دخل الحمام يومر بالوضوء اذا خرج ومنهم من قال
يومر بالغسل وفي العيون اذا علم انه في الحمام جنبا قد اغتسل
وجب غسل قدميه عند الخروج والا فلا وبه نأخذ وفي فتاوى
قاضيخان وهو اصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف قلت قال قب د الجنب والمحدث سواء حتى لو استنجى
الجنب ودخل الحمام واغتسل على قول محمد يصير الماء طاهرا وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اما حوض الحمام طاهر الا اذا
ادخل يده وبها قذر والناس يغترفون ولم يدخل من الابزيق
شيء وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى قاضيخان وان كان يغترف ولا
يدخل او على العكس فالاكثر على انه نجس واذا اغترف فلان قضعا
يطهر قال قب د لا يطهر ما لم يخرج مثل ما يكون في الحوض وهكذا
ذكره في المنتقى من كتاب البيهقي قلت وفي فتاوى قاضيخان لا يطهر
ما لا يخرج مثله ثلاث مرات قال وهو الاحوط وذكر السرخسي في شرحه
الحائض والجنب اذا ادخل يده في حوض الحمام قبل ان يغسلها
وانا ساكن وليس على يده قذر لم يفسده الماء والقياس ان يفسده
والصحيح هو الاول وعن بعض المشائخ لا تحل للمرأة الدخول في الحمام
وان كانت متزرة للحديث ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت

تعيها

زوجها غنتها الملائكة وعن عائشة رضي الله عنها كانت تنهى النساء عن
دخول الحمام وبعضهم جوز للنساء المرضى وبعضهم للحيض تطهيرا
لهن وبعضهم كرهوا دخولهن مطلقا قلت وفي فتاوى قاضيخان
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص وقال لكن مباح اذا لم يكن فيه كشف عورة ولو بال في
الحمام ثم توضأ فيه اختلاف قال ط ولو صب الماء حتى اطمأن
قلبه يصير طاهرا الفراء في بحيث يسع هو لا يكره وهو المختار
قب د لو كان وحده ورفع صوته لا يكره وفي التبيين ه
والتهليل لا بأس به وان رفع وقال ط يكره للنساء ذكر قلت
وفي فتاوى ه ذكر في كتاب العلل ان كان يرفع صوته كره والا
فلا وفي القدوري لا يكره في المغتسل والحمام قال نعم واطلق ه
محمد القراءة في الحمام حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد انه كان
يصلي الفريضة في الحمام بجماعة وهذا اذا لم يكن فيه تمايل

اجرة الحمام

على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها وفي بعض
المواضع ان كانت ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اخيا
قاضيخان وذكر شيخ الاسلام ان ثمن ما الاغتسال لا يجب عليه لانه
بالجماع يستوفي منافع البضع وقد ضمن بازائه عوضا وهو
المهر فلا يضمن بدلا آخر بسبب القبض والاستيفاء تعنيفا
كما في البيع وفتوى مشائخ بلخ على انه على الرجل لانها لا بد لها من ذلك

كثير ما يترب وفتوى الصدر الشهيد على هذا قلت وهو اختيار
قوب د واختيار فخ كذلك في فتاواه احكام النجاسة التي
تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض وغير ذلك
وفي د ود القرفا صاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال قوب د
تجوز الصلاة فيه خرد ود القرطاهر قلت وفي فتاوي قوب د
خرء الفيل نجس نجاسة غليظة ثوب اصابه من فيل فغركه
ثم عاد الماء اليه يعود نجسا نجاسة غليظة عنده وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني واختيار قوب د قال في فتاواه هو الصحيح
قلت قال قوح الاصح عندي انه لا يعود نجسا الا اذا غسله
او اصابه المطر وطريق غسله ان كان صلبا صب الماء ثلاثا
وسيله في كل مرة واذا تعذر ينشف الماء بخرقة في كل مرة واذا
اصاب ثوب انسان من ريق انسان اخر او فيه اكثر من قدر
الدرهم قال الفقيه عبد الواحد ان كان ذكرا يحكم الثوب
لانه يشم البول فيلزق بشفته وانفه وهذا اذا لم يغتلم بعد
الشم اما اذا اغتلم فلا قلت قال فيد لا يتنجس على كل حال
الكلب اذا مشى مع انسان في يوم بارد فاصاب ثوبه من ريقه
يتنجس ثوبه عند البعض وعند قوم ان كان ثوبه متغيرا لا يصلي
فيه والا يصلي وقيل لا يتنجس وعليه العمل قلت وفي فتاوي د
لو ابتل ثوبه تنجس والا فلا قال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده
تبتل يده قلت قال د المعتبر رطوبته سواء كان في
العضو او اللعب قلت وفي فتاوي فخ اذا اخذه في العضو فيده

وان

واذا اخذه في غير العضو بيده لان في الوجه الاول باخذه
بيده وانه ليس بنجس وفي الوجه الثاني باخذه بفيه ولعابه نجس قلت
وفي فتاوي ز ان العبرة للابتلال فيه وشعر الكلب ظاهر لو اصابه
المطر ونفض واصاب ثوبا لا يفسده الا اذا وصل البلل
الى جلده فيتنجس كالوخاض الماء وعند ابي حنيفة رحمه الله هو
الكلب لو دخل الماء ولم يصب فمه الماء لم يتنجس قلت وفي فتاوي
قوح قال افسد من غير تفصيل وفيه قيل ان كان ذلك ما
المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل فيه الكلب اذا مشى على ثلج فوضع الاناء رجله
على ذلك الموضع ان كان رطبا تنجس والا فلا وقيل الثلج محمول
على الوجه الثاني وفي الطين والروث يحكمان قلت وفي فتاوي
الجواب كذلك ثوب اصابته نجاسة فلا يعلم اي موضع هو
منه فغسل طرفا اي طرف كان جازت صلاته لانه اذا غسل
طرفا منه فالشك انما وقع في نجاسة فلا حكم بنجاسة الثوب
الا بيقين وهكذا اجاب قوب د وفي فتاوي قوح كذلك قلت
وفي فتاوي ز قيل يغسل كله وقيل اذا غسل موضعا منه من
غير تحري جاز عن ابي سلمة هكذا وهو نظير الكرس وقعت
فيه اخثاء البقر فرفع فقيرا منه فغسل وخلط الباقي
طهر الكل ذكر ابو حفص الكبير في فتاواه ثوب اصابه بول
فغسله في الماء ثلاثا ولم يعصره طهر هكذا في جامع شمس
الائمة الحلواني قلت وفي فتاوي ه ذكر شمس الائمة الحلواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في منلاة المنتقى ان النجاسة اذا كانت بولا او ماخا وصب الماء عليه
كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب هكذا في بعض النسخ هذا على قياس
قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روى ان الجب اذا اتردد
في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار وان لم يعصره يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف روى بن سماعة
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب الماء عليه
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك ان غسله غسلة واحدة حتى
انا او تور وعصره يطهر وان غسله غسلة سابغة لم يطهر
ذلك ابدا قاد الحاكم يريد به اذا لم يعصره قلت وفي فتاوى
قاضيخان الجواب كما قال شمس الائمة رواية عن ابي يوسف وضيه
وان لم يكن الرجل مستيقنا انها نجس قلت وفي فتاوى رشيد اذا
احتلم اذا صب الماء عليه كثيرا وهو عليه كذلك الجواب عند ابي
يوسف وعن محمد لا يطهر حتى يعصر وعند اذا صب صبة واحدة
سابغة او غسله في النهر وعصره جاز وعن ابي نصر الصفار
يكفيه العصر مرة قلت قال قاضيخان المختار في العصر قدر
الطاقة قاد وفي البسط النجس النكرة ليس بشرط بل هو مفوض
الى راي المبتلى به فيكون بقوة الغاسل فاذا استعمل الغاسل
قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر قلت وفي فتاوى العتابي
في عصر الثوب انه لا يبقى متقاطرا الا انه لا تختلف باختلاف
قوة الغاسل فيكون بقوة الغاسل فاذا استعمل قوته في

العصر

العصر ولم يتقاطر فقد طهر قلت وفي فتاوى قاضيخان اذا غسل
الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز قلت وفي فتاوى رشيد لا يمكن
عصره كالبد والبساط يجعل في نهر جار ويترك فيه ليلة
يطهر وهكذا في فتاوى قاضيخان وفيه من الحصير من البردي اذا
اتخذ من ذكات النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ويقوم على
الحصير حتى يخرج الماء من اثقابه ولو كانت النجاسة قديمة في
الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وينزل الماء ولو كان مما لا يعصر
يغسل ثلاثا فيطهر وفي فتاوى رشيد الجواب كذلك من غير تخفيف
وفي البردي يخفف في كل مرة وفي فتاويه سئل الفقيه احمد
بن ابراهيم فقال اذا كان من قصب يطهر اذا غسل ثلاثا طهر بلا
خلاف وان كان من بردي فثلاث مرات ويخفف في كل مرة فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحصير اذا اصابه نجاسة
قيل يشترط التخفيف في كل مرة وقيل يغسل مرة ويتركه
حتى ينقطع التقاطر ثم وهذا القول اوسع والاول هو
احوط وحد التخفيف فيه هنا وفي الاخر والحق ان لا يبقى
النداوة الا ان يبس قاد السرخسي لكثير الفاحش ربع كالفخ
وفي فتاوى رشيد عن محمد ربع الذي اصابه كالكم والذيل والخريص
وفي الحق الربع فيما دون الكف وعند ابي يوسف شبر في شبر
ذكر الرستغفني في نظمه اذا استنجى بالماء ليس ازاره تفرض
لم يتيمم لباسه وذكر ابو سهل الكتبر نجس قلت وفي فتاوى

الريح اذا مرت على النجاسة واصابت الثوب المبلول فان وجد فيه
رائحة النجاسة لم تجب غسله وهكذا ذكر في السراويل المبلو
وتاتي منه ريح نتن بخارات النجاسة والاصطبل والاتون
اذا علا على طابقات الحمام والسلم وتقاطر منه على الثوب
انه نجس والمختار لا خلاف الريح لانه لا تنتقل النجاسة من محل
الى محل اخر وقوله في الاصل اذا سال على الثوب من الكنيف
فالاحب ان يغسله فلا يجب حتى يغلب على ظنه انه قد وجد
رائحة النجاسة قلت وفي فتاويه استنجى بالماء ثم خرج منه
ريح قبل ان يتيسر البلة فعامة المشايخ انه لا يتنجس السراويل
شارب الخمر اذا تاب قبل ان يغسل فمد فاصاب الثوب من
بصاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل
قال ابو يوسف رحمه الله ان راى عين الخمر تمتنع والا فلا هـ
قال محمد رحمه الله هو نجس مطلقا قلت وفي فتاوى ح
ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون
طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر التعويل عليه
قلت وفي فتاوى رشيد الماء الذي يخرج من فم النايم قال
ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر كذا
في بعض ح لانه يتولد من البلغم الذي ليس بنجس اذا اصاب
الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال ابو سهل الكبير
البخاري لا تجوز الصلاة فيه وبه قال مشايخ بخارى
وقيل تجوز وبه افتى ابو علي النسفي وعبد الواحد لان الزيادة

اثر

اثر وليس بغبن والاثر لا حكم له قلت وفي فتاوى رشيد اصابه
فنفذت او اصاب كل وجه نجاسة بازاء الاخر لم تجز وان لم تخلص
لان الحائل واحد فكانت النجاسة واحدة فيه الثوب ذو طاقين
والجبة والقباء اصابه مني فنفذت الى البطانة فالطهارة هـ
تظهر بالغسل وفي البطانة اختلف المتاخرون والصحيح انه لا يطهر
فتجوز الصلاة فيه ذكره في البقالي ولو اصابه نجاسة اخرى وتعدت
الى البطانة ان صار اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا عند
محمد لانه يعتبرهما ثوبين فكانا نجاستين فتجمعا قلت وفي فتاوى
ح ذو طاق واحد كقميص ونحوه اذا انفذت لا تمنع الصلاة
في قولهم وفي ذي طاقين كذا الجواب من ابي يوسف وعلى قول محمد
تمنع وقيل ان كان مضربا تمنع عندهم وهو قول ابي يوسف
الاوسع وقول محمد احوط وفيه صلى ومعه درهم نجس جاز لانه
لا يمنع لان الكل درهم واحد قلت وفي فتاوى رشيد لا تجوز الصلاة
معه لانه كثير نوع في المغرقات

ثوب دبال كلب في طين فخلطه فالطاهر لان البول صار مستهلكا
حيث خلطه بالطين قلت وفي فتاوى رشيد عن شداد ابول او الطين
النجس والسرقين اذا اختلط مع الطين وطين به سطح المسجد
وبيس لا بأس بالصلاة عليها ان لم يكن البول والروث غالبا لم
ترعين النجاسة قلت وفي فتاوى ح التراب الطاهر اذا جعل طينا
بالنجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس بما كان نجسا وفيه
الطين النجس اذا كان قائما ترى عينه نجسا والا فلا ثوب دستمال شاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالت في بيت وغلب البول على الماء قال الماء طاهر ولا يجوز التوضي
ما دامت الغلبة فيه وفي فتاوى قاضي وقع وقعت فيه قطرة خمر
وغيرها من الاشربة لا يحل شربها ودم او بول وبول الصبي
والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل ومما لا يؤكل قلت وفي فتاوى ز
بول ما يؤكل طاهر عند محمد لو وقع في الماء لا يفسده وعند
ابي حنيفة غليظة وعند ابي يوسف خفيفة وعنه لو وقع
في البئر وخرج عاد بعود دلو او ثوب دعصر غسل ادمي جلده وساد
في العصير ولا يطهر اثر الدم لا نجسه كما في الجاري وكذا لو
بال فوقع في العصير والعصير غالب وفي فتاوى ز بعرة وقعت
في وقوحطة فطحت لم تؤكل قال محمد بن مقاتل لا بأس باكله
الا اذا كثر بحيث تجد منه رائحته وكذا رجل الرجل اذا دميت في
عصير العنب على هذا الخلاف لو كان في دون ثقب ماخوذ
بقطن مثلا فلا الا ان فتح الثقب فوضع اصبعه النجس عليه
قال نجس ما فيه فارة وقعت في دبس فمات او شرب
الكلب منه والشاة انتهت غاية قاضيخان الفتوى بغسله
ثلاثا وتجفف في كل مرة حكاه عن ابي يوسف وفي فتاوى ز كذلك
فان تفسخ فيه فلا يطهر بشيء ولا يصلح الا للزراعة ذكره في شرح
الطحاوي رحمه الله لحظة خمر فغسلت ثلث تطهر ان لم يوجد
لها طعم ولا لون ولا رائحة والخلاف فيها اذا انقسمت اما
اذا لم تفسخ تطهر بالغسل ثلاثا من غير تخفيف بالاجماع وفي ز
كذلك وفي فتاويه لحظة اذا اصابتها خمر ونشفت فيها او

استخن

اوائحت من الخمر فغسلها عند ابي حنيفة سبع في الماء حتى تشرب
الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف بنعل بها كذلك ثلاث مرات فتطهر
اما لو انتخ من الخمر تطهر بالغسل ثلاث مرات عندهم ذكره في شرح
الطحاوي ان عظم الادمي نجس دفي شعره روايتان وفي فتاوى ز
جلد الادمي ولحمه وعظمه وسنه نجس وعن ابي يوسف ان عظمه طاهر
وفي العيون لو صلى ومعه سن مقلوع او ذن مقطوع اكثر من
قدر الدرهم تجوز صلاته لانه لا حياة فيه وشعره وظفره
طاهر وعن محمد ان شعره نجس قلت وفيه قيل في لحم الخنزير
وشعره روايتان وعن ابي حنيفة تجوز الانتفاع بشعره ولو
وقع في الماء افسده ق ب ولبن المرأة المينة اذا وقع في الماء نجسه
وان كان حال حياتها طاهرا لا ترى ان عرق الحمار ولبن الاتان
طاهر ولو وقع في الماء افسده لا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحية
طاهر ومن فم الميت نجس وفي فتاوى ز عن محمد ان عرق دابة طاهر
ولا يؤكل ولو وقع في الماء وفي الطعام كره لا كراهة تحريم وجازه
النوضي به وفي فتاوى ح ذكر في باب السير من الاصل ان عرق
الحمار والبغل ولعابها لا نجس الثوب وان فحش طلق هذا الجواب
ولم يضف الى احد قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابها
او عرقها في وضوء جل قليلا كان او كثيرا فسد الماء ولا يجزي من
توضا وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب ما لا يؤكل
لحمه ولم يضفه الى ابي يوسف ومحمد واراد بغداد الماء انه
لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوقوع عرق الحمار فيه وعن ابي يوسف لعاب البغل والحمار نجس
نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يمنع وتخرج الماء من كونه
طهورا لان الما بوقوع لعابه فيه نظير سور الحمار وذلك غير طهور
وكذا عرقه بمنزلة لعابه وذكر بن سماعة عن محمد اذا وقع من عرق
الحمار او لعابه ملاكين في بير يتوضح ما البير كله فيجعل انه اذا قال
يتوضح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لعاب سباع الا بوكل لحمه من الدواب وعرقه ان كان
اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وفي الامالي عن ابي يوسف
انه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكره مطلقا من غير فصل
فيفسد الماء والثوب وفي المنتقى عن محمد بن الاثاني بمنزلة لعابه
وعرقه يفسد الماء لا الثوب وان كان نجسا فيه قلت وفي فتاوى
ان عرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكره
الحلواني وعرقها نجس وانما عفي في الثوب والبدن للضرورة وفي
طهارة لبن الاتان روايتان الهرة اذا لحست عضوا نسان لا يتبهان
اي يفسد على قول البزدوي وفي فتاوى فخ الهرة اذا اكلت
طعاما وسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي
قبل ان يغسل ذلك العضو وفيه بول الفارة والهرة يفسد
الثوب لو زاد على الدرهم وهو الظاهر وفي رواية عن محمد لا بأس ببول
الفارة ولو صلى معه لا اقول بانه لا يجوز به سيل ابو نصر
فقال ومن تعذر عليه الامتناع لامره باعادة الصلوة لمكان

البلوي الصبي اذا امص ثدي امه يطهر وفي فتاويه عندهما
خلافا لمحمد وفي فتح الصبي اذا علي ثدي الام ثم مص الثدي
مرارا يطهر اذا ماتت الفارة في خمر فصار خلا قال لا يحل شربه
وان تخللت اولم تتخلل يريد به اذا استخرج قبل ان يصير خلا
قلت وفي فتاوى بخ ان استخرجت قبل التخلل ثم صار خلا
لا بأس باكلها والا فلا وفي زان لم يستخرج فالحل نجس هو الصحيح
وفي فتاويه عن ابي يوسف اذا خالط الخمر خل لا دار فان
الخمر تحرسه ما خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبة فتتحول عن
طبعها الى الخل او المري وعنه لو ان رضيعا مزج الخبز المعجون بالخمر
ووقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس باكل الخل
واما الرغيف يفسد فلا يوكل وفيه لو ان خرقة اصابها خمر
ثم سقطت في دن خل فلا بأس باكل الخل ذكر في نوادر ابن رستم
لو صب الخمر في المري او في الكامخ يفسد لانه ليس من جنسه
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا يفسد
المري لان حموضته تخلله وفي زفر يوكل في الحالين فان مضى
زمان ووجد منه ريح الخل والمري يوكل في رواية واتفقت
الصدر الشهيد قيل يطهر لان من الجائز ان الخل الكثير
تحلل القطرة والقطرتين فصاعدا القوة الخل كالقطرة من
الماء الباردة في الماء المحمى على وجه الغليان قلت وفي فتاوى
فخ حموضت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلي هذا وفي جميع السايل اذا اصاب فيه الخل وصار خلا لا باس
بأكله وفيه الكلب فوقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكلها لان
لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا وفيه الخمر اذا اصاب في
ما او الماء اصاب في خمر ثم صار خلا قيل يحل وفيه اذا اصاب الطباخ
في القدر مكان الخل خمرا غلط فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به قال وعندي ه
اذا اصاب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به وقد لحظ
في العدة اذا غسلت ثلاثا ثم وقع بعد ذلك في الماء القليل
قال تنجس الماء وفي فتاوى الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ه
ويوكل وان كان في اخثاء البقرة لا يوكل وفي زاد الفقهة طبخت بالخمر
ثم غسلت لم تطهر ابدا ولا تصلح الا للزراعة وقد وقعت
في بير واخرجت حتى وجب ثلاثون دلوا فصب دلو في بير اخر
قال يترح جميع الاحكاه عن وسالته ايضا صاحب مطهور الكره في
ارض وقعت فيها فارة وفيها اكثر من ثلاثين دلوا قال يترح منها
ثلاثون دلوا كما في البير ولا يجب ترح جميع الماء قلت وفي فتاوى
نسفي المسئلة الاولى يترح عشرون دلوا سوى المصبوب قلت وفي
فتاوى فرخ كان حكم الثانية ما كان حكم الاول قيل يترح هذا
الدلو قال وقد الصحيح لا فرق بين عليها وفي فرخ مني المراة ه
لا يطهر بالفرك كما البول لانه رقيق بقية البول والبدن لا يطهر
بالغسل من جميع ذلك قلت وفي فتاوى راما يطهر المني بالفرك اذا
لم يكن على راس الاحليل بلة البول او الذي اما اذا كان لا يطهر

الا بالغسل وروي ان الرقيق من المني لا يطهر الا بالغسل قلت
وفي فتاوى يطهر بالفرك اذا المني قبل ذلك اما اذا بال او احتلم
واصاب المني الثوب وفركه بعد ما جف فلا رواية لهذه ه
السيد في الكتب منهم من قال لا يطهر بالفرك واذا اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك قايل
ان يقول يجوز قياسا على المقعرة وقايل ان يقول لا يجوز ه
وهو الصحيح وفي العيون روي الحسن عن ابي حنيفة ان جلد
الكلب يطهر بالدباغة وفي زيطهر بالذبح سواء لم يسم او لم يسم فرخ الذي
يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وشرط ان تكون الذكاة
من اهلها في محلها وفي الناطفي صلى مع لحم السباع كالثعلب ونحوه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان ذبح لان سور الثعلب ونحوه
نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه الذكاة اغتسل الاقلف
ولم يغسل ما وراء الجلدة خربته وقيل لا وفي زاد الفقيه
ما الاقلف الى راس احليله ولم يطهر على راس العلفة تجب
الغسل وفي البول تجب الوضوء وفي المني لا تجب دخل الماء ه
داخل القلفة للجرح فرخ دودة سقطت من اذنه او انف لا ينقض
الوضوء في الاستنجاء الدم والقيح اذا خرجا من الدبر لا يكفيه
الحجر بل تجب غسله وفي زاد اصاب موضع الاستنجاء نجاسة
من خارج المختار انه لا تجزيه الا الغسل لا يستنجي بالقطن
والخرقة لانه يورث الفقر المجبوب والخنثى يجب غسله الخنثى
اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر كالجرح لا ينقض وان تبين انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة فالفتح الاخر كالجرح لا ينقض حالا ينسل

احكام الحيض

سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عن امراة اسقطت سقطا لا يستبين خلقه هل يكون الذي تراه دم حيض قال نعم وسئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره كانه كالبيضة والمحرم لما نهي عن قتل الصيد كان منهيا عن اتلاف البيضة وان لم يكن صيدا لانه اصل الصيد رات وما عملت بالبياض في ايام حيضها والبياض غالب لا يكون حيضا كالبراق والصفرة لونان بين الطهر والحيض فان كان الغالب الدم فحيض والا فطهر

احكام الوضوء

نام في سجدة التلاوة عليه الوضوء على قياس قول ابي حنيفة لانه ليس في قومه جعل في غير صلاة فيكون حدثا وعند ابي يوسف لا وضوء عليه لانه قربة قوية والفتوى على قول ابي حنيفة وفي زلونام في سجوده لا ينقض وعن ابي يوسف اذا تمكن الوهم في السجود تفسد صلاته وينقض وضوءه ولو نام في الركوع والقيام لا ينقض وان كان معتمدا ولكن اذا نام راكعا وساجدا تفسد وعن محمد اذا سجد وهو نايم تفسد وقيل لا على الاصح ايره حتى دخل دبره تنتقض طهارته ولا غسل عليه لان النص ورد في الفاعل والمفعول لم يوجد كالساجد والسجود فتح السكران اذا افاق ان كان لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه كالاغما عن خلف ابي ايوب انه كتب الى محمد عن رعف ثم بال

فالوضوء

فالوضوء عن الثاني امر عن الاول فكتب البيان الوضوء منهما وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال ان توضأت من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق في الروايات كلها وان بال ثم رعف والمسئلة بحالها قال ابو عبد الله الجرجاني لا يقع وعند غيره يقع وروي عن ابي حنيفة فيمن حلف وقال ان اغتسلت من زينب فهي طالق ومن عمرة فهو طالق فجامع زينب ثم عمرة وقع عليها قال الشيخ كما تقول الوضوء لاغلظهما بان رعف ثم اجنب يكون للجنابة فلما وجدنا الرواية رجعنا وكذا لو حلف لا تغتسل من الجنابة فحاضت ثم اجنبت ثم اغتسلت يحنث في ظاهر الرواية لانه يكون منها وعلى قول محمد لا يحنث لانه يكون من الحيض وفي فتح المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاء اغتسل وان شاء اخرت لانه لا فايدة في التعجيل من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وعن الفقيه ابراهيم انه لو بالغ في تغميض عينيه فتحمض شديدا لا يجوز وجب ايصال الماء الى مقي عينيه والشفة تبع الفم فلا يجب ايصال الماء الى الولد ان تغسل سيدها عند ابي حنيفة اولا ثم قال ليس لها ذلك وهو قولها والامة والمدبرة لا احداد في زلا يحل لامراة حرمت عليه بالصاهرة وكذا لامته ومدبرته ولم ولده وفيه اذ المسح على الخف بدل عن الغسل وليس القدم لان الحدث نزل على ظاهر الخف دون القدم وشرط فيه النية كالتيمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا للمسح على الجبائر حتى لو شد في الماء وأصاب ظاهر خفه انا
يجزي عن المسح اذا نوى المسح هذه رواية بن زياد عن ابي حنيفة
واختلف ولم تخرج ايده الماء عليها الغسل وفي الرجل لا يجب ما لم
تظهر وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي التقاء الختانين لا يجب
الغسل عند بعض الصحابة ما لم ينزل والمذي والودي فيه
سواء وهو قول الاعمش والصحيح ظاهر المذهب

احكام التيمم

ضرب ضربة تواحدث هل ينقض الضربة قال شمس الائمة
الحلواني لا حتى لا يحتاج في التيمم الى ضربة اخرى وفي زعيد
الضربة جفت النجاسة بالتراب وذهبت ثم لا يجوز التيمم
بها وقيل يجوز وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين سئل
عمن شرب الدواء فقال له الطبيب المسلم لا تستعمل الماء هو
العصر هل يجوز له التيمم قال نعم كالمكحل يصلي مستلقيا على
قفاه يجوز الصحيح انه يجوز التيمم لصلاة الجنازة ان كان مقتديا
او اماما او حتى الصلاة له نص عليه في النوادر وقيل لا يجوز
للولي كما في القدوري لان القوم ينتظرونه

احكام الصلاة

قال الله الكبير الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق هـ
وبالمد ان ادخل في اوله بالاتفاق اختلفوا وفي اوسطه
واخره لا يوجب الفساد وفي قاضي يفسد في الكل
لان الكبار اسم للشيطان وفي فتاوى بن زواج الجامع لو مد في قوله الله

اكبر

الله اكبر لا يصح ولو قال الله اكبر وذكر البا يجوز وبقوله
اكبر يجوز اذا اراد به التعظيم او اراد
به جواب المؤذن او نحوه لم يجز وان نوى وان نوى الصلاة فقوي
عند قوله ولا الا غير كبير شارعا هذا مذهب الكوفيين هـ
والصحيح لا ولو افتتح باللهم يصير شارعا وهو الصحيح ولو زاد
عليه اغفر لي لا اجماعا ولو افتتح بسم الله لا يصير شارعا
وبالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا كهذا في عدة الفتاوى هـ
وهو اختيار فرح لان الرحيم اسم مشترك وكذا بالرب هـ
والكريم وفي فتاوى بقوله بسم الله يجوز وقيل لا يجوز
المتقي تذكر عليه النحر وهو في وقت الظهر فنواها ان كان
في الوقت سعة عن النحر والا فعن الظهر قاله في الجامع
اشارة الى انه لا يصير شارعا في احداهما لانها استوتا في
القوة فتعارضا

احكام المقتدي

الاقتداء بالصبي جائز عند محمد بن مقاتل وعند شمس الائمة
الحلواني لا وفي امامة الصبي في التراويح لا يجوز عند محمد
بن سلمة وهو اختيار مشايخنا وعند محمد بن مقاتل يجوز
امامة الاعمى جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم مرة وعباد بن مالك مرتين وفي ز
امامة الاعمى وولد الزنى جائزة وغيرهما اولى امامة الاحدب
لا تجوز في الصحيح وفي فتح وتجوز امامة الاحدب القائم
بتولة القاعد وفيه امامة الالثغ لغيره الالثغ يصح

لان ما يقوله صاحب لغة له وقال غيره لا يصح ولو اقتدى وهو
خارج المسجد متصلا عند باب المسجد جاز سواء كان المسجد ملانا
او غير ملان وهو اختيار وفي فتح وفي الزاد وفي الملان
والافلا وفي فتاوى ابو نصر ان كان الابواب مغلقة لا يجوز هـ
والمختار قول ابي نصر وفي فتح لو كان بينهما حايط ذكر في الاصل
انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلاته وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يمنع الاقتدا
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان قصير السمك مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين وان كان كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب يصح الاقتدا في قولهم وفي ه لو قام بحذاء
راس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز ولو نوى امامة امراة
بعينها فاقتدت ثم جاءت اخرى فاقتدت قاله وفتح لا يصح
وذكر لا يوم الرجل في بيته الا باذنه للحديث لا يوم الرجل في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا ان يكون الضيف سلطانا
فحقه الامامة ولو اراد ان يعيد الجماعة اخرى لئلا يعيدوا
ط قال فتح يعيد وا ويقتدوا به لان العبرة لرايهم وزعمهم
انه لا تتم الصلاة، نوح فيما يفسد وما لا يفسد،
ادرك الامام في السجدة فقام وركع وسجد ان ادركه في
السجدة الثانية تفسد لانه ركع قبل الامام وهو تطوع
وان ادركه في السجدة الاولى جازت صلاته قلت سيذكره عن

من

من صلى ولم يقعد على الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة ثم علم
انه لم يقرا في الخامسة قال لا تفسد صلاته وقال فتح تفسد
وسيذكر عن من نام في ركوعه قال لا تفسد وقال فتح
تفسد ما لم يحدث ولم يجد ما فيتيمم وشرع في الصلاة ثم
انتقض مدة مسحه لا تفسد صلاته لانه لا حظ للرجل في
التيمم وعن ابي يوسف ينتقض التيمم كالامام ساهيا ان كان ذاكرا
لما عليه من القضا تفسد والا فلا وفي فتح سلم السوق
ساهيا يلزمه السهو قيد بهذا اذ اسلم بعد الامام فان سلم
مع الامام لا سهو عليه ولو تابعه في السهو ثم علم الامام
انه لم يكن سهي تفسد صلاته لانه اقتدى به حالما لا يصح
اقتداوه وفي زعلمران عليه سهوا اولم يعلم وقبل لا تفسد
ان لم يعلم لغلبة الجهل في الايمة لو كان مسبوقا بركعة او
اكثر فسلم الامام وعليه سجدة السهو فخاف انه ان تابع الامام
في السهو خرج وقت الصلاة كيف يفعل الا رواية فيه
لهذا وعن محمد بن الفضل ان كان في صلاة تفسد بخروجه
وقتها كالفجر والعيد والجمعة لا يتابعه لان الوقت شرطها
الصلاة ولا يتابع لان متابعة الامام واجبة واتمام
الصلاة في الوقت فرض فالفرجة المبيحة في البيضة تفسد
الصلاة وفي فتح صلى مع بيضة مدورة حال جهادها
جازت وكذا الذي فيها فرج مبين فتح قراة الفاتحة خلف
الصلاة فقاد رجل فيها امين تفسد وقيل لا تفسد وفي فتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلان بما يعض الصلاة اقتدا احدهما بالاخر فسدت صلاة
المقتدي قوالوا لم يقرا لا يجوز اقتدا السوق وغيره بالسوق
ولا بالذي قام يتم الصلاة بعد سلام الامام المسافر لانه مقتدي
في حق التحريمة وفي زلو اجاب المؤذن تفسد من غير خلاف
ولو اذن تفسد خلافا لابي يوسف صلى على بساط الشدود
على اربعة اشجار في الهوي لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد
والماء جري يجوز لانه كالسفينة لو خرج احد جانبيه بحيث
قلعه وصلى عليه ان كان غليظا جاز والا لا وفي البدائع
كذلك وقال ابو يوسف لا يجوز مطلقا في صلاته وخرج منه ثم
قيل لا يبني لانه من فعله وقيل يبني وهو الاصح وكذا لو
تنحنح فخرج بقوته ريح او جهر لاجل التعليم لو لوه وقال وبعد
تفسد وقال زلو دعاه ابواه وهو في الفرض لا يقطع وفي
النوازل ان علم الاب انه في الصلاة فكذا وان لم يعلم له ان
يقطع ويقضي ويجوز ان يعلمه بالتسبيح وكذا بالجهر بالقراءة
يريد اعلامه انه في الصلاة يخف فذهب ليتوضا وغسل
الثوب من الدم ان غسل النجاسة التي اصابت في الصلاة
لا تفسد وان غسل التي اصابته قبل الصلاة فسدت وفي
زلو اصاب ثوبه من قرحته او نجاسة خرجت فغسله بني
استحسانا ولو اصابته نجاسة من خارج او بول من ثقبه
ميزاب فغسله لا يبني قياسا واستحسانا وفي فتح لو احد
في ركوعه فرفع راسه فقال سمع الله لمن حمده تفسد صلاته

ولو

ولو جاوز الى حوض اخر لا تفسد لان له ان يتوضا باي ماء شاء لو تيمم
الى اواخر زالدلو لا يبني وروى ابو سليمان ان الترمح لا يمنع
البناء ولو ذهب الى الابعد لا يبني الا ان يكون قليلا او يكون
لضرورة في فتح من سبقه الحدث له ان يستقي الماء ويتوضا
ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وروى الكرخي والقدوري
ان الاستقاء يمنع البناء ولو جاوز من نهر الى اخر يستقبل اذا قال
الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك او قال سمعنا واطعنا قال
قيد الاصح انه تفسد ان اراد به الجواب ولو شرع في
قراءة التشهد ثم تركه سلم فسدت وفي زسلم العدد يمنع البناء
وهو ان يسلم مع علمه ان عليه الفريضة بعد سجدة او ركعة
وسلام شبه العمد منع كما اذا سلم في الظهر على ثلاثة على
ظن انه جمعة او مسافر ولو انصرف على ظن انه جمعة او قضا
فجر او انصرف بعد الثالثة على ظن انه مغرب لا يبني عند
محمد وعند ابي يوسف يبني ولو انصرف على ظن انه احدث
ثم علم وهو في المسجد يبني وان خرج استقبل روى ابو بكر
بن طرخان عن محمد ان من سجد سجدة زايدة عمدا فسدت وعند
المتاخرين لا تفسد والعمد والسهو سواء قال فلو
لو قرا خلف الامام ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله روي
عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم انه يفسد صلاته اذا
تذكر بعد صلاة الفجر ان عليه فايتة وخلفه سبعون او
ثمانون قال الفقيه عندي ان صلاة الثاني جايزة وصلاة الباقين

فاسدة وقيل على العكس قال الفضل وعندي ان صلاة المسبوق
جايزة وله نظا بركالوارتد وخلفه مسبوق فصلاة المبرق
جايزة لانه مقتدو لواحدث واستخلف رجلا ثم تذكر فانه
تفسد وفي فتح تفسد اذا لبس القميص ولو تنفل او خلع لا وفي
فتاوى خان لو لبس القميص والخف والسراويل تفسد وفي
زيل ابو بكر عن من شد ازاره بيده قال لا عبرة لليدين انما
العبرة بكثرة العمل ولو تخرق تفسد وفي مبسوط ع قيل عقد
الازار لا يفسد لانه لاصلاح الصلاة ولا كذلك الخياطة
يفسد على قول هو لو تم يفسد لا تفسد وبه يفتى تفسد على
رواية الحسن وعلى رواية هشام عن محمد لا وقيل ان علم
المسبوق انها لم تكن على الامام تفسد والا فلا لو اقتدى الامي
بالقاري بعد ما صلى ركعة او ركعتين فلما فرغ القاري قام
الامي الى القضا فالقياس ان تفسد وفي الاستحسان لا هـ
ق د من قرا من الجنة والناس من الجنة والناس بالنصب
من الجنة قال المتاخرون لا تفسد وهو الصحيح لانها بمعنى
واحد ق ب وفي النصب لا تفسد قرا أنعمت عليهم بكسر
التا تفسد وقيل لا قرا ابراهيم ربه لا تفسد وعن سعيد
انه لو قرا انما يخشى الله من عباده العلما برفع الها لا تفسد وفي
ق خ اذا قرا شيا من القران خطا مما لو تعمده يكفر تفسد عند
المتقدمين واختلف المتاخرون فيه ومن قال المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وطعار

المتاخرون

المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب وهذا
على قول ابي يوسف ظاهر قرا هو الله الخالق البارئ المصور هـ
بنصب الواو لا تفسد وبرفع الواو تفسد لانه خطا محض ولو
اعتمد يكفر قرا ولا تحزنك قولهم انا بنصب انا فسد تو با لعمد يكفر
كذا عن ابي عصمة والعتبي والشيخ ابو احمد الصباغي برد قول
العتبي وقال لا يكفر ولا يفسد وهكذا اختيار قد
وقرايا كنعبد بتخفيف الياء قيل تفسد لانها ضوء الشمس
والصحيح انها لا تفسد لان هذا قراءة عمر رضي الله عنه ذكره
منه مجاهد والاصل انما قري وانه كان شاذا لا تفسد وفي ق
لو قرا حرف ابن مسعود او حرف ابي ولم يعين ذلك مكتوبا في المصاحف
تفسد وهو المختار لو قرا قد تبين الرشد من الغي بالنون
فسد وكذلك من الغيط ولو قال سمع الله لمن حمده تفسد هـ
وفي زعن مقاتل ارجو الا تفسد وفي ق خ قرا غير المغضوب
بالظا او بالذال والضالين بالظا او بالذال لا تفسد والذال
تفسد ولو لو قرا الصراط بالتا تفسد وعلى قول ابي منصور
العراقي لا تفسد قرا قل هو الله احد بالتا تفسد ولو قرا
الشمد لا تفسد وقيل تفسد سئل فقيه عالم ما تفعلون
بعقل ما تفعلون قال تفسد وقال ق خ لا تفسد واحال الى
كشاف ذكر في معاني الزجاج ق خ قرا الفاتحة مكان التشهد
لا سهو عليه وقيل عليه السهو وفي ق خ لو قرا الفاتحة في
القعدة او في الركوع او في السجود فعليه السهو وفي فتاوى ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السهو واذا طال تفكره في الصلوة فعليه السهو ولو شك في الوتر يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا لان تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق بركعتين ادرك الامام في الثالثة حيث لا يقنت في قضاء ما سبق ولو شك في صلاته انه مسافر ومقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية

مسايل التلاوة

قد مر ولم يسجد يصلي لكل سجدة سجدتين كما في الصلوة قلت قال فيه اختلاف والصحيح انه لا يجب اذا تكلم بعده ما تلا اية السجدة ثم قرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى رواية في عصام وكذلك لو قرأ الذكور ثم اشتغل بوعظ ثم تلاها ثانيا تلزمه اخرى ولا يلزم القوم الا سجدة واحدة هذه وقعت تحاريب النوازل اية الصابوني في فتواه هذا عن محمد في وجوب سجدة التلاوة تعلق بتلاوته جميع الاية وقيل اكثر الاية قال الفقيه اذا قرأ حرفا السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها يسجد ويعاود ذلك لا يسجد

احكام قضا الفوايت

شرع في صلاة ثم تذكر صلاة عليه مدة سنة او اكثر قالو تفسد صلاته ولا فرق بين صلاة قديمة او جديدة اذ كان في الوقت سعة وعن محمد اذا تذكر صلاة بينها خمس صلوات لا تفسد وفي اقل منها تفسد وفي فتح تركك الصلاة فتذكر بعد شهر قال محمد بن الفضل يلزمه الترتيب فلا يجوز له

الوقتية

الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كان اكثر من حش قلب د امراة تركت صلاة فحاضت وطهرت وصلت مع تذكر تلك الفايتة لا يجوز شرعت في صلاة ثم حاضت لا تسقط عنها الصلاة وفي شرع في ركعة الفجر وافسدها يجوز ان يقضيها بعد الفراغ من الفجر ولا يكره لانه بافساده صار دينا عليه وقضا الدين في هذا الوقت لا يكره كما لو شرع في التطوع ثم افسده ثم قضاه في هذا الوقت قالوا هذا اذا لم تتخذ ذلك عادة وفي العادة يكره عند بعض المشايخ بخاري قالوا هنا طريق اخر احسن فان في هذا افساد ما شرع فيه من اول الاخرة وانه مكروه فقد تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهنا طريق اخر احسن ليس فيه افساد السنة بان شرع في السنة يكبر من ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل قال صاحب الحيل هذه المسئلة لان السنة اذا صارت دينا في الذمة هنا لفصله فهي بمنزلة الصلاة المنذورة اذا اداها في هذا الوقت وذلك مكروه وان صارت دينا في ذمته شفعوي المذهب ترك صلاته سنة ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة فانه يقضيها على مذهب ابي حنيفة وفي حيل ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحول رايه الى مذهب ابي حنيفة فانه لا يفتي باعادة الصلوات في حقه وكذا اذا كان لا يرى الترتيب فصلا ومحاذاتها في صلوة مطلقة مشتركة ه

مفسدة ثم تحول الى مذهب ابي حنيفة لا يعيد الصلاة صلى
المغرب ثم ركعتين يعيد المغرب كلها لا غير عند ابي حنيفة
لان عنده كلما صارت الفوائت ستا تنقلب الى الجواز ولانه
اشتبه فيما يتتبه وهو انه لما جاز ان يصير الاربع ركعتين جاز ان
يصير الثلاث ركعتين فصار عذرا لسقوط الترتيب كذا قاله
ط لو شرع في العيد ثم افسدها قضى الاولى عند ابي حنيفة
لا يقضي وفي الاخرى يقضي ركعتين لا يكبر فيها لانه بالشروع
اوجبه على نفسه قياسا على الاربع قبل الظهر قال ف ب د
في النوادر عنه انه لا يجوز قضاؤه وعن ابي يوسف يقضي ٥

احكام المعذور

يصلي الى غير القبلة اذا لم يستطع الى القبلة من به جرح لو
صلى قائما سيل الافضل ان يصلي قاعدا ولو كان على لسانه جراحة
فالختار ان يصلي بغير قراءة وفي غير ابي حنيفة من على لسانه
جرحة لو قرأ تسيل قال نوما مع اليقظان ولو يجد ليتل بركا السجود
وفي فتح مثله لان الصلاة مع الحدث كالا تجوز من غير عذر
مع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء
مع الحدث لما فيه من اجواز الاركان وعن محمد يومي الجريح ه
ولا يجب عليها ان توصيه ويجب على الولي ان يوصي عبده ولا
يجب عليها ط ولا يجب عليه ان يوصيها وفي فتح المريض عجز
عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ه
جارية اعتقت ولم تعلم فصلت مكشوفة الراس ثم علمت بعده ٥

لا رواية فيه وفي السيد ما يدل على انها لا تجوز وعليها الاعادة

احكام المسافر

لا يصير المسافر مقيما بالتزوج بلا نية الاقامة قاله ه وقال
فخ يصير مقيما استدلالا بحديث عمر رضي الله عنه صلى
الظهر اربعا وقال اني تاهلت بمكة وقال عليه الصلاة والسلام
من تاهل ببلدة فهو منها قال قيد المسافرة تصير مقيمة
بالتزوج قياسا على مسئلة حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت
ذميا صارت ذمية والرجل لا يصير مقيما قياسا على مسئلة
الحربي دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه
لم يلزمه المقام معها وفي فخ انها تصير مقيمة بالتزوج في ظاهر
الرواية وهو قولها المقيم خلف المسافر اذا اقام يقضي ركعتين
ذكر الكرخي انه لا قراءة عليه وان سهى انه لا سهو عليه وفي
الظاهر يلزمه عند بعض سير من مقيم ومسافر يصلي ركعتين
وقيل اربعا لان الاصل هو الاقامة والسفر عارض فحكمه
الاصل اولى وفي ز ان كان نيتهما مهاياة ففي نوبة المقيم يتم
وفي نوبة المسافر يقصر ولا يعتبر ما كان عليه الاصل ٥

احكام الجمعة

خطب ثم مات او جن او اغمي او ارتد بطل يعيد الخطبة ه
قيد لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد وفي شرح الآثار
ولا ينبغي ان يكون الامام في الجمعة غير الخطيب لان الصلاة مع
الخطبة كشيء واحد في المعنى لانها انما قصرت لاجل الخطبة فلا ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بقيا اثنان السنة بعد الجمعة اربع كهذا في عصام ومبسوط ع
لعلوله عليه الصلاة والسلام من اراد ان يصلي الجمعة فليصل
قبلها اربعا وبعدها اربعا وعن [illegible] رضي

احكام الميت

ق ب د اكره على شرب خمر فلم يشرب حتى قتل يكون شهيدا
كما لو اكره على اكل خنزير او شرب ما فلم يفعل حتى قتل قيل يكون
شهيدا وآثم فلا يمنع الشهادة قاله لا يكون شهيدا ولو قتل
صبي او مجنون لا يكون شهيدا عنده خلافا لهما قيل الدعاء بعد
الجنازة يكره وقال الفضلي تجوز ولا بأس بها حدث في صلاة
الجنازة فتيمم وبنا جاز عندهما وعند محمد صلاة المتيممين جائزة
وصلاة المتوضئين فاسدة وهو قول زفر سلم على ظن انه الكبير
ثم اعلم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في غير محله وهو القيام
فيكون معذورا ابتداء بالمغرب اولا ثم قبل السنة يبدأ بالجنازة
لانه اقوى وقيل يبدأ بالسنة ولو كان للميت اب واخ وولي
فالاولى هم بالامامة اولى هو المختار وعليه الفتوى في ج
احدث في صلاة الجنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يبني وقال
ق ب د المذكور في فوائد الفضلي ان يبني ولا يستخلف وقيل
يستخلف وفي الكافي يتيمم ويبني ف ح هل يشترط طهارة مكان
الميت لجواز الصلاة عليه ان كان على جنازة يجوز والا لا رواية
له وينبغي ان يجوز لانه ليس بشرط لاذ كفنه حائل بينه وبين
الارض لانه ليس بلابس بل ملبوس ويكون حائلا وفي الخزانة

اذا

اذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس
بنجاسة لان فيه ضرورة لا بأس بالدفن ليلا من انكر صلاة
الجنازة يكفر لانه انكر الاجماع

احكام المسجد

ذكره في محيط ومستزاده لا يجوز للجنب دخول في المسجد
وما ذكر انه تجوز فرواية التحفة مسجد جنازة حكمه حكم المسجد
ومسجد العيد كذا هو المختار وفي جواز الاقتداء وافتصال
الصفوف وفيما عداذ كره وفي ه الجواب في جواز الاقتداء
صحيح اما في حق دخول الجنب والمرور فيه لا يكون له حكم المسجد
ق ح حائك انتشر في موضع معد لصلاة الجنازة حتى
بعد لها هل يكره وهل لاحد ان يمنعه قال نعم وفي امالي ابي
يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي في ارض مغصوبة وفي ق ح
لا بأس بالصلاة فيه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله كذلك
المسجد الذي يبنى على سور المدينة لان السور للعامة وفي
فتاوى ق ح يتظر ان كانت البلدة تحت عنق وبنى مسجدا باذن
الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق ه
مسجدا وفي لا جناح لا بأس بالنوم في المسجد وفي يكره الوضوء
فيه قال محمد يكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الجام او
الى القبر للحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبزق
الرجل في وجه القبلة او دخل والقوم في الصلوة او يقرأ ون
القرآن لا يسلم عليهم ويقول السلام علينا الافضل ان يجيب

القاري الدعاء ويتركه القراءة والمستمع ولا يتركه يكون عاصيا
لا ينبغي للحايض وجنبان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد قراءة
القرآن وفي تفسير سئل ان خواهر زاده اورد انه لو قرأ في صلاته
بسم الله الرحمن الرحيم تجوز صلاته سئل عمن لا يطمئن قلبه
بالتحري قال يصلي الى اربع جهات قال قح لا تجزيه بل يتحرى

احكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات والابراء

رجل عليه نصف دينار زكاة وله على رجل نصف دينار دراهم
فقال للفقير خذ من هذا فاخذ دراهم مكان نصف دينار
فقال قح لا تجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطه فاخذ
الموهوب له دراهم مكان نصف دينار تجوز عن الزكاة ه
عن محمد دفع زكاة على ظن انه فقير فتبين غناه لا يسترد
لان مقصوده الثواب وقد حصل وفي فتاوى قح قول
ابي حنيفة مع محمد وفي ز اذا اعطاه من غير تحر لم تجز وفي
زوايد الواقعات اذا اخذ لعوز الباطنة ونوى اداء الزكاة
الصحيح انه لا تجوز وفي السلطان الظالم اذا اخذ هاوهم
يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختارة انهم بعيد وكذا
الجواب في الجنايات وفي ق ب وذكر الفقيه ابو جعفر
خلافه وفي قح الصحيح ما قاله الفقيه ثمة واذا اخذ الجنايات
او مال الضرائب فكذلك عند شمس الائمة السرخسي في الصحيح امرأة
جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في
الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي

اضيف اليه نسبا جاز وكذلك الولد لو دفع اليه تجوز ولو
دفع الزوج الثاني او الزاني لا تجوز عندنا خلافا للشافعي
باع ارضا خراجية في وسط السنة قسم الغلة قال ظ الاصح ه
ان يكون الخراج على البايع واختار ق ب ان يوزع من السنة
مقدار ما يزرع فيها فعلى المشتري والا فعلى البايع وفي ز
باع ارض العشر مع زرعها فعشر الكل على البايع في ثمنه
ه دفع لحما اضحية الى غني ثم انه دفعها الى فقير ه
بنية الزكاة قال تجوز لان الملك تبدل فيجوز له التصرف اي
تصرف كان سئل شمس الائمة الحلواني عن ضحى ثم
اعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه قال لا تجوز لانها
مثل المبايعة فقيل اليس اذا الاضحية لله تعالى والزكوة
لله انه قد صرفها لرحمة الله فلم لا تجوز فقال لانه يصير
مثل البيع والبيع تجارة وانه لا يجوز

نوع في البر بالصدقة

قال لله علي ان اتصدق بعشرة دراهم على هذا الفقير
فتصدق على فقير آخر لا تجوز والفرق ان في الصورة الاولى
الملتزم بحمود فتعين الفقير والثانية معلوم فلا
يتعين وفي لو نذر هذه على مسكين معين بعينه جاز
لغيره وذلك اولى ولو نذر لمسكين واحد فتصدق بها
على مساكين او على عكسه جاز ولو كان ذلك بغير عينه
لم تجز الا الذي ذكره تذر ان يتصدق على الزمني او على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساكين مكة فتصدق على غيرهم جاز بخلاف الوصية ه
ح قال ما لي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة
اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم
تختلف المستحق فيجوز نذر خبز فتصدق بثمنه جازه
لان دفع القيمة في حقوق الله جائز شرنبلالي ف ب د عن مرقاله
نذر وقال ان شفاني الله او مريضي فلله علي ان اختم القرآن
قال لا يصح نذره لانه ليس بقربة مقصودة ولو قال لله
علي ان اصلي ركعتين مستدبر القبلة او مع الثوب النجس
لا يصح وقال ما رأيت لهذا رواية وينبغي ان يصح قياسا على تلك
المسئلة وهي قوله لله علي ان اصلي بغير طهارة صح النذر
عند ابي يوسف ان قدر على ان يصلي فللهِ علي ان اضيف هذا الصوم
المعلومين ان كانوا فقراء يصح وفي البقالي نذر ان يصوم في
الحر فصام في الشتاء جاز ولو قال لله علي زيارة بيت فلان
لا يصح نوع في التوكيل بالصدقة والرجوع فيها
رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير
فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك العشرة قال ه
فيه يضمن بالاتفاق فرق بين هذا وبين ما اذا دفع
لرجل عشرة ليقضي دينه فقضاه من عند نفسه العبرة
ان يدفع العشرة الى الموكل ويكون متطوعا فيما قضى وفي هذا
الاستحسان لان في قضاء الدين معنى البيع الا ترى انه اذا
اشترى شيأ فلم يقبض حتى قضى بهذا المبيع دينا آخر لا يجوز

لانه

لانه بيع المنقول وانه لا يجوز قبل القبض والتصدق ليس
فيه معنى البيع فلا يجوز له ان يتصدق من عند نفسه فاذا
تصدق يكون متبرعا دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة ه
من من الحنطة وقال ادفع الي فلانا الفقير فدفع الى غيره
في الحاوي انه يضمن وقال ظ لا يضمن لان المقصود بهذا
ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير آخر قال
ف ب د وقعت هذه في زمان برهان الدين السعيد
قال لا يجوز لكن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها
فانفقها على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويضمن الدراهم
وان كان عنده ثم تصدق بما انفقها على نفسه قال لا يجوز
وفي وكالة العيون دفع الى رجل عشرة ليتصدق بما انفقها
على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويضمن الدراهم
وان كان عنده ثم تصدق من غيرها بجزية نوع في الهبة
وهب للمريض مالا ثم رجع في هبته بغير قضاء يصح رجوعه
في ظاهر الرواية في الكل وفي رواية ابي سليمان في الثلث
سئل فرد عن من وهب ما لا الاجارة للاجير قال لا يصح
هبة المستاجر بسئل ه عن من قال لابنه هذه الارض
لك ما دمت اعيش فاذا مت انا فهي لك فقبضها الابن لا يكون
ملكا للابن لان الكلام انما يتم باخره ففي هذا دليل على انه
لا يملك الرقبة وانما يملك المنافع كما لو قال لآخر داري لك
سكني فانه يكون عارية الاشجار هل تدخل في الهبة من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر قال تدخل وفي زلا لا يجوز هبة النخيل دون الثمر والارض
دون الزرع قال وهبت نصيبي لك من هذا العبد والوهوب
له لا يعلم لم يصيبه صح وقبل لا يصح قياسا على البيع قال
بعت نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري ولم يعلم
البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كان كما قال المشتري وان
لم يعلم المشتري لا يجوز عندهما علم البايع او لم يعلم وعند
ابي يوسف علم المشتري ليس بشرط وفي زلو وهب نصيبه
من العبد او الدار ولا يدري كم هو لا يجزه ويجبر ان
قبض الجميع وان كان بتسليمه وهب نصيبه من الدار
لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي زلو وهب
النصف من شريكه من دار لم تجز وقيل تجوز وهو المختار
ولو وهب نصف الحمام ونصف الحايط او نصف الرحى
تجوز لانها لا تحتمل القسمة فصار كهبة نصف العبد
والحيوان وثمة تجوز فكذا هنا ولو وهب ما تحتمل
القسمة لرجلين فقبض لم تجز عندهما خلافا لابي يوسف
فيد عن مشتري حمامنا فوجده زايفا ان من قال
البايع له وهبتك قال لا تصح هبته لو قبض المال من المديون
ثم قال وهبت الدين الذي لي عليك صح لان الدين بعد
القبض باق في ذمة المديون في حق جواز الهبة ان لم يعتبر
فيحتاج الى قبوله في حق المطالبة واذا صحت الهبة كان للمديون
ان يرجع على رب المال بما دفع اليه لان رب الدين اخذ

حتى

حقه لما عرف ان المديون في حق جواز الهبة لا يقضي بقضائها
وانما تقضي بامثالها الا ترى ان المديون لا يملك مطالبة رب
الدين بما قبض لان رب الدين عليه مثله هكذا في فوايد
رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم
يرده حتى افترقا فمجلس بعد ايام ورد الصحيح انه لا يرتد هذا
الاختلاف بناء على ان الرجوع في هبة الدين من المديون
عن عليه الدين لطرف الاسقاط ام لطرف التمليك فمن قال
للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال الاسقاط
لا يقتصر وفي زلو وهب الدين وامره بقبضه ففعل جاز
ولو وهب الدين ممن عليه الدين وهو صغير لم تجز وهبت
مهرها لانها الصغير من زوجها وقبل الاب انكار لا يصح
لانها هبة غير مقبوضة وفي العيون تصدق على ابنه الصغير
دارا والاب ساكنها قال ابو حنيفة لا تجوز وقالا تجوز وعليه
الفتوى وفي زلم تجز حتى يفرغها عند ابي حنيفة وفي هـ
المجرد انه تجوز وان كان فيها متاعه او ساكنا بغيرا جر وقيل
لو وهبت دارها للزوج وفيها متاعها جاز لان ما في هـ
بيدها في يد الزوج شيء قد قال الذي رحمه محرم خذ
هذه الخمسة دنانير وارمها وارمها بين يديه فعقل
ان قبض اخذها قالوا لم تصح الهبة لانه ما تم القبض بالتخلية
ما صار قابضا سيل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما
لشريكه من خصه خون شوما داي داشتم قال لا يكون هبة

نوع في الرجوع في الهبة

رجل له على عبد رجل دين فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه بطل دينه ولو اراد الواهب الرجوع لذلك في ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن عن ابي يوسف ليس له ذلك لان سقوط الدين زيادة فيه لان الدين في العبد زيادة عيب فيه فهذه زيادة منفصلة وانه يمنع الرجوع ولو رجع يعود الدين عنده خلافا لمحمد في زوائد سقط الدين عن العبد المديون فانه لا يمنع وعن محمد يمنع وفي حيل المحيط وهب لعبد غير ما ملكه الرجوع عنده خلافا لهما سئل قيد عن رجل وهب جارية وهما مسلمان في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام فانه لا يكون للواهب الرجوع لانها زيادة متصلة وفي رجل اشتاب الى بلد فازدادت قيمته او ابق العبد الى بلد فازدادت قيمته منع الرجوع وفي النقلة من دكان الى دكان اتفق لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد سئل قيد بعث الى امرأة الزوج واخته ثيابا فاراد الرجوع هل لها ذلك قال ان كانت قائمة هي ولم تزد زيادة متصلة لها الرجوع سئل عن موهبت لختنها بقرة هل لها ان ترجع فافتى بان على قول البعض لا سبيل ايضا عن اعطى لزوجته خمسة دنانير باذ بخمسة لابنتها فقبل ان تشتري لامها ما يصلح لها اراد الرجوع قال ليس له الرجوع الا اذا قال وانا اشتري لها وسئل عنه وقد فقال لمالك الرجوع لانه توكيل بعث الى امرأة ابنه معجلة ثم تزوجها ثم خلعها الزوج

قبل

قبل الدخول والخلع هل للزوج ان يرجع بها فلم يفتح لا وقال هي قد قال ان كان الخاطب بعث قبل النكاح شيا يسيرا هو للوصلة ثم لم يتفق بينهما النكاح قال لها الرجوع فيما يكون قائما وهب ارضا فلزمها ذكر في المنتقى انه لا يرجع وفي نوادر بن رستم انه يرجع

نوع في الابراء عن الدين والتبرع وغير ذلك

ابو الطالب الميت عن الدين فورثته او تدوبطل الابراء في قول ابي يوسف لان ابراءه جعل الموت ابراء الورثة الميت وقال محمد لا يرتد برد هم كما لو ابرأ في حياته ثم مات وفي شرح الطحاوي ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين يصح في نصيبه وفي فتاوى غرماء الميت اذا وهب الدين للوارث قلت وفي حيل المحيط المسئلة كانوا في الجواب لهما ان الدين ليس عليه ولابي يوسف انه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه على الاجل ايضا وثبت في حقه هكذا قالوا والصحيح انه على الاتفاق اي لا يثبت الاجل للوارث قال شمس الائمة الحلواني لا نعرف هذه المسئلة الا من جهة الخصاف لانه ذكرها في المبسوط العبد المأذون المديون يرتد وعليه الاعتماد وفي ولو كان للانسان دين على عبد فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين او لم يكن فاذا رده المولى هل يرتد قيل هو على الاختلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل بل هو يرتد اجماعا وهو الصحيح سئل عن مات مفلسا

وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان
اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط الدين بموته مفلسا
لان ذمته لم تبق ولا تبطل حق المطالبة في الاجرة سئل ايضا
عن الساجر اذا مات حتى انقضت الاجارة فقال ورثة الساجر
للاجر نحن نبرأنا من هذه الدار هل يبرأ من مال الاجارة فقال
لا يبرأ بل يبطل حق حبس الدين سئل قب د عن امرأة المتوفي
قال انحت صداقي وحقي من الثمن لاولاد الزوج هل تبرأ من
التركة قال لا في الفتاوي قيل لصاحب الحق ان غريمك مات
ولم يترك شيأ فقال فهو في حل وانه يبرأ على هذا الوكيل
كذا فقال فهو بري ثم تبين خلافه فانه يبرأ لو قال فهو بري
اذا كان كذا لا يبرأ كما لو قال لخياط اكفني هذا الثوب قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا ضمان عليه
ولو قال ان هذا لا يكفيك يضمن سئل قخ عن من تبرع
بقضاء الدين لرجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين
هل يرجع المتبرع بما أدى قال له ان يرجع ولو أدى بعض بدل
الكتابة على التبرع لتعاعتقه المولى لم يرجع المتبرع قال لآخر
ابرأ ذمة زوج امي عن حق كان لامك عليه من المهر والثمن قال
ابرأته ان كان الزوج جعل امي في حل من جميع ما لها له عليها ه
لا يكون ابرأ لانه تعليق بخطر وانه باطل وكذا لو قال لرجل
اجعلني في حل مما لك علي فقال ان تجعلني في حل مما لك علي
فقال احللت لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني ولو قال لكن يصح

الابراء ان للتعليق ولو قال اجعلني في حل حتى اجعلك في حل
فقال الآخر جعلتك فقال ولانا ايضا كالغصب والوديعة لا يبرأ
سئل مريضة خرجت من بيتها بالتكلف واقرت عند ه
الشهود بابراء المهر زوجها ودخلت ومات في الحال قال يصح ابراؤها
ولو كان قد رت بالخروج والدخول قلت قال قد لو كان
الغالب منها الموت لا يصح وان كانت قادرة بالدخول والخروج
قالت طلقني فقال اجعلني في حل حتى اطلقك فقالت جعلتك
في حل قال قب د فتوى استاذي انه يبرأ قلت واستفتوا
من زوج لو قال لها اجعليني في حل فقالت جعلتك في حل ه
هل يبرأ عن المهر قال لا الا اذا تقدمته جناية واستفيته
ايضا لو قال اعتقي رقبتي فقالت اعتقت هل يبرأ عن الدين ه
والمهر قال نعم اذا كان مرادها ابراءه عن الدين قلت سئل ه
قد قال لا دعوى لي عليك هل يبرأ من المهر قال نعم
وسئل ايضا برئت مما لك علي فقال نعم هل تدخل العارية
والوديعة قال لا وهل يدخل الدين قال لا وسئل لو قالت
لا مهر لي عليك اكنت أبرأ من المهر قال لا ولكن لا يجوز لها الدعوى
ولو كان عليه مهران فقالت ابرأتك عن المهر هل يبرأ عنها
قال نعم ادعت العجل على زوجها فقال اوفيتها الذي كان علي
قال للقاضي كم قال خمسين ولم تكن له بينة فالتمس يمينها
فحلفت كلفه القاضي اداء المهر فاداه ثم اقرت بعد ذلك ه
لا دعوى لها خصومة وبرئت من جهة الدعاوي غير الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجل فاقام الزوج بينة على انها قبضت الخمسين واما
ادعيتها الى ابنتك وان ابنتك ابرأتني عن المعجل والخصومات كلها
وهذه الخمسين في يدك بغير حق فادفع الى هل تقبل هذه الدعاوي
عليه قال نعم وفي لو قال لولا اخاصمك ولا اطالبك بما عليك
فليس بشيء وله ان يخاصمه ،

احكام النذر والصوم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من مذهب ابي بكر الاعمش رحمه الله
انه قال يحل للصايم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس سيل عمن قال ابي ليلة ابيت قبل ان اصلي الصلاة ه
فصوم صيحتها علي وترك الصلاة يوما وليلة اخرى صار عليها
عليه صوم يوم ثم ترك الصلاة ليلة اخرى هل تجب عليه
صوم يوم اخر قال الصدر الشهيد لا قال له علي ان اصوم
غدا ثم سافر في الغد له رخصة الافطار كرمضان لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى فكما له رخصة في ايجاب الله
فكذا في ايجاب العبد لله علي ان اصوم ثمانية ايام يلزمه سبتا ن

احكام النكاح والمهر والنفقة والام ،

الاول فيمن له ولاية الانكاح سيل ق ب د صغيرة لها ام
واخت لاب وام لاولي لها سواها قال الاخت لاب وام
اولي بالتزويج لان اللواتي من قبل الاب اولي من قبل الام ولو
كانا الاخت لاب قلن وفتوى ق خ ان الولاية لامها لا لغيرها
قلت سيل فيمن ادعى العم اولي ام الام فقال العم سيل ه

عن

عن صغيرة وليها غايب وزوجتها امها قال ان كانت غيبة منقطعة
ولا ولي لها سواها جاز النزوج فيما يكون نكاحا
وما لا يكون نكاحا وما يكون اجازة وما لا يكون
قلت قال ايضا شفعوي يتزوج حقيقة بغير ولي قال يجوز
ان تزوجك متعة ينعقد وفي نوادر هشام خلافه قلت قال
ق ب د قد به افتي وفي القدوري ونكاح الموقت والمتعة
باطل قال ايضا الاصح انه بلفظ الاقراض ينعقد تمليك النكاح
وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا وهكذا في فتاوي فرج
من غير خلاف قال رضي الله عنه اذا قال زوجت نفسي منك
بكذا الاصح انه ينعقد قال لاجنبية زاجتك بكذا بحضرة من
الشهود فقالت رضيت نكاح قلت قال ق ب د وبه يفتي
وفي الحاوي بخلافه وفي المنتقى كذلك اذا لم يسم مالا وان
سمى فلما ذكرنا عصب جارية فزوجها من جل لتخدمها
ان دخل بها الزوج ينعقد والا فلا لان الحل للبات اذا لم
على حل موقوف يبطله قال لامرأة لمحضر من الرجال يا عروسي
فقال لبيك فنكاح قلت قال ق خ انه خلاف ظاهر الرواية
قال د وكذا لو ان يزوج بنته فلانة وهي كبيرة فزوجها هو
والوكيل ولا يدري اي نكاح وقع اولا قال ان كان الاب وكيلا
من جهتها فنكاحه صحيح لانه ليس له ولاية التوكيل والا
فنكاح موقوف باجازتها ايهما شاءت زوجها كان كانت جيلة
بالغين وان كانت فيهما بالغ فجايز ان بالاجماع وفي فتاوي

ولكن عاية ينعقد بالف ولكن يصير فاصلا قال عند
الشهود زوجت نفسي منك على ان امري بيدي فقال قبلت
ولكن لا اقبل الامر قال صح النكاح ويصيرا لامر بيدها
ولو قال اقبل النكاح ولا اقبل المهر فلا اجماع في فوايد
ابي حفص قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منك بالف
درهم فقال قبلت النكاح ولم اقبل المهر يصح النكاح ويلزمه
الالف وذكر الصدر الشهيد خلافه وفي ه قال لها تزوجتك
على كذا من الدراهم بحضرة الشهود ولو قال للرجل زوجتك
ابنتي بكذا فقبل النكاح وسكت عن المهر تجوز بما سمي ولو قال
ولا اقبل المهر فلا في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير
اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجزت المهر يعني
رقبته قال تجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته
يباع فيه وفي الجامع مثل ذلك قال امة تزوجت بغير اذن
المولى على مايه درهم فبلغ الخبر المولى فقال اجزت النكاح
على خمسين دينارا ورضيه الزوج ز ولو قال زوجت نفسي ه
منك بالف فقال قبلت مهر مثلك ان كان الالف مهر مثلها وزيادة
صح والا فلا ولو قال زوجت نفسي منك بالف فقبل بالف يصح
عندهما بالف وهل يلزمه الف اخر ان قبلت تزوج حرة في
عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة صح سئل ق ب د
عن من قال زوجت نفسي لفلان فقال رجل قبلت لا خطب فاجاز

سر فقد سئل ق ب د صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا
ولي ولها دار فاضت في ذلك الموضع قال ينعقد ويقع ه
باجازتها بعد بلوغها سيل ه امراة وكل رجلا بان يزوجها
من رجل بالف فزوجها بخمسماية قال يجوز لانه وافق في جاد
الاصل وخالف في الاصل وانه لا يضر لانه يجب مهر المثل
وهكذا احال الجرجاني رحمه الله قال ثمة ولو كان الوكيل هو
الزوج فلا خلاف الاصل تزوجها على انها مدبرة فاذا هي
خلافه جاز ولا خيار له قال ق خ زوجني كفوا فقال ان
كان بعيدا من المصر لا يكون كفوا وان كان في بيا يكون قالت
وفي فتاوى ه يجوز ان كان كفوا ولا خيار لها ولت وفي فتاوى ه
في الحاوي القزويني كفر للمدنية والعالم كفو للعلوية
تزوج صغيرة لا يجامع مثلها ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم كبرت وتزوجت باخر فولدت جارية فللاول ان
يتزوجها لانه هذا وطي غير معتبر فلا يثبت حرمة المصاهرة
وهذا عندهما اما عند ابي يوسف فلا مذكور في لاجناس وهكذا
اجاب وهكذا في فتاوى ق خ قال لاجنبية اعطيتيني نفسك
بالف درهم فقالت احسنت اعطيتها قال ق ج ان اردت ه
التحقيق فنكاح والا فلا وفي الملتقط قال لزوجين نفسك
ثلاث تطليقات فقالت زوجت فقال قبلت عند شهوده
فنكاح كذا عن الامام عمر النسفي وعن النسفي في فوايد ق ب د
زوج ابنه البالغ امراة بالف بغير اذنه فقال الابن اجزت

ولكن

فلان قبوله قال ان كان في المجلس صح والا فلا قال زوجتك نفسي بخمسين دينارا ذهبا وابيات ذمتك عن خمسين فقبل قال ينعقد ويجب مهر المثل تزوجها على الف الى الحصاد او غيره قيل يوحد حالا وقيل التاجيل صحيح ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في فتاوى تاج الشريعة رجل له بنتان احداهما منكوحة والاخرى غير منكوحة فقال الرجل زوجتك ابنتي بكذا ولم يسم اسمها قيل يصح وبه افتى برهان الدين المرغيناني وفتوى بخلافه وبه افتى قاضيخان قد قال اعطيتني نفسك بنكاح فقال اعطيت قال ينعقد عندهما وح فاما لا يكون نكاحا قال لاجنبيه صرت امرأتي بحضرة الشهود فقالت صرت لا ينعقد سيل وكله بان يزوج بنته فلانة وهي صغيرة فزوجها الاب والوكيل ايضا لا خر ولا يدري اي نكاح وقع اولا قال لا يصح بكاحها لواحد منهما كالو زوجها وبيان والمسئلة بحالها قال لرجل ان كان هذا الحمل الذي في بطن امرأتي بنتا فزوجتها منك بكذا او قيل فولدته بنتا لا ينعقد سيل وح عن المحبوبي اذا تزوج بامرأة وجاءت بولد في نكاحه قالوا يثبت النسب منه لانه لا يخلو عن شبهة وقال وب ولا يثبت لان المحبوب او الصبي اذا كانا لا يعقلان لا ينعقد النكاح اصلا فلا يكون شبهة وفتوى لا ينعقد مثلا حتى لا يثبت نسبه منه بخلاف نكاح المحارم لان سبب الحد وجد هو مسئلة زوجته وتزوجت

بخلاف المجنون كان عبارته فاسدة سيل زوج رجل له بنت ولاخر ابنان فقال وهبت بنتي منك حتى تزوجها لاي الابنين شئت تعالى قلت قال بهذا اللفظ لا يكون نكاحا واما قوله وهل يصير اب الابنين وكيلا بنكاحهما قال يكون لزوما بالنكاح قد يكون توكيلا بالنكاح قال زوجت نفسي منك بالف فقالت قبلت بالفين فعلي قياس حيلة لا يصح

نوع فيما يكون اجازة وما لا يكون فح

تزوج امرأة من الفضولي فلما اخبرها بذلك بات الارض قال لا يكون اجازة سيل لو قال لامرأة تزوجتك بالف دينار ذهب حمراء فقالت يكون قراحانا قال لا يكون قبولا واجازة وهكذا اجاب قد زوج بنته البالغة بغير رضاها فاجازها وزوجها كرها ودخل بها وطلقها ثلاثا هل ان يتزوجها من غير تحليل قال ان لم يرض بالنكاح بعد تزوجها بالكوت او بالنعل او بالتمكين او بالبعل لا يتم الثلاث تزوجها فضولي فبلغه الخبر فقال طلقت لا يكون اجازة وفي العبد اذا قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة ايضا وجعل في الاولى انه يكون اجازة لان الطلاق لا يصح الا في محل فلا يكون محلا الا بعد ثبوت النكاح فصار كما لو قال اخرت ثم طلقت قال وبعث اللوز والسكر لا يكون اجازة وفي بعث الهدية قال قد يكون اجازة ولو زوجت نفسها من غير كفو وهي كبيرة والمسئلة بحالها فرضي بها ايضا ولو طالب الولي زوجها

بالنفقة تبطل حق الاعتراض وهكذا في كفاية البيهقي وهو
اختيار سر وقبله وغيرهم واختاره وقيد وقاح بانه
لا يبطل حق الاعتراض زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال اذهبوا الى بيت العروس واضربوا
الدف قلت قال فقد سكوته اجازة وقال ه لا يكون اجازة لانه
تحتمل فلا يكون اجازة بالشك والاحتمال لا يكون رضا اذ كما
بالغة والمزوج وكيل انها هكذا في فوايد السرخسي قلت وفي
حيل المحيط جعل للخصاف خيارها ممتد الى اخر المجلس ه
وانه خلاف ما عرف في المبسوط ففيه انها اذا اختارت نفسها
ساعة بعد ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غايب فرضت يرتد
النكاح اذا اتصل بها القضا وان لم تقض في تلك الساعة
بطل خيارها وهذا اذا بلغت بكرا اما اذا بلغت ثيبا فالامر
وقت لذلك الا اذا فسخت بالرضي بالنكاح او يوجد منها
ما يدل على الرضي نحو التمكين من زوجها وما اشبه اما بدون
ذلك لا يبطل خيارها بالسكوت ولو كان طالما والمسئلة بحالها
لا يبطل بالسكوت ويكون وقت خيار العتق الا اذا صرح بالنكاح
او وجد ما يدل على الرضي وما ذكر للخصاف في حق الجارية قول
بعض العلما وهو قياس خيار المخيرة والمعتقة قلت وفيه
لو قال لابنته ان رجلا يخطبك اريد ان ازوجك ولم يذكر اسمه
ونسبه ولم يذكر فسكتت لا يجوز له ان يزوجها من رجل
مهر معلوم ولا يكون رضي منها ويشترط ذكر اسمه ونسبه ه

وقيلته

وقيلته او بلدته او قريته عند عامة مشايخ بلخ وبعض مشايخ
ما وراء النهر خلافا للخصاف قال شمس الائمة الحلواني للخصاف
رحمه الله كبير في العلم وهو من جملة ما يقع الاقتداء به سيل
ه عن الحلوة في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال نعم
لان دخل على الاجازة اولى صيانة عن الحرام سيل ه عن من
تزوج امراة من السفصولي فلما اخبرها الرجل بذلك وسمى
المسمى قال لها وانا قبلت النكاح عند الشهود فقبلت المراة
الامر لا يكون اجازة ه

نوع في شهود النكاح واختلاف الزوجين

اما الاول فجارية بين رجلين لها زوج اعتقاها ثم انهما
شهدا انها اختارت نفسها يقبل في نكاح العبيد صغير
زوجها الاخوان فلما بلغت شهدا انها اختارت نفسها لا يجوز
شهادتهما عند محمد ولو شهدا على طلاقها يجوز والفرق ان
في الاولى سعيا لابطال ما تم بهما لانهما شهدا على شهد على فسخ
النكاح وفي الثانية شهدا على قطعة فيقبل هكذا في غياث
وذكر الزندويستي في نظيره ان النكاح لا ينعقد بشهادة
الاصمين والنايمين وذكر قبله القاضي والامام علي السغدي
في شرح السير الكبير في ابواب الايمان انه ينعقد وفي قاح
خلاف السغدي لغيره في شرح السير وذكر ان فيه حضرة ه
الشهود دون السماع واختيار علي هذا واختياره ط
تخالفه وفي المنظم لو سمع احدهما كلامه والاخر لم يسمع ثم اعاد

العقد الى كلامه ولم يعد كلامها ثانيا انكان في مجلسين متفرقين
لا يجوز اتفاقا وان كان في مجلس واحد فكذلك عند عامة
الفقهاء وفي فتح النكاح جائز استحسانا ان كان المجلس واحدا
وان اختلف لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في شهادة الاخرس
اما على قول قول السعدي يجوز ادعى على امراة نكاحا واقام
بينة واقامت هي بينة ان اختها في نكاحه لم تقبل بينتها
وهي امراته ادعت نكاحا فجحد فشهد شاهد ان احدهما انه
اقرانها امراته والاخر انه اقرانها كانت ابراته قالوا فقد
يقبل وكذا لو شهد احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته
يقبل واما اختلاف الزوجين قالت تزوجني واما مجنونة
وانكر الزوج ذلك قالت قد افاق عن جنونها فالقول
قولها والا فالقول قوله بخلاف ما اذا قالت تزوجني واناه
صغير حتى يكون القول قولها لانها تنكر اصل العقد
بخلاف ما اذا قالت تزوجني بلا شهود وقال بل بشهود
فالقول قوله بالاجماع لانها تدعي الفساد وانه يدعي الصحة

نوع في المتفرقات

ابى ان تجهزها الولي قالوا فقد فعلى فتوى ابي الليث
يلزمه لكل درهم من الصداقات خمسة دراهم من الجهاز
وبه يفتي فتح سئل برهان الدين عن من تزوج امراة بعث
اليها ثلاثة الاف مجلا وابوها غنى بعثها الى الزوج من غير جهاز

هل

هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها المقدار ثلاثة الاف
درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الدبعد بودي قلت
وبه يفتي فقد سئل فتح عن بيت الدهان هل يكون كفوا
للحايك قال لا وان كان ابوها معسرا وفتوى قد يكون كفوا
لان اكثر بلادنا الحوالة وهو لا يعير في حارى امر لو كان
رجلا بان يزوج رجلا من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل
نكاح الولي قيل ينعزل وبه يفتي وقيل لا ينعزل وقال قد
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينعزل ارتدت هـ
واسلمت بعد ذلك قال قد جبر على النكاح هو المختار
تزوج امراة حرة على ابيه مجرد النكاح وكذا على عكس
الاب اذا ضمن الجهاز او امها لا يصح هكذا قيد محمود قبل
امراة لشهوة تثبت حرمة المصاهرة هكذا قيد ذكر الفقيه
ابو جعفر الصبي العاقل وهو ابن تسع سنين او عشرة من
امراة لشهوة تثبت حرمة المصاهرة وفي مع وطي الصغيرة
لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة والتي بلغت تسع سنين
من حد الشهوة وفي سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فكذا من
الشاب امراة بدون انتشار الالة تثبت حرمة المصاهرة عند
محمد والسيد ابي القاسم وفي فتح اعتبر المس مع الشهوة
وفيه بعد المس والنظر يكونهما بشهوة لا التقبيل واحاله
الى الجامع والشرط يقول في القبلة اذا كانت على الفم والخد
والذقن لا يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم

سئل عن الفتوى على ان لكل من الزوجين مطالبة ابيها النفقى بجهازها المقدر المعجل المؤجل فاجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويصدق فيما سوى ذلك وكان يقول في السراذا لم يكن عن
شهوة يصدق الا في موضع يكذبه الظاهر بان اخذته بها
او ماشابه ذلك ومن مشائخنا من يفتي في السر انه يصدق
حتى الفرج والمس بشهوة لو اتصل بها الوالد لا يوجب حرمة
المصاهرة اليه قال السرخسي والبزدوي وقيل يوجب
وفي فتح لو انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك
مع انتشار الآلة وهو دليل الشهوة عند الكل ان لم يكن قبل
ذلك وان كان زيادة الانتشار والشدة والمعتبر في الشيخ
ان يتحرك قبل بالاشتهاء ان لم يتحرك قبل ذلك وان كان فحد
الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وعند عامتهم ان يميل
قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج هو النظر
الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقيل النظر الى
الشق وقيل النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابي يوسف
وعليها الفتوى زوج امته لعبده بمهر مسمى وغاب العبد
فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج
عبده دميمة فترضع الامة الصغيرة فتحرم على العبد
ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح
انه لا يجب لانه فائدة في وجوب المهر عليه في شرح عصام
سئل قبد عن المحلل اذا وطيها وهي مفضاة قال لا تحلها
ما لم تلد او يعلم انه ادخل فرجه فرجها وفي فتح المحلل
اذا وطيها فافضاها لا تحل للزوج الاول وهي في فتاوى

تزوج

تزوجت محبوب وطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للزوج الاول
لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت منه
وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف في تحليل
المراهق اختلاف وفي حيل المحيط لو قال لا اسكن مع امتك
ليس لها ذلك كما عن قبد لانها بتركه منعه اراد ان ينقلها
كرمانه وقد ادعى المحلل هل له ذلك قال قبد لا جل السكنى
لا سبيل ايضا تزوجها في بلدة ونقلها الى ضيعة وكانا
يسكنان تمة ثم انها تقول لا اسكن في الضيعة هل لها ان
ليسكنها في الضيعة قال نعم سئل عن قضى عليه القاضي بعدة
ثم قال بعد مدة زال عني العلة فتزوجها ثم تبين انه كاذب
كاذبا فيما اخبر به قال لا خيار لها ولا يفرق بينهما وقاده
فتح وقيد بفرق لانه عزاها قال قبد ما ذكره وجد
بعد رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الا انه اختيار قاضيخان
صاغ لان اختياره انه يصل اليها عارض وقضا القاضي
بعنته وتفريقه اصلي والعارض لا يبطل الاصلي فاذا
زوجت نفسها بعد ذلك فقد رضيت فلا خيار لها

احكام المهر

تزوجها على ثلاثة الاف الف نقد او للرحمن جاز ولا ينقص من
السر ومثله لو قال علي ان اترك الفاسد او للرحمن قال ينقص
للالف قال تزوجتك على الفين علي ان الفاسمة وربا صح
والمهر الف بالاجماع وذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المهر عندهما الف وعند ابي يوسف الفان وفي عصام الفان
مطلقا وفي رواية عن ابي يوسف ان المهر مهر السر وفي فتح اذا احد
النكاح عند ابي يوسف يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر قال
قاح وينبغي ان لا يلزمه الا الف الثانية لانها ليست بزيادة ه
لفظا ولو ثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه ه
بالف وخمسمائة كان البيع في الاول والزيادة في الثمن والزيادة
في المهر سواء وفيه تزوجها في السر على مهر وسمح في العلانية
باكثر منها احد بالعلانية وفي مختلفاته تزوجها على مهر في السر
ثم تزوجها باكثر سمعة فان اشتهر انها اراد به سمعة فلها
مهر السر في قولهم جميعا ولو لم يشتهر فلها مهر العلانية في
قولهما وعند ابي يوسف مهر السر وفي قب عندهما المهر مهر
الثاني وعند ابي يوسف المهر الاول وذكر البقالي اشاره ه
الكرخي انه لا تلزمه الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال
راجعتك بكذا ط زوج لابنه البالغ بغير اذنه وقبض
مهرها وبلغه الخبر فاجاز النكاح هل يكون اجازة لقبض المهر
قال لا وقال قب وعندي يكون اجازة كما لو اشترى عبدا
من الفضولي واعتقه ثم اجاز البيع لا تعتق عندهما
سئل قب ارتدت ولحقت ثم اسلمت ثم تزوجها هل يصير
المهر حالا قال المختار انه لا يطالب هو بها هكذا حكي عن فتواه
ط تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوج اخرى ومات
ثم ظهر انها امه وبنته ولا يدري اولا هما كما قال للامام

نصف

نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث لانا لو جعلنا نكاح
الام اولا لابطل نكاح البنت لانه لو تزوج امراة وطلقها ه
قبل الدخول جاز له ان يتزوج بابنتها ولو جعلنا نكاح البنت
اولا لابطل نكاح الام وليس كل واحد منهما باولى من الاخر
فجعلنا نكاح الام اولا حتى لا يؤدي الى ابطال حق كل واحدة
منهما وهل يصير المهر الاول حالا في الطلاق الرجعي قال قح
لا حتى تنقضي العدة وقيل يصير حالا قح ليس للاب ان ياخذ
المهر المعجل وقاله ليس له ذلك على قياس قول ابي حنيفة سئل
قب عمن تزوج بامراة ومهر المعجل مائة ولم يسم الموجل
وطلقها قبل الدخول اي شيء يجب قال نصف المسمى وينبغي ان
يجب لها المتعة وهكذا اجاب ه ادعت البراة بشرط
وادعاها مطلقا واقاما بينة فبينته اولى ه زوج صغيرته
وضمن مهرها صح بخلاف ما لو باع ماله او ضمن الثمن لا يصح لان
هناك حق مطالبة الثمن مملوك الاب ولهذا لو بلغت بعد
ما بلغت لم يصح منها بخلاف الاول قال لو تزوجت فلانة
واحمل مهرها اكثر من دينار فهي طالق فتزوجها باية متقال
نقرة قيمتها اكثر من دينار قال قب ان كان مراده عين
الذهب لا يقع والا يقع سئل في ابن اثنتي عشرة سنة تزوج
بكبيرة ودخل بها ولم تجز الولي النكاح قال لا يجب عليه شيء
سئل قح عمن طلق امراة حرة وجب عليه المهر حالا ثم قال
لها زوجيني نفسك بذلك المهر الاول فقالت زوجت وقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل لها ان تطالبه بالمهر الاول قال نعم وقوله بذلك المهر معناه
بمثل المهر الاول وفي البقالي طلقها دخل بها ثم قال راجعتك
بكذا لايلزمه المال وهو اختيار الفضلي قح وفتوى ه وقيد
انه يثبت المال سئل عن المهر المقبوض في النكاح الفاسد هل
يكون مضمونا وقد لاخلاف البيع وعنه لو قبضت على
وجه التمليك يكون مضمونا سئل قيد عن قوله زني ه
بامراته اوكت قبلها بشهوة هل تجب عليه المهر قال نعم ولو كان
قبل الدخول بها وهي منكرة ما قربه فلها نصف المسمى تزوجها
بشهادة امراتين ودخل بها ثم خالعها بالمهر ونفقة العدة
هل يسقط عنه المهر قال لا ويلزمه مهر المثل اذا لم يكن
وقت العقد مسمى وان سمي فعلى لاخلاف اختلفا في الاستيفا
فقالت الختن دفعت المهر اليك فقالت قبضت الا اني رددته
وانكر رده ان كان لاحد بينة تقبل وان اقاما بينة اينهاه
اولي والرد باطل ولم يكن لها بينة تقول الختن ان كانت بكرا
والا فتقول اليها لانها ان كانت بكرا والا فتقول ايها لانها ان كانت
بكرا فحق استيفا مهرها لايها فيقبل قوله وحق الاستيفا
لها ان كانت ثيبا وان كان الاب مودعا فالقول قوله في رد
الوديعة الاجل في المهر الى وقت السفر لايجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ادعى هبة المهر والورثة ينكرونه قال قيد
القول قول الورثة تزوج امراة بمهر مسمى ولم يسم التعجيل وقت
العقد في رواية تجب ثلث المسمى في رواية النصف وفي رواية

يطر الى السفر والى المراة ان كان مثل هذا السفر لمثل هذه لم
يكن منه تعجيلا وكم يكون موجلا فيقضي بالعرف وهو اختيار
ه وقال ح يعتبر تعارف البلد وبه يفتي عماد الدين والمراد
من النصف والثلث او الخمس يعني من المسمى بوجد ما بقي منه
بعد الطلاق او بعد الموت هكذا في فتاوى قح قال سئل
ه عن مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان
المهر ولا بينة لها قال كم مهر مثلها قيل يعتبر بالاخوات ه
وغيره لكن ليس لها اخوات في غربة قال تحكم عالمين بكم تنكح
مثلها قيل له تختلف بالبلدان قال ان وجد من بلدها
يسل والا فلا يعطى لها شي احكام النفقة ه
سئل قيد عن رجل غائل في كسوة امراته هل لها ان
تاخذ من متاعه ما تحتاج اليه من كسوة مثلها قال نعم
لانها ظفرت بجنس حقها وفي جيل المحيط حلف لايكسوها
فسرقت من ماله شيا او اكلت به لاتحنث ه مات عسر بنفقة
اهله وكسوتهم لايفرق وقيل استدين عليه اصحاب النفقة
في مال الغايب لم يشترط ان يكون في مدة سفر امراة الغايب
طلبت من قاضي فرض النفقة ان كان للغايب مال حاضر من
جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب
والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب يامرها بلا سوال ولا اعتبار
بعد ما حلفها ما انفقت النفقة ولم يكن سبب يمنع النفقة
كالنشوز وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج
فكان امره امانة لها على استيفاء الحق ولو يكن قضاء الا انه ياخذ
منها كفيلا وكيلها بانتظار الغائب واذا كان القاضي لا يعلم نكاحها
وليس للغايب مال حاضر واقامت البينة على النكاح لا تقبل
قال الحاكم هذا قول شر الاخر وهو قول محمد وقال السرخسي
لا تقبل بينة المراة عندنا بالاعتاق وانما تقبل عند زفر
وقال وفق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر تقبل
بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا
كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عندنا اذا لم يكن
له مال حاضر وتقبل عند زفر واما عرفنا قول ابي يوسف في
هذه المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول
ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل
في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب
ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كالوكيل وكل رجلا
بنقل عياله او عبده الى بلدة فاقامت البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل في قصر يد الوكيل دون الطلاق
والعتاق وعن ابي يوسف في رواية ان لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغايب مال حاضر واقامت البينة على النكاح يقول
القاضي لها ان كنت صادقة فرضت لك النفقة على الغايب
والقضاء في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة
لانه مجتهد فيه والناس حاجة وعلى قول من تقبل هذه البينة

يحتاج الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة
وكما لا يفرض القاضي على الغايب ان لم يعلم بالنكاح في ظاهر
الرواية ولا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة اولا يامرها
ثم رجع اذا انقضت العدة لا تسقط نفقتها المفروضة وفي
فتاوى فخ اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم
ياخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قبل
لا وقال شمس الحلواني تسقط بالموت وبانقضاء العدة وفي
لم يذكر الخصاف وفيه كلام هل يسقط قياسا على الموت
عندي لا يسقط وفي مسايل ابي حفص لو جنت في دينها ولها
وفاسقط وان كانت معسرة فلا وفي فخ اذا جنت ظاهرا وخفي
ذكر في الجامع والاصل انه لا تجب النفقة من غير تفصيل
وعند ابي يوسف ان بدين لا تقدر على اداءه وجب والا لا
وهذا اذا لم تقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدرت قالوا
تجب لها النفقة لو فرض على زوجها العبد وحبس بذلك
ومات في الحبس هل يبقى المراة قالا لا فقد اذكان تزوجها
باذن مولاه وقيل يشترط احضار المولى في مجلس القضا قال
كل دين لم يطالب في الحال فيشترط كما لو تزوج امراة ذكر في
تجريده ان مرضها الذي لا يقدر الزوج على جماعها لا يسقط
سواء كان مرضها في بيتها او في بيته وعليه الفتوى وفي
فخ لا نفقة للريضة ان لم تزف الى بيت زوجها فان زفت
قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف لا نفقة لها اذا كان بين بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تطيق الجماع واختار قيد اذ مرضت في بيته فلها النفقة سواد خل بها ولم يدخل ولو قتلت المعتدة بن زوجها لا تسقط نفقتها الا على رواية العدو ركي قلت فح اذ فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت نفقتها والا فلا وهو اختيار قيد وفي ه المنكوحة اذا قبلت بن زوجها بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وكرم طلقا من غير تفصيل لا نفقة للمتوفى عنها زوجها كذا في الخزانة نوع تزوجها واعطاها دينارين لاجل المحل والكسوة فلا تتم ثلاثة اشهر هل لها ان تطالبه بكسوتها قال لا

احكام المهر

سيل قيد عن قال ان قامرت او ضربتك فامرك بيدك فطلقها قبل وجود الشرط ثانيا ثم تزوجها هل يقع الامر قال نعم لانه معين اليمين وانه لا يبطل بواحدة وقال ح لا يبقى وقال فح اذ تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق والا فلا

سيل قيد عن قال ان لم اجيء عندك الشهر بن فانت ه طالق فجاء بعد مضي شهر وذهب بعد ذلك وبقي في سفره ثلاثة اشهر قال لا شيء لان الشهر يدخل تحت اليمين من حين حلف فلما مضى شهر وقد اتى بثم غاب ومضى شهر على غيبته فقد انتهت اليمين بتطيره ما في الجامع الصغير حلف لا يكلم فلانا شهرا من حين حلف لانه ذكر الشهر لاخراج ما وراءه عن مطلق اليمين بقي الشهر تحته من حين حلف سئل ايضا عن جعل الامر بيدها ان لا يقربها فرمي خشبة باللعب

٥ الطلاق

ولم يقصد رضها فاصابت هل يصير الامر بيدها ان لا يقربها فرمي بخشبة قال لا تسئله حلف لا يقربها فلاعبها واصابه راسه انها فارماها لا تحنث وافتى ه بانه يصير الامر بيدها حلف لا يضرب امراته فضرب امة فاصاب الخشبة امراته واوجعها قال تحنث وهكذا افتى ط لان عدم القصد ه لا يعدم الفعل فكذا في هذه المسئلة وقيل بانه لا تحنث في فتاوى النسفي في المنتقى حلف لا يضرب امراته فرماها بحجر فادماها لا تحنث لان هذا رمي وليس بضرب قال فعلى هذه الرواية لا يكون امرها بيدها قال لامراته الصغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع لان تقدير كلامه كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت طالق عن ه قال وك واستحسنه ابن مسيلة وهي ما اذا قال لها ان قال لك هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق فانت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا سيل قيد عن جعل الامر بيدها فقال بعد اليوم ان استحقك اني فامرك بيدك طلقة واحدة فجئت المراة بعد ذلك بجناية فاستحقها ابوه فطلقت نفسها في المجلس صح قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فامرك بيدك فغابت عشرة ايام ولم تنفق من مال الحضر قال لا يبقى الامر بيدها خلافا لما لو قال ان لم اوصل اليك نفقتك عشرة ايام والمسئلة بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل الامر بيدها عدم الايصال دون الوصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يوجد الايصال فحنث سئل ٥ عن عمرو جعل الامر بيدها
ان تزوج عليها وقبلت وقبل الزوج عليها قال لامراة اذا دخلت
في نكاح زوجي فانا طالق ثلاثا ثم تزوجها وزوجها بعد ذلك
هل يقع الثلاث عليها قال لا لان هذا التفويض على وجه
التخيير وقد اتت بالتعليق فلا يقع قبل الوجود سئل
قيد عمن قال لامراته ان لم اكسك الكسوة المفروضة
غدا فامرك بيدك فطلعي نفسك متى شئت فمرت بها ابى ان الزوج
عن الكسوة قبل الغد فاذا جا الغد هل لها ان تطلق
نفسها قال لا ان كان فرض القاضي الكسوة لها لانها صار
دينا في ذمته بفرض القاضي فصح ابراؤها فلم يبق اليمين والا
فلها ذلك ان لم يكسها في الغد لان ابراها لم يصح قال ان
غبت شهرا ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك بتطليقة
فجلس شهرا في البلد لو احتفى في البلد شهرا هل لها ان
تطلق نفسها قال قيد نعم لان الغيبة ما يستدام قلت
وافتى به كذلك قيد
جعل الامر بيدها ان غاب عنها ولم تصل نفقتها بعد
مضي خمسة اشهر فغاب عنها فقبل مضي المدة جات اليه
فرجعت الى مكان الحلف ولم يجي الزوج هل لها ان تطلق
نفسها حكم ذلك الامر قال ٥ نعم لان الغيبة ما يستدام
لانه لما لم يجي الى مكان الحلف وسكن ثمة مدة صار كانه
غاب عنها مدة فاختلف بعد وجود الشرط فكان لها ان

تطلق

تطلق نفسها وهكذا افتى قح وقالا ج وقيد لا بقي الامر بيدها
قلت سئل قيد عن جعل امرها بيدها ان غاب عنها
اربعة اشهر فقبل الغيبة وقعت الفرقة بتطليقة فاعتد
وتزوجت ثم عادت الى الاول بنكاح صحيح ثم غاب عنها اربعة
اشهر هل لها ان تطلق نفسها حكم ذلك الامر قال نعم
ولو كانت الفرقة ثلاثا للسئلة عما لها فلا وفتوى قح
فيها لا وفتوى كما اجاب قيد جعل الامر بيدها ان غاب
عنها شهرا بتطليقة فغاب فبلغها الخبر فجات ثمة وجلست
ساعة عنده فلو مضى شهر يكون الامر بيدها ام لا قال لا
سئل ايضا عمن جعل الامر بيدها فلم تصل نفقتي
اليك تطلق نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت قال يكون بائنا
وهكذا اجاب قيد لان لفظة الطلاق لم تكرر في نفس
الامر بخلاف ما لو قال امرك بيدك بتطليقة واحدة تطلق
نفسك متى شئت حيث تكون رجعية كما في امرك بيدك في تطليقة
سئل قيد عن جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية
شرعية تطلق نفسها متى شاءت فخرج حتى من بيتها بغير اذنه
فضربها فلما مضى شهر ضربها بغير جناية ثم قال ضربتك
تلك الجناية وهي الخروج قال القول قولها لانه عالم تلك
الجهة وان ضربها بغير جناية فطلقت نفسها ثم ضربها
بجناية طلقت نفسها وتقول طلقت نفسي بضربك بغير جناية
فالقول قولها ويقع الطلاق عليها ولو اختلفا في ذلك فالقول

قوله ولو اقاما البينة فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانها تدعي
المهر وهو يكر سيل ايضا لو كان لها على زوجها الف مثلا
فقال لها ان لم اعطك الالف الى شهر فامرك بيدك تطلقي
نفسك متى شئت ثم انها وهبت ما في ذمته قبل الشهر فلو تمضي
الشهر هل لها حكم ذلك الامر تطلق نفسها قال لا وهو نظير
مسئلة الكوز سئل عن جعل الامر بيدها ان ضربها بغير
جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجيوبا ابن
الغواني فضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت
له يا ابن الساج والسيلة بحالها ان كان الرجل كما قالت اولا يتعين
بعد الا يكون جناية سيل ايضا عن جعل الامر بيدها هل
بتطليقة ان ضربها بغير جناية شرعية فقال ان خالتك
تدخل داري فقالت يكون دخول خالتي دارك ردا فضربها
فطلقت نفسها هل يقع اجاب بلسانه ان كانت الخالة شريفة
وهي ليست من اهل ان تدخل اليه بيته صدقت والا لا وكتب في
الجواب اي من غير تفصيل مطلقا سئل عن جعل الامر بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال لا ادري فقالت ان
جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي قال لا تطلق لانها
لما تكلمت فقد قطع مجلسها فلا يقع قال فخرج وقال الامر
بيدك فقالت الحمد لله رب العالمين على عتق رقبة وهدي
بدنة وحج شكرا لما جعلت الي امري وقد طلقت نفسي فمات
ولا تخرج الامر من يدها واحاله الى المشيئة فمقتضاه ان

تخرج الامر من يدها فاحاله الى الاجناس سئل عمن قال
طلقيني تفسك بالف درهم فقالت ليس لي الف درهم حتى
اعطيك فاطلق نفسي قال انا اعطيك الف درهم فقالت هو
طلقت نفسي قال لا يقع بناء على مسئلة الجامع الصغير قال طلقي
تفسك ان شئت ان كان كذا البيع فهو باطل لانها استعملت
بالا يعينها فكذا هنا سئل ايضا عن جعل الامر بيدها
بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت على السطح من غير
ملاء هل يكون جناية قال نعم قيل هذا ان صعدت هو
للطلاق والا فلا قال قلت ان لم للسطح تجير فجناية والا فلا
ورمى البطيخ اليه جناية ان كان على المستحفاف والا فلا قال
لها يا لحس فقالت له يا دبي فضربها قال يكون جناية منها
بناء على ما لو قال لها يا زانية فقالت لا بل انت زاني قال
لفلان ان تزوجت فلانة فامرها بيدك فطلقها ثلاثا فتزوجها فمع الوكيل فطلقها قال فح ان طلقها في مجلس علمه
بالنكاح تطلق ثلاثا قاله قيد يقع من غير تفصيل وفي
رلو وكله بطلاق امراته ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثنا
ولو قال امرك بيدك ان شاء الله صح ولا يكون الامر بيدها لانه
تعويض فصح الاستثنا بخلاف التوكيل في جامع الكرخي قال لها
امرك بيدك فقالت ها تواملاني ثم طلقت نفسها يقع وكذلك
اذا لبث تو با في مجلسه سيل ايضا عن جعل الامر بيدها
اذا فعل كذا فطلق نفسها من غير ان تخبره ففعل كذا كان الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيدها بشرط ابرائها من الطلاق ونفقة العدة ولو قالت هـ
تعني مطلقا لا يقع والله اعلم

احكام الطلاق والخلع والعتاق والرجعة وغيرها

ان اقام الوزن فاتت طالق ثم تبين انه ما فرغ من اقامته
قال يقع عرفا سئل ح عمن قال ان كان لي اليك او الى غيرك
حاجة فانت كذا ثم واقعها قال لا يقع لانا الحاجة امر باطني لا يعرف
الا بالكشف فلا يقع الا ان يقول بلسانه لي اليك حاجة هـ
فخليذ تحت وقال ه يقع وبه يفتي قيد بقوله ان اراد منه
الوطء فاد يقع الطلاق بلفظ الاعارة عند ابي يوسف وذكر
البقالي قول ابي حنيفة يصير الطلاق بيدها حتى لو قامت
عن مجلسها قبل ان تطلق نفسها خرج الامر من يدها وفي ه
ذكره واحاله الى النوازل قال وبه هشام عن محمد لا يقع ولو قال
وهبت طلاقك يقع عند ط ولا يقع عند ح وفي ه لم يرد
عن المتقدمين شيء وقالا المتاخرون لا يقع ولو قال اودعتك
الطلاق يقع عند ط ولا يقع عند ح قال قيد قولهما
لان الايداع والرهن لا يصح الا للموجود وهنا يوجد فيقع كما ذكر
في الكتاب قال حذي طلاقك يقع لان الامر لا يصح الا بالموجود
واذا كان موجودا يقع قلت قال قيد في قوله حذي لا يقع
ما لو قال اخذت قلت سئل عمن حلف لا يشرب الى وقت الورد
قال انصرف الى وقت يسير عند الناس وقت الورد حتى لو شرب
وقتا كان الورد زراعت وقال ح لا تحنث سئل ايضا

عمن قال ان خططت بالموسى فانت كذا فخططها غيرها قال
هو على قياس مسئلة البيع ان كان ممن يباشر بنفسه الى اخره
قلت سئل ايضا عمن قال قلبك طالق قال نذكر شمس الائمة
اذا قال يدك طالق فان كان في قبيلة تعبر بها عن جميع البدن
تطلق والا فلا وكذا في مسئلتنا يذكر ويراد به الروح قال تعالى
تزل به الروح الامين على قلبك ويذكر ويراد به العقل ه
قال الامير محمد الاية قال ح يقع مطلقا وذكر الزندوستي
انه لا يقع وسئل عن وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها ثم
قال لي امرك فان ما اردت التي طلقتها فقال الوكيل طلقت ه
الاخرى قال يقع على الاولى ويتعدد ولا يقع على الاخرى وهكذا
اجاب قيد سيره عن قال لامراته ان لم ارد ك الى ه
البيت فانت طالق فاخذ بيدها فنفرت منه في الطريق
قال يقع وقال قيد لا يتحقق البر سئل عن حلف لا يركب
وساحتي يسافر فنزع وعلى السفر وركب فقبل ان يخرج من ه
الدرب نزل بعذر ثم ذكر هل يحنث قال لا قال لها اختاري
اختاري اختاري ونوى الثلاث يقع ليس بقول محمد لان
عنده لا يقع الا واحدة ولكن هذا قول ابي حنيفة سئل
قيد عن قيل له طلقها امرك فعلي الف درهم فطلقها
قال تجب الف درهم على الامر لما مر وقال ح بهذا القول
لا يحنث وما قاله قيد مذكور في عتاق الجامع الصغير وغيره
قلت سئل عن هذا ولكن مكتوبا بر من كان مكتوبا تبرا ولكن

كان مكتوبا فلك الف درهم فقبل بانه لا يجب شئ قال
قيد لو قال اردت هذا الطلاق لا يقع ذكره شمس الائمة السرخسي
وانا اطني في اجناسه قلت سيل عمن حلف بالطلاق لا يقل
اهله الى بلدة كذا فرح الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا
رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين
برفع الامر اليهما سيل عمن كتب لبنيه كتابا اذا جاءكم كتابي
فانت طالق والكتاب معنون ومصدر وقال بلسانه ان شاء الله
قال يصح ان كان متصلا بكتابه لان الكتاب اذا كان مصدرا
بمشيئة الطلاق وسيل انه عمن قال لها ان خرجت بود اليوم
من بيتي شيئا بغير اذني فانت كذا وكانت المراة اخرجت قبل
هذا اليوم قماشا من بيته فردته واخرجته من غير علم
الزوج هل يقع قال نعم سيل ايضا عن قال ان لم افعل
غدا ما ينبغي ان افعله فانت كذا في الغد ما حكمه قال يفعل
ما كان ينوي وقت اليمين حتى لا يقع الطلاق سيل ايضا عن
قال اعطي لها عشرين درهما فقالت تسعة عشر لا غير فقال
ان تصدقيني فانت طالق ثم وجد الدرهم بعد ذلك تحت
التخت قال لا يقع لو كان وقعت من يدها ذكر ابو بكر الخ ه
لو قال عنفك طالق لا يقع في الاجناس لسانك طالق لا يقع سيل
عمن قال ان دخلت كلانه في حكمي فهي طالق واحدة وثنتين
وثلاثا ان شاء الله فقد وجها لا يقع شئ وقوله في حكمي اي في
نكاحي عرفا فصار كانه قال لها وهي غير مدخول بها انت طالق

واحدة

واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله فلا يقع شئ فكذا هنا ه
ولا يصير فاصلا الا اذا كرر الكلمة الاولى فان قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله فانه يصير فاصلا عنه حينئذ
لانه كرر الكلمة الاولى اما هنا فلم يكرر فلم يصر فاصلا
سيل قيد عن قال لها ان لم تفعلي الفعل الفلاني ويدخل
الصبي الدار فانت كذا فلم تفعل ذلك الفعل ودخل الصبي
الدار قال يقع ان كان مراده الفور سيل ايضا عن قال
ان لم تقومي قبل طلوع الشمس فانت كذا فاقامت المراة ه
وقت الصحوة قال ان قامت قبل الزوال لا يقع على جواب
الكتاب لان قبل الزوال تكون الشمس طالعة فتكون قامت
قبل طلوع الشمس وقاله ان قال لذلك قبل طلوع الشمس والمراد
طلوع الشمس حتى يقع بطلوعها سيل قيد عن قال ان خططت
حاجبك اولم تخطي فانت طالق فخططت حاجبها الواحد دون
الاخر لا يقع عليها الطلاق وعلى هذا لو قال ان بعت هذا ه
الغلام اولم تبيعيه فانت طالق فالحيلة ان تبيع نصف
الغلام دون النصف الاخر وعلى هذا لو قال لها ان ابلغت
هذه اللغة التي في فيك اولم تبلغي فانت طالق فالحيلة ان
تبلغ النصف وترمي النصف من فيها وعلى هذا ان تلبسي
هذين الخفين اولم تلبسي قلت ومن جنس هذه المسائل
في حيل الجامع منها اذا قال ان لم اطلقك في هذه المقنعة ه
فانت طالق ثم قال لها اذا وطيتك في هذه المقنعة فانت طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان وطيها بغير مقنعة لا تحنث مادامت المقنعة قايمة
وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة يقع ولو
قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الروح فانت طالق قالت
تثقب السقف وتخرج راس الروح من السقف فيجامعها
عليه ولو قال ان لم اجامعك وسط النهار ووسط السوق
فانت طالق قال تحملها في عاديٍ او يدخل السوق ويفعل الفعل
ولو قال ان لم اجامعك مع هذا الجبة التي عليك فانت طالق
فنزعتها وابت ان تلبسها قال يلبسه هو وتجامعها قال
وفي فتاوى سمرقند ان لم اتك معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق وقالت هي ان تت معك مع قميصي هذا فانا
حرة قال يلبس الرجل القميص ويبيتان ولا يحنثان ولو حلف
ان يجامع امراته في رمضان في يومه ذلك قال تخرجان من
القرية ويقصدان سيرة سفر فاذا خرجا جامعها ثم رجعا
سيل ابو حنيفة عمن قال ان لم اجامعك اليوم فانت
طالق ثم قال لها ان اغتسلت من الجنابة هذا اليوم فانت طالق
ثلاثا ثم قال لها ان تركت اليوم شيا من صلاتك فانت طالق ثلاثا
قال تجامعها بعد العصر فيبر في اليمين الاول لانه جامعها في
اليوم ثم تغتسل عند غروب الشمس فيبر في اليمين الثانية لانها
لم تغتسل ذلك اليوم وتصلي المغرب وانها لم تترك من صلاة
اليوم شيا بل صلت كلها ذكره في فوايد مشايخ بخارى سيل
عمن قال لها اي سياه سود افقالت اكر من سياه ام فجاريتي حرة

فقال

فقال الزوج ان لم تكوني سوداء فانت كذا فقالت شاءالله تكون
منسوبة عند النساء في مجموع النوازل طلقها واحدة فقالت له
ينبغي طلقات ثلاث فقال اعطيت ثلاث تطليقات قال
لا يقع الثلاث ما لم يقل ينبغي سيل عمن قال وقت
الخصومة لا اسكن معك فقال ان لم تسكني مع فاعطيتك
ثلاث طلقات قال ذكر في المحيط ان لم تسكني فانت كذا
فانه يقع لان كلمة ان للتحقيق فيقع ولو قال ان لم تسكني
اعطيتك ثلاث طلقات ولم يقل فانت كذا لا يقع ما لم
تقل المراة لا اسكن هكذا قال بعض المشايخ والصحيح انه
يقع في الحال في الفصلين وافتى قيد لا يقع ما لم يقل لا اسكن
سيل عمن قال اكر امريد بغلان جاي روم حركة
امران اسمراهردوي بطلاني مرورنغلاي جاي رفت
حتى انعقدت اليمين فتزوج امراة حتى وقع الطلاق ثم
تزوج بعد ذلك اخرى هل يقع على الثانية قيل يقع على
كل امراة لان هذا فارسية قولك كل امراة والمختار عند
الصدر الشهيد انه يقع على واحدة لان هذه فارسية
اي امراة وفي قول اي امراة اختلاف ذكر في موضع يقع
على واحدة وفي المنتقى على كل امراة قال والفتوى عليها ذكره
الصدر الشهيد سيل ايضا عمن حلف ثم تزوجها قال
لا يقع قلت في المحيط اتهمته بالتزوج بامراة اخرى فحلف وقال
ان جئتها او جلست في نكاحها او ارسلت اليها رسولا او طلبتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنكاح او امرت ادنا يا يتزوجها منه تزوجها بنفسه لا يقع
ولو تزوجها قبل ان يخطبها باذن زوجها منه فضولي فبلغها
الخبر واجازت تطلق لان التزوج اذا سبق الخطبة فقد
وجد التزويج واليمين باقية فتحمل الاجنة قال السرخسي
وبهذه المسئلة تبين ان من قال ان خطبت فلانة او قال لكل
امراة خطبتها فهي طالق ان يمينه لا تنعقد لان الخطبة
عند العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ مضيفا
الطلاق الى الملك واما اذا قال ان تزوجت فلانة او قال
اي امراة تزوجتها لا ينعقد وهو عرف خراسان وينعقد
في عرفنا ووقع في بعض النسخ ان خطبت فلانة وانزوجها
فهي طالق ثلاثا فاجاب على نحو ما ذكرنا فقال اذا خطبها ثم
تزوجها لا تطلق وهذا غلط لان مع حرف الواو تصير الخطبة
مع التزويج شرطا واحدا كما في قوله ان اكلت وشربت واساه
ذلك فلا تحمل اليمين بالخطبة وحدها فاذا تزوجها بعد ذلك
تحمل اليمين وهي في نكاحه فتطلق طلقت سبيل قد
عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق واحدة وطالق ثنتين
وطالق ثلاثا ثم تزوجها قال طلقت واحدة عندابي حنيفة
رحمه الله تعالى سيل عمن قال لها وقت الظهر ان امسكتك
الان فانت كذا فامسكها ان كانت في سابق هذا القول ما يدل
على القصر فهو على القصر وان لم يكن يصرف الى آخر عمره
سيل عمن قال لك طلاق ولك طلاقان وليس لك طلاقا ذ قال

يقع الثلاث وقوله ليس لك طلاقان رجوع بعد انقطاع وانه
لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة على قول ابي حنيفة
ويوسف رحمهما الله لا يقع وعلى قول محمد يقع بنا على مسئلة
ان طالق واحدة او لا على قولهما لا يقع وعلى قول محمد يقع بنا على
مسئلة انت طالق قوله ان لم افارقك اليوم فانت كذا في النهاية
اليوم وما مثلت قال يقع لان الفرقة في يد الزوج بان يطلقها
بائنا بخلاف الحلم لانه ليست في وسعة سيل عمن قال ان
لم اخرج من زوجي اليوم فعلي كذا فقالت من ولد النهار والى
آخر اشتريت نفسي منك للزوج والزوج اباها قال تحت
وبرئت قيد لان خلاصها من يد زوجها في وسعها بالجملة
سيل ايضا عمن قال لزوجاته اي واحدة منكن تصعد
السطح فهي كذا فصعدت احداهن ثلاث مرات قال تقع واحدة
لانها لما صعدت مرة طلقت فاذا حنث في احداهن مرة
لم تحنث اخرى لان اليمين قد انتهت في حقها سيل وكله
رجلا فقال اي وقت ابرات ذمتي عن الصداق فطلقها واحدة
وهي صغيرة فجاء الوكيل الى ابي الصغيرة واخبره بما قال
الموكل فابرا ابوها زوجها عن المهر فطلق الوكيل قال لا يقع
لان الابرا لم يصح فلو برئت بما امر به فيكون فضوليا ولا
يكون وكيلا قال وفيه اشكال سيل ايضا عمن قال
حلال الله علي حرام ان جميع من في الصنعة تحت تصرفه
لا تحت لان مراده الولاية وان كان مما لا يصح للولاية تحت

مصابيح تقدير الكلام ان لم يكن جميع من في الصيعة منقادين
لي فامرأتي طالق ولو قال هكذا يقع فكذا هنا سئل ايضا عمن
قال ان كنت انا مملوكه فامرأتي كذا قال ان كان بنية حقيقة
العبودية يقع وان كان مراده التذلل والانقياد لها ه
وكان كذلك لا يقع سئل عمن طلق نفسها ثلاثا في مرضه
زوجها فاجاز في المرض هل ترث منه قال ترث ولا يكون ه
كالطلاق وبسؤالها لانها لم ترض هنا بعمل المبطل لان
قولها طلقت نفسي ثلاثا لم يكن مبطلا بل يتوقف على ه
اجازته فاذا اجاز الزوج في مرضه صار فاشا الطلاق ه
فيصير فارا واحاله الى جامعه خلافا لما لو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت هنا لا ترث لانها رضيت بعمل المبطل
حيث طلقت نفسها كما لو قال لها اختاري فاختارت
نفسها ومات وهي في العدة فانها لا ترث لانها رضيت
سئل ايضا عمن قال ان خرجت غدا بكره النهار ه
فات كذا فخرجت وقت الظهر قال لا يقع لان الشرط لم
يوجد قلت وفي المحيط وقت طلوع الشمس من حيث تطلع
الى ان ينتصف القرص وذكر محمد في الاصل حتى ترتفع الشمس
ولو علق يمينه بصلاة الظهر فله وقت الظهر كله لو قال
ان فوت صلاة الخر فانت طالق فماتت حتى طلعت الشمس ه
فانتبهت ثم قضتها بعده قبل ان انتبهت بعد الصبح
ثم ماتت تحنث وان لم تنتبه الا بعد طلوع الشمس لا تحنث

قال

قال قيد رأيت في الفوائد لا تحنث مطلقا من غير تفصيل
لانها صلت في وقتها قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت
الخر ثم قضتها بعده اختلاف قال علي السغدي تحنث ه
قال لها ان لم تفتحي الباب الساعة فانت كذا فمكثت ساعة
فلم تفتح لا يقع ان كانت في فتح الباب ولو دق الباب وكرر
قبل ان تتمكن من فتح الباب قال لا يمكن على قول ابي حنيفة
ومحمد سئل ايضا لو قال وقت الظهر انت طالق ثلاثا للسنة
وهي عنده قال طلق وان لم تكن للسنة ان كان ما سبق منه
وقت القول سئل حلف وقال ان اساء في حق بدي وصوبه
فعلي كذا وضربها تاديبا قال يقع وقال قيد لا يقع لان
لولاية التاديب سئل ايضا عمن قال اشترت الصوف لتريد
تعذبني فقال هذا هو ولا اربع طرق مفتوحة عليك ولم
ينو الطلاق قال لا يقع سئل ايضا عمن دخل دارا فيها ه
فساق فقالوا اقترب معنا المثلث فقال ان شربت الثلث
فامرأته كذا فخرج وشرب في موضع اخر مع ناس اخر قال
لا تحنث لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال نظيره
مسئلة الجامع تغدى معي فقال ان تغديت فكذا سئل قيد
عمن قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي مثلك طالق
ثلاثا قال يعقد هذا اليمين وكذا في الفتوى قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق لا يكون جوابا بل يكون ابتداء
حتى تقع واحدة وذكر في موضع اخر انه جواب حتى يقع الثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لو نوى الثلاث في هذه الصورة صحت نيته بالاتفاق
وقوله انت طالق بعد قوله طلقتي ثلاثا دليل ارادة الثلاث
فيقع في الصحيح قلت قال قيد الصحيح عندي قوله الاول وفي
٥ نوى الثلاث في قوله انت طالق لا يقع قال ان لم يتزوج
ثيابك وتنابي فانت كذا فتزوج ثيابها غيرها افتى بانه
لا تحنث لانه لم يلبس اليمين لانه وقع على هذا اللبس فلما تزوجه
غيرها لم يلبس ذلك اللبس ولا يتصور اليمين قياسا على مسئلة
الشرب قال ان فعلت كذا فانت طالق فتفعل
لا تطلق لعدم وقوع الطلاق حلف وقال ان انسى اساتك
فامراته طالق ثم انه اشتغل بعمل لا تخطر اساته على قلبه
وينساه يقع الطلاق افتى زانه يقع وافتى قح ان كان كل وقت
يذكر اساته اي غالب الاوقات لا يقع قال ان لم يكن ابرك
اشد من الحديد فانت طالق لا يقع فان الحديد ينقص
بالاستعمال ولا كذلك الابر هذا في مسايل شتى لابة الحلواني
رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات عنده فقال ابي واحدة
منكن يقع طلاقي عليها ايضا طالق فطلق التي في وسطهن
لم يقع قال قيد وقع على التي طلقها وتطلق واحدة من
الثنتين احداهما على اليمين والاخرى من اليسار والبيان
اليه رجل له اربع نسوة فقال ابي وقت اطلق واحدة منكن
ضربتها طالق فطلق احداهن طلقة واحدة بخلاف ما لو
قال ضربتها على الجميع هنا يقع على كل واحدة منهن سليل

قيد

قيد قال رجل وكلتك ما دامت فلانة زوجتي كل امراة
اتزوجها لك ان تطلقها وفلانة ليت في حكمه تتزوجها بعد
التوكيل ثم تزوج اخرى بعدة وجها هل للوكيل حكم لك
الوكالة اذ يطلق الثانية قال لا واقتى ه انه يطلقها اذا
تزوجها فيصير كانه قال كل امراة اتزوجها انت وكيل في ه
طلاقها فتزوجها فله ان يطلقها قال ان لم اكسر يدك ه
ورجليك فانت طالق قال لا يقع ما دام جبين قالت انا
ما اعاشرك قال ان لم تعاشريني هذا كه طلاق لا يقع الا
بالنية حلف بالطلاق ما لم يقطع العنب في هذا الكرم
لا يدخلها فقطعوا قبل اوانه فدخل فانه تحنث وانما تعقد
يمينه على القطاف المعهود وقت الخريف هكذا ذكر
السيد الامام في الملتقط وفيه قال ان لم افعل معك
ما يفعل الكلب بحراب الدقيق فانت طالق قال اذا احرق
بعض ثيابها وجرها والقاها على وجه الارض بر في يمينه
وفيه ايضا قال ان لم افعل هذه السكة مثل بلاده
التركية فانت كذا اذا سلط عليهم اتراكا كثيرا بر وفيه ان
عبرتين بعد هذا اليوم فانت طالق ينصرف الى الملائمة
مشافهة ولو قال بعد هذا ان ضربتني على راسي ينصرف الى
ذكر المتة اذا قرن به ما يدل عليه والا فالى الضرب على
الراس ولو قال ان اضع راسي على مخدتك فهو على ما نوى
ولا يصدق في ترك الحقيقة ولو كان له اربع نسوة فقال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فولت كذا احلال الله علي حرام لا يقع الا واحدة والمرجع الى بيانه
كذا عن محمد بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن
الحسين الرستغفني وطلقت وطلقت للكل عند الفضلي وبه
افتى مجد الدين عمر السغني وكذا اختاره قلت قلت وفي الفتاوى
حلال الله علي حرام فنوى علي الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك قلت وفي ان كان له امراة ينصرف اليها من غير نية
وعليه الفتوى وان لم يكن له امراة كفر في طلاق النوازل اذا قال
كل شيء علي حرام لا ينصرف الى الطلاق والابنة قال ان لم اجعلك
في الدهر فانت كذا فضربها على انفها حتى رعفت وسال على ثيابها
دم فقال ان فلانة امراتي ان كانت تصلح لي فيما كذا فهذا على
الطلاق قلت قال قد لو واقعها فتكون صلحت له فتقع قال
ثلاث طرق مفتوحة عليك ان اردت اذهبي من هذا الطريق
وان اردت بهذا الطريق ثلاث مرات ونوى بكل قولة اذهبي
طلاق قال تقع واحدة لان البائن لا تلحق البائن هكذا افتى
فخ وفي فتاوى اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل
خذ اي طريق شئت ونوى الطلاق مع ذلك ولو قال لم انو
الطلاق فالقول قوله حلف لا يقاربها فقال لغيره اتعب لا حلي
قال فخ لو قال للمأمور لو غلبت فهو لك وان غلبت فانا
ان عليك تحنث وهكذا اجاب قد وقال قد لا تحنث لان
هذا امر بالمعصية وانه لا يجوز حلف لا يذهب الى قرية كذا فوقع
على الدابة فجي بها لتلك القرية قال فخ لا تحنث ان كان نحو لا يقدر

تحل نفسه وقال فخ لا مطلقا قال ان مكث عندك صبيان
الناس فاتت كذا فوقع الصبي من اليد فوطئ يدها تحت حتى وقع
في بيتها قال قيد لا يقع قال طلقي نفسك او ضرتك فقالت لها
عرلتك قال لا يصح عزله سئل ايضا عن قالت لامه لا تذهب
الى سمرقند فقال اذهب فانا اتبعني عشر رسايل اذا جاءك امراتي
كذا قال يقول لاحد بلغ رسالتي الى عشر مرات فاذا بلغه الخبر
عشر مرات لا تحنث سواء كان ذلك في مجلس او مجالس وكذا لو امر
واحدا ان يبلغه مرة وسعه ان يبلغه سئل ايضا عن امراة
حرمت زوجها وماتت قال ان كان حرمها بالتعويذ لا تحرم وان بالدواء
حرم صاحبها فقالت صاحت اليوم فلانة فقال ان صاحت
اليوم امراة فحلال الله علي حرام قال قيد تطلق لانه زاد
على الجواب وعن ابي يوسف لانه خرج جوابا لها وهو
اختيار عالم سمرقند قال قلت نعم حلف قال فخ لا يقع ذكر
الفقيه ابو الليث في جامعه اذا قال انت طالق ولا رجعة
لي عليك فرجعية ولو قال لك علي ان لا رجعة لي عليك فبائن
سئل عن قال لاجنبية ان طلقك زوجك فتزوجتك
فحلال الله علي حرام فتزوجها بعد انقضاء عدتها ولكن المراة
ما زوجت نفسها قال لا تحنث في الحال سئل عن طلقها
فتزوجها بعد العدة في بيته قال ليس لها ان تتزوج باخر
ولو كان تبينها طلقتان وانقضت عدتها في بيته وهو كان
يعيش بها فطلقها اخرى بانت ثلاثا احتيالا لان الزوجية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاية ظاهرا فجعلنا كانه طلقها في عدتها لان تلك العدة لم
تجب منها سئل عمن قال لجماعة كل امراة لي طالق فليصفق بيديه فصفقوا جميعا قال طلقن وقال
ولا يكون هذا اقرارا بالطلاق سئل عمن قال ان اشتريت لاسرائ
ثوبا فهي طالق فاشتري ولم يسلم اليها قال يقع لان شرط الحنث
وجد وقال محمد لا عن فاقلت وفي حيل الخصاف حلف ان
لا يكسوها ثم دفع اليها دراهم تكتسي بها فان كان من عادته
ان يدفع اليها ثمن الكسوة حنث وفي حيل الاصل حلف
لا يكسوها فلانا فاعطاه دراهم وامره ان يكتسي بها لا يحنث
فالحاصل ان الكسوة عبارة عن تمليك ثوب يلبس ويستر
جميع البدن او ما لا بد منه وهو العورة فقضيته ان لا يحنث
الا بتمليك الثوب في جميع الفصول الا انها كان من عادته
يعطيها ثمن الكسوة انصرف يمينه الى المعتاد الغير لهذه
الحقيقة ولم يوجد الغير فيما عداه فبقي على الحقيقة
ولو حلف لا يكسوها فوهب لها دراهم ولم يامرها
ان تكتسي بها او دفع اليها عين المهر فاشترت بها لا يحنث
سئل محمد عمن قال ان دفعت الى فلان شيا فانت طالق
فاعطت ولم يقبل قال يقع لان الدفع يتم بالمدافع كالهبة
تتم بالواهب ولا استقراض والعارية والعطية تتم بالمعطي
سئل ح عمن قالت لا تقربني فان راسي توجعني قال ان قربها
اليوم فانت كذا فقربها مخافته ولم تسمع هي قال يقع وهكذا

اجاب

اجاب لانه زاد على الجواب فكان مبتدا بالكلام فصار كما لو
حلف لا يقرا القران حتى لو قال ان قرات والسلة حالها ينبغي
ان لا يقع سئل محمد عمن قيل له اطلقت امراتك فقال سبعا
قال لا يقع سئل ايضا عمن قال اذا اعطيت فلانا رغيفا واحدا
فانت كذا فاعطته نصف رغيف قال لا يقع لان غرضه المنع عن
الكل وقال ح لا سئل عمن قالت لزوجها اذهب معي
الى خوارزم فابى فقال ان ذهبت معك فانت طالق ثلاثا
فامتنعا عن الخروج ثم ارادا الخروج بعد زمان الذهاب الى
خوارزم فذهبت مع الزوج قال يقع لانه وجد شرط الوقوع
للطلاق وهو الذهاب معها والذهاب معها لا يعاد بين
ان تخرج الزوج وهي معه او يخرج وياتمر الزوج بان تخرج
معها فانه في كلا الحالين وجد الذهاب والخروج مع الزوج
وهذا اذا لم يرد الفور اما اذا اراد فلا قال اكتب لها خطا
بالطلاق او بالثلاث او قال ولم يرد شيا قال ح لا تطلق
لانه محتمل محتمل ان يكون لها صك الابرا او صك الامره
بالطلاق فلا يقع بالشك سئل عمن كتب اذا جاكتابي ح
فانت طالق ان شا الله تعالى سود قال لا يقع ويصح الاستثنا لان
هذا رجوع عندهما وانه يصح كما لو استثنا باللسان سئل عن
كتب طلاقه مخبرا امرا ملا غيره معلق بمجي الكتابة بان لم يكتب
اذا جاكتابي بل كتب وانت طالق قال يقع في الحال سواء وصل
اليها الكتاب او لا حتى تجب العدة من وقت الكتابة لا من وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصول الكتاب اليه لسئل ايضا عن كتب الكتاب على وجه المرسوم
وكتب الطلاق وكتب اخر ان شاء الله قال يصح ولا يقع الطلاق
قيل الكلمات المتخللة بعد الاستثناء في الكتابة هل يصير
فاصلا قال لا كما في الصك فانه اذا ذكر في اخر الصك ان شاء الله
فانه يعمل بالاستثناء ولا يصير فاصلا قيل لم لم تجعل الكل من
جنس واحد في الكتاب كلمات مختلفات بعضها لا يكون من
جنس الاخر فيبتغي ان يصير فاصلا قال ولو كان مختلفا على
وجه لا يكون الاستثناء مضافا الى الكل من حيث الدلالة
والعرف فانه لا يكون استثناء عن ذلك بل يكون استثناء
يكون قبله متصلا به بان يكتب فقال ان شاء الله تعالى
ان شاء الله او شفاك الله فان الاستثناء ينصرف الى الشفاء
لا الى الكلمات السابقة اما اذا عد كلماتها متفرقة على وجه
لا يكون الاستثناء منصرفا ومضافا الى البعض دون
البعض يكون الاستثناء للكل والمراد من اتصال الاستثناء
ان يكتب قوله ان شاء الله عقب قوله فانت طالق ان شاء الله ولم
يشتغل بعمل اخر لم يمكث ساعة او اقل او امسك الفرجة
الكثة في الكتابة بحيث يوقف وسكت عن الكتابة وقال
ظ المراد الفرجة بين الطلاق والاستثناء في الكتابة
من حيث البياض مثلا بان يكتب اذا جاك كتابي فانت
طالق ثم يكتب بعده ان شاء الله فتلك الفرجة وهو البياض
الذي لم يكتب عليه لا يضر فاصلا يترجح وقال الصحيح هو الاول

سيل

سيل ايضا عن قال لرجل وكلتك بان تطلق امراتي
فاستقبلته امراة مستفتية ظن انها امراة الوكل فقال لزوجك
طلقتك فانكشفت فاذا هي امراة قيل لا تطلق لانه صادق
في اخباره بدليل انه لو قال فلان الوكل لا تطلق وهكذا
اجاب بخ وقال ظ يقع لان ما قاله لغو فجعلناها انشاء
لانه مامور بانشاء الطلاق لا باخبارها وهنا اخبرها فلا يصح
فيصير لغوا لانه اتى بخلاف ما امر به فيتعذر في حق نفسه
سيل ظ عن قال حلال بيت ان اراد به ان ما لك عليها ثلاث
تطليقات لا تطلق وقيل تطلق لان قوله لزوجه طلاق كلام
تام وقوله حلال بيت منفصل عنه وهذا ليس بشيء
لان الحلال انما يتم باخره بدليل انه لو قال ليلا يقع يومئذ
طلاق سيل قيد عن قال لها ان صليت قبل الطلوع فانت
طالق فصلت قبل الطلوع ثم علمت ان صلاتها كانت
بلا طهارة قال لا يقع لان غرضه التعليق لا الحقيقة سيل
ايضا عن قال ان علمت فلانة فانت طالق فاعطى صاحب
الارض للغير يشاركه الحالف وعمل فيه قال ان كان البذر من
العامل لا يقع لان المزارع يصير مستاجرا لارض بعض الخارج
فانقطع يد صاحب الارض عنها سيل ايضا عن قال ان تكلمت
في هذه الضيعة بهذا الاسلام فمراته طالق ثم درس او قيض
قال يقع سيل ايضا عن حلف بالطلاق انه لا يحرق ثوب فلان
ثم فتق الثوب قال يقع وقال ح لا ان لم يعد ذلك تحريقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعا اعطيتك طلاق او انت الطلاق نصح بنية الثلاث في امالي
ابو يوسف لو نوى الثلاث في قوله انت طالق صح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري
والجامع الصغير خلاف قال السرخسي ما ذكره الطحاوي قول
قوله ابي حنيفة اولا سيل قيد عن قضى دينه وهو دينار
مكانه دراهم فقالت له قضيت دين فلان دينارا فقال نعم
فكذبته فقال ان كنت ما قضيت دينار فلان فانت كذا قال
نعم هكذا اجاب سيل عن حلف بالطلاق ان شربت الثلج
بغير ضرورة فانت كذا فرض فامره طبيب فاسق بانك ان
لم تشرب الخمر تهلك فشربها قال لا يقع وان لم تكن ضرورة وقال
قد لا يقع وقيل ان لم يكن لهذا المريض دواء غيره يكون
ضرورة وهكذا حالة المحصنة في فوايد شمس الائمة الحلواني اراد
ان يبيع جاريته فقال له رجل لا تبعها فانك تحتاج اليها قال
ان اشتريتها بعد بيعي هذا فامرأته طالق ثم باعها ولم
يسلمها الى المشتري ولم ينقد حتى اقال البيع قال ابو احمد
بن سهل اني اخاف الحنث واجاب الفقيه ابو بكر بتوسعة لا تحنث
لان حكم الايمان يراعى فيه الشرط وهو الشراء ولم يوجد
الشراء بعد التسليم او قبله وفي نوازل احمد بن صهيب
وقال لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال
ابنتك طالق ثلاثا ثم قال ابنتك التي ليست في نكاحي لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة سيل نجم الدين النسفي عن قال لامرأته

مطلقة

مطلقة ثلاثا وهو لم يعرف قال تطلق ثلاثا سيل
شمس الائمة الاوزجندي عن قال لزوجها لو كان الطلاق
بيدي لطلقتك تسعا الف تطليقة فقال مرتين اعطيت
الف وهكذا الف قال لا تطلق من غير نية قال قد
طلقت ثلاثا في الحال من غير نية قال المرأة التي في البيت
فهي طالق ثلاثا وليت في بيته وقت القالة طلقت ولو
قال لهذه المرأة التي في البيت فهي طالق والمدعاها
لا تطلق سيل عمن قال له طلقني فسكت ساعة ثم
قال بعد ذلك من طالق ثلاثا قال ينبغي ان يشترط فيه
النية وقال قيد كذلك اكون قال له اكون مطلقة ثلاثا
قال اذهبي وكوني كان ينبغي ان يقع بالوقوع بلا نية وهكذا
اختار قيد في مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عن قال
وقت الخصومة طلقني فاخذ العصا وضربها وقال طلاق
قال لا تطلق قلت قيد افتى قيد وسيد الامام احمد هـ
الفلاسي عن قال لزوجها طلقني فوكزها وقال هذا الطلاق
ثم وكزها وقال هذا الطلاق ثم وكزها وقال هذا طلاق
قال تطلق سيل الفقيه ابو جعفر عن قال جعلت
الف تطليقة في ذلك قال ان كان في مذاكرة الطلاق هـ
فثلاث وان لم يكونا واراد فكذلك وان لم يرد فالقول
قوله قال ربطت طلاقك على ملحفتك فوهبتها وانكسى ملحفة
لا يقع في الحال ولا بعده وكذا لو قال طلاقك في خزانتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل يقع قاله ه ينبغي ان يكون هذا ايقاعا وقيد يحتاج الى قولها احدث قال لها انكي طلاقك قيل يحتاج الى النية وقيل لا قاله وهو الاشبه سيل قيد عن قال لرجل بعتاعي فقال حلفني رجل بالطلاق اني لا ابيع متاع احد فقال يكون اقرارا بالطلاق سيل عن قال امرأته طالق ثلاثا ان ثلاثا انه ليس في بيته شيء لحموه ثم تبين انه كان له في بيته قمح في جلب وهي بمدخولة قال ان كان بغير عطف فواحدة قلت وقال قيد وقعن سيل عن قال ان خرجت من منزلي فانت طالق وهي خارجته وقت الحلف ثم خرجت ودخلت في ساعتها قال يقع لان اليمين انعقدت فصار تقدير الكلام ان خرجت ودخلت في منزلي وهذا ناقل سيل الجامع انه دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة ان دامت لم تحنث وان خرجت ودخلت تحنث فكذا هنا سيل ايضا عن حلف انه لا يأخذ من قطن فلان وكانوا نولتهين فوجد فيها مما من القطن قال لا تحنث لانه من قطن فلان وفي حمل الحمير اتمت بجارية بسرقة فقال لها انت حر ان لم تصدقي وخاف ان لا تصدق وتعتق فالحيلة ان تقول سرقت ثم قال ما سرقت فلا تعتق لان شرط الحنث ان لا تصدق فاذا قالت سرقت ثم قالت لم اسرق فقد صدقت في احد الكلامين فتحقق شرط البر فلا تحنث سيل قيد عن قال لمخالع طلقت امرأتك فقال ان كنت ما طلقت الآن طلقت

الف قال ان كان مراده اللفظ فيقع لان شرط الحنث عدمه الطلاق وقيد وجد فيقع وان لم تكن له نية لا يقع لان شرط الوقوع الثلاث عدم التطليق ولم يوجد فلا يقع لان ه الخلع طلاق عندنا وبعد الوحلف لا يطلق فما لها تحنث وكذا الايلاء واللعان فعند ابي حنيفة ومحمد تحنث سيل ه عن قال ان لم احدك معي في سفري هذا فانت كذا فذهب الى سفر واخرجها الى الحمل وخرجت هي ثم قالت اذهب فذهب وتركها قال لو لا اعطاها المحمل يقع في الحال على القول بان قال لها اخرجي معي فلو قال ذلك بر وان كان اعطاها فعلى جواب الكتاب يقع حقيقة اخراجها الى السفر لا الامكنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد انه لا يبقى اليمين وعلى قياس قول ابي انه يقع على القول سيل ايضا قال ان دخلت الدار كرها فعلي كذا فجاء بغلس ووضعه في داره ولم يدخل هو قال الجواب على التفصيل في السايل ان اراد الوصول تحنث والا فلا وكذا قوله ان جئ بطعام او بشوا الى بيتي فبعث تلميذه او غلامه ان كان من عادته انه يبعثه على يديه لا تحنث وان كان جي بنفسه ان كان مراده ما يوصل الطعام الى بيته تحنث وان كان مراده انه لا يجي بنفسه لم تحنث سيل قيد عن قال ان لم تجي الليلة الي عندي ولا يقول بتطلقين فانت كذا وهي ماجات الليلة وهو راح عندها ولكنها ظلت عندها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بحث كما ذكرنا ان في مثل هذه المسئلة يطرأ الى شرط البر
فشرط البر هو ذهابها والمسئلة وطلبها اياه فاذا انعدم
احدهما يفتي بالحنث سئل ايضا في مخاصمته في السلم
فقال حلال الله علي حرام لمن ما اريد كم انها بعيشا ذه
عيش الازواج قال يقع وكذا افتى ٥ اكثر فقهاء اران مای او
سهروان فروهار حواس ما اراد وراده لعب اسك
٥ طلاق واسك مردوم قال قيد لا يقع الثلاث وقال
٥ اكثر دی فوره اس كه جعلت تلك ثلاثا يقع الثلاث
سئل قيد عمن قال لامرأته ان اخرجتك من داري هذه
السنة فحلال الله علي حرام الى يوم القيامة فاخرجها
في السنة لا يقع في الحال ولكن اليمين منعقدة حتى لو
تزوج امرأة بعد ذلك تطلق سئل ايضا عمن قال ان
فعلت كذا فلا يكون حلال وفعل ذلك الفعل قال لا يقع
الطلاق قال انت طالق علي الف ثم قال لها انت طالق علي
مائة دينار فقبلت يلزمها الالف قال هكذا وجدت ٥
رواية انه لم يقع الطلاق وينبغي ان يقع ثنتان ولو
كان له اربع نسوة قال لثلاث كل واحدة منكن طالق ثم
قال للرابعة اشركتك في طلاقهن فثلاث على الرابعة
وواحدة على كل واحدة لانه اشرك الرابعة مع كل ٥
واحدة منهن فيصيبها من طلاق كل واحدة نصف وانه
لا تجزي فيقع الثلاث قالت طلقني فقال طلقتك يقع عند

مشائخ سمرقند قال ما دامت امرأتي ان دخلت فانت طالق
ثلاثا فابانها ثم دخل الدار في عدتها افتى بانها لا تطلق
لانها ليست بامرأتي قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت
عليك امرأة تزوج عليها امرأة قال لا تطلق فان تزوج
اخرى طلقت الثانية فتكون التي تزوجها على منكوحته
شرط انعقاد اليمين سئل عمن قال لرجل اقرضني فحلف
بطلاقها فقال ما معي فضة ثم تبين ان في حبيته اربع ٥
نصرتي قال يقع ولو قال اردت الدراهم دون النصرتي
يصدق ديانة سئل ايضا عمن قال لامرأته ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام فعلت قال يقع عليها ان كان مراده
المرأة سئل عمن قال لجارية اس قال لم ان تزوجها
لانه كذب محض قال بعد اليوم ان حسرت احدا فامرأته
طالق فحسر امرأته قال قيد لا يقع لانه منكر والشرط ٥
معرف بالجزا فلا يدخل تحت النكرة سئل ايضا ان
ذهبت لطلب فلانة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فذهب لطلب فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يقع
لان قوله فلانة صارت معرفة وقوله كل امرأة نكرة
والمعرفة لا يدخل تحت النكرة وقاله يقع وبه افتى فخ
لان قوله فلانة معرفة بالاضافة لا بالكناية والمعرف
بالاضافة معروف من وجه فيدخل تحت اسم النكرة ٥
سئل ايضا عمن قال لبيدك امر كل امرأة اتزوجها تطليقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا فجعل الامر بيدها فاختلعا ثم تزوج المختلعة
قال وقعت سيل قيد قال ان فعلت حراما مع احد ه
فانت طالق ثلاثا فاتاها ثم جامعها في عدتها لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار السرخسي والبزدوي
سيل قيد عمن قال لامراته ان طلقتك غدا فانت
طالق ثلاثا هذا اليوم قال ينبغي ان تطلق ثلاثا هذا اليوم
قال ينبغي ان تطلق ثلاثا في الحال لان المثلاث في اليوم لا تصلح
جزا للطلاق في الغد سيل ه عمن قال ان كلمت فلانا الى عيد
الاضحية فامراته كذا فكلمه في اليوم الثاني من العيد
قال تخشى لان ثلاثة ايام بعد العيد اولى بذا الوصف في تلك
الايام يحنث بخلاف عيد الفطر فانه ينصرف الى الاول اليوم
سيل قيد عمن قال ان اكلت حبة من ضيعتها فامراته
طالق فاكل من نوت ضيعتها وضيعة اخيه قال يقع ه
لو كان مراده حقيقة في العنبون ارتد ولحق فاسلم
وجاء وطلقها في العدة يقع وارثه فلا حلف بالطلاق ه
انه لا يكفل لابنه شيء بالنفس ثم قال الغريم لابنه ان لم اسلم
ابني اليك غدا ذلك المال علي قال قيد لا يقع لان كفالة
علي دخلت علي المال دون النفس فلا يكون كفيلا بالنفس
طلقها بعد الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول لا يقع كما
في الفرقة بخلاف البلوغ بخلاف الفرقة بسبب العنة هكذا
قال قيد واحاله الى المنتقى والجامع الصغير الكرخي وهكذا

في

في شرح علي السغدي سيل ه سكران اعطى لامراته دراهم ه
فقالت تعطيني دراهم حال سكرك وتاخذ مني حال صحوك
فقال ان اخذت منك فانت كذا فاخذ منها حال السكر قال
لا يقع لانه ينصرف الى ذلك القيد سيل ايضا عمن حلف ه
بالطلاق ان يصلي الظهر في مسجد ه فذهب الى موضع لو ه
يجيء تفوته الصلاة والا فلا قال يصليها في وقته ولا تطلق
وقال قيد في الواحدة كذلك وفي الثلاث في مسجد ه سيل
قيد عمن حلف بالطلاق انه لا يخون فامر ه رجل بحمل
دقيق من الى موضع كذا فحمل تسعين وترك العشرة لاجل قال
لا يقع لان عزم الخيانة لا يكون خيانة سيل ايضا عمن قال
ان دخلت الدار فانت طالق علي الف فدخلت قيل ان دخلت
علي الفور فقبول حتى يقع ويلزمها الالف قال فاذا دخلت
ومشت خطوتين ثم قبلت لا تطلق في العنون رجل له
ثلاث نسوة قال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان
ثم قال للثانية والثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة
طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لجعله طلاق ه
الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد
وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة
شرطا لذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة ولكن
حصل طلاق الثانية والثالثة شرعا بعد ما عقد اليمين
على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلام يوجد بعد هذا البين ولو طلق الاخيرة يقع عليها
ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاول واحدة قال ان لم
احرة هذا الثوب بنا رجمتم فامرأته طالق طلقت في الحال
قالت تكلمت مع فلانة فانكرت فقال ان كلمت فلانة
فانت طالق قال قيد ان كلمتها يقع رجعي لان ثلاث نسوة قال
لكل واحدة منهن ان لم تدر في يوم وليلة كم ركعة فريضة
فهي طالق ثلاثا فقالت واحدة ستة عشر وقالت الثانية
خمسة عشر وقالت الثالثة احدى عشر لا تطلقن لانهن
صدقن اما خمسة عشر مع الجمعة واحدى عشرة في حق
المسافر واما السبعة عشر في حق المقيم قال ان ترفع درهما
من دراهمي فانت طالق وان رفعت درهمين فلك طلقتان
فرفعت درهمين يقع ثلاثا لان الواحد في الدرهمين
موجود فصار معتبرا بنفسه اولا انت طالق كالثلج
فرجعيتان ان اراد بهما البياض وبائن ان اراد به البرودة قيل له
امرأتك في دار فلان قال ان كان كذا فجاريتي حرة فقيل جاريتك
ايضا فقال ان كان كذا فامرأته طالق فاذا هي في دار فلان
تعتق ولا تطلق لانها عتقت بالكلام السابق فلم تبق جاريته
قال لو لم تات بالكلام الله تعالى معه فانت طالق فاتت بالباء
لا تطلق قال ان لم اعامل معك معاملة حدم امرأته فانت
طالق فلو ضرب على ظهرها لبنا او وضع جرا على راسها وكسر
عليه فتقا لا تطلق قالت طالق عدد شعر ابليس فواحدة

قلت

قلت وفي رعد دما على جسد ابليس من الشعر فواحدة ه
قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها ثلاثا ثم تبين
انه كان طلقها ثنتين فواحدة بالف كذا في فتاوى البقالي
سئل قيد عن قال ان تزوجت باسمك فانت طالق ه
فتزوج امرأة اسمها ولادتها مثل اسمه وجدتها اسمها ه
معروف غير ذلك قال لا تطلق وقيل تطلق حلف بالطلاق
لا يأكل ثمر هذه الشجرة فقطع ووصل ثمرها فاكل قال ه
وقيد لا تطلق وقال ظ وح تطلق وقال ج لا عليه ه
الاعتماد سئل قيد قال ان لم تمت فلانة غدا فانت طالق
فمضى الغد وهي حية قال يقع لانه تعليق بشرط فيكون
وهكذا اجاب خ خلاف ما لو قال ان تكلمت الموتى حيث لا يقع
لانه غير متصور قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق
فرات الدم حتى طلقت تزوجت بقسمها من اخر ثم مات من
يومها فميراثها للاول لانها لا تعلم كون المرئي حيضا ما لم
يمتد الى ثلاثة ايام ولم يمتد هنا قال ان ذهبت الى بيت
امي فجاريتي حرة فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له
لانه ينكر وقوع الطلاق سئل قيد عن قال لخارج من
حي حوي فقالت خرجت قال لا يقع سئل ايضا عن قال بعد
اليوم ان اعطيت قدوما لاحد فانت كذا فقال للذي رفع
اليه الحاجة اطلب القدوم منها فطلب فدفعت قال ان كان دفعها
بطريق الرسالة لا تطلق وان كان مطلقا بنا على مسئلة التحريد ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فقال رجل للولي ايذن
له فاذن فخرج بحث ولو قال اذنت في الخروج فبلغه لا يحنث
سئل ايضا عمن قال ان غسلت الثوب فانت طالق فغسلت
الخمار او القناب او اللفافة لا يحنث عرفا سئل قيد
عمن وكل بطلاقها فقال الوكيل انت مني طالق قال لا يقع
وسئل عن قال ان لم اطلقك فعبدي حر فطلقها فمضوا
فاشار برأسه بالاجابة قال لا يقع سئل ايضا عن قال ان
لم اذهب من هذه المدينة فامرأته كذا فخرج من المدينة
واقام قال لا يقع خلافا لقولهما ان الذهاب من المدينة فامرأته
كذا فخرج من المدينة الى بيتها ثم رجع يقع سئل ايضا
عمن حلف بالطلاق فقال ان حنثت في كرمي وسلقي فقطف
عنقودا خفية او قلع بقلا وباعه او اكله قال ان كان
صاحب ارض يحال ببيعه في مثل هذا او بيعه يقع والا
فلا وقال قيد لا يحنث باكله واكل عياله المعتاد ويحنث بالبيع
وان قل سئل في عمن قال ان لواجي الليلة بغلان فحلال
الله علي حرام فذهب ليجيء فجر عن اتيانه فالحنث وقيل لا
المسائل التي افتى بها ابو نصر محمد سلام ونصير
بن يحيى قال ان اعطيت الي الفاءات طالق
فدفعت الى غيره لا تطلق خلافا للعتق قال ان خرجت بلا اذني
فانت طالق فاستاذنت فقال اذهبي الى سبعين بطنا من
قبيلتك او الى الاسود او الى اي موضع تريدين قال يكون

اذنا

يكون اذنا بناء على مسئلة التخريد قال في غضب اخرجي ولا نية
له لم يكن اذنا لان هذا ليس بامر للخروج وان نوى الاذن
يثبت بالدلالة ولو قال اخرجي ابصر كيف تخرجي لا يكون اذنا
وسئل في ان قوله لها اذهبي الى سبعين بطنا واشار قال
لا يكون اذنا سئل قيد عمن قالت اقصر يدك عن امري
فقال لفعلت ذلك قال ان اراد الطلاق فطلاق والا فلا وفي
ريع بما يا قلت وفي فتاويه واختار ابو الليث والشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل ان قوله قصرت يدي عنك بعد
السنة يكون بائنا وعليه الفتوى سئل الحلواني عن
قال ان اشتريت الفاءات طالق فدفعت الخبز الى الفقاع
واخذت الماء منه قال ان دفعت الخبز قبل ان تحل الفاءة
حل لا تطلق لانه هذا البيع لشرابل هو اجارة على حمل الماء
وكذا لو امرته بحمل الماء ثم دفعت وان لم تكن امرته
ولكن حمل الماء الى منزلها فدفعت الخبز واخذت الماء لا تطلق
لانه هذا اشتراء سئل عن قال ان طالق اكثر من واحدة
واقل من اثنتين قال هو عبارة عن الواحدة سئل ايضا عن
قالت لزوجها لا تدخل فلانة منزلي ولكن معها حديث فقال
ان كنت لا تعرفها رجل او امرأة فانت كذا قال ان كان له معها
حديث او شغل وقع والا لا لان العبرة هنا للمعنى
لا للحقيقة والمعنى ترك التعريض سئل قيد عمن قال
ان شربت المسكر فانت طالق فاذنت له في دار

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنبه فشرب في اخري قال يقع وكذا اجاب ه سيل ايضا
عمن حلف بالطلاق بان ليس في داره من خبز وفيها سنبلة ه
ان دقها تبلغ ذلك قال يقع لان الحنطة موجودة ولو نوي ه
صدق سيل نجم الدين النسفي عمن قال لولده ان خلتك
تدخل داري فانت كذا فدخل الاب الدار فراي انه ولده
لم يعلم وقت الدخول قال ان اخرجه علي الفور لا يحنث وقال
علي لا استحياني لا مطلقا قال قيد وهو الاصح وكذا
اجاب ه سيل خ عمن حلف لا يطلق امراته بخاري فوكل
بطلاقها فطلقها الوكيل بسمرقند والموكل ببخاري قال
لا يحنث وكذا اجاب قيد وقاله يحنث لان طلاق
الوكيل كطلاقه بخاري حكاه سيل قيد عمن حلف بالطلاق
لا ياكل من الخباز فاكل وقت النضج لا يحنث عرفا بخلاف ما لو
حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها حنث طلق
امراة العبد فعلم فقال زنت صداقها لا يكون اجارة ه
للطلاق لان المهر كان واجبا عليه قبله اذنت بعد المنع قاله ه
يكون اذنا للمرة واحدة وقال قيد يكون اذنا للجميع سيل عمن
قال اريد اطلقك فقالت الطلاق لليمين اعطني مهري
فقال الطلاق لبيل لا انت طالق ثلاثا قال لو كان مرادة ه
حكاية صورة التعليق لا يقع والقول له مع اليمين وقيل
يقع مطلقا قيل لرجل انك راي قريبة كذا فحلف بالطلاق
انه ماراه وكان راه من بعيد قال قيد يحنث سيل

الفضلي

قال الكاي الاول تعليق والثاني تحقيق حتى يقع الطلاق
في الحال سيل قيد عمن قال ان تزوجت المراة المدخولة فهي
طالق ثلاثا فخالع المراة المدخولة ثم تزوجها قال يقع عندهما
عند ابي يوسف لانها على مسئلة الجامع الصغير قال ان تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المنكوحة عندهما وعند
ابي يوسف لا وفتوى السرخسي والبزدوي على قولهما وفتوى
الصدر الشهيد على قولها سيل ه عمن قال ان تزوجت امراة
فلانة فهي طالق فتزوج امراة كانت تشرب وبعد ما نكحها
لا تشرب قال لا يقع لان اليمين انعقدت على المستقبل ولم
يوجد مثله يظهر ان تزوجت امراة هي تلبس ثوب العصفر
فهي طالق فتزوج امراة كانت تلبس قبل نكاحه ولم تلبس بعده
لا يحنث سيل ايضا سكران قال لامراته ما تخرك فقالت
وقعت والا فلا سيل ايضا عمن قال لختلعته ان ذهبت
الي بابك فانت طالق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا يعقد
يمينه وقيل اذ ذهب للروح المخالع الي بابها ليتزوج بها
وقع فاذ جاءت هي وقالت زوجت نفسي منك بكذا فقبل
صح ولا يقع لعدم شرط الحنث وهو ذهابه الي بابها سيل
ايضا عمن قال ان صدت صيدا ابدا فامراتي كذا وهو
صياد الطيور فامطاد السمك قال يقع قيل له لوسيق كلام
لاجل الطيور لا ينصرف اليه ذلك قال لانه زاد على الجواب
حيث قال صيدا سيل قيد عمن قال اذ دخلت دارها فهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالق وهو بمكة في بيته ولا بيت لها فدخل في بيته
التي هي فيه قال ان لم يكن في بيته بيت مسكون لها لا يقع
وقال وقعت سيل ع عن خالها فقيل له لم خالفتها
لا يكون تندم فقال ان ندمت فاحب الواحدة اثنين
ثم تزوجها قال لا يقع قال ان كنت زوجتي ثلاث تطليقات
يقع ولو قال ات زوجتي بثلاث تطليقات فلا لانه صح اخبارا
يعني نلوكي فيك بثلاث تطليقات سيله عمن قال ه
ان ذهبت اليوم اليك ولم اضربك فانت طالق ثلاثا فذهب
ولم يضربها على الفور قال وقعت ثلاثا فيصرف الى الفور
عرفا وقال ع ان اريد بذلك الفور وقعن والا وهكذا
اجاب قيد وقال وان لم تكن له نية فلا لانه تحتمل ان يقع
على الفور فلا يقع بالشك بنا على مسئلة ذكرها في البزيدان ه
كلمتني فلم اجبك فامرأتي طالق فهو على الفور والمستقبل
فكذا هنا على ما نا لو قال ما لو ضربتني ولم اضربك
فهو على الفور ظاهرا وفيه قال لغيره ان دخلت دارك فلم
اجلس فامرأته كذا فهو للتعقيب وقوله فلم اجلس
فيه امور مشتبهة قد يكون على الفور وعلى الابد ه
والمعتبر معاني كلام الناس ان ذهبت الى بيت والدك
وتكلمي كنيرا فانت كذا فذهبت ومكثت عشرة ايام قال
قيد لو سبق كلام ينصرف الى ذلك والا فعلى الشهر
وقيل يوجد على عادتها سئل ه عمن قال اي وقت سألتني

مني

الفضلي عمن قال اربع طرق مفتوحة عليك ونوى الطلاق ه
قال لا يقع ما لم يقل اذهبي اي موضع تريد عن حلف بن ه
ايوب انه لا يقع وان ذكر ذلك سيل قيد عمن قال انا وكيل
غدا ان فعلت كذا فاطلق امرأتك فانا نعم قال وان اريد به ه
التوكيل فتوكيل وقاله يصير وكيلا وسيل ع عمن قال ان
جا الوقت الفلاني ولم اشتر لك مقنعة وملحفة فانت كذا
فجا الوقت فاشتري ملحفا لا غير قال يقع قيد لو اراد الفور
على ذلك يقع والا فعلى العمر وان لم يرد به شيا فعلى الفور
فان يشترها شيا جلة يقع قاله يقع وسيله عمن قال ما
جات من الغرس ان ذهبت بعد هذا اليوم الى مثل ذلك
الموضع فانت كذا فذهبت بعده الى تعزية قال يقع الا اذا
قال اردت الغرس سيل ايضا عمن قيل اقعد في صدر
الدار فقال ان قعدت في صدر الدار فحلال الله علي حرام
فقيل له ذلك ثلاثا فقعد في صدر الدار فجلس في صدر
الدار قال ينصرف الى الفور فينبغي ان لا يقع وقال قيد
لو لم يرد الفور يقع قلت سيل ع عمن قال ان عبرت في هذا
النهر فانت طالق فدخلت النهر وشيئ قريبا الى ذلك ه
الجانب ثم رجعت فعلت ذلك عشر مرات ثم عبرت الى ذلك الجانب
قال ع ان كان سوى ما يدل على الفور لا يقع سيل ه عمن كان
يضربها فقيل له وكان يده على الارض فقال حلال الله على
حرام اني لا ارفع يدي ولا اضربها ثم ضربها بعد ذلك افتى

بوقوع الواحدة سئل عمن قال لحلال الله علي حرام اني
لا اسكن ههنا قال فظاهر ينصرف الى السكني ولو نوى الدار
صدق قضاء سئل عمن لم يبت تخرج فقال بعد اليوم ان قلت
في حقها الجيد او الردي فامرأته طالق فقرأها في السكة
فشتمها افتى بانه لا يقع وافتى في بانه يقع سئل فيمن
حلف بالطلاق وقال طلاج الذي تطبخ زوجتي ما اكله
فبحن الرجل وفتح وارماه في القدر واشعلت المرأة النار
حتى تستوي فاكلوه قال يقع وعلى عكسه لا يحنث سئل
ايضا عن قال ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا قال صح
التعليق فاذا جاء الغد ولم تطلق حتى غربت الشمس طلقت
ثلاثا لوجود شرط الحنث وهو عدم التطليق في الغد ويلغو
ذكر اليوم حتى يقع في الحال غير مستند الى الامس سئل
ايضا عن قال لمرأة طالق في رد في رد قال يقع ثنتان قال يقع
بعد اليوم ان اخذت ذهبك هذا بيدي فانت طالق هو
فجعلت الذهب في خرقة ووضعتها في البيت فاخذ الرجل
الخرقة التي فيها الذهب فلم علم وماه في الحال افتى بانه يقع هو
سئل ايضا عمن قال ان اكن اليوم في اليوم فحلال الله علي
حرام فقال تحبس حتى يمضي اليوم سواحبسه القاضي والوالي
او في بيت لان الحبس يسمى نفيا قال تعالى او ينفوا من الارض
والمراد منه الحبس كما قال الكسائي ابا يوسف عن قال ان
دخلت الدار فانت طالق وان دخلت قال كلاهما تعليقان

قال

فالصنعة للجد لانه عاد الى ملك المتبرع كما في الطلاق قبل
الدخول يرجع بنصف المهر الى ملك المتبرع لا الى المتبرع
عليه فكذا هنا قلت لا يختلف الجواب فيها انه يكون لابن
الابن قال في الطلاق يعود الى ملك المتبرع وفي الخلع
الاجنبي بنته من زوجها لا يصح قلت وفي حيل المحيط
اراد ان يخلع بنته الصغيرة او الكبيرة او يضمن بدل الخلع
فان خالعها بصداقها اذنها وهي كبيرة جاز وبغير اذنها
لا ان لم يضمن الصداق ولا يقع ولا يجوز الخلع الا ان يرضى
بعد ولو ضمن هو واجنبي يقع الطلاق واعتبر معاوضة
فيما بينهما وطلاق بغير بدل في حقها فان اجبرت واجازت
نفذ عليها ويرجع الزوج عن الصداق وان لم تجز كان لها
ان ترجع على الزوج بصداقها ثم هو يرجع على الاب بحكم
الضمان وان كانت صغيرة وقد خالعها بصداقها وضمن
الصداق يصح ووقع الطلاق سواء كان اجنبيا او ابا فان
بلغت فاجازت نصف صداقها من زوجها قبل الدخول بها والكل
ان دخل بها ثم الزوج يرجع على الضامن قال السرخسي تاويله
انه خالعها على مال مثل الصداق واما على الصداق فلا لانه
ملكها ولانه لا ولاية لاحد باخراجها والصحيح انه يجوز وان
لم يسقط صداقها وهل يقع البينونة ان قبلت عند الخلع وهو يضمن لا صح
ممن تعقل العقد وتقبل يقع بالاتفاق وان لم تقبل ان كان
العاقد اجنبيا فلا اجماعا ولا يتوقف عند البعض وعند بعض

يتوقف ونص على هذا الخصاف وفي شروطه انما تحقق اذا لم
تعرف لك سبيل فقد عن قالت اشتريت نفسي بمهري هـ
ونفقة عدتي فقال بعت قال لا يكون خلعا سيل ايضا
عن بعض بها على ان خلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فالت
كذلك قال يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة سيل ايضا
عن قالت اشتريت نفسي بنفقة عدتي وبهذا القائل لعين
فقال بعت بغير هذا القماش قال لا يكون خلعا ولو قالت هـ
اشتريت نفسي بمهر ونفقة فقال وكذلك ثلاث تطليقات قال
لو كان مراده الثلاث يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية فعلى
قول ابي حنيفة يقع الثلاث ابتداء وعليه المهر وعندهما
يقع ولا مهر عليه سئل ح عن دفع العجل ودخل بها ثم
قالت اشتريت نفسي بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج
بعت هل للزوج ان يرجع عليها بما دفع من العجل قال لا
لان الخلع عبارة عن دعوى صاحبه على الآخر فلا يرجع
كل واحد على صاحبه بما كان من حقوق النكاح وانه من
حقوقه ايما النكاح وقال ه لان يرجع عليها بالعجل وه
افتى فقد لان الهواسم للعجل والموجل فينصرف قولها الى
الكل بخلاف ما لو قالت اشتريت نفسي بقية المهر ذكر في الكافي
اختلعت نفسها بمال موجل ان كان الى موت فلان او قدومه
فالمال حال عليها والاجل باطل والى الحصاد فاذا ذهب
الغلة في تلك السنة فالاجل الى الوقت الذي يكون تزوجها

فاسدا

على الطلاق ولم اطلقك فكل امراة تكون في نكاحي فهي
طالق فمالت الطلاق فاتي وتزوج امراة قال يقع الطلاق
عليها قال وتدخل المنكوحة في قوله كل امراة هي في نكاحي
بنا على مسئلة الفتاوى رجل له اربع نسوة قال لواحدة
منهن بعينها اذا دخلت الدار فضائي طالق فدخلت هـ
الدار طلقت وان كانت معروفة بالخطاب وفي المنتقى
قال اذا وطئتك فانت طالق وكل امراة لي طالق فوطئها
طلقت ثنتين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ه
ح قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها يقع
ثنتان وسيل ع عن قال ان تزوجت فلانة فحلال الله
علي حرام وتزوجها قال لا يقع وهو اختيار الفقيه
ابو جعفر واختيار ابي الليث لافي جموع النوازل قال
اذا دخل احد من قرابتك داري فانت طالق فدخل احد
من قريبه وقريبها قيل لا يقع وقيل يقع وقيل يتوقف ان
دخلها لاجلها يقع والا فلا قال ان لم تصل الساعة هـ
ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث قال ه
الفضلي هذا قول ابي يوسف اما عندهما فلا قال ابو حفص
لو طولت القراءة بحيث لو قصرت تصلي ركعتين بحيث لا يجامع
وان قرات معتادة فلا عند ابي حنيفة ومحمد وسيل ه
عن قال ان اعطيت شيأ من مالي لامك فانت كذا فاعطت
غلة بينها وبين زوجها فقالت اعطيت من جزئي افتى بالوقوع

بناء على مسئلة ذكرها في المنتقى حلف لا يأكل من مال ابنه
وكان جب خل بينهما فأكل تحنث قال قيد لا تحنث ه
قلت وفي حيل المحيط حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل
طعاما بينه وبين آخر تحنث بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب
فلان فلبس ثوبا بينه وبين غيره لا تحنث ،

احكام الخلع

قال لها اشتري نفسك فقالت اشتريت ولم تقبل بعت قال
ظ يكون طلاقا لا خلعا وقال يكون خلعا لان البدل
فيه مذكور ع فا وقال ح ان نوى طلاقها وقع والا فلا ه
قالت اخلعني فقال خلعتك على كذا لا يقع حالم يقبل
قلت بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت
وفي اشتري نفسك مني ولم يذكر البدل فقالت اشتريت
لا يصح بخلاف قولها اخلعني نفسك مني فقالت اختلعت لان
هذا تفويض الطلاق والاول تفويض الخلع الذي هو
معاوضة فاذا لم يسم ما لا معلوما لم يصح ولو قاله
بالفارسية اي اشتري نفسك ولم يذكر البدل فقالت ه
اشتريت لا يصح سئل قيد باب الاب روى صغيرة لابن
الابن الصغير فباع اب الاب ضيعة بحساب العجلة
لابي الصغيرة فلم يقبضه حتى بلغا وخالعا المرد لم يلزمه
الضياع ونفقة العدة قال يكون الضيعة لابن الابن لا للجد
ولو لم يبع الجد ولكن جعله مهرا لها والمسئلة بحالها فالضيعة

للجد

فاسدا ودخل بها ثم تزوجها جائزا ثم قالت اشتريت
نفسي بالمهر ونفقة العدة وهي على كل حق والزوج بها
قال قيد لا يسقط مهر مثلها التي زوجت بالنكاح الفاسد
بعد الدخول وكذا لو لم يتزوجها ثانيا ينبغي والمسئلة بحالها ه
وقاله يسقط وجه قيد انه صار لغوا لان الخلع انما
يصح في النكاح الصحيح القائم لا في الفاسد ووجه قيد
انه جعله كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا قلت سيد
قيد عن وكله بالخلع وقال ان أبت فطلقها فأبت فطلقها
ثم اراد ان يخلعها قال له ذلك واحال ابي عصام قلت وقال
في موضع ليس له ان يخالعها بعد ما طلقها قال قيد
بخلاف ما اذا قال فطلقها طلاقا بائنا والمسئلة بحالها
حيث لا يصح الخلع واحاله ابي المبسوط قالت اشتريت
نفسي بمهري ونفقة العدة بطلاق واحد فقال بعت
بثلاث طلقات او على القلب قال ح لا يصح الا اذا ه
قلت قال قيد نظيره ما اذا قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلاثا توقف على قبولها فكذا هنا سئل قيد
قالت حالة الخصومة تحمل هذا الاستحقاق في حقي حتى
اشتري نفسي فاشتريتها فقالت بعت هاه قال
لا يكون خلعا ان اراد به الاستهزاء سئل ح عن قال لشتري
نفسك بالمهر ونفقة العدة فقالت اشتري قال لا يكون
خلعا ولو قالت اشتريت الا ان يكون خلعا ولو قال ه لا يكون

خلعا ولا بيعا في البيع في عرفنا وهكذا اختاره قيد
سيل ه عن قالت خالعت بمهرها ثم تبين انه لم يكن لها
مهر قال ان كانت ابرأته لا يرجع عليها وان كان اعطاها
ولم يعلم يرجع بمهرها وقال فخ وقيد لا يرجع بكل
حال سئل ايضا عمن قالت اشتريت نفسي بالمهر والنفقة
وبهذا القدر المعين فقالت بعت ولم يسلم القدر في
المجلس سيل قيد عمن قال لعبده نفسك بالمهر ونفقة
العدة فقالت اياما اشتريت ثم قالت بعد ذلك في المجلس
اشتريت يصح بخلاف ما لو كان من قبله والحيلة بحالها لا يكون
خلعا ما لو عمل لان الخلع من جانبه يمين وانه باق فلا يرتد
بالرد ومن جانبها بمنزلة البيع فيرتد برد الزوج سيل ايضا
عمن قالت اشتريت بهما ومائة دينا ومعينة على ان تمهلني
سنة واحدة فقال بعت واجلت سنة قال يصح انا سيل
لان الدنانير لا تتعين فصار كقولها على مائة دينار على ان
اعطيها في سنة ولو قال كذا صح هنا سيل ايضا عمن قالت
اشتريت بهما وبهذا الثوب الذي هو خمسة عشر ذراعا
فوجده ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع عليها بالنقصان قال
لا لان الخلع مما لا يقبل الفسخ ومثل هذا الغبن في الخلع
والخلع محتمل وفي البغالي ان خالعها على رضاع ما في بطنها
بان قالت اشتريت نفسي بهما وعلى ان تتبع هذا الجنين
الذي في بطني اذا ولدت ولم يكن او مات رددت قيمة الرضاع

وعن

وعن ابي يوسف اذا لم يكن في بطنها او ولدت ميتا فالمهر وان
ولدته ميتا فالقيمة ولو قالت على ارضاعه ان كان في
بطني فلم يكن فلا شيء وفي حيل المحيط اذا اشترط مؤنة
الرضاع على المرأة ان وفتا وقتا ان قال الى سنة وما اشبه
ذلك يجوز والا فلا واذا وقت حتى جاز ان مات قبل تمام
المدة يرجعها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة
والحيلة لها حتى لا يرجع ان يقول للزوج حتى يقول لها ه
ما بعتك على ان يربي من نفقة الولد الى سنتين على انه ان
مات الولد في بعض السنة لا ارجوع لي عليك خالعها على ان
يكون الولد عنده او عندها صح والشرط باطل في نفقات
الخصاف قلت واشار في فتاويه الى المعنى لان كون الولد مع
الام حق الولد فلا يملكان ابطاله وفيه اختلفت نفسها
بها وعلى ان تمسك الولد بنفسها سنتين فامسكت في بعض
السنة ثم هربت او ماتت نفسها بقية المدة ثم ظهرت كان
له ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد المدة لم تمسكه لانها
استحقت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة البدل ه
ذكره في النوازل واحاله الى جامع الكبير حيث سيل قيد
عمن قالت اشتريت نفسي وثوب الثلاث وثلاث والا
فللتاكيد وفاده هو خلع ولا تعتبر بنيتها سيل قيد
عمن قالت اشتريت نفسي بمهري فقال ايش تعمل بالولد
ثم قال بعت قال لا يصح وقال فخ صح وكذا افتى به قال

قد وقعت هذه على مسألة الواقعات رجل جعل امر امرأته
بيدها فقالت اعطني كذا باذ طلقتني فقال لا اعطي هذا ه
فقالت جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق ه
لانها لما تكلمت قطع مجلسها فقال لا يقع سيل عن قالت ه
اشتريت نفسي منك بهوي فقالت امرأة جيلق لي ومباركة
فمكث ساعة ثم قال بعت قال لا يصح وقالا قد وقع يكون خلعا
امرأة قالت اشتريت نفسي بها قيل لرجل طلقها واحدة قال لا
ثم قال في ذلك المجلس بعت قال قيد على قول من يجعله
جوابا خلع واختار ابو الليث انه لا يكون خلعا قال اشتريت نفسي
بها فقال ان كان يصلي لله بعت قال قيد لا يصح وكذا لو قال
ايش احظات اذهب بعت لا يصح المفاصل قال اشتريتها اي
نفسي بغير خسارة فقال بعت بغير خسارة قال لا يصح وهكذا
اجاب ه ولو قالت اشتريتها فقال البيع بعت بلا خسارة يصح سيل
قيد عن قال ان كلمتني الكلام الفلاني اشتريت نفسي ه
فقال بعت قال لا يصح فيل حالفتك امرأتك قال لا ثم قال له ثانيا
فقال علمت الا صح انه لا يكون اقرارا بالخلع قالت اشتريتها
قال اذهبي لا يكون خلعا وان نوى الطلاق فباين وفي فتاوى
السعدي لو قال جاء الحيد والسيلة بحالها لا يكون جوابا ه
فلا يصح الخلع ولا يقع الطلاق قال لها اشتريت نفسك فقالت
اشتريت فقال بعت صح كذا في فتاوى السعدي قلت واشار
الى ان الخلع تم بقبولها وهو ان يقول اشتريت

بعد

بعد قوله اشتريت قال وكذا لو قال الزوج بعد ذلك طلقت وقيل
يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والآخر بالتطليق سيل قيد
عن قال اشتريت نفسك عن اعطيك هذا الثوب فقالت اشتريت
ولم يقبل بعت قال يصح الخلع لان البدل صار مذكورا فصح
التوكيل سيل ايضا عن قال امرك بيدك بتطليقة واحدة
فطلقت نفسها ثم خالعها صح الخلع ولا كذلك لو قال امرك
بيدك تطلق نفسك او خلي رجلك بطلقة واحدة لان في ه
الاولى رجعي والثانية بائن والبائن لا يلحق البائن فصار كما
لو قال لها طلقي نفسك وطلقي نفسك فانه تفسد والواقع
بائن فكذا هنا اشتريت نفسك بها فقالت نعم صح عند ط
سيل ح عن قال اشتريتها بها وعلي ان تعطيني خمسة دنانير
بدل الخلع فقبل لا يصح على الزوج بدل الخلع وهكذا اجاب
ه وقد ح يصح على الزوج بدل الخلع وسيل قيد عن قال وقت
الخصومة اشتريت نفسي قال ثلاث مرات في مجلس فقالت بعت
قال يقع الثلاث ولو قالت اشتريتها بها ولم يكن لها نية فقال
بعت بثلاث طلقات قال لا يقع شيء قيل له وجدت امرأتك ه
ملتحفة فقال اشتريتها بثلاثة دراهم فقالت بعتها لا يقع لانه
لم يقبل بعت نفسها هكذا عن الشيخ اوحد الدين الما سرخسي ه
في فتاواه ولو قيل له بعتني امرأتك بها فقال بعت ان اجاز
وصح وسقط مهرها والا فلا ويقع الطلاق ولا يبرأ عن
المهر وهكذا عن قيد قلت قال قيد لا يكون طلاقا

ولا خلعا وقيل اذا سمع بعث حكم بصحة الخلع وفي فتاوي
النسفي سيل عمن قال لاكر ربان يريد لا يكون خلعا والا فلا ه
وكذلك في قوله فرحتم قال ان اراد ت بقولها لحرمتها ويوم يصح ه
الخلع بخلاف قولها لي لحرم او قالت حرمي فقال مر وحم صح الخلع
لان هذه الالفاظ للانجاب وقولها لحوم العدة فلا يصح ه

احكام العدة

الفرقة لعدم الكفالة بعد الدخول توجب العدة كذا قالوا
قيد واحترازا ي جامع الكرخي والمنتقى وفي خزانة الفقه ه
ذا وطي في نكاح فاسد او شبهة عقد وفرق بينهما او مات
تعتد ثلاثة اقراء وفيه امر ولد ايت او موطوءة بنكاح
فاسد او شبهة عقده من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في
الحياة والوفاة جميعا وسيل قح وطي بعدته قال ان
كان منكرا للطلاق او قال ظننت انها تحل لي تستقبل
العدة والاولاد قال ط لا ولو خالعها او طها في العدة ثم قال
علمتها علي حرام تستقبل لان علي قول البعض لا تصير مبانة
فاورث شبهة فلا يلحقه بالزنى قلت قال قبيد اقرا بالثلاث
وكانا يعيشان عيش الازواج ولو بطاها حرمت عدتها
وتزوجت باخر هل تحل للاول قال نعم علي قول بعض المتاخرين قلت
سيل قح خالعها وتزوجت بآخر بعد العدة ثم اعادها الحاكم
وانكرت ثبوت دعوته خالعها ثانيا قال تجب عليها العدة
حكما العدة من وقت علمها لا من وقت الطلاق بخلاف الموت قلت

وقال

وقال قيد الاصح انه من وقت الطلاق قلت وفي بلغ
المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعلمها ليس بشرط لصحة العدة وذكر في الخانية لو قال طلقها ساعة
كذا فان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الاقرار في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها
واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق هكذا ذكر في
الجامع في باب نكاح المخاطبة وذكر شيخ الاسلام وفي سرخ
اقرار الاصل في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة
ايضا من وقت الاقرار وان صدقته في الاسناد فالعدة
من وقت وقوع الطلاق الا ان في هذه الصورة ايضا المتاخر
احتاط واوجب العدة من وقت الاقرار حتى لا تحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا حيث كتم طلاقها ولكن
لا تجب النفقة وسوغة السكنى في هذه الصورة وعليه
المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك سيل
قبيد خالعها وانقضت اكثر عدتها في دار اختها التي
طلقها فيها فرانه يقول الساكن في دار اخرى حتى تنقضي
العدة قال ديا كنها في دار كانا ديا كنان فيها ولو انتقل
احدهما الى محلة اخرى وهو مصالح فليس له ان يسكنها في محلة
اخرى بل يقفي عدتها في بيت اخيها سيل صغير حلم ه
الحاكم يلزمها قتزوجت وطلقها بعد الدخول انقضى عدتها
بالاشهر او تتوقف حتى تحيض قال بالاشهر هكذا اجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال قبل ذلك فان اعتبار الشهور في العدة بالايام دون الشهور اجماعا قلت سئل قد اخبرت عن انقضاء عدتها في الشهرين قال تصدق ولو طلب زوجها يمينها له ذلك

احكام الرجعة

وفي نوادر الوليد نظرت الى فرجه بشهوة او لمسته بشهوة الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى روايتين سماعة عن محمد ايضا قلت قال قد وهو الظاهر قلت اذا احد تذكر الحتن وشدته قال كان من غير شهوة قد يصدق قد في المكيسيات لو مس شعر امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وتحصل بذلك الرجعة مطلقا من غير تفصيل بين المستر سل وغيره وبه اخذ ابو حفص السغدي وبه ناخذ راجعها فضولي فاجاز جاز ذكر الصدر الشهيد في باب الرجعة في شرح الكافي في طلقها رجعية ثم تزوجها في العدة لا يصير مراجعا عندهما خلافا لمحمد مراجعة المجنون صحيحة لان استدلته ذلك للنكاح والرضا ليس بشرط ولهذا لو اكرهه على الرجعة بالفعل صح ذكره قد

نوع في الظهار والايلاء

في العيون ظاهر من امراته وله امراة اخرى فظن انه ظاهر منها فاعتق عبدا ثم تبين انه ظاهر من اخرى لا تجزيه قلت قال قد هذا قول ابي يوسف وعندهما تجزيه قلت وفي شرح الطحاوي ارتداد احدهما يبطل الظهار عندهما خلافا

له قال والله لا افارقك الى الموت فلان او فلانة لا يصير موليا خلافا لما لو قال لم تكن او موت فانه يصير موليا

احكام العتق

قال ات عتيق فلان يعتق ولو قال اعتقك فلانا فلا رجل له ثلاثة اعبد قال افضل عبد من عبيدك فهو حر فان كانوا حد تركيا والاخران هنديان يعتق التركي وان كانوا هنودا يعتق اكثرهم قيمة سئل الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت قال قد ينصرف الى عشرة ايام قال اذا اردت تكبيرة الافتتاح لصلاة النحر فعبده حر فاحرم في تلك الصلاة قال لا تحنث لان ادراك التكبيرة لا يتقاد الا للمقتدي وقال قد لو كان مراده الاقتداء تحنث ولو كان مراده الثواب لا قلت سئل عن حلف لا يعتق فقاد احرها حر قال تحنث سئل ايضا قال اذا دخلت هذه الجارية في بيتي فهي حرة فردت عليه بعيب قال ان كان بعضا لا يعتق لانه فسخ من كل وجه فعاد اليه قديم ملكه فلا يعتق ولا يعتق خلافا لما لو قال اذا دخلت في ملكي يعتق والحيلة في الحالين سواء كان الرد بقضاء او غير قضاء بالاتفاق قلت قال قد الجواب في الاولى قول محمد سئل فيمن حلف بعتق عبده ان لا يطلقها فجعل امرها بيدها قال يعتق وفي فوائد الحلواني قال لعبده يا رفيع لاب تاكيد الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يعتق وفي وقال يا ابني روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق وذكر محمد في النوادر لا وهو الصحيح وفي المنتقى
لو قال يا ابني لا يعتق ولو قال هكذا ايا صبي قال تاج
الدين يجب ان يكون فيه اختلاف وعندي لا يعتق لانه
لا تعارف فيه لانه يذكر ويراد به غير الولد قلت
وفيه لو قال يا سيده ولم ينو لا يعتق وان نوى قالا لعلي
اختشي اذ يعتق وفي قوله يا ابن ادم لم لا يعتق في الصحيح
وهو اختيار ابي الليث ولو دعاه بالفارسية يا حر يعتق وعلى
عكسه الجواب على العكس احكام الايمان
في فوائد شمس الائمة الحلواني ان فعلت كذا فاني بريء من
اسماء الله تعالى فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك
تسعة وتسعون وقيل واحدة حلف ببسم الله الرحمن الرحيم
ولو نوى يمينا فيمين والا فلا ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به ما يكون في القرآن وهو
انه ببسم الله الرحمن الرحيم يحنث والا فلا لانه ليس في القرآن
في ظاهر الرواية وقال ابو بكر الرازي يحنث لانه من القرآن
قلت وفي فتاوى ظ اذا قال ببسم الله لا افعل كذا فيمين
فهو يمين رواه بن رستم عن محمد ولو قال والله والرحمن والرحيم
او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد من هذه الاسماء
يمينا على حدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة
لانه واو قسم لا واو عطف سئل قمر عمن قال يا رحمن لا افعل

كذا

كذا ان اراد به سورة الرحمن لا يكون يمينا لانه يصير كقوله
سورة من القرآن وان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
كما في قوله يا الله قلت سئل قمر عمن قال ان فعلت كذا
او قلت هذا القول بالله فلو وجد احد الشروط قال كفارة
يمين لازم حلف لا يبري عن حقه فوكل عن حقه بذلك فابرا
وكيله صح وتحنث في المختار عنده حلف لا يكلم اخوة فلان
او بني فلان وهم عشرة بين فكلم تسعة قال قمر
لا تحنث ما لم يكلم الكل ومثله لا يكلم عبيد فلان والمسئلة
بحالها وكلم ثلاثة تحنث حلف لا ياكل هذا الملوخ فاكل
مرورة ذاكرة لا تحنث لان عين الملوخ ما كول فانصرف يمينه
الى عين الملوخ باسمه سئل ح حلف لا يبطا الى حراوقطر
الى حمر قال لا تحنث حلف لا يشرب مثلثا فشرب منصفا حنث
سكر قال فح تحنث وهكذا غرقب قلت وفي جيد المحيط
حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فعلى الخمر في العرف فان
شرب غير الخمر لا يحنث قال السرخسي ان شرب غير الخمر مما
هو مسكر ينبغي ان يحنث عرفا سئل ان فعلت كذا فانا
قلت قط لا اله الا الله وفعل ذلك قال يجب الكفارة وقال
قمر لا يكون يمينا سئل ح ان فعلت كذا اشرحيط
انصاري في وسطي قال يمين ان نوى وللحقيقة يكفر
حكاه عن شمس الائمة الحلواني وقال ح وقمر لا يكون
يمينا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد على راس الركعتين

قيل تحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على الفعل فلا لان
كل ركعتين تقع صلاة واحدة فلم توجد صلاة كاملة وان
كان من ذوات الاربع فضائحنث بالاجماع كذا في فوائد
ه وفيه حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى عند واحد
وام واحد يحنث وان كان المأموم صبيا قال رضي الله
عنه واليه اشار في المنتقى وفي حلف لا يصلي لا تحنث ه
بالفاسد الا بالنية وما جاز حتى يسجد ولو احدث في البحر
لا تحنث عند ابي يوسف لو افسدها بعدما صلى ركعة
حنث ولا رواية اذا افسدها قبل ان يقعد قدر التشهد
ولو قال صلاة لم تحنث ما لم يقعد قدر التشهد بلاه
خلاف حلف ما صليت اليوم وقد اتى بالفاسد حنث ايضا
ولو حلف ما صليت اليوم صلاة او صلاة الظهر ونوى
الجماعة وحرها لم يصح الا اذا عنى ما لا يكون صلاة بدون
الجماعة كالجمعة والعيد ولو حلف انه يصلي الجمعة وعنى
به الظهر بجماعة او عنى به مجموع اربع ركعات دين ولو حلف
ما صليت الظهر ونوى ظهر مقيم او ظهرا مسافرا واسية
دين ومن هذا الجنس مسايل كثيرة ثم سيل قيد عمن
حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا وهو مجنون قال لا تحنث عن شمس
الائمة الحلواني حلف لا يكلم فلانا وفلان طواف يطوف بالليل
فقاد يا لحمار اراد ضربه ولم يعرف انه فلان حنث عن فاه
سيل ايضا عن قال لاخر انك تعلم ان ابنك خرج من

بيتي

من بيتي شيئا وادخله في بيتك فحلف اني لا اعلم ان ابني اخرج
من بيتك شيئا وادخله في بيتي قال لا يحنث لانه علق بالشرطين
فلا يبر الا عند وجودهما وقال قيد تحنث عن فا
في التجريد حلف لا يكتب هذا القلم فكسره ثم براه وكتب به
لم يحنث قال الفضلي هذا اذكره على وجه يزول عنه اسم
القلم فانه يحتاج الى البري اما اذا كسر ان القلم بان لا يحتاج
الى الاصطلاح تحنث في الاجناس حلف وقال ان لم يره
اشهرا سفرا طويلا فلم يكن بيته فمضى الشهر والا فعلى نوي
رجلان كانا في بيت واحد فحلف احدهما لا يرافق صاحبه
فعزل طعامه ان نوى ذلك لا تحنث ولو خرج الى السفر ه
وكراهما وقطارهما واحد تحنث وان كراهما مختلفين والسير
واحد لا تحنث كذا في نوادر داود الحواري وفي نوادر ابن
يوسف رواية تجامع حلف لا يرافق فلانا فهذا على الاجتماع
في الطعام وان قال لا اصاحبه فكاد كل واحد في قطار اخر
لا يكون مصاحبا ان كانا في سفينة كل واحد في بيت على حدة حنث
حلف لا يسافر مع فلان فخرج في السفر مع قافلة فيها فلان قال
قيد تحنث وهكذا اجاب نوح وقال ه لا تحنث ما لم
تجتمعا في الطعام حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم يعرف فتاوى
ابي الليث تحنث وقال السرخسي الصحيح انه لا تحنث ولو انتبه من
النوم لاشك انه تحنث وفي التجريد انه تحنث وان لم ينتبه
قلت وفي القدوري حلف لا يكلم فلانا فكلمه مع الجدار وقال

يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان كان مرة اسماع فلان في انا طعني
والنوازل وبه يفتي ح حلف لا يكلمها بطلاقها هل يحنث قال نعم
اذا قال بعبارة يعرفها طلاقا ولو كانت في الاجنبية لا فرق بينهما
وقالوا يحنث اذا خاطبها وقال قد حنثت ان طلقتها خطا
باشفاها قلت سئل حلف لا يسلم على فلان فكلمه قال يحنث لانه
لما اقتضى من السنة كان ذكرا ولي قلت قال قد حلف لا يسلم
عليه فسلم بعد فراغه من الصلاة وفلان عن يمينه اذا كان عن يمينه
لا يحنث وعن يساره يحنث عند البعض في فوايد الفضلي
حلف لا يلبس من غزلها فلبس حوداً من غزلها قال الفقيه
يحنث وفيه البراة عن القبلة يمين وعن المحراب لا وفي
لا يكون يمينا قد في فتاوى سمرقند ذكر في مواضع كذا
وفي موضعين انه يمين وفي النوازل لا يكون يمينا وفي البراة عن
الاسلام يمين واحالها الى جامع حلف لا يأكل من هذا الكرم
فاكل من خلها قال قد الاصح لا يحنث حلفت لا ثريد
فكلت نفسها لرجل من الدير لا رواية لهذا في الكبير الظاهر
وذكر النسفي يحنث وقالوا ان نوت في القبل لا يحنث
وان نوت في الدبر يحنث والا فلا سئل قد عن قالت
لزوجها وصلت اليك مني راحة كبيرة فقال كل راحة تصل
الي منه فهي علي حرام قال يكون يمينا حتى لو لبس شيئا من ثيابها
او اكل شيئا من طعامها او شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة سيد
ايضا عمن قال كذروماه شهر سنة ووده دارم فصام شعبان

ورمضان قال لا يحنث ولو قال لله علي ان اصوم شهرين
متتابعين والمسئلة بحالها لا يخرج عن العهدة ولو قال
الزمت ان اصوم شهرين متتابعين وكان هذا في غرة شعبان
فصام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة وقدم في
الصوم حلف لا يأكل من هذا القدر ولم يكن فيه شئ قال
قد ان علم قت الحلف انه لا شئ فيه يحنث في الحال
وان لم يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد بناء على مسئلة ان
لها جامعك في هذه الليلة فانت طالق فاذا هو قايد
هذه المقالة بعد الصبح قال ان علم انه طلع فهو على
الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا يقع عند ابي حنيفة
ومحمد بناء على مسئلة الشرب من الكوز سيد ايضا عمن قال
لحلال هو علي من حرام اكره فلانا كان كم قال لو كان في زعمه
انه حلال يكفر والا فلا ولا يكون يمينا ولو قال هذا
الخمر علي حرام شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول
احدهما يجب الكفارة وفي قول آخر لا لانه صادق في مقالته
والمختار ان اراد به التحريم يحنث وان اراد به الاخبار
لا وان لم ينو لا يحنث ايضا لانه امكن تصحيح اخبارا ولو
قال هذا الخمر علي حرام ان فعلت كذا يكون يمينا قلت وفي
هذه الخمر او هذه الميتة علي حرام فليس بيمين لانه صادق
الا ان يقول اذا كلمتك فانا ملزم الكفارة سيد في
حلف انه لا يسالها ورد ي نكم نفسي الا لقي وجهها ولكن

بحرس ومكرا تداحب قال ان كان بادنه تحنث وكذا الحا
قد اخذ الما بفيه وتمضمض ثم حلف ان لا يشرب الما
الما المستعمل فشرب الما الذي في فيه لا يحنث وكذا اذا اخذ
لقمة ومضغها ثم حلف لا ياكل خبزا فبلغ تلك اللقمة لا تحنث
في النوازل وبه افتى قد سيل شمس الاسلام الاوزجندي
حمرا لقصار الثوب فحلف رب الثوب وقال ان لم اكن دفعت
ثوبي اليك ثم ظهر انه دفع الى ابنه او تلميذه قال لا يحنث
ان كانا في عياله الا اذا عين الدفع الى القصار عينا سيل
عمن حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ووضع الملحفة
فوقه قال لا تحنث وقيل ينبغي انه لا يحنث قياسا على مسئلة
لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره ثمة فانه حكي عن بعض
المشايخ انه فعل كذا سيل قد حلف لا يلبس قميصا من غزلها
فجعلها بطانة قال ينبغي ان لا يحنث حلف لا ياكل حمارا لا
لا ياكل بصلا والاخر فلعلا فطبخ من ذلك لحم وجعل
فيه هذه الاشيا كلها فاكلوا كلهم لا تحنث الا صاحب
الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهكذا عن الفضلي قلت وفي
فتاوى رجل حلف لا ياكل الفلفل واكل طعاما فيه فلفل فان
وجد طعمه حنث وفي فتاوى الفضلي حلف لا ياكل خبزا فاكل
كلخ لا تحنث وفي الزيد لا تحنث ايضا لان اسم الخبز قد زال
وقيل تحنث وفي قد الاصح انه تحنث كما لو ذقه حتى
صاده قيقا قلت وفي حيل المحيط ذكر جواب الفضلي مقيدا

بالرحي

بالرحي والقدوري قال لو جفنه ودقه ثم شربه بالماء تحنث
واذا اكله متفلفلا تحنث وعن ابي حنيفة انه دقه والقاه
في عصير وطبخه حتى صار هالكا فاكله لا تحنث وفي فوايد
حلف لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا وعليه زعفران
تحنث وكذا الجواب في السمن لان المحلوف عليه قايم
عليه ويوجد طعمه وفي اكل التبوسكة تحنث ايضا حالف
اكل اللحم وتحنث في البصل ايضا اذا كان تربي عنده وفتوى
قد على هذا وفي مسئلة الزعفران بخلافه قال الكرخي
البابسة مثل الفلفل في المستقي حلف لا ينظر الى فلان فنظره
الى يده او رجله لا تحنث ولو نظر الى ظهره وراسه وبطنه فقد
راه ولو نظر الى اعلا راسه لا تحنث وفي المحيط بعل لبيد
والرجل قال ان فعلت كذا فيكون لكذا ملحدا ولكذا كافرا على شرف
قال لا يكون يمينا سئل عن قال لرجل بالله العظيم انك ما فعلت
كذا فقال ما فعلت قال لا يكون يمينا الا ان ينوي فحينيذ
يكون يمينا قلت في حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم
بلى ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح قلت
وفي فتاوى ويزدوا تهت بالعصير فقال رجل امرأتك كذا
فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه بجناية فقال عبدك
حر ان فعلت كذا فقال لا فهو جواب ويعتق اذا كان خان
ولو نوى يقول لان عبده ليس بحر لا يعتق وفيه لو قيل له
وقت الحلف قل بالله فقال بالله ثم قال ما فعلت كذا لا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الكتمان فاصل كما في قوله على عهد الله ورسوله لا افعل كذا
لا يحنث بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم سيل حلف البياع وقال
بعت اكثر من خمسة فخفف ان بعت اكثر من خمس فاق مملوق
وزق فارغا فعلي كذا وكان باع خمسة فاق لا يحنث لانه يتعلق
بدلالة الحال لانه انما طالبه وحلفه لاجل مافيها لان مقصوده
ذلك فخرج من ان يكون الزق مقصودا فلا يحنث حلف لا يبيع
فباع نصف العبد من العبد بكذا وقبل قاله يحنث لانه بعد
بيعا حقيقة ولا يقال باذ بيع تعتق عتاق حكما لانا نقول
نعم ولكن بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع
حقيقة وقد وجد فيحنث حلف لا يقرأ القرآن اليوم فصلى
وقرأ قالوا لو ركع وسجد وقعد يحنث وقال عماد الدين الزرنجري
لا يحنث وفي روايد واقعات الصدر الشهيد حلف لا يأكل
اللبن فاكل بعد انضج لا يحنث لان النار اثرت في تغير لان
بالطبخ قد تغير الا ترى ان الصبي لو ارضع بلبن منضوج
لا تثبت حرمة الرضاع ولو حلف لا يأكل لبن هذه البقرة
ورهنها اي اللبن الحامض قال ط لا يحنث ما لم يأكل جميعا
وفي ر حلف لا يأكل من هذه الشاة او الدجاجة او البقرة
لا يحنث بلبنها وبيضها الا رواية في البقرة يحنث بلبنها
وعند الكرخي لا يظهر قال هو كافر ان فعل كذا يكفر عندهم
الفضلي وقالت السعدي هذا تعليق ويمين وقيت قالت
ان لم تستثر لي كذا في الغد والا كفرت في الحال استغفي عالمه

في

في طلاق امرأته فافتى بوقوع الطلاق فقال المستفتي انا ما اعرف طلاق علاق وانش تكون ام لاولاد يريد يكون في
البيت افتى ركن الاسلام علي السغدي بكفره سيل فيمن غصب
خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سيل ايضا غصب طعاما
فقال بسم الله عند اكله لا فاد لا يكفر ولو ذكره عند شرب
الخمر على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنى وفي المحيط
اذا قال عند الزنى بسم الله يكفر قلت وقال قبله لا يكون
لانه يحتمل ان يبرك اسم الله ويمتنع سيل قبله قال الاخر
اشربها في كوز او البطة فانه حلال وفيها خمر لم يكفر ولو قال
فيها خمر حلال فاشربه يكفر قال قبله الاصح انه لا يكفر
قلت استفيت فكتبت في الفتوى قالوا لا يكون حقيرا
قلت فاح كرام الكاتبين وا لسيدة حالها لا يكفر بزوج امرأة
وقال لو زوجك بشهادة والله ورسوله يكفر عند ابي القاسم
الصفار سيل الفقيه لمن يكون المعوذتين من القرآن قال
لا يكفر سواء بلغه الاختلاف او لم يبلغه بحر وه القهستاني
الاخيرة لا يكفر لان فريضتها تثبت بالاجتهاد لا بالنص وفي ر
وضع على راسه قلنسوة المجوس او الزنار لا يكفر ولو شد في
وسطه لوح الذهب للمغل او لصواع على راسه لا يكفر لانه
علامة الجزية قالت لولدها مولود المجوسية تكفر كذا اجاب
قنبر واجابه خلافه لان الظاهر من حال المسلم انه يريد به
الاستهزاء وذا الكفر وفي شرح الطحاوي انه يعيد الحج بعد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الصلوات ويعيد ما اسر في دقه ه

احكام الكراهية والاباحة

يكره ان يجعل الشئ في ورقة فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس لانه معظم بخلاف الورق ويحكى عن ابراهيم النخعي ان المصحف لا يورث وانما هو للقاري من ورثته قلت قال قد ونحن لا نفتي به سيل الفقيه ابو جعفر عن في كه كتاب فجاء يبول يكره وكذا ادخله مع نفسه المخرج وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم فيها مكتوب بسم الله او شئ من القران ه يكره لا باس بالتسمية للدواب لان قصد صاحبها التهاون قال السغدي هذه المسئلة تطير روايتها ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلا والخاتم في اصبعه او اراد ان يأتي اهله انه لا يكره واما نقش الدراهم فقد ه جاز لان فيه اعزازا لا اهانة ه يتصدق على الذي يقرا القران قال يكره ان قرا في السوق لاجرة قراة الفاتحة بعد مكتوبة لاجل مهم وباس مكروه سواكان جهرا او مخافتة مع الجمع لانها بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين وختم القران كذلك هداوا فتى ه ٥ واختار قند لا يكره واختار في ان كانا الصلاة ه بعدها سنة يكره والا فلا سيل شمس الاسلام والاوزجندي الاشتغال بالدعا بعد المفروضة اولى من السنة قال بل السنة وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي في مسجد بني

في ارض مغصوبة وفي فتاوى ابي الليث كره بناء المسجد الذي بني على سور المدينة لان سور المدينة للعامة وقد مر دفع القصة واخذ القصبة قال الزندويستي الحادثة ان سلمانا زيدا كل غد ملكه دي سودوا لا فلا يكره السعي مع اهل الخيانة هكذا عن النسفي وعنه لو امتنع واحد عن دفع الخيانة قسمة سيل استاجر دارا اجارة طويلة بحارية هل تحل للاجير وطيها قال نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل وذكر في الكبير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يقتله فالا فتله فكروه لانه يصير مشبها بالكفرة دي قسر بطيخ او رمان او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى لو جا الاول كان له ان ياخذه منه وذكر البزدوي يكون له وان باع يتصدق بثمنه وفي متفرقات ابي حنيفة ولو مات دابة انسان فرماها في مزبلة فلحمها حلال قال ابو يوسف الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها حيلة عن دفع الجمر من الحاضر قال لا يجوز لان دفع المال للاد خار تجوز فكذا الجمر الا اذا اضر بالعلمة فحينئذ لا بيس له ذلك سيل ايضا عن مقي ارضه فاخذ رجل رفعه وقال لم يعد الجمر فله ذلك والا يضمن دفع مدة للاستنجاء ذكر قوام الدين البادائي في فتاواه ان كان بحال ينتفع بها مالكها بيس له ذلك والا فلا باس به في مريض بخاري لو اخذ واحد حد راه او حجرا فقال يكون لبيت المال ولا ولاية لاحد حتى لو رفعه

واحد ترابا او ما اشبه ذلك فغير ذي الامام كان حراما
والبين هذا كالقطة لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك
الوقت قلت قاد قيد تجوز واحاد الى الواقعات سيل
احق فوتا من شجر الانسان فالياح اكلها ولا يجوز بيعها ولا
تملكها سيل وهاذ الدين الكابي عن هذا فقال لو كان
صاحبه لا يضايق بياح اكلها والا فلا سيل هـ عن قتاده
الاعونة هل تحل قال سيل الشيخ الزاهد الصفار فقال
ذكر الخصاف في محتصر في ضرب الضراب حل فقتله وهو
اختيار بعض الشايخ قلت وفي الطحاوي لو امر القاضي رجلا
ليقتل رجلا قصاصا حل له قتله عند ابي حنيفة وابي يوسف
سيل ايضا اذ رجلا قطع بعض حجر الطاحون وجا اخر
وقطع الكل فالمن يكون الحجر فهو للثاني وهكذا اجابه
لان الاول ما احرزه الحار اذا اترا الخيل فتتجت نغلا فعلى
قولها اختلفا فيه قال بعض يوكل لانه تبع للام فيوكل
عندها والولد يتبع الام الا ترى انا الوحش اذا اترا على
الاهلي فتتجت يجوز الا تحية بها قاده الاصح انه لا يوكل
لشبهة فيه والشبهة حقيقة في المحرمات الا ترى ان الكلب
اذا اترا على الشاة فتتجت لا توكل لنوع شبهه حيث ذكره
الزند ويستي ان كان الولد يشبه الشاة والكلب يضرب هـ
فاذا صاح كالكلب لا يوكل واذا صاح صاح الشاة يوكل هـ
ويوضع بين يديه علف ولحم فان اكل اللحم فكلب وان اكل

قطع بعض حجر الطاحون
واخر قطع الكل

العلف فشاة والا فكلب قال قيد ذكر خواهر زاده هـ
العبرة للاتي فاذا ترى كلبا او ذئب على الشاة فتتجت توكل
لان حمل الخبيثة الى الخبيث وحمل الخبيث الى الطاهر حلت وهكذا في المحيط
اراد اخوان حمل فجاء رجل واخذه فحمله بيتي لا فيه له قلت هـ
يحل للاخذ ولا شيء للمالك لان الاخراق دليل الاباحة فصار
كما اذا اباح لاحد واخذه ليس انه يباح فكذا هنا ذكره
الامام ابو العين النسفي العقيد اذا تصدق عليه فاباح العقير
للغني فتملك الصدقة لا تحل تناوله مالم يملكه او يهديه وقال
خواهر زاده تحل للغني تناوله قلت سيل دحانوت وقف
على امام المسجد غاب ثلاثة اشهر وخلف خليفة يومهم ثم حضر
فاخر الحانوت في تلك المدة التي غاب تجوز اخذها لم لا قال
تجوز ان كان هو او رجلا اخر اخر الحانوت بامره ولكن سيله
التصدق احتياطا سيل هـ في رجل جز له واخذه كما قاده
تجوز سيل هـ رجل عمل حصيرا من قرباس رفيع مخيط بحرير كله
للزينة فيلبسه قال ينبغي ان لا يكون لانه صار مستهلكا فيكون
تبعا بخلاف القلنسوة اذا كانت مخيطة بشريط الذهب كله حيث
يكون لانه لم يكن مستهلكا فلا يصير تبعا لانه يمكن تخليص الذهب
من القلنسوة ولا يمكن تخليص الحرير من الخف قلت وهكذا اجاب

قيد نوع في امور الديانة هـ

في فتاوى شمس الائمة الحلواني اذا قوما فسلم عليهم وجب عليهم
رده فاذا سلم عليهم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا روي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق المسلم السلام يرده وحق الكتاب
الجواب وحق العطاس صلتها وكذا في التشميت لا يجب عليه
ثانيا ويسن ثانيا ولو سمع اسم الله تعالى وما ينبغي لا يصير
دينا في ذمته خلافا لما في البني صلى الله عليه وسلم وفي فوائده ايضا
في مستعمل يسمع الاذان ولا يرد لكونه عاصيا السلام سنة ويغتفر
على الراكب للراجل في طريق عام او مفازة لانه شروع للامان
حتى ان في المأذون عنه قالوا لا يجب في كتاب الكبيرة
فرض لعموم تعالى فغيبوا باحسن منها او ردوها فقوله فرض
كفاية برد واحد يسقط عن الباقين قلت قال قد
لا رواية عن س في الامالي ويرد الصبي والمجنون والمرأة
لا يسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة الفرض فلا يجب
ومنهم من قال يسقط لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
الا ترى انه تحل اكل ذبيحته ان كان يعقل الذبح وفي رد
المحرر فيسقط قال الزندويستي السلام عند اللقاء والدخول
سنة والجواب فريضة ويسلم الماشي على الواقف وعلى القاعد
للحديث والقليل على الكثير واختلفوا ان ثواب السلام اكثر
لانه هو المبتدئ بالخير وقيل ثواب الجواب لانه هو المؤدي
للفرض والسلام ان يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم
ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويقال الراد ايضا
عليكم السلام لانه مع كل واحد ملكان حافظان وكل واحد
كأنه ثلاثة وفي كتاب البنيان لو استقبلا ساور كل واحد

منها

منها صاحب السلام قد يسلم الذي خرج من المصر على الذي
خرج من السواد حتى يحرزه على سلامة المصر وقيل على العكس لانه
يسأل منه عن حال المصر وفي السلام على الصبيان اختلاف
روي ان عليا رضي الله عنه كان يسلم عليهم ويردون عليه
ويتركون لعنهم الله وعلى اهل البادية اذا كان له اليهم
حاجة يسلم والا فلا هكذا عن عبد الله الخبراخري قلت
وهكذا في فتاوى زعفران وقال الامتروشي لا يسلم لغير
حاجة ولو سلم ولو سلم تجهيلا يكفر وذكر ابو القاسم السمرقندي
في فتاواه لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في
الجواب على قوله وعليك وفي رد عليكم تكرمة المصافحة
مع اهل الذمة ولا يسلم على قوم يقرؤن القرآن وفي اجابته
اختلاف وعند الزندويستي لا لانه فيما فعل ثم قال
قيد هذا عند ابي حنيفة وعند س يجيبه بعد الفراغ
وعند محمد يجد تمام الاية ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم وتناثروا في الرد
عليه اختلاف ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان فيه احد يسلم عليه
في كل دخلة فكثرة الخير في بيتهم قلت سيل ع ان دخل الرجل
بيته يسلم على اهله ام هي عليه قال بل هي عليه لانه فيهما
فكانت البداءة منها اولى وفي فتاوى زو يسلم الرجل اذا دخل
على امرأته قلت وفي كنز الاحرار عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهتم
المجالس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان
التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى فقام الرجل
من المجلس ورجع ولم يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسرع ما نسي وصيتي ما من مسلم يسلم عند رجوعه من المجلس
الا كتب الله له بكل شعرة على جسده الف حسنة ورفع له الف درجة
واستغفر له المجلس الى يوم القيمة ولو مر على المقابر يقول
السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وغدا نلحق لا يسلم
بل يقول وعليكم ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول
السلام على من اتبع الهدى ويكره للمحدث السلام لحديث انما
يعني ان اردت جوابي اني كنت على غير وضوء قلت وانه في مبسوط
وروضة قال قيد بجوز كما في المصافحة للجنب فان المصافحة
لا تكون بغير ذلك وكالاذان فانه اقوى الدلائل على الباب ه
اذا سلم لا يجب رده لانه ليس للتحية وفي كذا لك على خلاف ه
وقالوا يجب لا يسلم الا المحرم وكذا لا يسلم لا المحرمات قلت
قال قب غاب عن امراته فقال لمولى انا وكيل بطلاقك
فصدقته فطلقها وانقضت عدتها فالاجانب لها التزويج بغير
وكذا الواحد عدلا او عدلان بطلاقها حل التزوج بها
وكذا في حقها احكام الاسر بالمعروف ه
تحل واذ كان الضرر غالبا ويعلم يقينا انه لا يعرفهم في السير
قلت قال اشتريت من مسلم ثوبا او ثوبا طاهرا صلى عليه ه

لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة وان كان بايعه
خارز خمر فكذا قال ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره والكل
ذبائح اهل الكتاب حلال ويكره لاحتمال انهم ذبحوا باسمه
المسيح عليه السلام لو كتب المستفتي فيما بينه وبين الله تعالى
يكتب في الجواب لا يصدق قضاء ولو كتب ما قول الشافعي يكتب
جواب ابي حنيفة هكذا ذكره الشافعي قلت وفي جامع قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى مراد قوله بدين فيما بينه وبين الله
تعالى ان المفتي يفتيه بانه غير حانث في مروءته لان القاضي ه
اذا سمع ذلك يحبسه ويقضي بالحنث لا باس بتقبيل يد العالم
المتدين احكام الصيد والذباح
رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الماء بتزع الماء دخل
الماء وحده ميتا بذلك الجرح تحل الا ترى انه لو كان هذا في
الشتاء يكون عذرا وقال قيد اشتغال الماء بتزع الريش
بتزع الحق ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول
ابن عباس كلما احتبس ودع ما انميت والا ما ترك الطلب
والاحتباس قال فرق بينهما اذا وقع عند الذي ليس معه
آلة الذكاة الاختياري في الجملة فيصير اهليا اما في الحالة
الاولى لا يقدر الا بالدخول في الماء ولم يوجد التدارك تحل
سئل الصائد عن صيد اوامر غيره بالطلب قال يجوز ذكر الصدر
الشهيد في كتاب الصيد رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار
ما يقدر على ذبحه فلم يذبح تحل لانه قادر على ذبحه بتقديم

الاسلام وقال الامام ابو علي السنجي في فوايده سمعت بعض
اصحابنا يفرق بين المجوسي وانا يمي والصبي والذي ليس
معه الة الذكاة فيقول ان وقع عند مجوسي لم يصر اهلا
لانه ليس من اهل الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نايم او صبي
او الذي ليس معه الة الذكاة صار اهلا ولا يوكل قال القاضي
تصحيح هو الاول وقيل الكلب اذا ارسله ولم يسم ناسيا فقتل ان
يصلي سمي ولم يدعه حتى اخذ لا يوكل وفي الوسيط يوكل لان التارك
في الكلب ممكن بان يدعو فيأتيه وفي التهم لو في تخلية السمية
وقت الرد والارسال او وقت الرمي ثم وجده وسمى لا يحل الا اذا
انبعث الكلب او الباز بنفسه بدون ارسال فوجده وسمى عليه
على السهم والكلب والباز دون الصيد حتى لو ترك التسمية
عمدا وقت الارسال او وقت الرمي ثم وجده وسمى لا يحل الا
اذا انبعث الكلب او الباز بنفسه بدون ارسال فوجده
وسمى عليه او حث لانه الكلب خلف عن الارسال عند عدمه

احكام الاضحية

ضحى الشاة المرهونة لا تجوز هكذا في نظم الزندويستي
وفتوى على هذا وفتوى بخلافه وفتوى قيد انه لا تجوز
وفي رواية عن صح ان ادى الضمان جاز والا فلا ولو ضحى
بها الراهن تجوز لان ملكه لم يصح وارادا التصدق بقيمتها
على وجه القرض لا تجوز وكذا على عكسه ضحى عن ابويه
تكون له التناول منه عند شاخ نيل وعند شاخ نجلوي لا يصح

وهو

وهو اختيار الفضلي وفي النوازل اوجب على نفسه عشرة
اضحية قالوا لا يلزمه الا اثنان والا توجا بذلك قيل يلزمه
الكل ظاهر ما في الحاوي نذر بذبح شاة لا تحل له ان ياكل وان اكل
وجب قيمة ما اكل وانه في الاجناس يجوز الا الجواميس في الاصح
سئل فقير اشترى شاة اضحية تحل اكله خلاف
ما لو نذر بذبح شاة حيث لا تحل وقال لا تحل لانها تصير
واجبة بالتزامه فصار كالنذر حتى لو هلكت او ضلت سقط
بخلاف حكم اخر لانه التزم عليه بالنذر وليس للالتزام حقيقة
النذر الا ترى انه لو شرع في ربع من التطوع يلزمه اتمامه
ولهذا لو افسدها يلزمه وكما ان بخلاف ما لو نذر وشرع ثم
افسد لزمه قضاء فعلم ان حقيقة النذر غير والنذر غير
قاله تحل لانه ليس بنذر حقيقة قلت قال قيد في الصحيح
والظاهر لا يصير واجبة في الاضحية بقول اشتريتها لم يقل
اشتريته للاضحية رجلان ربطا اضحيتهما ثم غلطا فاخذ كل
في واحدة كل يدعيها ولا بد لاحدهما ان يقبض بالذي تنازعا
فيه بينهما نصفان لاستوايهما في الدعوى ولا خيار الاضحية
عنها وقيل تجوز عنهما لان في زعم كل واحد انها كلها له
والصحيح هو الاول والتي لم يتنازعا فيها لبيت المال له
مال ضايع ولا يدعيه احد ولو كانت بدنة جاز بينهما وكذا
اذا ربط ثلاثة اضحيتهم ثم وجد واحدة عيبا يمنع جواز
التضحية وانكر كل ان تكون له العيبة وتنازعوا في الاخريين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمعينية لبيت المال ولا ترد بعيب لانه لا خصم في الرد
وتقضي في الاخريين ثلاثا

احكام الاكراه

ذكر شمس الائمة الحلواني في هو من غير سلطان لا يتحقق باجماع
اذ كان لا يمكن الاستغاثة من غير وان كان يمكن فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتحقق وعندهما يتحقق
وفي المبسوط ان صفوان الطائي كان نائما احتز زوجته
سكينا وقال لاذبحنك او تطلقني ثلاثا فطلقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ولا اقالة في
الطلاق يعني الطلاق الواقع لا يقبل الفسخ وفي ه في اكراه الزوج
امرأته عن ابي حنيفة روايتان في رواية هو اكراه معتبر
لان الزوج سلطانها وقال ابو يوسف اذا خلاها في موضع ه
لا يمنع منه فهو كالسلطان وسيل قيد الكره فيما على ان يحتز راه
جيد امن الحوض لا ملكه فتعللوا وماتت المكره قال الحد
للذين اخذوا الكره على اتلاف مال الغير فاتلفه يضمن المكره
ثم يرجع المكره هو اختيار قيد وفي فتاوى ه لو اكره
على اكل طعام نفسه فاكله ان كان جايعا لا يرجع على المكره
بشيء وان كان شبعان يرجع بقيمته لان في الاول حصل
منفعة للمكره وفي الثاني لا فان قيل هذا يشكل بما لو اكره ه
على طعام الغير فاكله فان الضمان على المكره لا على المكره
باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه لا يمكنه
تناول الاكل بلا قبض وكما قبض المكره الطعام صار قبضه

مسقولا

منقولا الى المكره فكان المكره قبض بنفسه وقال للكل ولو
قبض بنفسه صار غاصبا ضامنا مالكا للطعام بالضمان
ثم ذكر ذلك بالاكل وضمانك لا يضمن لانه اكل طعام الغاصب
باذنه كذا هنا وفي طعام نفسه لو يجد اكل طعام المكره
باذنه لان المكره هنا كيضمن بعد الاكل والاذن وجد
قبل الاكل بيانه ان في طعام نفسه لا يمكن ان يجعل المكره
غاصبا للطعام قبل الاكل لان ضمان الغصب لا يجب الا بازالة
يد المالك ولا تتصور ازالة يد المالك ما دام الطعام في فيه
او لم تتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل حتى يصير
الطعام ملكا له قبل الاكل فاذا لم يوجد سبب الضمان
للطعام صار اكلا لطعام نفسه ومن اكره على اتلاف ماله
واتلفه ضمن المكره

احكام الغصب

سيل ه غصب ارز او قثم او سمسما وقثم او حنطة ودقيقها
قال لا ينقطع حق المالك لان عين المغصوب قايم كما لو غصب
شاة مذبوحة وسلخها لا ينقطع حق المالك كذا هنا قلت وفي
الوديع الشاة فللمالك الخيار ان شاء اخذها مع النقصان
وان شاء ضمنه قيمتها وعن الحسن عن ابي حنيفة ان اخذها
لا شيء له من النقصان فان سلخها وقطع اعضاها يقطع وقيل
له الخيار وفي اجارات اجناس الناطفي لو دات حنطة بغير
اذنه يقضي لصاحب الحنطة بالبر والثمن للغاصب وهو
ضامن قيمة الحنطة قلت وفي فتاوى ه غصب حنطة وزرعها

تصدق بالفضل الاعلى قول ابي يوسف وان لم يرض صاحبه
غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرا عن الضمان وفي الجامع
الاصغر قال ابو القاسم كان صفوان بن ايوب وابو مطيع
يقولان لا يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول
قال صاحب الجامع الاصغر وعندي ان كان يرجو الاول
رده على صاحبه رجوت ان يبرا وفي فتاوى ه ذكر قول
خلف بن ايوب مع ابي مطيع البلخي وذكر البراة قال ونص
عليه في اخر الوديعة قال وذكر شيخ الاسلام نكتة براة غاصب
الغاصب على مالك قالثمة وفي مودع الغاصب ان رده
على غاصب اخلا فالمشائخ ايضا وكان الفضلي يعني بيراة
سيل فيه غصب ارضا وبذر حب القطن فجاء صاحب
الارض فكرب ارض المزروع بعد ما نبت وصار له اوراق
هل يضمن صاحب الارض قال لا يضمن فان كان اصل القطن
باقية يرفع الامر الى القاضي فيامره بقلعها وان كان قلعها
بعسه لا يضمن نص عليه في العيون قلت وفي فتاوى ر
بذر ارض غيره ان شاء صاحبها تركها حتى تنتهي فيامره
بالقلع وان شاء اعطاه ما زاد البذر في قيمة الارض وعن ابي
يوسف يعطيه مثل بذره هو المختار لانه غصب داية وردها
الى اصطبل مالكها واخبر مالكها بذلك فقال صنعت معروفا
قال ينبغي ان يبرا عند محمد وعند ابي حنيفة لا بناء على ان ه
الاجارة هل تلحق الافعال فعند ابي حنيفة لا وعند محمد تلحق

وفي

وفي بيوع الجامع حتى لو غصب شيا ودفعه الى عين ثم ان المالك اجاز
ذلك الدفع عند محمد يبرا عنه لانه كذا في مسيلتا قلت وفي فتاوى
ه ذكر قول ابي حنيفة كذلك واحاله الى الجامع ايضا وذكر قول محمد
كذلك واحاله ثمة تتمة كما يبدا ابيان الاجارة تلحق الافعال
منها ما ذكرنا ومنها ما ذكر في جواهر زادة غصب عبدا انسان
فاجاز المالك قبضه بيع حتى يبرا الغاصب قال رضي الله عنه
وهذه المسيلة تشير الى ان الاجارة تلحق الافعال وفي بيوع
الكافي في المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع فلما علم البايع
بذلك سلم ذلك ورضي به فهذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك
لان الاجاز في الانتها كالاذن في الابتدا فهذا تنصيص
على ان الاجارة تلحق الافعال فيحتمل ان يكون قول محمد او يكون
عن ابي حنيفة روايتان في المنتقى اخذ ثوب انسان من
داره ثم رده بعد موته فهلك لم يضمن استحسانا وكذا الدابة
وذكر شمس الائمة في شرح كتاب العارية خلافه فلت وفي
وفي فتاوى ه في المنتقى بن سماعة عن محمد كما مر وفيه ايضا
عن بن سماعة عن محمد رجل اخذ من كيس رجل خمسا يتدرهم
وكان في الكيس لف فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها
في الكيس الذي اخذ منه فانه يضمن الخمسا التي كان لا باخذها
ولا يبرا منها حتى يردها الى الكيس ولهذا نظائر تعرف ثمة
في فوايد الفقيه ابي جعفر غصب خمرا لذمي وهلكت في
يده لا ضمان عليه ولو استهلكه فعليه ضمان قلت قال قيد

في كليهما سيل ه غصب ترابا واتخذ منها حرفا ولا يدري قيمة التراب قال تجب قيمة التراب الذي كان في موضع المغصوب
قلت وفي فتاوي ه ان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في الارض نقصان او لم يتمكن وان انتقص يضمن والا فلا وفيه اتخذ كوزا من تراب غيره او من طين غيره فهو رب الطين ان قال اردت ان يتخذه كوزا وفي اتخذ انا من تراب الغير فان لم يكن للتراب قيمة ينتفع به غصبها رجل وتزوج بها ودخل بها ثم ان المالك لم يخرج حتى وجد عليه العقر قال قيد العقر لان المالك خلاف الا جان فان ثمة يكون للغاصب في يده ه
صبغا في طعام وافسده وزاد في كيله فله ان يضمنه قيمة الخيطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثل لانه حينئذ غصب وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في الوضع الذي فيه الخيط بغير نقل غصب حطبا وساجرا لمغصوب منه بان يطبخ قدرا فيه قد الحطب ولم يعلم قال ه قال شيخنا لا رواية لهذا والصحيح انه يبرأ قياسا على مسألة ذكرها في الاصل غصب طعاما والطعام لمالكه انه يبرأ سواء علم المغصوب منه او لم يعلم وفي العون غصب شاة فذبحها وشواها غير رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الغاصب او المودع فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المودع وان ضمن المودع فان علم ان هذا مال الغير لا يرجع والا فله ان يرجع

قلت

قلت سيل قيد رفع الدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي كانت وديعة عنده وقد خالفه وانك تبيعه وانت غاصب الغاصب فواجب تمليكه والذي بعت هل يسع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا قلت في العتوي بحضرة والده قيد في الاولى تسمع دعوى الضمان وفي الثانية لا تسمع دعوى الملك اذا كان المودع غائبا ولو ادعى على غاصب الغاصب ان فلانا غصب عينا من فلان وانت غصبتها منه وانه قائم في يدك فواجب عليك رده فلا تقبل ولو ادعى قيمته يقبل قلت هكذا قال قيد قلت سيل ايضا غصب كاغدا وكتب فيها قال يقطع حق المالك عنها قال ولو غصب محلولا قذفه للغزل لا يقطع لان هذا ليس باستهلاك حقيقة قلت وفي فتاوي ه في المنتقى غصب صحفا ونقطوها بزيادة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه غير منقوط وذكر المصلي انه يأخذ بغير شيء كرجل غصب عبدا وعلمه الكتابة ه

احكام الجنايات والضمانات

سيل قيد عن صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد الصبي ان يشد فرسه فرفسته الفرس فمات الصبي قال ه فالدية على عاقلة الامر قلت وفي فتاوي ه في غصب المنتقى اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو

الصبي محجورا صعد هذه الشجرة واتعض لي ثمارها فصعد
وسقط وكذا لو امر بحمل شيء وكسر حطب من غير ان يأذن له فتلف
الصبي في ذلك ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل له هو
امسك لي هذا الحطب فقد اختلف المشايخ وفي نوادر ابن رستم
صبي على حائط صاح رجل هو واقع فمات قال ان صاح به هو
فقال لا اقع فوقع لا يضمن ولو قال اقع فوقع يضمن والفتوى
على هذا الان قوله اقع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة
قوله للصبي القي نفسك في النار ففعل يضمن وكذا هنا
قلت وقال في قنية لا يضمن مطلقا من غير تفصيل
وفي المجموع النوازل اذا وثب الرجل من الحائط فنفرت الدابة
والقت صاحبها قال يضمن وفي الميلة دواتان العدو الوثوب
على المسجد اذا قتل عمدا قال فخر لا تجب القصاص ولو جنى هو
سر كالمدبر ويضمن القاتل بقتله القيمة هكذا قال قنية
لان لو اوجبنا القصاص لاضررنا بالوقف فلهذا اوجبنا
القيمة ذكر شيخ الاسلام القصاص في العين انما يجب اذا ذهب
الضوء والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة او جاء بالبياض
هو الصحيح كسر والسن المكسورة مثل ربع الكاسر فلا عبرة
للصغر في الاصل ولا قصاص في اللسان فتجب الدية بقدر
ما منع من الكلام وان امكن اقتصر منه في العيون وواقعات
الناطفي لا تجب في وسطه وجب في راسه ذكره في نوادر ابي يوسف
والصحيح انه لا قصاص فيه قلت وفي الهرو ربمو لا قصاص في اللسان

قلت

قلت وقال قنية وفيه اختلاف اذا قال ولي القتيل
اذ اجاز العفو عن القصاص لا يصح لانه تمليك دعليه
سيلة ذكرها في الاصل جارية قلت رجلا عدا مسرفي
بها ولي القتيل قبل ان يقبض لا تجب لانها ضاعت فلو كانت
لم تسقط الحد اما المضمونات سيل عقل جان ليلا في
ارضه علفا فجاء جان فعقر فجعله معيوبا عيبا ه
فاحشا قال يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت
قال قنية ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا سيل فتح
وضع خابية عند مارة فمر رجل معه حمار فوقه حمل ويقود
حماره فصدمها وانكسرت قال يضمن قلت وقال قنية
اذ كانت موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ قال رضي الله
عنه وعندي اذا امكنها دفعها في الحال ولم يرفع لا يضمن وان ه
كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن سيل فتح حمل جرة دبس على
حمار وساقه فسقط رجل من فوق حائط فجعل الحمار وقعت
الجرة فتلف الدبس قال لا يضمنها يضا وقال قنية يضمن
فيها وقال قنية في الاول يضمن نا على سيلة اذا وثب ه
الرجل من حائط فنفرت الدابة يضمن اذا القت صاحبها سيل
عن امرة وضعت القدر على الوقدة وقعدت حتى على
فجاءت امراة وشالت القدر من مكانه فانكسر القدر قال
يضمن سيل قنية عمن اراد وضع قدر الهريسة في التنور
فقال له رجل انا احسن وضعه فاعطني حتى اضعه فاعطاه فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعه انكسر قال لا يضمن ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا الاصبي والراعي فيضمنوا كذا ذكره في الجرجاني
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الحمار والبغل يفتي
بالضمان قلت وقال قد يضمن الذابح في الشاة قال
ولو قال لرجل اذبح هذه الشاة فذبح فاذا هي لملك الغير
يضمن الذابح ولا يرجع لان الامر لم يصح بخلاف ما لو قال
اذبح شاتي ولو كان الشاة ملك الامر فلو يذبح الامور حتى
باعه الامر فذبحها المامور ثم علموا بالبيع او لم يعلم ضمن ولا
يرجع اما اذا علم فلا يشكل واما اذا لم يعلم فلانه غار
قلت وفي فتاوى قصاب اشترى شاة في الطريق وذبحها
فاذا كان القصاب قد شد رجليها ليذبح لا يضمن الذابح
والا يضمن اذا ذبحها ضحية العيد بغير اذنه في ايام الاضحية
جاز استحسانا ولا يضمن لانه لا يتقن صاحبها لانه متعنت
من هذا الجنس حايل كثير وفي العيون دخل بيت رجل باذنه
واحد انا من بيته بغير اذنه ليتطالبه فانكسر لا ضمان عليه
وفي فتاوى الفضلي اذا كسر الصناع منه فسقط وانكسر
لا ضمان عليه ولو احد من سوق قرابة باذنه فوقع على اخر فانكسر
ضمن قيمة التي انكسرت دون الواقع وفي فتاوى النسفي دفع
لدلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده
فذهب صاحب الدكان واخذ المتاع لا يضمن الدلال في الصحيح
وسئل اعطى القصار ثوبا فسرقها شديد القصار

وغاب

وغاب قال ينبغي ان يضمن لانه كفيل عن صاحبه وكتب في الصوف
انه لا يضمن استعار ذهبا فقلد صبية فسرق منها هل يضمن
الاب قال ان كان الصبي مما يضبطه بحفظ ما عليه لا يضمن
والا يضمن لانه ما ضيع هكذا في فتاوى الفضلي وفي البقالي
اذا قال لعبد الغير اذهب الي موضع كذا فذهب وابق
يضمن سئل عمن عنده ثور نطوح فسرحه الي المرعى فنطح
ثورا فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال قبله
لا يضمن كذا الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان سئل
قد اخذت ثيابا للغسل وذهبت الي عند غسالة الثوب
لتغسل معها فذهبت لمطلب الما فطارت شرارة من موقد
الغسالة فاحترق الثياب قال يضمن وقال ان غابت من عند
الثياب لم يضمن الضمان والا فلا وهذا عندهما اما عند هما
يضمن فلو كان اليوم يوم ريح فخطت الثياب في موضع هو
الغالب ان الشرار يطير على الثياب يضمن بالاتفاق سئل
اعطى لقصار ثوبا ليقصره وكانت لحمة من قز والقصار
لم يعلم بذلك فخط الثوب في قدر فيما يعلى فاحترق قال
لا يضمن لانه هذا ضرر مرضي لانه لو لم يصبغه في ماسخن
يغلي لا يتم القصار فكان ماذونا لانه من لوازمه واذا صرح
لا يضمن فكذا هنا سواء علم او لم يعلم لان الاذن قد صح ويضمن
اذا كان في العادة ان الثوب القز لا يخط واذا خط فيه يحترق
لا محالة حتى لو قال لا خط هذا ولا في القدر والمسئلة بحالها

يضمن لانه لا يخبز عادة كالكرباس فان العادة بانه يحط
في القدر الذي فيه الماء يغلي ولو وضع الكرباس في
القدر واحترق يضمن سيل ايضا وضع كيه قطن معونة
للخبز في تنور غيره فاحترق صاحب التنور او قد عليه النار
ولم يعلم فاحترق قال يضمن الذي اوقد النار وسيل
ح عن مسئلة القصار وقال لا يضمن لان صاحب الثوب اذن له
في ذلك سيل قيد اذا قال صاحبه لا يحل هذا الا قدر
غلظه قال يضمن لان هذا ليس قصارته التي امر بها جاريا كل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال قيد بالصبي انه يضمن
سيل عن بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء
في البستان ووقعت الحيطان وتلفت الكروم قال يضمن
الكروم ولا يضمن قيمة الحيطان وان كان في الكروم حصرم
يضمن مثل الحصرم بقدر حصة صاحب الكرم ولو كان
فيها عنب لا يضمن مثل العنب لان حفظ العنب لا يجب على
العامل فلا يكون تاركا للحفظ لان ما كان بعد الباوغ
من الزرع والثمار وغيرهما ولكن يجب على العامل نقصان
الكروم لان حفظ الكروم واجب على العامل فيتظران هذه
الضيعة مع عليها بكم تشترى وتعمر عليها بكم فيأخذ منه
نقصان تلك قلت وقال قيد لا يضمن لان ضمان البرد
لا يصح فيتأخر لا يلزم الضمان لان قلع الجزر عليها قلت سيل
ان كان العامل في الكروم اخذ في الدوالي وسترها ثم رد فيها فعلم

في

في الربيع انها ضربها البرد قال يضمن قلت وسيل ايضا عن قيم
مسجد وعوذته لم ينقض بسط المسجد حتى اكلته الارضة
هل يضمن قال ان كان له اجر نعم والا فلا سيل ايضا عن
اكترى حمارا ليحمل صاحبه عليه كرابيس فلما حمله وراح خرج
عليه لحرامية وقصدوه فصاح الحمار حمل الكرابيس عن
الحمار وارماها وساق الحمار قال ان امكنه سوق الحمار مع الحمل
يضمن والا فلا ذكر محمد في كتاب العقل الاب ان ضرب
ابنه للتاديب او الاديب بغير اذن الاب فهلك يضمن
قلت وفي فتاوى معلم الصبيان ضرب صبيا باذن الاب
او الوصي لا يضمن وهما لو ضرباه يضمنان وفي الجامع الاصغر
قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه لتعليم القرآن او الادب
فمات قال ابو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف
يرثه ولا شيء عليه وفي القنية معلم الصبيان او الاستاذ اذا
ضرباه بغير اذن الاب او الوصي ضمناه وباذنهما لا عند
خلافا لهما ومن فرائض شمس الائمة السرخسي في ميراثه
القاتل الاصح انا بالحنيفة رجع الى قولهما سيل ايضا
غصب منشارا ووضع عند باب داره فمر صاحبه ورجل
اخر على عاتقهما خشبة سقطت منهما وانكسر المنشار فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمن نصف قيمته الغاصب وان شاء ضمن صاحب
الخشبة ولو ضمن الغاصب يرجع هو على الذي معه الخشبة
سيل غصب شجرة جوز فاكل اولاده من الجوز هل لصاحب الجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يضمنهم قال ان كانوا فوطوا الجوز يضمنون والا فلا فصار
كغاصب الغاصب فلما لكد الخبار سيل ط ثلاثة فتعدوا
فجار رجل فوضع عندهم شيأ للحفظ فذهب اثنان وبقي واحد
فجاء رابع وذهب الثالث وترك ذلك الشيء معه فضاع هل
يضمن الثالث قال لا ان المودع انما يضمن اذا اودع عند اجنبي
في الايداع قصدا اما اذا كان الايداع حكما فلا وقيل يضمن
قلت سيل فيه اعطى كتابا بالبقال وقال ضعه في دكانك
حتى ارجع فاشار البقال بان يضعه عند اقشته فوضعه هو
فضاع قال يضمن ان كان ما قال لاحد لحفظ الكتاب والدكان
ولم يكن جلد حاضرا عين غاب سيل ه ادعى على اخر مالا فانكر
فرجع المدعي الى الوالي الحاضر وكتب شخص الى عند الكافران
هذا الذي تحتي في دعوى فاخذ الكافر منه المال هل يضمن
الكاتب ان كتب كذا يضمن قال رضي الله عنه وكذا اذا اه
قال لظالم عند فلان فرس جيد والظالم ممكن من الاخذ
فاخذ الظالم منه يقوله لا يضمن سيل ط دفع رجل مائة من
من الحنطة ليدفعها الى فلان الفقير فدفعها الى فقير اخر
قال لا يضمن وفي الحاوي يضمن لانه خالف قلت وهو اختيار
فصل وقد مر سيل فيه استاجر حمارا ليحمل عليه ه
حمولة فلما وصل الى الدرب اخر الاعوانة حماره فتحمل عند هم
فضاع الحمار المستاجر قال يضمن المستاجر لانه مضيع ه
وكذا المستعير على هذا لانه يمكنه ان يقود رجل احفظ

لحمار

الحمار الا اذا اخر فلا يضمن وقالوا ان كان ما يعرف العوان
يكون هذا ضرورة فلا يضمن قياسا على ما اذا اجاز الراعي
لو تعرقت الغنم فلم يقدر على اتباعها فاقبل على فوقة
منها وترك ما سواها فهو في سعة ولا يضمن اذا هلك ما ترك
وكذا ان بدت واحدة فخاف ان اتبعها ضاع الباقي فانه ه
في سعة من ذلك ولا يضمن عند ابي حنيفة فكذا هنا وقال
فصل في المسئلة الاولى اذا كان ما تركه اقل فكما ذكر
والا فلا قال ح لا مطلقا لان فيه صيانة مال سيل ح عن
غصب الحمار المستعار والمستاجر من المستعير والمستاجر
من المستعير والمستاجر يمكنه ان يدفع دراهم الغاصب
واخذه ولم يفعل حتى ذهب به الغاصب قال لا يضمن
المستاجر لانه لا تجب عليه دفع الدراهم حتى يحصل ذكر
ابو الليث استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يخيبه الى السواد للحلف
فانه يضمن اذا هلك وسيل اذا استاجر حمارا للركوب فاوقفه
في الطريق وصلى الفجر فضاع قال ان لم يذهب ولم يقطع
ضمن والا فلا سيل فصل عن اوضح حمار المودع راى ان
واحدا الحمار من الاصطبل واخرج ولم يقل شيأ ثم
تبين ان الحمار في موضع كذا قال يلزم رد الحمار على المودع ه
لانه غاصب بالتضييع حين راه ولم يمنعه ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب سيل ح اعطاه اربعة دنانير اماتة ثم قال اعطني
من عندك نصف دينار فان رددت الى الاربعة الدنانير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانا ارد لك نصفا ثم ضاعت الدنانير هل يضمن لصاحب الدنانير
قال نعم وافتى قسم لا سيل ايضا الراهن اذا دفع للمرتهن ان
يدفع الرهن الى فلان فعمل فضاع هل يضمن المرتهن قال لا
وقال فح كذلك قلت سيل فح أعطني بضاعة لرجل ثم اختلفا
فقال الاجير قلت لي بعد وصاحبه ينكر القول لصاحبه حتى
لو اشتري بثمنها شيا وهلك يهلك من مال نفسه ويضمن سيل
قسم ترك الزارع الارض فدخل الاجام فاكلت الزرع
قال يضمن على جواب الكتاب لان حفظ واجب عليه وقال
ان كان حاضرا وامكنه الدفع فكذا والا فلا ولو كان غايبا
فكذلك يضمنه قلت سيل مديون قال للطالب خذ حقك
مني فقال ادفعه الى فلان الصراف وخذ خطه منه باسمك
ثم افلس الصراف وابق هل لرب المال ان يطالب المديون
قال نعم وقال قسم لا لانه دفعه بامر سيل قسم
رجل رى قماشه في البير وعلم له فجا اخر وفتحه فظهرت
الامتعة فوقها هل تجب على الفاتح الضمان قال لا سيل
ايضا عوان اخذ دراهما وقال له اخلط الاغنام بهذه الاغنام
حتى يجي صاحبها ويودي ما عليها ففعل فغابت واحدة فهل
يضمن الراعي قال لا ان كان مضطرا وكذا لو ترك الاغنام
عند اخيه الصبي وهو من اهل الحفظ وفي عياله قلت سيل
ايضا اتلف احد عينا قال ينبغي ان يضمن مثله لانه تجوز السلم فيه
قلت الا ان تتفاوت بالاماكن والازمان فتامل وكتب في الفتوى

انه

انه يضمن القيمة ثم قال الراعي ذكر في الكفالة مسيد تدعي
ان من باع منا من المياه مشوبا من المياة جاز قلت سيل صبغي تلف
شراب انسان قال علي قول ابي بكر الاصم والبزدوي في جامعه
يضمن سيل قسم نسي متاعه في دار رجل فاخذ وصاحب الدار
متاعه وذهب بطلبه فاخذه منه ظالم في الطريق قال لو اخذه
في المصر لا يضمن وخارج المصر يضمن واحاله الى المنتقى
سيل ايضا لو امر عين بذبح شاة فذبح ولم يسم وقال علمت
ان التسمية ليست بشرط قال يضمن قيمته ولا يوكل قلت سيل ايضا
دفع الخاتم للصايغ ليكتب باسمه فكتب اسم احمد قال
يضمن قلت سيل ايضا استاجر دلالا ليخرج دابته
ميتا فاخرجه حيا فهلكت او الولد قال لا يضمن ان اخرجه
بطريق معتاد في الاصل والاجناس وعليه يفتى دين له
على رجل فاخذ رهنا لا يجوز ويكون امانة حتى لو هلك في
يد الوكيل هلك امانة ولو دفعه للموكل فهلك يضمن الوكيل
لانه مودع ولين ان يودع عين قلت وبه افتى فح وغرمها
اذا دفعه للموكل صادا لوكل غاصبا فيضمن لمالكها ثانيا قلت
وقال فح ان امر المديون بان يدفعه للموكل فرهن ولو اخذه
باذن الوكل ودفعه اليه يضمن الموكل لان المالك دفع بالرهن
الى الوكيل لا الى الموكل سيل قسم عما اعطى لرجل متاعه
ليعمل وجعل المتاع في اجرته والستاجر وضع المتاع
في دكانه وهلك ثم استحق ذلك الشي واخذ قيمة من الاجر هل

يرجع على المشاجر بما اعطى من القيمة قال لان الاجر قد
بقصه فصار مستهلكا فلا يرجع كالمستعير اذا هلك المستعار
في يده ثم استحق وضمنه المالك لا يرجع وهكذا اجاب
٥ سيل فتح امر صبيا ان يجيء بنار فجاء واحرق صبرة ه
حنطة قال الضمان على الصبي ولم يرجع هو على الامر وضع
جرة من حائط على رجل فاتلفه لا يضمن حكاه ٥ صحقا لا يضمن
ان صبها بامر حمامي تزلصبيا من اهل الحنطة في حمام
فدخل رجل ووضع الثياب عنده ولم يكن عند حمامه
دار فاشتغل الصبي الناطور بشغل اخر فضاع الثياب
قال قيد ان كان الثياب بمرأى عين الصبي ولم يغب عنها
لا يضمن سيل ايضا اكترى رجلا ليجيء له بحلود من قرية فجاء
ووضعها في الطريق ونام فثرقه كلب اذنام قاعدا ه
لا يضمن والا يضمن وقاده يضمن سيل ايضا رهن فاسا
فكان المستعمل في اليوم ويجيء به في الغد فهلك وقت
مجيئه قال لو كان على عزم الا يستعمل بعد ذلك لا يضمن
والا يضمن وقاده يضمن سيل قيد طحان فجاء الليلة ه
الطحن الغد وكان دفع اليه الاجرة ليطحنها الليلة فلم يف ه
بالشرط فسرقت الحنطة قال ان كان بيت الطاحونة ه
حصينا لا يضمن وان كان لبيت الطاحونة مكان معد فسرق
منه والطحان نائم في السطح ان لم يكن المكان الذي حصينا
يضمن قال ٥ احذ من جاسوس جارية فجاء بها الى داره فقاده

المرتهن ص

الخياط

الخياط لواجنبيا اخي صاحبها غدا وانعقد البيع فمضى
يوما فلم تجيء فماتت في مرضه قال ان لم يعين ثمنها وقد د
باعها باذن مولاها لم يضمن سيل ٥ اعطاه عقابا وقال
اوصله الى بستاني او داري فوضعها على حمار ووضع ه
فوقها جلا فضاعت في الطريق ان كان قصر فيه ه
يضمن والا سيل ايضا عن كان في ناحية نهر والاخر
في ناحية اخرى وفي تلك الناحية فاس لاخر لذلك الرجل
فقال صاحب الفاس ارمه فرماه فضاع اذ كان الرامي
بحاله لو رماه لا يصل اليه لا يضمن لان هذا ضرر مرضي
ولو كان بحاله لو رماه يصل يضمن لان التقصير جا
من جهته قلت سيل ٥ امر غيره بان يرمي بهما اليه ه
ليا خذه فرمى فاصاب عينه قال لا يضمن وهكذا الجاض
قيد وقاده يضمن الدية والكلام في وجوب القصا
لانه ذكر في الكتاب اذا تضاربا بالكوز فذهب عينه
تجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد
ده ٥ وكذا اذا بازا قال قد دفع لابنه الصغير
قرصا فاكل بعضه وترك البعض فاعطاه الاب للفقير
او الكلب قال ان اعطاه على وجه التمليك يضمن ما اتلف
وان اعطاه على وجه الاباحة فلا سيل ايضا وضع
تحت ارض عين جرة ولم يعلم صاحب الارض فسقى
ارضه فهلك الجرة قال يضمن في الصحيح لان هذا ليس من

الغير

والاتلاف قصدا او غير قصد سواسبيل ٥ اشترى كبشا وعقد
عند باب دار رجل فجاءت بهيمة صاحب الدار وبهيمة عين بالحبل
العقود سافة فهلكت قال يضمن لانه متعد رجل يكسر الحطب
فجاء غلام واخذ الفاس وقال اعطني الاجرة لاكسره فاتي
فكسره بغير اذنه فوضع بعض الكسور عند الغلام وذهب
اتفق مشايخنا رحمهم الله انه لا يكون على صاحب الحطب شيء سبيل
شيخ الاسلام الاوزجندي عن اصطبل مشترك لكل بقرة
عقل بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فانكسرت من الحبل
ومات قال لا ضمان عليه ان لم ينقلها من مكان الى مكان
سبيل ٥ استعمل عبد غيره بغير اذنه فهلك بعد العمل
هل يبرأ المستعمل من الضمان قبل رد ه على مولاه ٥ قال ينبغي
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة من اصطبل
فردها على الاصطبل لا على المالك فيه روايتان فكذا
في مسئلة العبد واذا استعمل تحضر المالك فلم يرده
عليه لا يبرأ اجماعا كما لو غصبه من يد المالك قال قيد
لا يبرأ اذا لم يرده على المالك سواء استعمل بحضرته او لا
سبيل قيد اعطى رجلا حريرة فيها دراهم ليسلمها
الى فلان فوضعه عند امرأته فاخذ بياع بخاري متاعه
يوما او يومين فلما خرج متاعه من قيادة المتاع لم يجد
الخريطة قال ان ضاع قبل ادخال المتاع القيادية لا يضمن
مسائل متفرقة امرها ان يصير باعلى

عشرة

عشرين صوتا فضرب كل عشرة فمات فالقيمة عليهما نصفان
لان كل واحد منهما جاني ولو انتقص عن صربهما على الذي
ضرب اولا نقصان سوط واحد لانه ماذون في تسعة
عشر سوطا وعلى الاخر ضمان تسعة عشر سوطا في الحالين
دفعت حية الى رجل فدفعها عن نفسه فنقطت على رجل
فدفعها عن نفسه حتى الثالث فلسعته فهلك على من تكون
دية الهالك قال ابو حنيفة لا ضمان على الاول والثاني ٥
واما الاخر فان كان الذي دفع عن نفسه وسقطت
على الاخر اذ لم يضع حال سقوطها عليه فلا شيء على الدافع
وان كان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعليه الدية
وهذا من فاقت ابي حنيفة لان فقهاء زمانه اخطاوا في
هذه المسئلة في خلافيات الحاوي عن محمد فيمن اجتمع عليه
الصبيان والمجانين يريدون قتله او اخذ ماله وولاة
يعذر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له قتلهم ولو قتلهم
يجب عليه الدية قال عمر بن شعبان ان قاضينا امر مطيع ٥
يقول بقتلهم حتى لو قتلهم لا تجب الدية قال فرأيي
بعد ذلك في الطراف فقال يا خراساني القول ما قال
صاحكم يعني لا تجب الدية حكى عنه محمد بن سلمة قال
نصير بن يحيى او المجنون او البهيمة اذا دفعه رجل عن
نفسه فقتله فعليه الدية او القيمة وفتوى ٥ انه
لا ضمان على قاتلهم وهكذا اجاب قبر وكذا العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قصد قتل انسان فقتله لا ضمان عليه دخل بيته فرأى
رجلا قد جامع امرأته او جاريته فقتله لا يجب القصاص
وحل له قتله وقيل اذا غلب على ظنه انه يغلبه حل قتله وان
غلبه المرأة وانما جرحه قتلها قلت هكذا في فتاوى
قلت قال محمد في عصام قياس واستحسان
في كتاب الاشربة وفي وجوب الدية كذلك قلت قال
ذلك في الهادوني بيان الوقد اذا اهل فقتله رجل هو
فيما بين ذلك لا يقتل به ولا شيء عليه سيل ضرب بقرة
عين فانكسرت ثلاثة اضلاع قال ان هلكت البقرة
قبل ان يقبضها المالك فعليه كل القيمة بالاتفاق وان
قبضها وهلكت في يده فهذا عنده وعندهما يجب النقصان
ولو قبضها ولم يتلفها يجب عليه النقصان بالاتفاق
وانما يجب عليه النقصان عندهما اذا هلكت في يد صاحبه
بناء على مسئلة ذكرها في كتاب الغصب غصب جارية وحملت
في يده من الزنا فردها حاملا الى مولاها فماتت من الولادة
عند المولى فعنده يضمن الغاصب قيمتها وعندهما يضمن
نقصان الحمل خاصة فكذا في مسئلتنا في الفتوى الغاصب
اذا جرح المغصوب فرده فمات في يد المالك من الجرح
يضمن قيمة الكل مطلقا قال هذا قول ابي حنيفة اما
على قولهما يضمن النقصان استأجر حجاما ليحجم ولده
او ختنه ففعل ومات من ذلك لا ضمان عليه فان قطع الختان

ختنة

حشفة الصبي يجب على الختان الدية فلو قطع نصف الدية
ان مات لانه من جنايتين احدهما هدر وهو قطع الجلدة الآخر
معتبر وهو قطع الحشفة وفي البزاز والغصاد والحجام
والختان لا يضمون لسراية فعلهم وهي معروفة وان قطع
الختان بعض الحشفة ضمن حكومة عدل وان قطع كلها فعليه
الدية لكن انما يجب كالدية في كل الحشفة اذا لم تتصل به السراية
اما اذا سرى فمات فعليه نصف الدية لان القتل حصل
بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون
فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الدية لما ذكرنا فقطع
الجلدة الذي مأذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة
غير مأذون فيه فوجد ضمان الحشفة سيل فجرح رجل
رجل وشاة انسان عمن ظهر فنفق الحمار من البرد هل يضمن
قال نعم وقال محمد لا يضمن قلت قال قياسا على ما لو
عقل رجل الراعي هلكت الاغنام افتى بانه يضمن وسيل
امرأة بانتزاع سنة ثم اختلفا فقال الامر متروك بغير
هذا القول له مع يمينه فان حلف فارش السن على عاقلة الآخر
او في ماله لا رواية لهذا قال رضي الله عنه وتجب في ماله لانه
عامدا ثم سقوط القصاص بشبهة الامر هكذا اجاب

فصل احكام الحدود

قالوا ان مولود من حرام تجب التعزير الملاعنة اذا زنت
ترجم وطي معتدة على ظن انها تحل له لا حد ولو علم حرمتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرجمان عند ظ وهو اختياره ه الوطء بالشبهة لا يوجب الحد ويثبت
النسب ه وطء معتدته تحل لا يعلم بحرمتها فيه لا يحد وقال ه
يحد كالوطء بخونة اوصبية في نوادر ابي يوسف رواية عن عائشة
لو قال يا خنزير يا حمار يجب التعزير قلت وفي القدوري لا يعزر
يا بقر يا ديب لا يعزر ردوبي في يا خنزير يا حمار يجب قال
الصدر الشهيد والظاهر انه يجب التعزير قال ابو حنيفة
في المجرد لو قال لرجل صالح يا لوطي او انت تلعب بالصبيان يعزر
وفي نوادر ابي يوسف لو قال يا مخنث لا شيء عليه لان ابا يوسف قال
لا بأس باللعب بالشطرنج وهذا اللفظ في الاجناس ه
سرق وقطع ثم سرق ثانيا لم يقطع لانه غير معصوم في حقه
ولو سرق هذا السروقة واحد قال فيه يجب ان يقطع
لان هذا المسروق غير معصوم في حق من قطع اما معصوم
في حق من لم يقطع ولو احد اللصين فيما بين القرى وبين ه
البلد لا يكون حكم قطاع الطريق خلافا لابي يوسف قلت وفي ه
الهداية انه خلاف الشافعي عنده وهو القياس وعن ابي يوسف
ايضا ولا يقطع في الحصير ولا في الزجاج الا في البغدادي
المعمول وهو الصحيح قلت وفي عصامنا الصحيح انه لا يقطع سواء
كان معمولا او غير معمول قلت وفي قاضيخان لا يقطع سواء
كان مكسورا او غائبا ولو اقر العبد المحجور بالسرقة تقطع
والمولى لا يطالب وعندهما يقطع والمال للمسروق منه وعند
محمد لا يقطع ولو سرق من ابيه لا يقطع ظاهرا وفي الرقيات ان

كان

ان كان في عياله فكذا وان لم يكن ان كانت امة تحت يد ابيه
لا يقطع وان لم يكن ان كان من احد امرأة اخرى وهو ممنوع من
الدخول عليها ان كان عالما ان مال ابيه لا يحل له يقطع وان
كان جاهلا لا يقطع يحل قال الزندويستي هكذا التلقين
عن الشيخ جعفر الهندواني حفيد الفقيه ابي بكر حامد في التجاني

احكام الكفالة

لو تكفل عن العاقلة ان لم تكن العاقلة من اهل الديوان
لا يصح ولو قال ان جاء فقرابائك عن الكفالة صح فاذا جاء
عد بريء قلت في حيل المحيط لو وهب الطالب المال من
الكفيل وقبل الكفيل كان للكفيل ان يرجع على الاصيل
بجميع ما ضمن عنه خلافا لما لوحط عنه او ابراه الكفيل عن
مال حتى لا يرجع على الاصيل بشيء ولكن يرجع صاحب المال
على المطلوب الكفيل بالنفس الى شهر لو سلم قبل الشهر يجبر
على القبول وفي نظم الزندويستي كفل بنفس الى شهر فسلمه
قبل ذلك جاز فلت قال محمد وفتوى ح انه لا يجوز قلت
وفي حيل تكفل بنفس رجل اليوم الى الليل والى راس
الشهر جاز فان مضت المدة ولو يدفعه الى الطالب فالكفالة
على حالها لا يبرا حتى يدفع في قول اصحابنا قال الحلواني
هو المذهب عندنا انه اذا اكفل بنفس رجل الى
فالكفيل لا يطالب في تلك المدة وانما يطالب بعد مضي المدة
وعن ابي يوسف انه يطالبه في المدة واذا مضت المدة

يبرأ وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو علي الدقيق يقول قول ابي
يوسف اشبه بقول الفقيه قلت وفي فتاوى زاهد فانكر المدعي
فانكر المدعى فقال رجل ما ادعيت على فلان فهو علي ضامن
ولو قال ما تدعي فلان مذكور في عصام ولو قال ارتج برا بردي
انت من ضمان لا تصح هذه الكفالة قال فقد سئل عمن كان
له على اخر عشرة ارطال وطالب منه فقال رجل انا ضامن
او كفلت اذ بيع كرمه واعطي هذا المال الذي عليه او قال
انا ضامن ان اعطي هذا المال من تركته قال لا يصح ولو قال
بيع كرمي واعطي المال يصح فلو باع الضيعة قال يلزمه ان
يعطيه وان لم يبعه لم تحبس القاضي واحاله الى الجامع
سئل ايضا عن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا
جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا قلت سئل تكفل بنفس
فلان علي انه ان لم يوافه في وقت كذا فهو ضامن بما عليه
وهو عشرة مثلا فلم يقدر على تسليم نفسه في ذلك
الوقت فدفع اياما بقضاها هل يبرأ عن الكفالة بالنفس
قال لا وافتى ح انه يبرأ قلت ايضا سئل تكفل بنفس رجل
بغير امره قال يصح ولو قال تكفلت بنفس فلان ولم يقل
عند صح ايضا قلت سئل ظهير الدين المحق لو كفل بنفس او مال
والطالب غائب لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز قلت
سئل فقد تكفل على انه متى عجز عن تسليم نفسه يؤدي
المال فمات المكفول عنه قال لا يلزم على الكفيل المال

وهكذا

وهكذا اجاب ح والامام فخر الدين وفتوى نفس السخلاف
سئل ح قال لامراة ابنه ما دمت انت تعيشي ويعيش
ابني فنفقتك علي قال لا يصح وهكذا اجاب قيد وقال
لا ما لم يقل تنفقتك التي على ابني فهي عليه كل مال
الاجانب او ثمن المبيع ثم تبين انه كان فاسدا قال لا يصح
وقال ح يصح وهو اختيار قيد تكفل بنفس
المحبوس قال لا يصح وبالشروع قال ينبغي ان يجوز قياسا على كفالة
الصبي قلت قال قيد ينظر عند اخذ الكفيل بالدين
الموجل ان كان المديون معروفا بالديانة لا ياخذ
منه والا ياخذ منه واستفتيته فافتى انه يوخذ منه
على قول ابي يوسف وافتى ح لا يطالب قلت في فتاوى
ل في غريم يخاف عليه الهرب انه يوخذ منه كفيل
في الدين الموجل وافتى ضاه بطالبه في كفالة عصام امين
القاضي اذا كفل رجلا لرجل ثم سئل الكفيل المطلوب
اليه الامتين ان قال عند الكفالة كفلت لاجل فلان لا يبرا
بالتسليم اليه وان لم يقل ذلك يبرا لو قال المال الذي
تكلفت به شئ خمر او قال قارد اقام بينة لا تسمع خلافا
مالو اقام المديون البينة على هذا حيث تسمع لو قال ان
لم ياتي فلان من السفر صمت انا ان اعطي المال الذي عليه
لا يصح وعلى عكسه يصح وهب الدين للمديون وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة يعود الدين ولا تعود الكفالة في ضاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوازل سيل وواقعات الناطفي ذكر في شروط اذ تكفل
يعني انسان لا يصح قياسا على الطلاق ،

احكام الوكالة ،

سيل وكله على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال
الموكل ما عينت هذا بل عينت ذاك فاعتق الوكيل الثاني
قال عتق الاول لانه هذه الولاية فاذا قال ما عينت له
هذا بل عينت ذاك فليس هذا بتوكيل فلا يصح اعتاق
الثاني وقد مرت سيل ايضا كان له على رجل مال فوكله
بان يشتري له هذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل
وترك عنده قال هذه الوكالة لا تصح فلا يصير ان يشتري ملكا
للموكل وكله بشراء بقر فاشترى جاموسا لا ينفذ على الوكل
الا في بادرهي مدينة في بلاد الهند سيل قيد
عن قال وكلتك بان تشتري بمالي ارضي فاشترى بمال الموكل
ارضي وكتب الصك باسمه قال الارض هلك الوكيل لان
التوكيل لم يصح وكله ببيع شيء معين فقال لا ارضى ببيعه
قال ظ يكون عزلا وكله بقبض الوديعة فتجب عند الوديع
هل تقبضها الوكيل قال ان تجب قبل الوكالة لا تقبض
الا مودعه له قبضها سئل دفع عشر ليشتري لها حطا
فاشترى من عند نفسه وهلكت قبله فعلى الموكل وان
اشترى ثم هلكت فاشترى لنفسه وهلكت على الوكيل
سيل وكله بشراء عشر امناخير ولم يسم الثمن ولم يدفع

قال

قال تصح هذه الوكالة قال اشتر خبز الحنطة او الشعير
هكذا اجاب قيد ولو قال اشتر بهذين الدرهمين الحنطة
لا يصح ما لم يعين وقاده يصح بناء على مسئلة دفع له دراهم
وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة وان اشترى بها
دقيقا او خبزا ان كان ليشتري بمثل تلك الدراهم جاز على
الامر وقال خواهر زادة ان كانت الدراهم كثيرة فاشترى
الحنطة تجوز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بمثلها الحنطة
لا تجوز قال قح هذا في عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن
اكله من غير اداوم فتصرف اليه الفتوى على هذا قال
وفي ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح الا بالنية سيل قيد
وكله ببيع حبة معين فالوكيل خيط فيها ودفع وباعه
باكثر من قيمته هل للموكل ان يأخذ تلك الزيادة قال
لا هكذا اجاب بناء على مسئلة وكله ببيع ثوب فصبغه
الوكيل احمر ينظر الى قيمة الثوب والى قيمة ما زاد الصبغ فيه
فيسلم الوكيل قد ذكرت قيل وكله بان يبيع ديناه
بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا تجوز لانه بيع صرف
وانه وكله بالشراء من وجه وبالبيع من وجه سيل عن قال
لرجل على وجه الاستفهام اما انا وكيلك ان فعلت هذا الفعل
الفلاني ان اطلق امرأتك قال نعم وان اراد به التوكيل
فوكيل قاده يصير وكيلا الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر
به لا يقع على الموكل ويقع على الوكيل ان كان من اهل الالتزام

وان كان صبيا او مجنونا لا يعقد عليه وفي توقف اختلاف
قيل يتوقف كذا في الزيادات ولو اشترى بغبن يسير جاز
وبالفاحش لا ويعقد عليه قلت قال قبله هذا اذا كان الثمن
غير مقود واذا كان مقودا لا يجوز واذا قال ويتعقد عليه
الوكيل اذا اشترى بعشرة فاشترى الوكل من بايعه
بخمسة عشر ثانيا قالا البيع بيع الاول وقال قبله
اذا كان بيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان اكثر
فالبيع بيع الثاني وكل عبد ماذون باذن تجري له شهادة
الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا كفالة
عن المأذون والله لبيس من اهل الكفالة في ماذون الاصل

احكام الحوالة سبل قبله

احال الكسوة المعروفة لها على رجل برضاها فقبل ان يقبل
الرجل اختلعت نفسها بصداقها وتفقة العدة قال تبطل
تلك الحوالة لاحتمال عليه لم تدفع المال اما بجحوده او اقراره
قال كان له ان يرجع على المحيل سبل ايضا وقال للمديون
ادفع الدينار الذي عليك فقال هلا قال لا يكون جوابا له
لعل يكون توكيلا بقبض دين ولو قال المديون لرب المال
لي عليك فلان دينار فاقبضه فقبل واخذه فقال قاله يصح
ولا يحتاج الى حضرة المحيل اما لو جا المديون الى المحتال
عليه فقال ذلك الدينار الذي عليك اعطه لفلان بحكم الحوالة
فقال قبول كردم والمحتال له غايب لا يصح قلت قال قبله

هذا

هذا عندهما خلافا لابي يوسف

احكام الوديعة

سبل قبله المودع اذا اقرا من الصحف الوديعة فهلك
حالة القراءة قال لا يضمن لانه ولاية هذا التصرف وكذا
الحكم في الرهن وهكذا اجاب وفي المنارة اذا وضع
السراج عليها كذلك الحكم غصب من الودع فهلك واراد
المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك
عندي قال لا بل هلك عندك فالقول قول المودع لانه
امين ولو اودعه عند رجل وهلك فقال المالك هلك
عند الثاني وقال لا بل رده الي وهلك عندي لا يصدق
لان الايداع الى غير موجب الضمان فلا يصدق قلت
سبل ايضا المودع اذا ترك فرس الودع حتى اكل الحنطة
ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان في سبيلها
فالحنطة لا غير سبل ايضا المودع قال للمودع انا اذهب الي
عند فلان انا اودع الوديعة في بيت فلان قال اودعها
ثم جا فاخذها من الثاني ثم ضاع في يده قال يضمن وقالا لا
وقع لا لانه يحتمل ان الثاني مودع المالك فيحتمل
انه مودع الاول والمطلق لا ينقض بالمحتمل فيبقى مودعا
كما كان فلا يضمن سبل قبله وضع امانة وقال ابعث امانتي
بيد من شئت فبعثه على يد امين وهلك في يد الرسول
قال يضمن وقالا لا لان قوله بيد من شئت مجهول والامر عام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن الوديعة لانه يحتمل
فلا يصح الامر الوديعة اذا استاجر الوديعة يصح بخلاف الرهن
اذا استاجر الراهن المرتهن سيل اودعا خفين فضاعت تراهما
من رجل واحد فاخذ احدهما واخذ اجودهما يقال انه خفه
وجاء الاخر يدعي الماخوذ لنفسه وبين المتروك للاول
قال للعبد الماخوذ بينهما نصفان والرد في يد الى
البائع وباخذ الثمن فكون بينهما نصفين وقال قبل
التقاود قود المودع في ذلك ولو قال لا اعرف لم يضمن للجنبي
وفي وديعة الزيد وبيتي اودعا احدهما غلاما والاخر جارية
ثم ادعى كل الغلام لنفسه وانكر كل الجارية واقر الودع
بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال الودع لا ادري
ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدكما اودعه لكن لا اعرفه
بعكما فدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا لانه
تقرر خلوه من احدهما ولا يد في الماخوذ منه وليس احدهما
اولى من الاخر فيدفع اليهما ثم تحالف الودع لكل واحد انه
لا يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما
نصفين لانه اتلف على كل غلامه في وديعة الاصل احترق
بيت المستودع فاخذ الوديعة مع متاعه ووجدها في بيت
جار فلا ضمان عليه وهذا استحسان فلو كان في سفينة
فغرقت فدفع الوديعة لانسان يمكنه ان يضمن وفي النوادر
بن رستم استودعا الغاصب فقال احدهما ادفع الى شريكي

مائة فدفع البقية فاخذ فهو من مال الاخر فان قال له
ادفع اليه النصف والمائة التي ضاع النصف الباقي رجع
عليه بنصف ما اخذ فان قال ادفع اليه حصته فضاعت البقية
فضاع من حصة صاحبه دون القابض وفي زلوا ودعاه الغاصب
لم يدفع الى احدهما حصته عنه الا بامر الغاصب او بامر الشريك
وعندهما يدفع ولكن ينبغي للغاصب ان يامره ولو امره بدفع
لا يكون قسمة ولو كان احدهما ادفع الى شريكي حصته لو قال
ما بتجاز والماخوذ الى النصف حصته ولو قال ادفع اليه النصف
ولم يقل حصته ضمن القابض لشريكه نصف ما قبض ولو وضعها
بينهما عند احدهما فقال لصاحبه خذ نصيبك منها لم يبع وما اخذ
يكون بينهما الا اذا ضاع الماخوذ فيكون الباقي للاخر اودع سكينا
فحملها في سا وخنه لا يضمن ان هلكت وان ركب على الدابة والمسئلة
بحالها ان كان يضمن ان كانت في الرجل اليمنى هكذا اجاب قلت
قال فيما ان كانت تركية لا يضمن من غير تفصيل والاصل ما ذكره
دفع الوديعة الى من يعوله لا يضمن قلت وفي وكذا في للزوج
ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله وتفسيره ان يكون معه سوا
كان في نفقته اولا اودع شيا قيمته يوم الايداع وهو العشرة لان
المجحود رفع العقد من الاصل وصار كما لو غصب من ذلك اليوم
ذكره في النوادر قلت وفي شركة المحيط اذا جحد المفاوض تنفسخ
الا ان هذا انما يستقيم حال حضرة الشريك ولو هذا لابي وجهه لا ينفسخ
وكذا الجواب في كل ما اصله امانة كالوديعة والمضاربة والبضاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تعدى في وجه صاحبه كان معتبرا وتجب الضمان وان تعدى في وجه لا تجب الضمان قلت وفي زماننا المجحود تعتبر قيمته يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السفر والعين ان علم القاضي بذلك ولا يقبل بينة الودع على النقصان ولو تحاصل الايداع ثم ثبت لم تقبل بينته على الرد والهلاك استهلاك الصبي الوديعة ان كان مأذونا ضمن بالاجماع وان كان محجورا وقبل باذن وصيه فكذا بالاجماع ولا فلا عندهما كالمال ولا بعد الادراك وعند ابي يوسف يضمن كالمال وفي فتاوى الصبي الذي في عيالي المودع انه استهلك الوديعة او خلطها يضمن قلت وفي فتاوى رشيد لو نزل على حانوته صبيا ان كان ممن تحفظ لا يضمن والا يضمن سئل انه استهلك الصبي الوديعة ثم استحق من يد الصبي واخذ منه القيمة هل يرجع الصبي على المودع قال لا سئل قيد عما اودع رجلا خط قباله ومات المودع هل للورثة ان يطالبوه بذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم قلت وفي فتاوى زاودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر وانكر الوارث قبض الدين حبس المودع الصك ابدا والله اعلم

احكام العارية

سئل قيد استعار مجلسة لكورها فاعارها لغيره فهلك في يد الثاني فالاول ضامن لانه في كورها تعاون

بين الناس ولو قال لصاحبها اعرتها لك وقال المستعير لا بل الثاني فالقول لصاحب المجلس سئل عن استعار قلنسوة فكسرها وضاعت قال ان كانت وقعت عن راسه ولم يعلم بوقوعها يضمن سئل قيد اعار دارا مستاجرة للولية فانكسر التخت خلوسهن قال ان كان خلوسا معتادا لا ضمان على احد والا فعلى الجالسات فرخ استعار فاسا ليكسر به الحطب فلما اذى الفاس على الحطب تكل الفاس في الحطب فتعذر تخليصها فاخرجها وضرب على حلقة الفاس فانكسر قال يضمن وبه افتى فرخ وقال قيد ان كان ضربا معتادا لا يضمن سئل قيد استعار حمارا فاعطاه للاجير ليحمي عليه فذهب به وعاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال قيد ان كان اجيرا مياومة يضمن وقال فرخ لا لان له ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل وخوذ لك وعلى الشوك لا يتفاوت وفي فتاوى ١ استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل في عادية الجامع الصغير للبزدوي واما اذا استعاره للركوب وله تبين من يركب فقيل ان يركب اعار غيره للركوب لا يضمن فلو ركب بنفسه بعد ذلك فعلى البزدوي انه يضمن وظاهر ما ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام انه لا يضمن وفي شرح المختصر اما اذا استعارها ليركب هو لا يعير غيره وكذا كلما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعاره

مطلقا كان له ان يعير غيره وهل يملك الابداع يملك عند الفضلي وابي الليث وهو اختيار مشايخ العراق والبد مال القدوري والشهيد وقيل لا يملك قال ط وجدت الرواية منصوصة انه لا يملك وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة واما فانه لا يملكها لا يملك استعارة طبقا الفسيل ثوبه انه وقف بثوبه حتى كل ينبغي ان يتوضأ وبه افتى قيد ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة وفتوى فتح بخلافه قلت واستفيد منه فانني ان يعير ثوبا يتعين ه لو احتاج دابته اوفاسا ونحو ذلك موقتا مثلا الا لليل فهلك قبل ذلك لا يضمن وبعد الوقت حتى صار غاصبا ومخالفا اما اذا اعاره ينتفع بها ولو اختلافا لرجل انه يضمن في كل حال لان موئنة رد المستعار عليه فكان اما لك قال له رده علي عند كل انقضاء المدة فاذا اوجره عليه وكانوا امتنع عن الرد بعد طلب المالك قال يصير ضامنا قلت هكذا ذكر المفتي في فتاوي القدوم والناس هذا تفاوت قال قد رايت رواية منصوصة انهما يتفاوتان بخلاف لاجل الطين ولو اعاره فيما لا يتفاوت وقال لا تدفعه الى غيره فدفعه ففي كفاية البيهقي لا يضمن لانه غير مقيد قلت قال قيد ذكره الفقيه ابو جعفر انه يضمن استعار ثورا ليركب ارضه الليلة واركبه ولم يتركب فهلك ضمن قال اعرتني ثوبي او ثوبي هذا فهلا ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا هوا ورسوله ولو اخبر فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ذكر ان عدلا عند ابي حنيفة رضي الله

عنه

عنه استعارها اذا استعار ليغزو واراد الحرب لا يصح واذا استعار يرمي الهدف صح لكن في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم لاستهلاك ذلك العين يكون قرضا فارية كما اذا استعار ه دراهم او دنانير ليصير فيها في حوائج نفسه او حفظها ليسقيها على اهله يكون قرضا وكذا في السهم لانه لو عد في دار الحرب ه لرمى الى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون فيكون مستهلكا فلا يصح قلت قال قيد يصح لانه يمكنه الانتفاع به في الحال واشتمل عوده البه يرمي الكفرة بعود ذلك وافتى ح بانه لا يصح وفي لو استعار الدراهم ليتجمل بها فضاعت ه او يزنها عارية قال ه ويصح عارية السلاح وذكر في السهم انه يضمن ه كالقرض لان الذي يجري بحرب الهلال والله اعلم ه

احكام الشركة والعارية

سيل قيد اعطى يقع على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال فاسدة وكذا لو قال لبنها وما تولد من ضرعها لكذ وتعهدها وعليها علفها فاسدة واللبن لصاحبها والسمن والخاثر وغيره للذي حاز البقر بطريق الشركة لانه صار غاصبا لجعل هذه الاشياء وتجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقر اجر مثل ما تعاهد واتفق عليها وان كان مثليا كالحبوب والقطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالحضراوات فقيمتها وفتاوى السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقر لانه فعل باذنه دلالة ه

وفي حيل المحيط دفع بقرته للعلف ليكون الحادث بينهما
نصفان فالحادث كما لصاحبها وعليه اجر مثل العلف المدفوع اليه
وثمن العلف وعلى هذا اذا دفع دجاجة او حمارا فنفق بالنصف
والحيلة في ذلك ان يبيع صاحبها نصف ذلك من المدفوع اليه
ويبرئه عن ثمن ما اشتري فيكون الحادث بينهما سيل فجمع
اشترى دقيقا من الحنطة وخلطها فقال له اشركتني فيها فاشركه
قال جاز ويأخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة
ولا يطالبه بنصف اجرة الطحان ان كان طحنه بنفسه وان كان
طحنه غيره يرجع سيل على عشرة دنانير ليشتري بها بردا ويبيعها
بسمرقند والربح كله للمأمور ويشتركا بالعشر كذا من سمرقند
ويجيئها بخاري فجعل ربح فان الربح لرب المال لان هذه
مضاربة فاسدة وللمأمور اجر المثل قالوا لو المضاربة
اذا فسدت يملك المضارب الابضاع قلت وفي فتاوى قاضي خان محمد
اذا دفع الغلام مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فبضاعة
وعلى عكسه قرض لانه انما يستحق كل الربح بالعمل في مال الغير اذا
كان قرضا وفيه ان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي فتاوى ايضا الشروط الفاسدة لا تؤثر في المضاربة لان
صحة عقد المضاربة موقوف على القبض فلا يبطل الشرط الفاسد
كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صح لضاع
وفي المزارعة لا المضاربة او لها امانة فاذا اشترى كانت

وكالة

وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة
فاذا خالف صارت غصبا ذكره في حيل شمس الائمة المضارب
اذا دفع مال المضاربة الى رب المال فتصرف فيه وربح فهو
بينهما على الشرط خلافا لما اذا كان خياطا يخيط له ثم خاطه
صاحب الثوب لم يكن له اجر الخياطة قلت قال محمد
ذكر في الجامع انه ليس له ان يدفعه اليه مضاربة فان لم يكن ذلك
لم يكن الربح بينهما فلو سيل فتح استقرض عشرة دنانير
ليتجر بها في بلدة اخرى وضمن كل واحد الآخر فقال احدهما
لصاحبه اعطني نصف منها اعطيكها في تلك البلدة فاعطاه
فاشترى به قماشا وباعه في تلك البلدة وربح هل يكون بينهما
فافهم لا وهكذا الفتوى

احكام المزارعة والمعاملة

شرط البذر على المزارع ثم ان رب الارض زرعها بيده او دفعها
على وجه الاعانة فزارعته بينهما والا فنقض للمزارعة ودفع
المزارع الدرك من مزارعته بالنصف للحفظ لا تجوز في غيره
المدرك تجوز دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة
جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفعه معاملة لا تجوز
قلت قال قيد بقوله في الاول تجوز وفي الآخر
لا تجوز وهو الاصح قلت وفي الحيل استاجر ارضا من استاجر
صاحبها ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستاجر الارض
الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول

من تجوز الاجارة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد صاحب الكرم لا تجوز لانه هبة مشاع فيما
يحتمل القسمة وان زاد العامل تجوز لانه اسقاط كذا في كفاية
البيهقي سيل قبد عن دفعت ضيعة اليها البالغ معاملة
وكان يجي ويذهب قال لا يكون رضي ولو قال اعمل مع مراوي
فلان ولو قال اقطف التمر في السنة الفلانية يكون اجارة
حالا ولو قال يا حتى تكون اجارة لتاكيدها سيل ايضا على الساجر
ضيعة معاملة من العنب الفلاني قال لا تجوز

احكام الاجارة

قلت النقل الي قبد وامتحن عني جملة رجل استاجر رجلا
بالف من العنب ليحفظ كرمه او غير ذلك هل يصح قلت ما فايدتكم
قال جاز لا يفتقر فيها كت قلت ولم قال لا اختيار فرخ
انه تجوز مادام وقت العنب قايما ثم ينفسخ بانقطاعه
وجواب انه جايز مطلقا لانه لو انفسخ في الزمان الثاني
فثمر العنب معلوم قلت وما فايدتكم قال لا تنفسخ الاجارة الا
اذا كان مكان العنب دبس لانه جمع بين وقت معلوم يتصور
فيه وبين وقت لا يتصور وهو زمان الانقطاع فلا يصح
كما لو جمع بين حر وعبد في البيع قلت سيل ح اجرت نفسها من
صبيا قال تجوز وان كان زوجها شريكا فيها يكون نشوزا والا
فلا قال تكون نشوزا اذا لم تبت في بيت الزوج قلت وقال
قبد الاجارة صحيحة وبيوتي الرضيع في بيت زوجها

لترضعه ولا يكون نشوزا قلت له قال لا حراحد هذا الدين الخل
الى موضع كذا وكذا فيها فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا
عندها ان علم انها خمر والا فلا الاجرة قلت سيل امام لاجرة
اوارض فزرعها ولم تحصدها او لم يدرك الزرع وايا حتى
من الارض شيا حتى مات هل لورثته ان يطلبوا ذلك من المكتر
نعم ما او لهم افتي لا وقال شيخ الاسلام قبد بعم سيل عن قصر
هدم في ضيعة مستاجرة هل للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان
كانت ثنايا بيوت في الاجارة كهدم الحايط او قلع الاشجار وغيرها
قد ولا يدخل الغرس قلت وفي فتاوى هو في اجارات شمس الايمة
اذا هدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط
الاجر فسخ او لم يفسخ قلت اذا نصب الوصي ده بازده بطريق
الاجارة قال ان كان اجر مثله فان كان يتصرف في ماله
جاز والا فلا وقال قبد تجوز مطلقا قلت سيل اذا استاجر
الاجير بيع اشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة سيل قبد
استاجرت زوجها للخدمة قال لا تجوز ولا يستحق الاجر في
الحاوي وفي موضع اخر انه يستحق الاجر بعد الفراغ من العمل
وفي التجريد انه تجوز قلت قال القاضي الصدر ان دد النوب
على النساج سيل في انسان شركة اجيرة هل للمستاجر اخذها
كاخذ الثمار قال لا نعم اعطاني لاشتا الاجير عشرة دراهم ليعمل
له في الصيف قال لا يصح وكذا لو استاجر ثلاثة ازواج من
البقر ولم يتعين الارض والبقر سيل ايضا المستاجر اشترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستاجر بعشرة فقال اشتريتها بتسعة فقال البايع بعتها بعشرة قال
لا يكون ذلك فسخا سئل ايضا استاجر آلات الحاكة فاخذه
منه صاحب الحاكة رهنا فكان في يد مدة فالاجرة على من تجب
قال لا تجب على احد اذا لم يمكنه اخذه سئل عن اجرة القابلة
قال تجب عليها الا بعث الى القابلة احدا فتجب على الزوج سئل قيد
عبدا استاجر دارا قال ان كان محجورا بما فعليه الاجرة بعد
عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه سئل استاجر دارا مدة
معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر جواز ترفع اجرها
المالك غير بعد ما كان اخذ الاجر معجلة بين الاول فما هلك
ان تخرج الثاني ويأخذ الاجرة بقدر ما سكن قالا نعم ان تركها
لاجل الفسخ واجارها جاز تاجرها لغير وان لم تجر فصاحب الدار
غاصب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر سئل استحق
بعض المستاجر قالا ولاية الفسخ لصاحب الارض
اخذ فالي بيذره او بيذر ارضه بيذره هل للمستاجر حصة
ما يخرج منها قالا لا ولو اخذ كان له ان يأخذ منه ان كان قائما
وقيمته لو كان هالكا ومثله ان كان مثليا سئل ايضا ترك
المستاجر في يد الاجر فاخذ الاجر انتفاعه قال للمستاجر ان
يأخذ منه ما كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وكان هالكا
سئل قال الاجر للمستاجر ابيع هذه الدار من فلان
قال بعد قال يفسخ ولو قال المستاجر بعتها مني فقال نعم لا لان في
الاول لا يمكن من بيعها عند غيبة المستاجر فلا يفيد الرضى به وفي

الثانية

الثانية لا يتحقق البيع منه الا بحضرته فلا تخرج الرضا
بالبيع من ان يكون مفيدا وقال قد يفسخ ايضا وجوابه
لا يفسخ سئل باع دار المستاجر ودفع المشتري الثمن
الى المستاجر بغير امر الاجر بحساب ما له الاجر قال ان كان
الاجر نائبا لا يكون متبرعا وان كان حاضرا فتبرع وهكذا
افتى فح دفع الجباية بغير امر الاجر يرجع عند الشافعي به
افتى فح استيجار الكلب مختلف وفي الهدى لا جماع في البقال
لا يردها حال رجوعه من الموضع الذي ليس له الا ذا استاجرها
ذاهبا وجايا ولو هلكت عند رجوعه عن ابي بكر انه يضمن
وعن ابي الليث استحسانا قال فح وبه نقتي الا اذا كان ذلك
في موضع لم يكن من عادتهم وقال وهكذا اجاب شيخ الاسلام
قيد سئل قيد استاجر دارا فمضت المدة ولم يخرج
المالك قال الاجرة لما مضى وتكون للفضولي لانه صار غاصبا
سواء اجاز المالك او لم يجز للفضولي وصي او متولي اجر
باقل من المثل قال قيد بلزمه اجرة المثل ولو اجر بما
لا يتغابن الناس بمثله فاسد فلو ان يؤجر غير استاجر
دارا شهرا بكذا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
في جواب الكتاب وذكر خواهر زاده ان عليه اجر الشهر
الثاني وذكر في تجريده بعض شايخنا قالوا هذا اذا لم تكن
معدة للاستغلال حتى لا يجب اجر المثل في الشهر الثاني لما
اذا كانت معدة للاستغلال يجب اجر المثل في الشهر الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اذا كانت معدة للاستغلال تجب اجرة المثل في الشهر
الثاني لثبوت العقد بينهما لانه لم تسلم المستأجرة حتى
مات الاجر تفسخ ولا يكون للمستأجر غير استيفاء الاجرة
المعجلة وفي الاجارة الفاسدة كذلك ولو مات فكل المستأجر
بعده قال ح لا اجر عليه وكذلك بعد انقضاء المدة قبل
الطلب على جواب الكتاب وبعد الطلب عليه الاجر ضمنا كذا
ولا فرق بينهما اذا كانت معدة للاجر او لم تكن اما ذكر في
الابتداء لكن لو قال اسكنتها بغير اجر فالقول له في
تجويده وكذا لو قال انها دارك او دار فلان وكلني بالقيام
عليها وقال اجر فلان مني فالقول له مع يمينه وفتاوى
الفضلي الاجير لا يودي الا المكتوبة وفي فتاوى
سمرقند انه يودي السنة وفي الجامع اختلاف لو
مطرلا اجر للاجير ولو عمل فلم يحصنه هكذا اجاب ه
ولم يبق العمل بقيط يحصنه ايضا سئل فيمن
اعطى المستأجر المستأجر دهنا ليبيعه فاجرة المدة التي ه
كانت في العزيمة على من قال لا يجب على المستأجر لانه دخل
في ضمانه لما رهنه واذا اوجب الضمان عند الهلاك لا يجب
الاجر وان سلم اليه واخذها منه بغير رضاه يجب
عليه الاجر لانه ولاية الاسترداد من جهة الشرع استأجر
دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فمرضت ولم تطق ه
الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على الكاري بحصة ذلك قال

قبد

قبد لانه رضي وكذلك في الجامع باع المستأجر ه
ثم باعه من غير فاجاز المستأجر ما يفسخ اجازة الثاني
بعد الاول طلب المستأجر الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى
لو قال الاجير لم فسخت ولو قال امهلني زمانا يجب ان تفسخ
اعتبارا في باب الزيادات في باب ما يفسد الفاسد من الشروط ذكر
ه اذا قال الاجير اعطني مال الاجارة الذي اعطتك فقال
نعم اعطيتك تفسخ ولو قال اي اجيبك او اجيء تنفسخ ايضا
ولو قال اطلب ان وجدت اعطيك لا تفسخ هكذا عن ه
قبد سئل ايضا قال الاجير لقد مال الاجارة فقال
هلا قال تفسخ وهكذا اجاب ه ولو قال خذ مال الاجارة
فانها تسقق وتخرج من يدي فقالت تعال قال قبد اذا نوى
الفسخ يفسخ والا فلا ولو قال اعطني مال الاجارة فقال اعطيتك
تفسخ او قال هلا وقيل لا تفسخ وهكذا اذا قال الاجير للمستأجر
وطلب منه اما اذا قال الاجير خذ مال الاجارة فقال هلا
قال تفسخ وقال ح لا تفسخ قلت سئل قبد فسخ الاجارة
وقبض بعض مال الاجارة واجل في البعض قال جاز سئل ح
باع الاجير المستأجر فلما بلغ الخبر المستأجر جاء الى المشتري وقال له
اني سمعت انك اشتريت في غيبتي في هذه الدار التي في اجارتي
فاعطني حتى احصل مال الاجارة فاقتي بفسخ وتعاد البيع وفي
فتاوى السعدي لو احذ مال الاجارة من غير طلب مالكه
ليحتال لكل لا ينفسخ وبه يفتي قلت وفي ه اذا احذ بعض مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجان من غير سابقة الطلب حكي عن بعض المشايخ انه يفسخ بقدر ما اخذ قلت وفتوى قبد انه لا يفسخ والله اعلم يا خذ الكل وفي فتاوى فخ الصحيح انه يتنظر اذا قبض بطريق الفسخ بدلالة تدل عليه يفسخ سواء اخذ الاول او الاكثر ه

سيل ه فضولي قال للمستاجر خذ مال الاجارة فقال هلا تفسخ وقال قبد لو يفسخ الفضولي لا تفسخ ويكون موقوفا على اجارة الاخر سيل قبد استاجر ثم قال المستاجر استاجرتك ان تطحن لي غرارة قمح هل تلزمه الاجرة ام لا ان طحن قال في الجواب ان قال اطحن لي هذه الغرارة من القمح باجرة معلومة ولم يقل بهذه الطاحونة ولو قال بهذه الطاحونة التي تجب اجرة المثل سيل اجر دوجي كل شهر بنصف دينار وعلى ان وعلى ان يطحن لي في كل شهر غرارة قمح قال لو قال هذا قفاسدة ولو اطلقا وعين مكان النسائم الدقيق يصح سيل انقطع عن الري من جيب عسكر العدو وقال لا تجب الاجرة في تلك المدة خلاف الطاحونة ولو امر الوالي ان لا يطحن في الدكان ثلاثة ايام تجب الاجرة فان لم يفتح بل لان مالو امر رجلا بان ليكن فيه هنا لا تجب كما اذا ترك ضيف لا تجب سيل ابضا بعث صبيه الى معلم وبعث اليه شيا فعلمه ه شهرا وغاب هل لاي الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فلا يكون قاضلا عن اجرة الشهر يا خذه ه

سيل تقايلا الاجارة ثم ان المستاجر اجرها من غيره ثم

مال

مال الاجارة للاجر الاول فهذا الاجر الفضولي قال لا يكون اجارة للاجارة لان ضمانه لم يصح لان الاجارة وقعت للاجر والضمان بالتعدي لا يصح فلا يكون اجارة لهذه الاجارة سيل ه عن المتاجر لحقه دين لا وفا به هل له ولاية الفسخ قال لا خلاف الاولى في فتاوى ابي الليث اذا لم يكن للاجر نفقة ينفقها على عياله قبله ولاية الفسخ اذا عزله القاضي لمسئول وولي غيره قال قبد ليس له ان يفسخ ما اجان الاول سيل قلع شجرة من ضيعة المستاجر قال ليس للمستاجر ولاية التضمين ولو قلعه الوارث ضمنه واخذ من ه قيمته رهن حتى يستوفي مال الاجارة اذا شرط صاحب الدابة النفقة على المكتري قال ط يصح لانه زيادة على الاجرة ه وهكذا ذكره القدوري وذكر الصدر الشهيد خلافه اجر دار ثم ان المستاجر اجرها من الاجر ثم مات المالك قال تفسخ الاجارة الثانية هو الصحيح اذا قسم الغريم الاجارة مع المستاجر هل يصح ولو صح يعقد عليها على الوقف قال ان لم تكن الاجرة مقبوضة يصح ويعقد على الوقف الوكيل بالاجارة لو استاجر من المستاجر قالا ه وقبد لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوكيل الا في النكاح فلا يجوز اجارة مستاجر قال قبد كنا نفتي بذلك ثم رجعنا وافتينا بالجواز قياسا على المزارعة هكذا وجدت رواية عن ابي بكر الفضل ه في المزارعة ولو اجرها ثم ان المستاجر اجرها لغيره ثم ان الاجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول استاجرها منه يصح عند الفضلي وذكر عبد الله والفضلي
عن محمد انه لا يصح قال هكذا في فوايد الامام علي النسفي الموكل
مع المستاجر اذا انتفعا فسخ وهل يرجع المستاجر علي الوكيل
بمال الاجارة قال بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه وهكذا
اجاب سيل قال لاخر استاجرتك دارا كل سنة باربعة دانك
فقال اجرتكدار يهذه كل شهر بدرهمين قال لا تجوز لانه
لم يجب الجواب للمستاجر سيل ح قال لاخر اعمل لي سنة حتى
ازوجك بنتي فلانة فعمل له ثلاث سنين قال يجب عليه اجر
مثل سنة واحدة وقال ان وفي بالشرط فلا شيء علي الاب وان
لم يوف فعليه اجر مثل سنة واحدة ولا شيء عليه في اباقي ان فعل
فغيبه امن وان كان مصنعا فابدا العمل لانه تبرع في حقه
وان فعل بامن فعليه اجر المثل وقال قيد عليه مثل
لجرسنة واز وفي بالشرط لان الحر لا يصلح ان يكون اجره
سيل ح دفع ارضه مزارعة ليكون البذر والبقر والعمل
للعامل فقال العامل لصاحب الارض استعمل زوجي بقرك
حتي اعطيك الاجر كذا فعمل صاحب الارض كذلك قال
ليس لان يطالب باجرة البقر قال قيد لان يطالب بالاجر
سيل اشتري بيتا وسكن مدة ثم استحقت من يده هل يجب
عليه اجر تلك المدة قال لا لانه يسكن بحكم الملك سيل استاجر
رجلا سنة للاعمال كلها ايام المستاجر واختار باجرة ه
معلومة قال يصح سيل استاجر دابة الي مكة ليطلب عليه الي طوابس

قال

قال تنفسخ الاجارة وقيل عليه الاجر الي طوابس سيل عن
اجر سكن الحمام موضعا اجر بيته الذي فيه الات تبين طول
وعرضه وارتفاعه بما فيه من القصاع والمناديل والميازر
والدلو والرشا وجميع الات تستعمل في الحمام بمال معلوم
وتقابضا قال يصح وقال لا يصح لان اجارة الابيار لا تصح لان
الانتفاع ان يستهلكه والاجارة علي استهلاك العين لا تجوز
فاذا جمع بين ما تجوز وما لا تجوز فلا تجوز قلت وفيه
قاوي ز استاجر حماما بحدوده تدخل في العقد توابعه
من غير ذكر الحقوق نحو بير الماء مسيل ماء الحمام وموضع ه
سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته علي صاحب
الحمام من الصادوج وعمان حوضه ومسيل مائه ومسنده
وقدوره ولو شرط هذه الاشيا علي المستاجر لا تجوز سيل
سكنت مع زوجها ببيت ابيها الصغير قال ان كان بحال
لا يقدر علي منعها بان كان ابن سبع سنين او ست تقوي جواب
العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان
كان بحال يقدر علي المنع فلا اجر عليها سيل عن قال لاجرتك
داري هذه كل شهر بكذا ولم يقل المتاجر شيا بل ساندواخذ
المفتاح وسكن يوما هل تصح هذه الاجارة قال نعم اذا قبضها في
مجلس الاجارة كما لو اجر دابة ولم يقل شيا وركبها في مجلس
الاجارة يكون قبولا فكذا هنا قال لو دفع صاحب الدار ه
المفتاح للمستاجر بعد قبول الاجارة ان لم يقدر المستاجر علي

فتحه لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح وان كان قادرا على فتحه
بهذا المفتاح فهو تسليم قلت وفي فتاوى ان ترك دار
وقبض مفتاحها وذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال
يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا واحاله الى
فتاوى سمرقند وقال قد اذا قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فتسلم والا فلا وفي فتاوى الاوزجندي شيخ
الاسلام المقاطع اذا دفع الى صاحب الدار والحانوت على وجه
الفسخ بان قال انا ما اريد هذا البيت قيل ان اجره على وجه
بدل الفسخ ينفسخ سبل استاجر مغلطة قال لا يجوز وكذا
في كتاب التحريل استاجر رجلا ليكتب له تقويرا لاجل البحر
قال يجوز اذا بين قدر الكاغد والخط كما لو استاجر رجلا ليكتب
كتابا الى حبيبه فانه يجوز اذا بين قدر الخط في الكاغد كذا
سئل قبد القاضي لو حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته قال
يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره وقيل سواء
كان غيره او لم يكن لان كتابته ليت براجية عليه قضى دينه
والعقار في يد المديون قالوا ان كان اعطى اجرة الكتابة يطالبه
والا فلا سئل اجرة السجل على من قال على المدعي لان فيه احياء
حقه والنفع راجع اليه وقالوا على المدعى عليه لانه هو
الذي يأمن وقال قبد على من استاجر الكاتب وان لم يأمر
احد فعلى احد السجل سئل قبد دفع الناسخ سدا وقال
انه خمسة عشر ذراعا وعين الاجر فنسخ فاذا هو عشرون

قال

قال لا يجب اجر ما زاد على خمسة عشر ذراعا لانه متبرع في
ذلك قال النسخ كل ذراع بدرهم ههنا يجب عليه خمسة اذرع
قياسا على البيع اذا قال لغيرك شهرا بكذا افعل كذا في ه
الفتاوى ان هذه اجارة وفتوى تح لا تعقد بلفظ التهبة
عنده واحاله الى فوايد خواهرزادة في استيجار الناسخ ان
كان مما يتفاوت باستعمال الناس فلا بد من تعيين مستعملها
كما في الدابة المركوب استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري
على ضعفها فاره لا يستحق الاجر ويكون متعديا سئل قبد
اجر الولد الصغير بالنفقة والثياب سنة واتفق عليه
ومضى السنة قال للاب ان يطالبه باجر المثل لان الاجارة
فاسدة وما دفع للصبي متبرع قلت وكتب في الفتاوى للاب
يطالبه ان كان ما انفق مقدار الكسوة للصبي ولو اجر
باجر معلوم فدفع الاجر للصبي فهل للاب ان يرجع على الاستاذ
قال ان دفعه باسم لا ولغير اسم ثم استاجر داعيا ليحفظ
الاغنام المغصوبة وان لم يصح سبل اذا قبض المستاجر بحكم
الاجارة الفاسدة هل يكون احق من سائر الغرماء قال نعم
وسواء كان المقبض بحكم اجارة جايزة او فاسدة استاجر
رجلا ليقطع الشوك له اليوم قال لا يصح وان قطع الشوك
فلما مر وقع على هذا الواستاجر حتى يقطع الشوك ولو قال
حتى العلف لم يصح قال قبد قلت لاستاذي هكذا ذكره
ابو الفضل في بحر الله عن محمد اذا قال لغيره اقتل هذا الاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الذئب وكذا دراهم في صيد لا يجب المسمى لكن يجب اجر
المثل والصيد للمستاجر هكذا هنا المرو واجر المثل والعلف
والشوكة مستاجر قال رحمه الله رايت رواية في بعض الكتب
ان ذكر اليوم فالعلف للامر وان لم يذكر فلصاحبه قلت قال هذا
رواية الحاوي وبه يفتي استاجر امراة لتخبز له جنزا للاكل والبيع
يجوز كذا في النوازل قال ان كان لبيع الاجارة بعد الحصاد
فالارتفاع للمستاجر وبعده للاجير هكذا اجاب قيد
لانه بيع ضروري فاذا انقضى الاجان انقضى فتعود المنفعة
الى ملك الاجر وبهذا الوا تلف الاجر الزرع او الاشجار بعد
ما اجر الكرم لابيض ولكن يثبت للمستاجر خيار الفسخ
المتولي اذا اجر نفسه لعمل المسجد واحدا لاجرة لا يجوز
في الظاهر قال رجع فيما على سيلة الصغير في روايته
للوصي ان يجعل مال الصغير مضاربة والمضاربة اجان
والوصي اجير فكذا هذا وهو اختيار الميداني قلت وفي
تجوز للمقيم ان يواجر من وله الا في رواية قلت وفي حيل
المحيط الوصي اذا اجر نفسه لعمل من الاعمال للبتيم باقل اجرة
وفيه منفعة ظاهرة لا تجوز على ظاهر الرواية وكذا اذا استاجر
بنفسه من مال اليتيم باكثر من اجر مثله قال شمس الايمة الحلواني
وكان قاضيا يقود على قياس المضاربة ينبغي ان يقال بان
لان واجر بما قل الاجرة ويقع اجرة نفسه من نفسه قيد
استاجر سقا ليجد له كذا كوزا من الماء قال ان عين موضعها

جان

جاز والا فلا قاله ه يجوز مطلقا قلت وفي فتاوى زاكري بخلا
الى مكة وشرط حمل القرب من الماء ينبغي ان تجوز لانه مقصود
في البادية استاجر ليحصد له التي او الشعير كذا كرده ه
بدرهمين قال قيد ان كان الكرد ان معاومة للاجير
جاز وان لم يكن ان كانت غير متعاونة فجايز في واحد
وان كانت متعاونة فلا عندهما وعندهما جاز في الكل كل
واحد بدرهمين بناء على تقدير من صرة في البيع قلت قال لو
استاجر للتدريس لا يجوز بالاجماع في اجارات ابي الليث اذا
جاز اسم الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وهو
قول ابي بكر الاسكاف قاسما على ما اذا قال اجرتك هذه
الدار غدا يجوز وتكون اجارة مضافة ولو قال اذا
جاء رأس الشهر فقد اجرتك لا يجوز بالاجماع ولو قال ه
فسخت الاجارة غدا لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه
وفتوى ابي القاسم انه لا يصح وبه ناخذ سيل قيد دفع ولده لبعلمه
علا كل شهر بكذا قلت قال لا يصح قال فيه روايتان على
رواية الغدوري لا يصح وعلى رواية الكتاب يصح قلت
وما الاصح قال الجواز رخصة للناس في النوازل شرط
الرد على المستاجر فيما استاجر فيه في شروط ط لا وبه
يفتيان ه وقع الاجر في الاجارة الفاسدة على قول الحاكم
المكفتي لا يطيب وعند الحلواني يطيب وهو الاصح بخلاف
البيع الفاسد حيث يطيب لانه بدل العين ولهذا الواستهلكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجب القيمة والاجر بدل منفعة فافترقا هكذا عن ط وقال شمس الائمة الحلواني يطيب ان كان اجر المثل مجهولا مثل ان دفعت البيت الى امرأة لتعلمها صنعة التطريز في عامين وتعطيها عشرة دنانير فعلمها فلم تستحق العشرة قال رح تجب اجر المثل على الاطلاق وقلت قال قيد تجب على سبيل الصلة والله اعلم

احكام الرهن

رجل له على رجل الف درهم حال فدفع اليه الفا ما كانه رهنا قال لا رواية لهذا في الكتب وذكر في الاصل رجل له على آخر الف درهم موجل فدفع اليه الفا آخر مكانها رهنا فانه يصير قصاصا فكذا في مسئلتنا يصير قصاصا لانه لظهور جنس حقه سيل قيد وضع الرهون عند زوجة ابنه فضاع قال ان كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن في د رهن الجامع باع المرهون من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المرتهن البيع الثاني بقي الثاني سيل اشتري شيأ بعشرة ولم ينقد الثمن فاعطى ثوبا للبائع للامانة وقال حتى آجي بدراهمك قال لا رواية لهذا وينبغي ان يكون رهنا وقال يكون امانة سيل قال لآخر اقرضني دنانير حتى ارهن عندك ثم بعث اليه رهنا وهلك في يده قبل ان اعطاه الدنانير قال ابو حنيفة انه يعطيه ما شاء الى المرتهن قلت قال قيد ابو قيمة الرهن وهو قول محمد ولابي يوسف خلاف وقال قيد القول في الدراهم كالقول في الدنانير على شيء هكذا ذكره في

الناطفي

الناطفي دفع لرجل ثوبا وقال ادفع الي خبازا وخذ منه خبزا قال هذا باطل لان الخبز في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز بصيرا المامور مشتريا لنفسه وان دفع الى الاكر صار بايعا منه وان هلك الثوب في يد الخباز قال المامور ضامن لانه رهن لاجل نفسه هكذا في فوايد قيد

احكام الصلح

ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر بان دعواه كانت باطلة للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من قبل الصلح قال رح لا ان كان المدعى عليه منكرا وصالح عن مجرد الدعوى قلت وقال قيد لو ان رجلا مات عن امراة وابن وترك مايتين وعقارا وجبوانا ودينا على اخر مايتين ومهرها مايتان فقال الورثة له لها صالحت على حقك من الصداق والثمن على مايتين وخمسين دينارا ذهبا حوالك على التركة مما يطلق اسم المالية عليه فقالت صالحت والورثة يجحدون بدينونة المرأة هل يصح هذا الصلح قيل يصح وقيل لا يصح وقال ح وقيد وقال رح يصح ووجه من قال يصح لانه دخل الدين فيه لانه مال تجب فيه الزكاة ويدخل في الميزان ووجه من قال لا يصح انه لا يدخل الدين فيه لانه ذكر فيه مالا مطلقا حيث قال مما يطلق عليه اسم المال والمال المطلق ينصرف الى الكامل والدين ناقص فلا يدخل ولهذا الوحلف لا مال لي وله ديون لا يحنث ولو كان له

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحت وكذا لا يدخل تحت الوصية قال سيل سبح مات في دار
اجنبي وله على الناس ديون فقال القاضي كفنه انت فاخذ
من غريم الميت فكفنه يعود فيه ولو كان للميت اخت له
لا وارث لسواها فصالحت الغرماء قال القاضي تاخذ ما جهز
من الغرماء وتوفي دين غريمها اخذت ماجهزت سيل فيمن
ادعى على وصي الصغير دارا انها ملكه وانا مر بينة على ذلك
فقبل عدالة الشهود صالح الوصي لحجة الصغير قال لو ظهر
عدالتهم وتوجه الحكم بصحة قولهم بشهود والا يصح الصلح وهو
اختيار حلوان ابو بكر والله في مبسوط قد قلت وفي فتاوى
ولو اوصى بالحبين فصالحوه عنها واجنبي عنها والوصي عن
الصغار جاز وهذا لو كانت الوصية بما في يمين الصغير جازه
صلح الاب بقليل او كثير قلت وفي فتاوى ٥ اذا كان ٥
للصغير دار وعبد وادعى رجل فيه دعوى فصالحه اب
الصغير على مال الصغير ان كان للمدعي بينة عادلة جاز
بعد ان يكون بمثل القيمة او اكثر بقدر ما يتغابن الناس فيه
لانه اذا كان له بينة عادلة كان متمكنا من الاخذ فيصير
الاب في معنى المشتري من المدعي للصغير وان لم تكن له بينة
اصلا او كانت غير عادلة لا يجوز الصلح وان شهود ٥ مستورون
قيل لا يجوز الصلح وقيل يجوز على مذهب ابي حنيفة بناء على
جواز الحكم بظاهر العدالة ٥ قال بعد فسخ الاجارة خذ
دينارا وابطل حق حبس المستاجر فاخذ وابطل قال الصلح ٥

باطل

باطل وللاجر ان ياخذ منه الدينار وهو نظير الصلح عن الكفالة
والشفعة وغيره كما ذكر في نكاح الجامع صالحت عن نفقتها ان كانت
عدتها بالحيض لا تجوز والا فيجوز لان في الاول جبضة كل يوم
مما يقع عليه الصلح مجهول اذ الحيض والطهر مما يزيد وينقص
وهي محتاجة الى استيفاء حصتها كل يوم قلت وهكذا في فتاوى
٥ وفيه صالحت كل شهر على ثلاثة دراهم وهي لا يكفيها لها
ان تطالب بالزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة صالحا
ثم تفاحشا بر ضاهما قال قد وفيه اشكال لانه احتاط
والساقط لا يعود لان الصلح على حق حط واسقاط قال ٥
وفي المنتقى رواية ابن سماعة انه ينتقض بنفقها وقال ينبغي
ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل
مع القاتل في بدل الصلح بان قال القاتل صالحت على ٥
خمسمائة درهم وقال الولي بل على مائة دينار فالصلح باطل
وسقط القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ٥
ثم كذبه ولي القتيل حتى قال على مائة دينار الا اذا رجع
ولي القتيل الى قول القاتل وفي فتاوى صالحا على قتل
عبده وقيمة العبد اقل من ارش اليد فهو عفو بقدر قيمته
ورجع بالباقي وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل
ولو اختصما وجب الارش وبطل الصلح وقيل لا يجب شيء

١٦ احكام الاقرار سيل قد ٥

باع شيا بثلاثة فاعلى المشتري ثلاثة اخرى قرضا فاقره

التزوج بالدراهم لا يصح اقراره سيل اقر في مرض موته انه كان
على ابنته المبتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن يكذبه لك
قال يصح اقرار طعير الوارث لان الميت لا يرث ممن اقر لمراته
في مرض موته بدين ثم مات فتبل وتركه منها وارثا قال الاقرار
جايز . كذا هنا وكذا اجاب ح وقال قبد لا يصح اقراره قال
ذكر القاضي صدر الدين لو قالت ما ترك زوجي شيا ثم ادعت المهر
لا تقبل ولو قالت المهر الذي على زوجي لفلان قالاه وح لا يصح
قلت وقال قبد ان وقعت تصح هل يدخل الزرع في اقرار عمارة
الارض قال ان كان يريد به احياء عمارة الارض باذن الامام لا يكون
اقرارا بالبذر والزرع قال لي عليك عشرة دراهم فقال ما لك علي
اليوم شي اعطيك قال قبد لا يكون اقرارا وفي الخزانة اقر راس
الصندوق لا يكون اقرارا قلت سيل قبد ادعى نقصان
العيب في الجارية بحكم مروف في يد البايع وبين قيمتها مثلا
عشرة فقال في الجواب بعت هذه الجارية منه بستة عشر دينارا
قال هذا لا يكون اقرارا منه بعيب سيل ح عمن كتب صك
الصراف قال صكه كالاقرار بحكم العيب وهكذا اجاب ه
وبعض مشايخ سمرقند وقال قبد انما يكون كذا اذا كتب
اسمه ونسبه وما لا فلا وقال لو كتب انه علي بخاصل الخط لم
لا يكون حجة اجاب عامر فقال بعض مشايخنا يقولون بانه ليس
بحجة في الصورة الاولى ايضا الا انه ذكر في مجموع النوازله
انه حجة وبه افتى مشايخ سمرقند فحن نفتي به ايضا سيل قبد

ادعى

ادعى قدرا معلوما فقال في الجواب ما اعطيتك منه كم منه
اعطيه قال ان كان المدعي قال اوفيني او دين الذي
عليك يكون اقرارا ولو قال اعطني دراهم فلا لو قال تطلب
هذا المال طويتني قال قبد لا يكون اقرارا وفي محيط
المحيط لو قال صالحتك من المال الذي تدعي فاقر بخلاف
صالحتك من دعواك فلا يكون اقرارا سيل ايضا ادعى سنتين
ابلا فقال المدعى عليه من الابل الذي ادعى اربعة في بدي
قال بحر هذا اللفظ لا يكون اقرارا بحرمة الضمان والمدعي
لا يطالبه بشي من الابل بهذا اللفظ لاحتمال ان يدعي الشرا
منه ويكون تحكم البينة في بدن ولو قال اربعة من الابل
الذي هو مالكي بيدي فاقرار سيل ايضا اقرت في مرضها
لملاحق لها على زوجها ولا مهر لا قليل ولا كثير قال يصح هذا
الاقرار بناء على مسيلة ذكرها في جنايات عصام اذا قال لم
يخرجني فلان ومات ليس لورثته دعوى على الخارج لان
الوارث قايم مقام المورث ولو كان حيا لم تصح دعواه لانه
تناقض فكذا هذا قال وبجوز ان لا يكون على الزوج مهر
وان لم يستوف او تبرء عن المهر وهو الذي لو تزوج بدنانير
على ان لا مهر لها ثم اسلمها فهما على نكاحهما ولا مهر لها عند
ح او المولى زوج امته من عبده ثم اعتقها لم يكن لها
على الزوج مهر بالاجماع وقاله لا يصح وللورثة حق المطالبة
واما مسيلة الجرح صفاته ان كان الجرح معروفا عند الناس

وعند القاضي لم يقبل قوله والا فيقبل والنكاح معروف
عند الشهود لا محالة فلا يقبل قولهما وقال ط يصح الاقرار
ايضا قلت قال قد وجدت رواية في حيل شمل لا يذ الحلواني
لو قال لا مالي عليك صداق يقبح دعواهم بعد سنتها ولو قالت
مالي عليك ولم يسأل عليك دعوى قال فلا

احكام الشفعة

سيل جار شفيع الى بائع ومشتر مكافوبا سنة فطلب الشفعة
فيه قال لا يصح قال في ز ويشهد على الاقرب من هو لا او الدار
او الشفيع او البائع قال فلو كانوا في مصر واحد لا يعتبر
الاقرب قلت وفي فتاوى ٥ اذا ترك الاقرب وطلب عند ٥
الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر
بطل وان كان في المصر فلا استحسانا الا اذا اختار
فعل الاقرب ولم يطلب الان بطلت اخر بيع دار ولم تحز
بثمانمائة حتى اخبر بثمنها هل يبقى للمرجى الشفعة قال قد
ايت رواية لا يبطل قلت وفي فتاوى آ والما يعتبر السكوت
مع العلم بالمشتري وبالثمن سيل اخر وقت الخطبة فلم ٥
يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة ان كان قريبا بحيث يسمع
الخطبة لا يبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو اخبر بعد
ان عقد العقدة الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات ٥
الى قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة ثم سلم بطل وسلامه على
المشتري لا يبطله وسلامه على غيره يبطله قلت وفي فتاوى ز

عن محمد اذا بلغه فصلى اربعا بعد الظهر او الجمعة لم يبطله
وكذا لو قال بسم الله والحمد لله والله اكبر او بدا بالسلام
او تمت العاطس ثم طلب لم يبطله احكام البيوع
والله على انواع الاول فيما هو جار او غير سيل ٥ اشترى فاروة
وزنها من زجاج مكسور منوين قال ان كان في بلد يباع
وزنا فلا قلت قال قيد بجوز مطلقا سيل باع الحلوج ٥
في القطن قال تجوز كما في حب القطن ولو باع القطن في الحلوج
فلا باع نصف الزرع وهو غير مدرك لا يجوز وان كان بين
عامل ورب ضيعة فباعها الدهقان تجوز لانه صاحب الارض
٥ اخذ من دهقان من غير قال قيد لو علم من كان
اخذ منه بها جواهر قال ح اراد جواهر قال ٥ قيمة اذا خرج
واجب شهود سيل قيد قال لرجل بعتني مائة من ثمن الشعير
بعشرة دراهم الذي لي عندك فقال بعت ولم تكن العين
في مجلس العقد ولكن كانت في ملكه قال يصح قال لبقال ادفع
الي مناما من ارض فدفع فبيع هكذا قال قلت سيل ٥ بعتك
هذا الثوب بالف فقال اشتريته بالعين قال فهو بيع بالف
الا اذا قال بعد ذلك بعتك بالعين قياما على النكاح هكذا
ذكره ابو الليث وقال مشايخنا وهذا على قولهما اما عنده
فلا سيل اشترى ثوبا على انه ميا طي فاذا هو غير ذلك
بعد ما قطعه وخاطه ولبسه وغسله قال البيع وقع فاسدا
فصار كمن غصب الغاصب يضمن قيمته ويرجع بالثمن على البائع ٥

قلت قاد رحمه الله ذكر قاضي صدر لو باع لوبا درهما بدرهم
وزن كل واحد وبسط مثل الاخر لا يجوز لانعدام الفائدة
فيه قال قيد وتظير هذا روايتنا اذا باع احد الشريكين
حصته دار بحصة الاخر انه لا يجوز سيل قيد باع شيأ على انه
لم يعطه الى ثلاثة ايام ان يبيع قال لا يصح هذا البيع سيل
ايضا هل يدخل البيد في بيع الاراضي من غير تسمية قال لا
قلت قال رحمه الله ان كانت متحدة فكذا وان كانت متفرقة
يدخل سيل ه وجد الخمر زابدا بثمن من قال لا يكون البيع
فاسدا وقال قيد يكون فاسدا كما في الاعداد المتفاوتة
اذا وصف بزيادة على ما سمي قال بعت منك عبدي ولم يسم
قال ه فيه اختلاف المشائخ والاصح انه لا يجوز قال بعت منك
جارية وليس له الا جارية واحدة قال قيد روى الحسن
بن زياد عن ح انه لا يجوز وروى الحسن بن مالك انه يجوز قال
في العيون انه يجوز واختيار الحلواني انه لا يجوز لان الباب
باب فرج فالاحتياط فيه اولى فضولي باع مال غير فبلغ
الخبر فلم يجز ثم اجاز في مجلس اخر جاز سيل اقر البيع ولم
يكن بينهما حقيقة فلا يتحقق بينهما بيع سيل ح وصي قال لغلام
ان فلانا جعلني وصيا حال حياته ومات وترك ضيعة حرب
فاجاز القاضي بيعه من غير ان يثبت الوصاية وباعه قال
بيع ضيعة الصغير من غير ضرورة ح لا يمكن دفعها لم تجوز
علما الدرسيل ح قال بعتك تراب هذه الارض بدينار قال ل

اشتريته

اشتريته ولم يبين مقدار التراب قال لا يصح قال قيد
لصاحب الكرم ان بع مشتري الثمر من السكني ويقال له اقطع
الثمر وسلم الارض هل تدخل الاشجار فيه قال نعم ه
وقيد وقال ح لا باع الرغيف برغيفين والطين جنيف
ذكر في مواضع انه لا يجوز وفي المنتقى تجوز باع ثمر الكرم والضيعة
بزوائدها هل يدخل القطن المزروع والفاقد قال قيد حكم
الثمن اذا كان كثيرا بحيث يكون ثمن الكل يدخلان وا لا فلا
اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك ففعل
فعطب حكي ح عن شمس الائمة الحلواني ان ارد فه لا يضمن بقبضه
وفي عكسه ينعكس الجواب كذا في فتاوى الصغري قلت قال
قيد الاصح انه يكون قابضا في الوجهين في العارية
باع من ابن له صغير حيه وهو لا بهما او احدهما في اصبعه
لا يصير الاب قابضا حتى ينزعه وكذا في الدابة حتى ينزل
وان كان عليها حولة حتى يخلصها وكذا لو باع دارا وهو
بها كان جارا ولا يصير قابضا حتى يفرغها الان سيل ه
ح اشترى نصف دار مشاعا ثم اشترى جميعها ثانيا قال
تجوز في النصف الباقي وفي فتاوى الصغري لا يجوز سيل
ه اشترى ارضا فيها زرع متنفع ولم يذكر الزرع حتى لم
يدخل استحسانا هل يكون البيع جايزا قال فاسد لانعدام
تسليمها اليه الا بضرر فصار كبيع الجذع في سقف وبيع ذراع
في ثوب موقوف عند مشايخ بخارى وفاسد عند مشايخ بلخ فكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سلمنا واحالة الى شرح عصامه وافتى هو اذ بيع الارض
يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا سيل ٥ اشترى
ما قال محمد قبل القبض قال المبيع على حاله وعلى عكسه يبطل البيع
لان المبيع لم يبق ولو اعطى المقادر هما وقد سيل من هذه
القرية قال هذا يكون بيعا استحسانا ولكن بشرط ان يسقي
الناس على الفور ولو اخر السقي حتى طال يصير البيع فاسدا
هذا اذا قبض الماء والا فلا لان هذا الامر لم يصح عند ابي حنيفة
وعند محمد يصح في بيوع التجريد سيل ايضا اشترى عشرة اثواب
معينة تخمين دينارا على ان يصفها كل ثوب منها خمسة عشر ذراعا
ونصفها كل ثوب منها اثني عشر ذراعا قال يجوز البيع لان البيع
واحد سيل عن بيع الخطة قال لا يجوز لانه لا يعلم اما ان باع
ما فيها بعض الخطة لا وجه للاول لان هذا بيع ما ليس عنده
ولا وجه للثاني لان هذا القدر من الكاغد ليس بمقومة
بخلاف البرات لان هذه الكاغد مقومة قلت سيل قيد
عن فعل في كفة الميزان بترا وفي الاخرى ذهبا مضروبا
واحد الميزان حتى تعايرت الكفتان فاخذ صاحب البتر
الذهب وصاحب الذهب البتر قال لا يجوز ما لم يعلما وزن
الذهب الذي في كفة الميزان قال لانه وزني لا يجوز بيعه
بهذا الطريق كما لو جعل في احدى كفة الميزان ماشا وفي
الاخرى ماشا حتى تعادلا لا يجوز واحاله الى الجامع الصغير
في باب ما يكال ويوزن فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت

فاجاز

فاجاز المالك البيع في الام دون الولد جاز بينهما في الاسرار
في الفتاوى بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت
منك فقبل المشتري جاز البيع ولم تجز البراءة لان البراءة معتمدة
الوجوب ولم يوجد الوجوب قبل قبول المشتري قال قيد
ذكر الامام عمر النسفي عن هذه المسئلة وقال هذا ظل فصار
كقوله بعت منك هذا الثوب بلا ثمن ولو قال هذا يكون
باطلا كذا قلت في فتاوى رز وعن محمد اذا قال ابيعك هذا
بكذا واهبك هذا فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف لا يجوز
باع شيا على ان لا يخاصمه وقت اداء الثمن جاز وعلى عكسه
ينعكس الجواب لان الاول شرط يقتضيه العقد وفي الثاني
ما تخالفه لانه يتعلق به منفعة المشتري هكذا اجاب قيد
سيل ايضا عما لو اشترى الوكيل بغرض فابرا البايع الوكيل عن
الثمن قال يصح وهكذا اجاب قح وقال ينبغي ان لا يصح
لان الثمن تجب على الوكيل لا على الموكل فاذا ابرأه الوكل
عن الثمن والثمن على الوكيل فلم يصادف الابراء ملكه ولا
يصح وجه من قال يصح ان الموكل تعلق حقه في هذا الثمن
بدليل ان الموكل لو اتى بالثمن الى البايع يجبر على القبول
واذا قبض يبرأ الوكيل وكذا لو كان اشترى على الموكل
وبرئ البايع الوكيل منه يصير قصاصا فلو لم يكن للموكل
تعلق حق في هذا الثمن لم يجبر على القبول فلم يصر قصاصا
اشترى كرما تحقوقها يدخل رحى لما لها من حقوق الضيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه هذا من عمارته بخلاف ما اذا اشترى دارا فيها رحى والسيلة
تدخلان لانهما من بعض الدار لا من حقوقها قلت وفي فتاوى ز
لو قال بكل قليل وكثير هو له فيه فلا عند الحصاف وفي الصيقل
وكذا الدولاب بخلاف الدالية ولو كان في الكرم رحى بلا تدخل
عند قيد اعلم بان ما كان مركبا في الماء او الارض كالحباب
وغيره يدخل وما لا فلا وفي جامع الفقهاء اشترى حمارا ولم
يذكر الاكاف اذا اشتراه من الحمر بذ لا يدخل ومن الزارعين
واهل القرى يدخل وقال ولو اشترى عريانا لا تدخل البردعة
هو المختار بخلاف الحمارة حيث يدخل ثياب بذلتها
لانها لا تباع عريانة عادة قلت قال قيد تدخل البردعة
في بيع الحمار مطلقا قلت وفي فتاوى وقيل البردعة والاكاف
على الحمار وكذا العذار على الفرس ولو باع جارية وعليها كسوة
تدخل كسوة مثلها تعطيها هدية او غيرها ولا حصة لها من
الثمن اذا استحقت او ردها بعيب وقد هلكت الكسوة
ولا يدخل شيء من حليها الا ان يسلمها معها او يسكت وهو يراه وقال
قيد قلادة الحمار تدخل عرفا في تهذيب الغلاني لو اشترى
بقرة ولها ولد ولم يذكر الولد قال ضيع داخل وما لا فلا وفي
فوائد الفضلي يدخل وفي الاتان لا سواء كان ضيعا او لا
قلت وقال قيد وعليه الفتوى قلت قال البزدوي لا يدخل
في البيع الا بالتسمية وكذا في القسمة واختار فخر كذا قلت
وفي فتاوى رعن ح في الخلاف والحطب والقصيل الرياحين

والقثاء

والبقول وكل ما يقطع في كلسة او سنتين او ثلاثا انها
للبائع الا اذا ذكر في البيع لانها للقطع كالثمار وذكر الحصاف
ان القصيل والحطب الطرفاء وكل ما يكون من جنس الرياحين
الحشيش يدخل من غير ذكر لانه ليس له ثمر فصار فيه روايتان
والمختار ان كان ما يقطع او قلع وقت معلوم كالثمر وما
ليس بمعلوم كالشجر احكام الخيارات وما يتصل بها
قال قيد سئل اشترى فتاة فوجد طلحا قال يرده في عرفنا
وقيل يرجع بالنقصان قلت قال قيد لو اشترى اربعة
اقرع فوجد ثلاثة طلحا قال البيع وقع فاسدا لانه جمع بين
ما ينتفع وما لا ينتفع كالخمر والميتة والحر والعبد وفي فتاوى
اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا بالكسر وهو لا قشر له
يرجع بالنقصان وكذا بالباقي اذا قامت بينة انه معيب
وفي البطيخ وجد بعضه فاسدا لم يرد الباقي الا ان يعلم بالفساد
ولو تبرع انسان بالثمن يرد على المتبرع عملا بالفساخ البيع
قلت سئل قيد اشترى اربعا وثلاثين جزا فوجد في
الكل خطا الا انه صحيح واحدا قال له ان يرد الكل لانه بمنزلة
شيء واحد وفي فتاوى اشترى على انه مسقط بالنخو فوجد
في نقطة سهوا فنقطها فهذا عيب يرد عليه واذ الشارى
على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او اية فهو عيب سئل
عن البائع اذا كان له الخيار فقاضى في مجلس العقد
قال لا يبطل خياره سواء كان في المجلس او من الخيار وفي الحاوي

ان كان في المجلس بطل والا فلا سبيل قيد اشترى وكانا قد
وقبضها ثم علم ان عرضها وقف فتصرف بعدها او دى جنايتها
هل يتمكن من الرد قال لا ولكن ينقص من الثمن مقدار
العرصة وفي فتاوى بزازا وجد في المشتراة قطعة وقف
فباطل في الكل يجمع بين حر وعبد عن الحلواني وقال على
الفدى جاز في الكل يجمع بين حر ومدبر ثم رجع شمس الائمة
الى قوله وفي الجامع الاصغر قال ابو حنيفة سمعت محمدا
في من باع قرية بما فيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد
لانه لما قال بما فيها فقد ادخلها فيفسد وفي المنتقى لو شرط
في بيع الدار قناها يفسد عند ح وعند محمد لا وليس هذا على
معنى تمليك العين وعلم الناس انه لا يباع قنا الدار وفعلى
هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عند محمد ومثله المقبرة والمساجد
ولو كان مسجد جامع فسد كله لان بيعه لا يحل ولا تجوز
ولو كان مهدوما وان صار ساحة لانا فيها وكذا بعد ان يكون
الاصل مسجدا جامعا مع باع عبدا وشرط الخيار لنفسه ثم اذن
للمشتري بخادية في مدة الثلاث لا الخيار يصير نقضا
للبيع ولو كان على عكسه ينعكس الجواب قلت وهكذا في
الحاوي ذكر ابو علي النسفي في فوائده عن الفضلي اشترى
بزرا على انه بزر بطيخ مغربي او صدر جهاني وما اشبه ذلك
فوجد على خلاف ذلك بعد ما زرع فالبيع جائز لان الجنس
واحد من حيث انه بطيخ الا انه يوجب اختلافا في الصفة وانه

يوجب

يوجب فساد العقد ولا يرجع بنقصان العيب عند ابي
حنيفة وذكر ابو جعفر اشترى بزرا على انه شتوي فوجده
صيفيا بعد ما زرع فالبيع فاسد وعليه رد الثمن وعلى
المشتري رد مثل ذلك البزر قال قلت على قياس قوله بطيخ
مغربي وصدر جهاني جنسان مختلفان في الصحيح عندي وفي
فتاوى راشتري غلاما كوفيا فاذا هو بصري له الخيار لان
الكوفي افضل والكوفي من توالد في الكوفة وتنافيها الى ان
يعقط العربية اشترى صبية ثمرها واشجارها ثمرا يطعمها
فاكل بعض اثمارها ثم وجد بها عيبا قديما قال قد تواكلا
مقدارا لا يدخل في الثمن مقصود بردها باثمارها وان اكل
كثيرا منها قال يضمنه لا الاثمار الباقية لان كل واحد منهما مبيع
على حدة الثمن والكرم كما لو اشترى وجد باحدهما عيبا فله ان
يرد المعيب ويمسك الباقي فكذا هنا وقاله وح لان يرد
الكرم مطلقا سئل اشترى بقرة ثم انها تذهب من مكان المشتري
الى مكان البايع قال لا يكون عيبا وفي الغلام مرة او ثلاثا
كذلك وبالاكثر لا وقاله عيب فيهما مطلقا وقال محمد خلع
الرسن عيب في الدابة فهنا اولى سئل قيد حد السكين
ثم وجد بها عيبا ان حدده برد لا يرد لانه ينقص والا يردها
وفي فتاوى البقالي لو حدد السكين الموهونة بطل عنه
الرجوع اشترى دجاجة فوجدها تاكل البيضة قال قد
قال بعضهم هذا عيب ولا يمكن من الرد ولكن يرجع بالنقصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه زيادة متصلة اشترى كتابا على انه بالخيار فانقطع
منه لنفسه لا يبطل خياره وفي المدارسة يبطل هذا بعض لان
شراة المدارسة لا للانتاج لانه عمل وبه ناخذ ح لا يبطل فيما هو
لانه ليس بتصرفات مختصة بالملاك والختان والفصد بمنزله
الوطء لانها معصية الى الهلاك فلا يتمكن من الرد ولا كذلك في
الحجامة قلت وفي فتاوى ه راه تحجم باجر فسكت رضا وبغير
اجر لا لان هذا بمنزلة الخدمة لا ترى ان المشتري لو قال
للعبد احجمني لا يكون رضى ولو داوى جرحه ثم وجد به عيبا
يرده قال قيد هذا اذا احدث في يد اما اذا كان في يد البايع ثم
داواه فلا وقال الاصل اشترى فرسا واخرصاه ثم وجد به عيبا
يرده الا اذا انقص باحصابه سيل قيد وجد في الصيغة
نمكة كبيرة قال يرده في الفتاوى حمل الطعام الى موضعه ثم يرده
بعيب او خيار رويته وقعت هذه المسئلة بسمرقند فرفعوا
في جوابه فوض عليهم رواية فرجعوا اشترى ارضا وفيها
اشجار فهلكت الاشجار قبل القبض قال شيخ الاسلام بنا على
مسئلة الاصل والتحريد اشترى عبدا محترفا ولم يشترط
ذلك فمضى في يدي البايع قبل القبض رده لان العقد ورد
على الذات بهذه الصفة فاذا انعدمت الصفة بقيت الذات
فكذا هنا اشترى ضيعة ثم ظهر انها سبخة قال ينبغي ان يردها
لانه يعد عيبا عند الناس ولا يرغبون فيها وقال قيد
لا يرده سيل اشترى شيئا فكسره فوجد به عيبا ان كانوا يعدونه

عيبا

عيبا يرجع بالنقصان وهكذا الجواب فيما وجد العلم الكيد
اقلف قالوا لا يرده ان لم يكن مولودا في دار الاسلام وجده
باطحاوي قال يجوز رده قال قيد فيه اختلاف المشايخ ه
سيل قيد اشترى خمسة فقال البايع وقت بيعه ذلك ه
معيب فقال ليس بعيب فاشتراه ثم قال له اهل الصناعة
ذلك عيب قالوا ان كان عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس ه
لا يرده وان كان خفيا يتمكن من الرد اشترى دارا فوجد
احد الجوار ان مايلا قالوا يتمكن من الرد اشترى ادهما
ووضعه في المائة وجد به عيبا قالوا يرجع بالنقصان ه
اشترى جارا فوجد به عيبا قصاح عن ذلك ثم وجد به عيبا
اخر قالوا يرده ويعطى بدل الصلح ان كان العيب الثاني
في يد البايع وفتوى ه كذا اقلت سيل قيد باع بعيرا وبين
ثلاثة عيوب وقال بعت هذه العيوب فقبل ثم وجد
به عيبا اخر هل له ان يرده قال نعم الا اذا قال برئت ه
العيوب بل الا بوسم فوجد دا كن يرجع بالنقصان اشترى
كرما فاكل الثمار ثم اطلع على عيب لا يرده وان رضى به البايع
وكذا اشترى بقرة وشرب لبنها وكذا ادخل القدوم في الدار
ثم اطلع بعيب لم يرده هكذا في فوايد يوع في الحبس
الفاحش والبير سيل اشترى في قرية
متاعا ولم يعلم القرية ثم علم انه كان فيه غبن فاحش
قالوا يرجع على البايع هكذا افتى عماد الدين الدرخوي ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالا الاعلى ظاهر الرواية فتح وقيد وفي الواقعات للخصاف
باع فاشتري بغبن فاحش له ولاية الرد قال ه اكثر رواية
المضاربة على انه يرد به وبه يفتي قاد وضي الله عنه واختاره
الفقيه وابو الليث البزدوي انه يرد وقال الامام جمال الدين بحدك
ان غرم فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين فغبن يسير والا ففاحش شرع في السلم سبل قيد
عن سلم الاردب قال يجب ان يبين بيانا يمكن تسليمها او بالوزن
يوزن بالقبان او بغيره وزن كل واسلم كان في الجمد بالكيل
والوزن جايز وكذا في الماء اذا بين الشارع في بلادنا مثل حوض
سكة غسلا وان بين ففيه اختلاف المشايخ وفتوى شيخ وزن غير
بيان وبيانه ان يغسر كما اذا بين طعام قرية بعينها لا يجوز فكذا
هذا ذكر الزندوستي لا رواية للسلم وزنا في الكيل وفي
نوادر الحسن وزنا في الكيلي في فوادر عن ابي حنيفة انه
لا يجوز وفي رواية بن سماعة عن ابي يوسف يجوز وفي د
فتاوى ه ذكر قول ابي يوسف لا غير سيل ابو عبد الله ه
العلافي عن قرص الخبز قال يجوز في الثلاث وفي زيادات
ه لا الا بالوزن وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وذكره
الصدر الشهيد في الفتاوى لا يجوز وزنا ولا عددا
وعند محمد لا يجوز في الوجهين وان لم يكن من ذوات ه
الامثال قلت وفي فتاوى ه وعند ابي يوسف يجوز وزنا
لا عددا وعن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان قرص

الخبز

الخبز بالعدد وقال محمد بالوزن في قرص الخبز من الدناة
والعدد احب الي وذكر العلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان قرص الخبز فاسد والسلم فيه لا يجوز عندهم واختلف
المشايخ على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم في اللحم ومنهم
من قال لا يجوز وفتوى الكرخي على انه يجوز وذكر في موضع
ان السلم فيه وزنا لا عددا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لهما قال فتح يجوز السلم في اللحم اذا بين المرضع ويصير اللحم
عينا وكذلك السلم في لوبيا وبين الوصف والطول ويشترط ه
ذكر الوزن فقال ه ان كان يتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن
ويشترط ان يتعول ذوده من يا اردوده لحمه لتعاور
فيها سيل قيد عن سلم بادين الطول والعرض وموضع
الشد قال ولغطة الصلاحة شرط سيل ه كاد المسلم اليه
الحنطة وقال لرب السلم اعط اجرة الحمل حتى انا اعطيك ففعل
قال لا يرجع لانه عامل لنفسه ولو صالحه بعرض لكيلا يطالبه
بالتسليم في مكان العقد والمسلم فيها يرجع المسلم اليه
بما اعطى لرب السلم نوع فيما يكون من ذوات الامثال
وما لا يكون سبل الروس اذا كان رطبا فاذ وات ه
الامثال كالحبة المبلولة وفي ادب القاضي اذا صب ماء في طعام
رجل من غير فصل فافسده ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء
وان شاء دفعه ويرجع عليه بمثل ذلك الحنطة فصار فيه ه
روايتان وفي الثانية اذا دفع نوعا معينا فهو مثلي واذا دفع

مطلقا ولم يعين النوع فقيمي لانه متفاوت في نفسه تفاوتا
فاحشا فيكون في ضمان العدوان ومن ذوات القيم دل عليه
مسئلة السير الكبير اذا اتلف خمرا لذمي فعليه القيمة
لانه وان كان وزنا وهو من ذوات الامثال في حق المسلم ولكن
لما كان متفاوتا في نفسه تفاوتا فاحشا فانه تجب عليه
القيمة فكذا في مسئلتنا وقال رح انه مثلي مطلقا نطبا كان
او يابسا مدقوقا او غير مدقوق وقال قنية المدقوق مثلي
وغير المدقوق قيمي رطبا كان او يابسا قلت قال قنية
الصابون مثلي وقال رح وذبي قلت ايضا السكر كله مثله
والكنجبيل قيمي الا انه ذكر في السير الكبير الجبن من ذوات
القيم في رواية وان كان وزنا الا انه يتفاوت فاحشا فيصير
من ذوات القيم على رواية السير هكذا اجاب ٥ وقال رح
يكون مثليا كالعود وهكذا اجاب قنية وشروط ذكرناه
سيل ٥ ابريسم باقيه كدار السترنه قنية امثلي ام قيمي
فالذي ذكره ما بين تفاوت فاحش باتلافه يضمن القيمة
قيمي ذكر في الاصل الدقيق مثلي كالحنطة وقيل من ذوات
القيم والصحيح ما ذكر في الكتاب والجبن من ذوات القيم فالظاهر
استقراض اللحم وزنا بجوز وباتلافه يضمن القيمة وفي فتاوى
٥ ذكر في المنتقى عن محمد وفيه اذا طبخ اللحم خرج عن
الوزن كذا روي عن ابي حنيفة وفي الايضاح في مسئلة السلم
في اللحم اذا جففها انه يضمن المثل قيل ذلك قولهما قال رحمه الله

دراية

وراية في غصب المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة استهلك
لحما عليه قيمته واطلق في الجامع انه مضمون بالقيمة واختار
الاستجابي انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على
ما اذا انقطع المثل عن ايدي الناس واذا اشترى شيئا
لحم ذكر في الاجارات انه يصلح اجارة فيصلح ثمنا قيل ذلك
قولهما وقيل لابي حنيفة قول لكذا في بعض النسخ الالية واللحم
سواء قال ٥ الالية واللحم مثل اللحم في هذا الحكم اي على الاختلاف
وهذا اذا كان غير مالح اما المالح فقيمي بالاجماع والطبرات
قيمي لان الدبس والتين مثلي ظاهرا وقيمي عند الزند وسيتي
الباذنجان قيمي بالاجماع والحنطة في سنبلها قيمي فوج وفي نوادر
هشام عن محمد احرق كرسا قبل ان يدرس قال ان كان
البوارج السبل اكثر قيمه فعليه برسمه والجديد قيمي ولما
مثلي والتراب قيمي ذكر في الاصل الغصب والسرقين
قيمي سيل ابو بكر البلخي عن استقراض الكاغد قال يجوز
لانه عددي كالبيض والجوز قال ٥ وبهذا تبين انه هل
ان الكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة
والاديم اذا ادعى نوعا معينا من ذوات الامثال والا فمن ذوات
القيم وفي الدخيرة الادهم ان كان وزنا يجوز السلم فيه
اذا وصفه بصفة لا تكون المنازعة في التسليم قال وحق
جواز السلم ملحق بذوات الامثال وهو من ذوات القيم
في ضمان العدوان ٥

نوع في استحقاق بعض المبيع او كله قبل الهلاك
او بعده قبل تصرفه او بعده واختلافهما فيه
ذكر في الحيل لا ل باع متاعا فاستحق المتاع في يد المشتري
على من يرجع قال ان كان الدلال باعه يرجع عليه اشتري
دارا قبضها وباعها من غيره ثم اشتراها منه ثانيا واستحقت
في يد المشتري حكي شمس الائمة انه يرجع على البايع الاول
لان القضاء بالملك للمستحق اوجب نقض ابياعات تخرج ه
من المشتري وشراوه ثانيا من البايع فصار كانه لم يبع وفي
شرح الجامع لو اشتري عبدا واباعه من غيره ثم اشتراه
من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم
يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مقيد لانه لو رده
كان للمردود عليه ان يرده عليه ثانيا لانه اشتراه منه
فلا يفيد ولم يرده على البايع الاول لان هذا الملك غير
متلق من جهته فعلى قياس تلك المسئلة الاولى لا يرجع
اشتري شيا بثمن معلوم وقبضه ثم ان المشتري باعه من
غيره وابراه عن الثمن فاستحق في يد المشتري الثاني ه
لا يرجع الثاني على الاول لان الاول قد ابرا الثاني عن الثمن
فكيف يرجع وهل يرجع الاول على بايعه قال قيل لا وقال
ه نعم قلت قال قيل الاصح انه يرجع قلت سيل رجع المشتري
ملكا ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع
هل يرجع على البايع بالثمن قال نعم اشتري صبغا وبنى فيها قصل

ثم

ثم استحقت الصبغة فاراد المستحق ان يدخل ذلك القصر
هل للثاني ان يمنعه قال قيل ان يمنع على القعود على الخشب
وصعود السطح سيل في اشتري حمارا وقبضه واستحق من يده
وغاب المستحق فاراد ان يرجع على البايع فالبايع يقيم البينة
انه ولد عنده قال لا تسمع بينته وقال قيل فيه اختلاف
المشايخ قلت قال رحمه الله وعندنا تسمع قال بعتها غير
خراجية وقال البايع لا بل خراجية قال قيل انه
كان ارضى تلك البقعة خراجية فخراجية والا فلا وان كان
بعضها فلا لان البايع يدعي عليه الزيادة وهو ينكره
وكان القول له سيل قيل اشتري موجانة ووجدها
عيبا فقال لبايعها وجدتها معيبة فقال لعلك بهذا
العيب قال القول للمشتري لان الاصل في البيع السلامة
فكان متمسكا بالاصل وهكذا اجاب ح وقال ينبغي
ان تجعل الثمن كما سيل اشتري ارضا وفيها اشجار حتى
دخل الاشجار تبعا ثم استحقت الاشجار قاله رواية
في ثلاثة مواضع انه يرجع مرت في الجنايات سيل ايضا
اثبت العيب بالبينة وطلب البايع يمينه انه لم يتصرف فيه
بعد العلم تصرفا ما فعن الرد قال نجيبه ولكن لا نحلفه
انه لم يتصرف فيه فان بعض التصرفات لا تمنع الرد ولكنه
نحلفه انه لم يتصرف تصرفا يمنع الرد سيل في اشتري
حمارا وقبضها واجرها للبايع ثم ان المشتري يدعي الاجارة

لا باقرار ولا ببينة قال يتحالفان ويفسخ البيع لان عند
ابي يوسف مجرد التحالف يفسخ وعندهما لا ما لم يفسخ القاضي
سيل ايضا اشتري حمل بطيخ فكسر وعدها فوجدها سبعين
مثلا فقال البايع بعتكها ستين فبيعا فاسدا والمشتري يقول
اشتريتها مجازفة غير معدودة قال يتحالفان ويترادان
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع ان طلبا لان المعقود عليه
مختلف وهكذا اجاب تمال رضي الله عنه وكذلك لو قال
اشتريتها بسبعين بطيخة فوجدتها كذلك فالجواب لا يختلف
قلت سيل قد اختلفا في الزمان فقال البايع بعتكها
حامضا والمشتري حلوا قال القول للبايع في الصحيح سيل
ايضا اشتري ارضين فاستحق احدهما بعد القبض قال
يأخذ الثاني ولا يكون له ولاية الفسخ خلاف الاجانة
كسرت الدراهم بعدما اشتري بها شيا ولم ينقدها قال
ان كان البيع قايما فله ذلك والا فقيمة المبيع قلت
وفي فتاوى كسد العدلي قبل القبض ووقع البيع
بالفلس وكسرت قبل القبض يبطل البيع اي يفسد وان
غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما في هذه الصورة هذا
هو الجواب في البيع الفتوى بلا تردد اما في الاستقراض
على المقرض مثل ذلك الذي كسد عنده وقال سر
يضمن قيمته من الذهب والفضة يوم القبض وقال محمد
في آخر يوم كانت رائجة فكسرت وفي المنتقى عنه قيمته اخذه

ما كسدت

اخذ ما كسدت بساعة قليلة قبل ان تكسد نوع في
الاقالة سيل اشتري صابونا وكان رطبا فتغير بالبعد
التبايع فوجد البايع النقص هل له ان يأخذ من المشتري
ما نقص قال لا لان البايع يصدقه في ذلك اشتري
في السفينة اقمشة فتقلت السفينة فقال المشتري اقلت البيع
فقال البايع الى البحر ان قال في مجلس الاقالة فاقاله والا
فلا هكذا في المحيط الكبير قلت قال قبد اذ كان الغالب
الفرق في الحال لا يكون اقالة والا فاقالة سيل قال
ترك هذا البيع ولم يقبل البايع شيا بل اخذ المبيع قال
لو اخذها في مجلس الاقالة فاقالة والا فلا قال للبايع
هذا البيع وقع غاليا غلى فاردده عليك فقال البايع لغيره
بعه لكي تعلم نقصانه ورضي المشتري بذلك قبل لا يكون
اقالة بل يكون توكيلا وامره بالبيع لاجل المشتري قلت وهو
اختلف قبل وقيل اقاله لان قوله بعه نوع تصديق
وقد رضي به المشتري اشتري عبدا وجارية بعد
ايام وقال هذا العبد غال فاردده عليك فقال البايع
لا خربعه قال لا يكون اقالة قلت قال قبد لا يكون
اقالة سيل قد قال البايع للمشتري بعد ما رد بيع
هذا الغلام الي فالبايع رد البيع اليه وقيل اقاله
لو قال للبايع اعطني ثمن العبد فقال اعطيتكه اقاله
او قال للبايع بعه لي فقبض لا تفاق وان باعه لم تجز بيعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انقاقا كذا في التجريد تاتارخانية وعن ابي يوسف لو قال لا بيعه لنفسك
فقال قبلت وانا ابيع انفسخ وعن ح كذلك اذا باعه ثم قال
بعد في رواية عن س هو كقوله بعه لي وفي رواية عن ح
كقوله بعه لنفسك وهو الاظهر وفي المنتقى اذا قال بعد
فاعتقه البايع جاز عند ح لان الاعتاق قبول الا قالة عنده
ولو قال بعتك هذا الشيء غدا فهلك اتى ورد الى الثمن فقال
البايع انا ما بعتك شيئا فقال المشتري وانا ما اشتريت منك شيئا
فاقالة فلست بسيل قيد قال ابو يوسف نوعلم ان المشتري كان
وطئ الجيرة قادر ردها ويا خذ ثمنها وهكذا عندي قلت
في فتاوى منلا الدين الموصلي اذا اشترى بذلك الدين الموصلي
من عليه الدين وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده
بالعيب بقضا كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان
ولا تعود الكفالة في لو جمين اشترى عبدا بالف من فلان
حنطة بغير عينها وسلم وقبضه ثم تقايلا قال قيد
ليس للمشتري ان يحبس البايع على تسليم مثل تلك الحنطة لان
تعيين الحنطة انما يعتبر وقت العقد لا وقت الاداء
سيل تقايلا بوتقا بحانوت الرجل البايع لانه عاد الى ملكه
فوته رده عليه كل قيد سوا تقايلا بحضرة المبيع او بغيبته
قيل لمولانا ه البيداد التسليم بعد الاقالة واجبا على المشتري
فيجب مونة الرد عليه قال على البايع لانه رضي حيث اقاله بغيبة
المبيع قطع الاتجار ثم تقايلا صح جميع الثمن ولا شيء للبايع من

قيمة

قيمة الاتجار ان علم البايع بظلها وان لم يعلم ان شا اخذ عادوفي
الاتجار بجميع الثمن وان شا رد ها كذا قال قيد فيما علي مسيلة
المنتقى اشتري عبدا فقطع يده ثم تقايلا بعد ما اخذ ارشها ان
علم البايع بالقطع لزمه جميع الثمن ولا شيء في ارش اليد وان
لم يعلم ان شا اخذ دون الارش جميع الثمن وان شا رده ه
وكذلك لو كانت جارية فولدت لم يتبعها الولد في الاقالة ه
وقاده الاتجار للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمة الاتجار وايما
مسيلة المنتقى غلبت بظبر لان في مسيلتا ورد البيع على الاتجار
اما بطريق الاصالة او التبعية وفي مسيلة العبد لم ترده
على العرش فافترقا قلت وفي فتاوى باع ارضا فيها نخيل فاكل
الثمر ثم تقايلا قالوا انه يصح ومعناه على قيمة الا ان يرضى ه
البايع ان ياخذ كذلك قاده رايت رواية في ان الاب اذا قال
فاقالة جايزة على الصبي اذا كان بتغيير المبيع عن حاله لانه
نوع تجارة والاب يملك قال ويلبغي ان لا يجوز الاقالة
في حق الصبي قال والصحيح ان اقاله الوصي صحيحة اذا كان خيرا
له قلت وفي زيجوز اقالة الوارث وفي الجامع جواز اقالة له
الوصي سيل قيد اي لا فتقبل تسليمها الى بايع حلبها
وشرب لبنها هل للبايع ان يا خذ مثل ما حلب قال نعم ولو هلك
الضرع في يد المشتري بعد الاقالة تبطل الاقالة ولو هلك
من مال المشتري ويخرج عن ضمان اللبن سيل ه اشترى
محدودا وقبضه ودفع بعض الثمن ثم تقايلا ثم دفع بقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن للبايع قبل تسليم المحدود الى البايع قال ان دفع بقية
الثمن بجهة الفسخ يتفسخ والا فلا وقال ح وقبله لا تفسخ الاقالة
لانها مقصودة اصلي فلا تتفسخ بطريق الفسخ في بيوع الجامع
تعليلا لقولنا البيع تفسخ الاقالة وعيوب البيع الاول سبيل
ايضا قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع خذ مني نصف دينار
بزيادة ورد المبيع فاخذ منه ورد للبايع قال للبايع ان
ياخذ منه النصف لانه بمنزلة الرشوة سبيل قال للبايع هذه
الدراهم التي اشتريت بها صداع كثير فقال خذ الذهب الذي
اعطيتني فقال هاتها قال يكون اقالة قلت سبيل ايضا
اشتري جارية ثم قال بعد مدة للبايع خذها فانها حائل
فقال ردها علي وخذ الذهب ان كانت حاملا قال ان ردها
في ذلك المجلس يكون اقالة ولو تبدل المجلس ثم احدهما يكون
اقالة وفسخا احكام الدعوي
ادعى محدودا وبين ثلاث حدود وترك الرابع تسمع ولو ترك اثنين
لا قلت سبيل قد ادعى محدودا فقال البايع المدعي
عليه هذا المحدود المدعى بعض المحدود ليس في يدي نقر بانه
انه كان في التحديد غلط مثلا كان يريد ان يبيع دارا احد فقال
محدود لا ملك للمدعي عليه سواه فلو ادعى في نوع اخر وادعى
ذلك وبين حدودها كما هي لا تسمع وفي لحن اذا غلط
الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك هذا اذا
بين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى

عليه

ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو
اقام على ذلك بينة لا تقبل بينته هكذا افتى به شمس الايمة
السرخسي والاوزجندي لان دعوى الغلط من المدعي عليه
على الشاهد انما يكون بعد دعوى المدعي ان المدعي بهذه
الحدود فيصير مدعيا للخطا بعد ذلك في الحدود كيلا
يكون نقضا متناقضا او يقول تفسير دعوى الغلط في
احد الحدود ان يقول المدعي عليه احد الحدود ليس ما ذكرته
الشهود او يقول صاحب الحدود ليس بهذا الاسم الذي
ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل وكذا
لو ادعى المدعي عليه اقرار المدعي بلفظ الشاهد عن نفي
الحد لا تسمع وعن السرخسي في بعض الحدود تدارك واعاد
الشهادة واصاب ذلك قلت عند امكان التوفيق انه ان
قال كان صاحب الحدود فلانا الا انه باع داره من فلان وخن
ما علمنا به او يقول كان اسم صاحب الدار ما قلنا الا انه
سمي بعد ذلك هذا الاسم وخن ما علمنا وان ترك المدعي
احد حدود وغلط فيه على ما ذكرنا في الشاهد ولو ادعى
المدعي عليه ان المدعي غلط في احد الحدود وبرهن ما قضى
عليه بنكوله وبينته لا تسمع دعواه ادعى قرية وبين سبع
ملك فقال كانت لفلان من فلان الفلاني ملكا وفي ملكه الى
ان توفي وتركوا ولا من جملتها هذه القرية وتركا بينة
احدهما حسبي بحدود والاخر بسبي معهود فاقتسماها وكتبا ووقع

هذه القرية في نصيب محمود فبعدما جرى التقابض بينهما
وصارت لمحمود بحكم هذه القسمة وانا اشتريتها منه فاقاما
البينة وهي مسئلة باب الطويل من بيوع الجامع وصورتها ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف واقام
بينة واقام المدعى عليه بينة على المدعي انه اشتراها منه بالف
والحكم فيه على قول ابي حنيفة رح تهاترت البينتان وتترك الدار في يد
صاحب اليد وعن محمد يعمل بالبينتين جميعا كان صاحب اليد
اشتراها ولا وقبض ثم باعه من الخارج ولم يقبض فقبض الدار
للخارج في الحاصل عنده ففي مسئلتنا يجب اذ يتهاترا لان ه
كل واحد ادعى لنفسه من صاحبه فما صار لصاحبه من ميراث
ابيه واذا تهاترا لا تثبت القسمة وقد اقر ان القرية كانت في
الاصل ميراثا بينهما نصفان فيبقى كذلك فاذا لم تثبت القسمة
لا تثبت دعوى المدعي شيء القرية من محمود فلا تسمع
بينته على ذلك رجل ادعى على آخر ان هذه الدابة ملكه قد
كانت تحت يده واقام بينته عليه ثم ان المدعى عليه
كان اشتراها من فلان فاقام البايع من البيع قبل ان ه
يقضي للمدعي ثم ان المدعي لان يدعيها على ذلك البايع واقام
البينة عليه بالتاج واقام المدعي البينة عليه بالتاج ايضا
والدابة في يده قال في البينة للخارج اي المدعي ولي لان البايع
لما اقال البيع مع المشتري فقد صار بيعا جديدا في حق
الثالث فعادت اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا

فلا

فلا تقبل بينته بهذا الاختلاف في القدر فقد اقال القول قول
من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل اقام رجل بينته انه ملكه
منذ سنتين واقام المدعي عليه انه ملكه منذ ثلاث سنين قال
ه يقضي للمدعي عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في
قوله الاول وعلى قوله الاخر للمدعي سيل غرق فادعى رجل
انها امرأته على الميراث وادعت امرأة انه زوجها على المهر
والميراث واقاما البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان
كانت الدعوة مورخة والا فلا وتهاترتا لظهور كذب ه
احدهما بتعين وبه افتى بعضهم ولم نجد رواية فوجد
قيد رواية كتاب الحنفي لبعض المشايخ ان ه
البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على
وارث الميت انه كان له دين لكن نصب القاضي وصيا عنه
حتى يدعي عليه ويثبت وهي كانت امرأته الى يوم ه
عرفت او الى الممات وقد تركت مائة في يدك وهي الميراث
قلت وفي فتاوى ه روي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
وعلي بن مسعود رضي الله عنهم في قوم غرقوا جميعا او وقع
عليهم حايط وماتوا جميعا ولا يدري ايهم مات اولا لا يورث
بعضهم من بعض وانما يورث كل واحد منهم ورثته الاحياء وبه
اخذ علماء الحجاز والعراق وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة وهو احد الروايتين
عن ابن مسعود انه يورث بعضهم من بعض ثم تجعل البعض منها
لو لا وتجعل البعض حيا وتورث الاحياء من الاموات ثم تجعل

الذين جعلوا احيا اولا وتجعل البعض حيا وتورث الاموات
والذين جعلوا اموتا اولا احيا وتورث الاحياء من الاموات
ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا معا فيرث ما يرث كل واحد منهم وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا وهو قول ابن ابي ليلى والحق ثمة
سئل ادعى عرض بدر معين انه وضعها عند ابيه امانة
وبين شرائط الدعوى وقال مات محملا وذلك المقدار كان دينا
في التركة تحكم الضمان وانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه
ليسالم عن البقية فقالوا نعلم يوم الابداع ولا نعلم قبضه
يوم موته قالوا نسمع قلت قال قد ذكر في الاصل
سئل تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا تسمع سئل
ايضا انه ان كان لم يذكر في محضر الدعوى مات محملا ولكن
قال ما بين وقت الموت قال لا يصح لانه يحتمل انه بين قبل
ذلك فلا يكون مات محملا بخلاف ما لو قال مات محملا او قال
ما بين ذلك او لم يكن ببينة ولم يوقت وقت الموت ادعى
عينا انه اشتراه من فلان لا يصح حتى يقول اشتريه وهو
يملكه هكذا قال فاما اذا ادعى من ذي اليد انه اشتراه
منك لا حاجة وهو يملكه هكذا افاده قلت قال قد
ذكر في عصام في التعليم روايتان والاصح انه لا يقبل
لو لم يقل وقال ايضا يحتاج الى قوله وهو يملكه قلت سئل
فيمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه
وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فانتزعه

منه فصار ملكا لي وانا في يده بغير حق قال لا تسمع هذه الدعوى
قلت وفي جامع المحيط ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان
اشتريتها منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة على ان فلانا اودعها اياه لا يكون للمشتري ولاية انتقض
ما لم تثبت بالبينة فلانا وكله بالقبض وان صادقت الدار
ملكا للمشتري غصب خمرا وهو قائم بعينها فادعى الغصب
عند القاضي تسمع وتحلفه ان لم تكن له بينة ولو نكل يقضي
بنكوله وهكذا اجاب قلت سئل قوم ادعى خطا اي صكا
فيه ان الدكان الفلاني في المكان الفلاني وبين طوله وعرضه
قال نفس الدعوى في احضار الصك الذي سئل ادعى
ثلاثة دنانير مثلا بحكم الاقرار الذي في هذه القبالة فقال
المدعى عليه الاقرار اقراري ولكن ما قبضت الدنانير
قال القاضي يا مرة باد المال في الاصل ادعى على المستاجر
انه استاجرها قبل شهر والمالك غائب لا يقبل

مسائل احلاف المداعسن سبل قيد
اشتري دارا وقبضها في المناجرة قال اجرت البيع والمشتري
يقول فسخت الاجارة ثم اني اشتريتها والبايع غائب هل
للمشتري ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم سئل اهرق
خمرا مسلم فقال المالك اهرقتها وهي حل وانكر فالقول للمالك
لان صاحب اليد يدعي الضمان والمنكر ولو اقام بينة قبلت
مدعي الحل اولى لانه اكثر اثباتا ولو اتلف لحم رجل وهو بيع في

في السوق اختلفا فقال المتلف ميتة وقال صاحب اللحم ذبيحة فالقول لصاحب اللحم لان الظاهر شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول للمتلف في المسئلتين هذا في زوائد سألت محمدا عن رجل اتى سوقا فصاح انا ذبحنا اوريتا اوخلا وعاين البينة ذلك وشهد وا عليه فقال صدقت وهو خمر قد مات فيه الفارة فالقول قول رب الطعام ولو قال ولدت احداهما والاخرى حمارا وكل يدعي النسل وان ابنه هي التي ولدته ولا يعلم حالهما فانه يقضي بينهما نصفين بخلاف ما لو قال بين بينهما حائط بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان حرة ولدت ولدا في ليلة مظلمة احداهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدري وادعى كل الذكر في الاثنين اقتسما فان ذكر له ادعى الاقرار وقال المدعى عليه مضاربة قال قيد القول قول صاحب المال

نوع في الدفع

ادعى عينا فقال في الجواب انك قد بعته من فلان واقام بينة ذكر في اثبات الجامع والزيادات انها لا تندفع الخصومة لو قال المدعى عليه كان علي دين قط واقام بينة على اما ادعى هو واقام المدعى عليه بينة انها ولدت عند البايع قال لا تسمع سئل عن استحق المبيع في يد المشتري وغاب المستحق فالرجوع اراد المشتري الرجوع على البايع فاقام بينة ان البيع الذي بينك قد كان ولهذا قال لا تسمع وقال قيد فيه اختلاف المشايخ سئل عن ادعى شيئا فاقام بينة

على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول ادى الثمن اليك قال لا تسمع لانه انكر حقا فلا تسمع ثم رجع وقال تسمع لان الانجاب قد يعرف قيد لا تسمع انكر نكاحها فاقامت بينة واقام بينة على الخلع قال تسمع لان التوفيق يمكن بان يزوجها وكيله او ابوه سئل عن ادعى على غريم الميت ان فلانا اوصى له بثلث ماله واقام بينة والوارث يقول انك مبطل لانك لم تقم بينة على فلان وفلان ليس بخصم لانه وكيل مسخر فاقام بينة عليه الخصم هل يسمع هذا الدفع قال نعم لان الخصومة عنه تقبل قلت قال قيد هذا قول خواهر زاده وفيه اختلاف قال الامير الامام مجد الدين قال استاذي لا تسمع لان هذا شهادة على النفي نعم لو قال ايضا قاله يقبل لتضمن نفي الايصاء ولكن الظاهر ما ذكر في الخصومة سئل عن رجل ادعى ان فلانا اخذ هذا الثوب حتى ادعى دار فلان فادعاه واقام على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول انك قلت هذا الثوب ثوبي فيكون اقرارا منك انه ملكي قال يسمع هذا الدفع ادعى دارا بحكم الوراثة واقام بينة فقال المدعى عليه لم تثبت هذه الدار قال ابوك هذه الدار تكون مباركة قال هذا الدفع لا يسمع قيد سئل فقال المدعى عليه ان المدعى في يدي وحتى تقر قال في مجلس آخر انه ليس في يدي قال لا يسمع منه قلت سئل قيد لو ادعى محدودا فقال

المدعي عليه انا اعمل بالملاحة في هذا المحدود لفلان ه
فاقام المدعي البينة انك اقررت وقلت ان المحدود في يدي
وحقي بطريق الملك وحقي قد بيع منه ذلك الدفع سبيل
ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر
واقام بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه اخذته باذنك
واقام بينة على ذلك قال يسمع لان التوفيق ممكن ولو قال
لم اغصبه اصلا ثم ادعى ذلك منه لا يسمع منه سبيل فيد
ادعى ان مورثنا وصى له بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى
بعد ذلك الوارثة وادعى كل المال لحكم الورثة وعجز عن
اثبات دعواه ثم يقول ان كنت ما قدرت اثبت الوراثة
فلحكم الوصية اطلب بالمال قال تسمع وليس بتناقض قلت
قال هذا على قول لهما خلافا لمحمد وقال لا يسمع هذه
الدعوى بعد دعوى الوراثة لان في زعمه ان هذه الوصية
باطلة حيث ادعى الوراثة لان الوصية للوارث لا تجوز الا
اذا اجازت الورثة احكام القضاء وملازمة
الغريم وما يصلح به سبيل القاضي اذا كان شافعي
المذهب يحتاج الى اخذ القاضي الحنفي في فسخ اليمين
قال لا ان كان قلده القاضي او السلطان وفي فوائد
الفضلي قضا القاضي نافذ الا في ثلاثة القضايا عند
ويبن وبيع ام الولد والصلاة خلف محدث وفي كتاب
الاستحلاف ان على قول ابي حنيفة وسفيان ينفذ قضاه

ظاهر

بشاهد ويمين وحكى الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف قال قضا القاضي بشاهد
ويمين يتوقف على امضا قاض اخر اذا كتب القاضي في
السجل حكمت بحضرتها ولم يكتب معا فهذا خلل لجواز
ان يكون بحضرتها على سبيل التفويق سيله حلفين غرمه
ومضى خمسة عشر يوما ثم اخرجه وجلسه ايضا هل يكفي ه
لثبات الصادر بها ستون يوما قال نعم لان المجلس انما
شرع لاجل الظلم فاذا حصل العلم للقاضي بحبس شهرين
انه معدم ثم حكم باقلاسه ثبت في جميع الناس كافة واذا
اراد المحبوس ان يقيم البينة على اعسار فغاب الطالب او جاء
اثنان فغاب احدهما فالقاضي يسمع هذه البينة ويطلقه
ويأخذ منه كفيلا ذكر الحلواني عن ابي يوسف سيله
عن غلام ادعى ان فلان بن فلان الفلاني اعتقني والمولى
غايب وشهد وا بذلك وقضى بذلك قال يقبل وقال ه
قد يقبل رواية واحدة ثم قال هذا اذا لم يكن احد
وقال حاكيا عن ح ان في القضا على الغايب روايتين
وانا لا افتي بالجواز لانه يودي الى هدم مذهب اصحابنا
سيله عن سجل كتب فيه حضر مجلس قضاي ولم يكتب
كونه كذا قال ان اتصل به القضا بان قال وقضيت ه
به يصح بالاتفاق لانه قضا في فصل مجتهد فيه وانما قد
بنا على ان المحضر شرط ام لا فقي ظاهر الرواية شرط

وفي رواية النوادر لا وان لم يتصل به القضا لا فيصح مالم
يكتب كورة كذا قال رحمه الله لو عجز عن الملازمة اختار بعض
القضاة الحبس لانه لا يمكن اثبات حقه مع الملازمة لانه
لو اراد طلب الشهادة وهو لا يذهب معه فيفوت
حقه قلت وهو اختيار فقيه قيل قيد قال للقاضي
ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طالب المال قال نعم
وذكر في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر فانكاره
عندهما ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وهكذا في
العيون وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما قلت قيل
قيد ادعى عند حاكم مالا معينا وطلب يمين الخصم
فكل هل يكون اقرارا منه فافتى على قولهما قال ينبغي
للقاضي ان يقول للخصم احكم بينكما احتياطا حتى انه لو كان
في التقليد خلل يصير حكما تحكمها اذا قال للمدعي
انا اخصم الى قاضي فلان والمدعى عليه بل الى قاضي فلان
وفي البلد قاضيان ان كان ناظرا في موضع واحد يأتي الذي
في موضعها وان اختلفا يذهب بذلك المدعي عند من
وعند محمد الى المدعى عليه يذهب به حيثما قلت قال فصل
لو قضى قاضي العسكر لغير اهل العسكر لم يجز وكذلك قاضي
بلخ قلت قيل عن توجه به القضا فقال انا مفلس والمدعى
يعلم ولا بينة له لمن يحلفه بذلك فافتى القاضي بان يحلف المدعي
على ذلك قيل على قول من القاضي تفريق الشهود وقال

يجيبه الى ذلك قال رحمه الله وكذلك اذا شهدا بكتاب فطلب
ان يشهد وا باليسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة قلت
وهكذا اجاب قيد وقال ج ان اقتضى راي القاضي ذلك
يجب وكذا لو التمس يمين الشهود على هذا الاعتبار

احكام الشهادات

ذكر الشيخ رحمه الله اذا لم يعدل لا تجب عليه رده وتسليمه
قال وفيه قصور لانه قد يكون الشيء ملك انسان ولا يجب عليه
تسليمه قلت وهو اختيار قيد قيل كذا بالام شهد على رجل انه
قتل هذا المال قال لا يقبل وقيل يقبل قيل قيد شهدا انهما
انما يعيشان عيش الازواج وكان ظاهرهما كذلك لا يقبل
قال لانهم عادوا فسقة باخبارهما قيل قيد ادعى بيع
شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع تسالم عاد اي كم كان الثمن
قالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع قلت قال قيد
ان قالوا ارسل اليه يقبل والا فلا قيل على قياس مسئلة المستقي لو
شهدوا بالصلح بان قالوا سلم اليه بعد الصلح يقبل والا فلا
قيل ادعى عينا بوزن سمرقند فسالهم عن الوزن
فقالوا بوزن مكة قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند
يقبل وان كان اكثر فلا لان الشاهد اذا شهد بما قل يقبل وان
شهد بالكثر لا شهد ثم شهد في مجلس اخر خلافه لم يقبل نص
عليه في المستقي قلت وقال قيد الاصح انه لا يقبل وهو
ذلك المجلس يقبل قيل قيد شهد ابالثلاث وقضى باحدى

شهد جماعة لا يبطل القضاء لاحتمال للزوج حتى تنكح زوجا
غيره وبعد الدخول لا يمضي ذ وقيد يضمان نصف المهر سيد
اقام ولها شاهدين بعدم الكفالة واقام زوجها بالكفالة قال
لا يشترط لفظ الشهادة لانا اجبنا قلت سيل قيد
عن شهادة اهل النجاة في المرض قال تقبل كشهادة الاطباء في
المنتقى عن ابي يوسف شهد احدهما انه طلقها ثلاثا بالعربية
والاخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل بخلاف العتاق حيث
يعتق قال قيد الاصح انه سواء في القبول ولو اختلف شاهدا
القذف في اللغة التي قذفها لا يقبل الجامع قلت سيل قيد
شهد وكلا قوابة المدعي قال نعم ان لم يكونوا في عيال اهله
مدرسة شهدوا على وقف لمدرسة قال اختلف المشايخ فيه
الصحيح انه تقبل وكذا اهل المسجد على وقفه قلت كذا اختاره
قيد اهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية انه كان
من محصون تقبل والا فلا وفي كتاب الشرب الحائية وما دونه
ما محصون وما زاد فلا محصون لو شهدوا على المشهود له
انه مفلس لا تقبل وان لم يكن مفلسا تقبل من المحيط
قلت قال قيد لا تقبل في الوجهين عن قيد نصوا بيان
شهدوا على نصراني وعدالة المسلم المشهود عليه والشاهد
ايضا لا تقضي تلك الشهادة لكفرهما وقت الاداء فان شهدا
بعد ذلك عدلا قلت قال قيد لا حاجة الى تعديلهما
ثانيا المحيط اذا قام البينة على الاعسار واقام المدعي بينة البيار

تتمة

فبينة اليسار اولى لانهما تثبتان ما لم يعرفه شهود العسرة والبينة
اليسار مثبتة وبينة العسار نافية والبينة مشروعة للاثبات هكذا
اجابه وفي فتاوى ه اذا قال انا مفلس فان صدقه
الغرماء وان قال هو موسر فالقول من يدعي العسار لان العسرة
اصل وقيل ان كان الذي يدل القرض ونحوه فالقول للرب لانه
شهد ان هذه الارض حرة اجاب بعض مشايخنا بالقبول ه
وبعضهم بعدم القبول وبه افتى ه قلت وهكذا اجاب قيد
لان الاصل في الاراضي الخراج ثم قال ذكر في بعض الشروح ان
كانت ارضا في تلك القرية حرة تقبل والا فلا وتكون خراجية
شهدوا بالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء
في الكل فيه الكل لانه لا يتجزأ كمن ادعى عشرة دنانير وودعها
صفة وعشرة امتاعا الا درهما ولم يصف وشهدوا على وفق
دعواه لا تقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا
بطل في البعض بطل في الكل في النوازل ه هذا اذا لم
يوفق بان قال لي عليك عشرة دنانير ولكن استوفيتها حتى
دنانير لا يبطل في الحنة كما لو ادعى عشرة فشهدوا على اثنى عشر
فقال كان عليه ذلك القدر الا اني استوفيت منه اثنين فتسمع
وفي الاصل شهدوا بالف وقال الطالب عليه خمسمائة وكانت
الف قبضت منها خمسمائة ووصل او لم يصل فشهادتها جائزة ه
خمسمائة لانه لم يكن بها وعن محمد انه تجوز الشهادة على الشهادة
كيف ما كان حتى روي عنه انه لو كان الاصل في زاوية والفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية اخرى جاز قلت قال قيد الاصح انه لا يجوز وذكر السعدي ان كان الاصل في المصر مريض وهو الصحيح فشهد الفرع في هذا العصر جاز عندهما وان كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا قال تجوز وقال قيد لا وان كان موسكفا قال قيد لا يجوز سواء كان منذورا وغيره وفي نوادر بن رستم في التعزير لا يحبس حتى يسأل عدالة الشهود وتقبل بينة النهلة على الشهادة وشهادة الرجل مع النساء تجوز لا تعقوم الكفالة وهو حق الادمي ولو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به لا تقبل بالاجماع وكذا هذا في النكاح والجناية والغصب وتجوز في البيع والقرض

احكام الوقف

وقف القاية تجوز ويشترط تسليم الشجر الى المتولي عند محمد وعند ابي يوسف لا وفتوى على قول ابي يوسف سئل ع وقف ضيعة بان ما يحصل من ارتفاعها بعد وفاته يقضي صلاته الفايتة وجعل شخصا متوليا قال لا ان لم يعلم كم الصلاة الفايتة اي المتولي وهكذا احكي فتوى والده وبه افتى وكذلك في ح سئل قيد وقف ضيعة بان يصدق نصف علتها بعد وفاته في موضع معين وثلثاها الى صلاته الفايتة والرجل كان مصليا فقال هذا الوقف لا يصح لانه ليس عليه فايتة وفي حيل المحيط ان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية

هكذا

هكذا ذكره الخصاف والحيلة في جوازه ثم قلت سئل في وقفه فاسا على اهل محلة قال يجوز ولا يدخل اهل محلة اخرى قلت قال قيد قال لو وقف مصحفا على اهل محلة ليقرأ واحد فلو قرأ رجل من محلة اخرى فضاع في بيته لا يضمن فعلى هذا الفاس ذكرناه في المضمرات سئل متولي اشترى دارا بذهب المسجد قال لا يصير وقفا ويجوز له اشتراه سئل وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه امام اهل يجوز له اجر تلك الدار قال لا مرت في الاجارة سئل في قيل لرجل مع عقار كه فقال وقفته على ولدي الصغير فلا ذكر انه يبيعه فافتى بان هذا القدر لا يتم به الوقف ويصح البيع هكذا اجاب منتجب الدين واجاب قيد بان البيع يصح ان كان قال وقفته علي ولدي الصغير وقال الامام فخر الدين يجوز البيع وهو المختار

احكام الوصية

سئل الحلواني اوصى بان يتصدق عند الخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز في رواية ابن بادان وعن ابن سماعة عن محمد تجوز به كالمنذور واخاه قيد سئل وصى في مرضه فقال لا بوحد فانكم فتوى يشفيكم الله فقال آخرت قال لا يكون رجوعا بخلاف قوله تركته هكذا اختار قيد سئل قال اعتقوا هذه الجارية واعطوها عشرين دينارا ذهبا بعد موتي هل يتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية بالدنانير قالا نعم لان هذا وصية بعد العتق ولو
صارت اجنبية ألا ترى ان الوصية لام الولد لا تفسخ بهذا
الطريق لان شوته حكم الوصية بعد الموت وبعد موت الوصي
يعتق ثم يبتنى حكم الوصية عليه سئل ابو القاسم الصفار عن
صاحب فراش اجتمعت عنده قرابة يأكلون من ماله قال
ان اكلوا باذن المريض فالوارث ضامن وان لم يكن له وارث
فمن ثلث المال وقال ابو الليث ان اكلوا بغير اسراف لا يضمنون
استحسانا ان كان احتاج اليهم واذا ترك صغارا وكبارا لا بأس
للكبار ان يعدوا ويأكلوا وعند عيسى بن ابان وسعه ان يأكل
بقدر نصيبه مما يكال او يوزن هكذا اختار قيد وان كان
شاة لا يسعه ذبحها ليأكل قال ابو سليمان الجوزجاني وعليه
الفتوى اوصى بان يتخذ طعام للناس بعد وفاته ويطعم
الذي يحضر التعزية جاز من الثلث للذي يطوف مقامه وعند
البعيد والقريب والغني والفقير فيه سواء ولا يجوز للذي
لا يطوف مقامه ولا سابقة فيه فان فعل رد ما ضمن الوصي
وفي القليل لا وذكر ابو بكر الاسكاف ان اوصى بان يتخذ
طعاما للناس ثلاثة ايام فهي باطلة قال فخ ان عين
الذي يطعم جاز وتفسير طول المكث والسابقة الا ان
يبتوا في منازلهم اوصى بثلث ماله لاهل العلم لا يدخل المتعلمون
بالفقه اوصى بالحج وصلاة عشر بن سنة والثلث يسعها قيد
الوصي بادا الكفارة على النقد وادلها بتاما وعين الدين

للحج ثم مات المديون مفلسا قلت قال قد ذكر القاضي
الاجل صدر الدين الوصية بالصلاة بعد فلان جائز ح

نوع من الفرائض سئل

ترك ابن بنت عمه لاب وام ولبنا وبنت بن خال لاب وام
قال المال بينهما اثلاثا ثلثه للابن وبنت بن الخالة والثلثان
لابن بنت العم وهكذا افتى فخ قلت سئل فيمن خلف اب
ام او لاب قال لعمه جبار عمد ابو رسيل مات عن زوج
واخت لاب وام واخت لاب قال اصله من ستة وتعول
الى سبعة ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت للاب والام وسهم
للاخت لاب قال ولو كان مكانها اخ لاب فلا شئ له لانه عصبة
ولحديث لو ترك اختين لاب وام واختين واخا لام
فللاختين لاب وام الثلثان وذلك سهمان يستقيم
عليهما وسهم للباقين اكسر عليهن فاضرب عدد رؤسهن
وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثلاثة تكون تسعة منها
تصح للاختين لاب وام الثلثان وهي ستة وللاختين واخ
لام الثلثان وذلك ثلاثة يستقيم عليهن لكل واحد منهن واحد
الام سهم ترك اما واخا لام اصله من ثلاثة سهمان للام
وسهم للاخت لو ترك جدة واخا لام تقسم على سهمين بينهما
نصفان للاخت لام السدس وللجدة السدس ترك اما وزوجا
فللام النصف ثلث بطريق الفرض والباقي بجهة الرد
وللزوج النصف اصله من اثنين سهم للزوج وسهم للام وهذا

وهذا كله اجوبة ح وضع صبيه في مسجد ليلا ثم رجع يوما
لم يضعه فغيبه ولدان لم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل
ان يظهر ذلك لم يصر مالهما ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال ويتفق
الامام عليهما ولا يرث كل واحد منهما عن صاحبه لانهما ليسا
باخوين مات ولم يعلم رضيعهما من ولد غيرها لم يكن مالهما ميراثا
بل يوضع في بيت المال ولو ان رجلا ابن فلان تبرى غلاما
ليرث ولده فمات ولا يعلم ولده من الغلام فانه يوضع في
بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحد منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة ذكرا وانثى
ولا تعرف كل واحد ولدها فماتتا جميعا قال الحر يوضع
في بيت المال لان ولد الحر يرث منهما وولد الجارية لا يرث
من الحر فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى
الولدان جميعا كل واحد قيمة لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما
وما لهما ايضا يوضع في بيت المال اذا ماتا لوقوع الشك في
عتاقها لوح فيما يحرم من الميراث وما لا يحرم
سيله طلب فقطع وارثه الحبل فوقع مملوكا ومات
قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لا مباشرة صبي
قتل مورثه او المجنون لا يحرمان والعادل اذا قتل الباغي
وهو مورثه وقاتله وان محق وكنت تحقا يرث منه
كالرجم سيله اسلم في دار الحرب وولد ورثته في دار الاسلام
مملوكون فانهم هو وهم هدر يرث ورثته ابي عصام وافتى ح

الملون

المملوك في دار الاسلام يرث من المسلم في دار الحرب والمسلم
في دار الحرب لا يرث من المسلم في دار الاسلام

كتاب ادب القاضي

القاضي اذا ارتشى وحكم بما ارتشى حكمه ويسعه باطنا
الخصاف القاضي يقضي بحقوق العباد بعلمه بان علم في حال
قضائه في مصر ان فلانا غصب ماد فلان او طلق امرأته
وفي التجريد في آخر كتاب الحدود من محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يقضي القاضي بعلمه ولا يقضي القاضي بعلم حصل
له بعد تقلد القضاء في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس
القضاء وفي غير مجلس القضاء فيما هو خالص حق الله تعالى
الا في الكرار الذي راه كذلك فانه يعزل لان ذلك يحط
ويقضي في حقوق العباد فيما يثبت مع اشتباه القاضي
اذا قضا بقضايا وهو مرتش فاسق ولم يعلم منه ذلك
الا بعد زمان قال ح ابطلت قضاياه وتفسيره ان
الذي ولاه لم يعلم بانه فاسق مرتش فاذا علم فهو معزول
ولا يحل للقاضي اخذ اجرة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره ولا تحل القوية
حتى يكون صوابه اكثر من خطاياه وينبغي للقاضي اذا
اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يتحمل باقضيتهم
فيد افهم قليلا كي يصطلحوا الان القضاء ان كان بحق
ربما يكون سببا للعداوة

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدعاوي القاضي ياخذ من المدعي عليه بطلب المدعي
كفيلا الى ثلاثة ايام وهذا اذا كان المدعي عليه غير معروف
فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ
وهذا اذا كان غريبا وكذا لو كان المال حقيرا ياخذ في
ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ وهذا اذا كان المدعي
يقول لي بينة في المصر اما اذا كان يقول لي بينة غائبة
لا ياخذ وكذا المراة ادعت طلاقا او عتقا واقام شاهدا
واحدا عادلا بينها وبين الزوج وياخذ من الزوج كفيلا الى
ثلاثة ايام فان احضرت البينة والا يرفع الكفيل امره
الى القاضي بعد ثلاثة ايام حتى يخرجه عن الكفالة هذه
الجملة في باب الكفيل في آخر القضا المدعي اذا طلب من
القاضي ان ياخذ كفيلا من المدعي عليه وابى المدعي عليه
ان يعطي كفيلا فالقاضي يامر المدعي بالملازمة ويخلي
ان يدور معه حيث ما اراد او يبعث امينا فيدور معه
اين ما دار لكن لا يحبسه في موضع لان ذلك حبس وهو
غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل
هو يمشي فوق المدعي يدور معه وان اعطاه كفيلا فقال
المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على اعطا
كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفى نفسه ولا يهرب من
البلد بان تكون له دار معروفة هكذا فسر الخصاف اوله
حانوت معروف لا يمكن بكر ان يتركه ويهرب وهذا غلط جدا

فصل

فصل اذا اراد القاضي ان يقضي على الغايب بحضرة
وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب وعلى
الميت بحضرة وكيله او وصيه مضى على هذا الخصاف في باب
العدد **فصل في اثبات الدين على الغايب**
ان يكفل للمدعي على الغايب رجل كما للمدعي على الغايب
وتجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل
مالا مقدار السبب الكفالة المطلقة فيقر المقر بالكفالة
ويذكر وجوب المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال
على الغايب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعي عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
فيثبت المال على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنده
لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال
على الغايب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب وانما استخرجت هذه الجملة من مسئلة الجامع
قال ولو ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان هذا الحاضر
كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي
على الكفيل لا يكون ذلك قضا على الغايب الا اذا ادعى
الكفالة بامر الغايب فحينئذ القضا على الكفيل قضا
على الغايب اما اذا كفل بكل حال له على الغايب فالقضا
على الكفيل بمال معين لا يكون قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة
بامر الغايب او بغير امره المدعي اذا اراد من القاضي احضار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احضار الخصم وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي
الحكم انه لا يعدبه بمجرد الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضع
بعيدا عن المصر اما اذا كان قريبا يعد به بمجرد الدعوى
كما لو كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو
استكثر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجب خصم
ويثبت في ميله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان
بعيدا ماذا يصنع القاضي قيل يامر المدعي باقامة
البينة على موافقة دعواه لا لاجل القضاء به بل للاحتياط
والمستور في هذا يكفي فاذا اقام بامر انسانا ليحضر خصمه
وقيل يحلف القاضي فاذ نكل اقام عن مجلسه وان حلف
يامر انسانا ليحضر خصمه المديون المديون ان كان
له عقار يحبس ليباع ويقضي الدين وان كان لا يشتري
الا بثمن قليل في حديث ابي حنيفة في كفالة الاصل يحبس
الرجل بدرهم وفي كتاب النفقات للحواني يحبس بدانق
وفي كل دين ما خلا دين الولد على الابوين على احد اوجه
غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس الكاسب
والماذون بدون المولى والمولى يحبس بدينهما اذا كان
الماذون بدبونا وفي المكاتب اذا كان الدين من غير
جنس بدل الكتابة اما الصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك لكن يحبس الصبي وابوه فان لم يكن له وصي
ولا اب يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين الكفيل
اذا

اذا حبس فهو حبس المكفول عنه وان لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يحول المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان دين المال اذا اراد ان يحبس
الكفيل والاصل ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي المنتقى بغداد
المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج الحبوس جمعة ولا عيد
ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فرش ولا يدخل عليه
احد يتأنس به ذكره عمر الاية وفي الاقضية ولا يمنع
من دخول الحمام واهله لانه يحتاج الى المشورة لاقتضاء
الدين ولا يكون طويلا بحيث تحصل الاستئناس بهم
وفي الاقضية وبعد ما اخرج المحبوس يلازمه المدعي الى
بيته ومعه ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين
ولا يمنع الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطى
او عد مواضعا للغائط قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا
على ثلاثة الفقيه الجليل الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل حتى تسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى
تبين من زوجها الثاني المكاري المفلس وهو الذي لا
يتقبل الكراء لا لعجز لانه طبيب الجاهل وهو
الذي يسقي دواء يموت منه العليل وعندهما يصح حجر الكل فصل في التعديل
اذا قال الرجل لا اعلم في هذا الرجل الا خيرا فهذا يكفي
التعديل وتعديل العبد لمولاه هل يصح او تعديل الابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاب على وجهين ان عدل في السر يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف واهلية المعدل ليس بشرط وفي تعديل العلانية
شرط في ادب القاضي في باب السيرة في الشهود
ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط وذكر الخصاف تعديل
العبد مولاه والابن اباه مطلقا لكنه محمول على التعديل سرا
سرا واليوم لم يبق الا التعديل سرا وفي تعديل السر
لا يشترط اهلية الشهادة فيصح تعديل هؤلاء وهكذا
على هذا العدد في المزكين في السر عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط واذا عدل واحد وجرح واحد
لا يكون احدهما اولى قال الخصاف شرب الخمر في السر
لا يسقط العدالة لان محمدا شرط الادبار في الشهادات
ترد العلانية معتهد تسقط العدالة وليس بتكرر لكنه
يستحق الذم لانه لم يكفر لكنه اراد انه لا يستطيع تقوية الجماعة
كما يفعله العوام وكذا لو ترك الجمعة من غير عذر سقطت
عدالته قالوا اما اذا تركها لمرض او لبعد المصر او بتاويل
بان كان يفسق الامام لا تسقط عدالته ثم قال مرة واحدة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ ان تركها ثلاثا
تسقط ومن لا تسقط شهادة اهل الصناعة والحرف
جائزة اذا كانوا عدولا وقيل لا تجوز لكن اليمين الفاجرة
والكذب فصل العدل من يجتنب عن جميع الكبائر
حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر الغلبة

للغالب

للغالب او الدوام على الصغيرة تصير كبيرة في ادب
القاضي لعصام وحد الكبيرة والصغيرة في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني قال الكبيرة اذا اسلم وترك
الختان لا تسقط عدالته لانه ترك السنة لصيانة نجسة
لا لرغبة عن السنة فصل اذا شهد عند القاضي
وتثبت عدالته ثم شهد بعد ذلك في حادثة اخرى هل
يحتاج الى التعديل مرة اخرى فيه قولان الصحيح انه يفوض
الى راي القاضي والثاني ان يتخلل بين الشهادتين
اشهر يحتاج والا فلا اذا قضى القاضي في مختلف تقدقضاؤه
ولم يعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله وانما اعتبره
الاختلاف بين المتقدمين اي الصحابة ومن كان بينهم
في الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك هل يرى خلافه ذكر البزدوي في هذه المسئلة
في ابواب القضا من الجامع مطلقا انه لا ينقد وفي وقف
فتاوى الفضلي وكذا اشار محمد في قضا الجامع وفي كتاب
المفقود في القضا للغائب فانه ذكر وهو راى ذلك ولم
يذكر خلافه ذكرنا في الباب الرابع من ادب القاضي
وفي باب القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك انه ينقد
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى فصل اذا قضى
في فصل مجتهد فيه فتح اليمين ان كان قضى عليه ينقد
ويتبع القضا عالما كان او جاهلا لراي بخلافه اولم يكن

فصل القضا في المجتهدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان قضى له ان كان المقضي له جاهلا وأي له يتبع القضا
وبيعه وان كان عالما له وأي بخلافه هل ينفذ عند ابي يوسف
لا وعند ابي حنيفة ومحمد ينفذ وان كان المقضي له جاهلا
لكن استفتى فافتى له مفتي وهو افقه منه واعلم من القاضي
مقبل قوله والمسئلة ايضا على الاختلاف لان الفتوى في
حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصار هذا من تلك المسئلة
في ادب القاضي ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ قيل لا يقضي
وقيل يقضي الاقرى ان احد الزوجين الذميين ان رفع هذا
الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب التفرقة
فالقاضي يفرق عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب
لا يفرق كذا هنا اذا طلب يقضي القاضي كما هو حق عند
القاضي لا بما هو حق في زعم المدعي وهذا يشير الى مسايل
كثيرة اذ المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي
بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال ان
كان القاضي شافعي المذهب فسأله القاضي هل يعتقد هذا
اذ قال نعم يقضي له وان قال لا يقضي له قال الشيخ الحلواني
هذه القول اعدل الاقاويل كذا في شرح ادب القاضي
اذا قضى القاضي في المختلف وهو برخلاف ما قضى اشار
محمد في الجامع الى انه لا ينعقد حتى حكى عن شيخ عبد الواحد
السيبابي ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شافعي المذهب
في القضاء فسخ اليمين والحلف بحوار بيع المدبر اما تجوز

فصل

فعل الشفعوي اذا كان المفوض برعيذ لك بان قال لاح
اجتهادي اليوم لكن فاما اذا لم يقل لا قال علانه لو فعل
المفوض لا ينفذ وعن ابي حنيفة ينفذ قضاوه ه
ولو قضى نفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى فاذا فوض
الى شافعي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي
حنيفة وما يعتاده القضاء يكون قولا ابي حنيفة
على ما ذكره الخصاف واذا فوض ليقضي برايه يجوز عند
الكل وينفذ قضاوه وهو المعتاد وقد ذكرناه على ه
الاستقصا في شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى
في فصل مجتهد فيه وهو يقصد المتفق فوافق قضاوه
المختلف تنفذ وذكر محمد اذا شهد شاهدان على رجل انه
قذف امراته فلاعن القاضي الزوج امراته من غير اكراه
وحين فرق القاضي ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضى
القاضي بالتفريق صحيح لان بالملاعنة في اول مرة لما قاذفه
اشهد بالله الى الصادقين فما رماها به من الزنا صار مقرا
بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك ثلاث مرات وفرق فقد
قضى بالتفريق في محل البيوع الاجتهاد فيه وهو التفريق
بعد اللعان بثلاث مرات وبه يفتى ذكره في شرح عصام

فصل القضا في المجتهدات

وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ في السر الكبير بايد ولده
مدبون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت

فباعهم القاضي على ظنانهم عبيد وقضى بجواز ثم ظهر انهم
مدبرون كان قضاؤه باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه
وهو القضا ببيع المدبر لكن لما علم بذلك كان باطلا ومنه
تنشأ الكلمات ويفتى بخلاف هذا ينظر بعد هذا الاستدلال
بمسئلة السير لا يستقيم لان عدم النفاذ اذا كان لعدم العلم
يكون القضا مجتهدا وانما كان لان البيع صادف الاحرار
لانهم عتقوا بموته اكثر ما في الباب انه تجب عليهم السعاية
لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق اذا قضى القاضي في المختلف
وهو ترى خلاف ذلك وقد مرت ولو قضى القاضي في مسئلة
الاستيلا لا ينفذ قضاؤه لانه لم يثبت في ذلك اختلاف
المتقدمين في الجامع الكبير في السير فصل
الحاكم المحكم اذا قضى على المحكم فظاهر الجواب انه ينفذ
وفي فتاوى سمرقند لا ينفذ رجوا عن ذلك
وانا اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك ولا ازيد على هذا
وحكي عن الشيخ الحلواني انه قال في مسئلة الحكم والمحكم
يعلم ولا يفتى به وكان يقول هذا جائز في ظاهر المذهب
الا ان الاستاذ ابا علي النسفي كان يقول ذكر هذا الفصل ولا
يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا
وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل
الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه واساك
المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا

هذا اذا استفتى ولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فيها اخر
فافتاه بصحة اليمين قال يفارق الاخرى ويمسك الاولى
هكذا نقلوا هذا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
صلح المبسوط ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في
ظاهر المذهب عند اصحابنا وذكر الخصاف ان حكم المحكم
في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص والفرق بين
حكم القاضي وحكم المحكم ان حكم المحكم في المجتهدات اذا
رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان
كان مخالفا لرايه رده واياه وليس للقاضي
ان يبطل حكم غيره من القضاة
المجتهدات تم الكتاب
يعون الملك
الوهاب
علي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١
كتاب الطهارة ١٤ الصلوة ٤٧ الزكوة ٥١ الصوم ٥٣ الحج ٥٤ النكاح ٦٤ النفقة ٦٦ الطلاق
الصداق ٧١ الايمان ٧٨ الحدود والسرقة ٩٤ السير ٩٥ الاحسان ٩٧ الغصب ١١١
الوديعة والعارية ١١٧ الصيد والذبايح ١١٩ الاضحية ١٢٠ الوقف ١٢١ الهبة ١٢٧ البيوع ١٣٣
الشفعة ١٥٠ القسمة ١٥١ الاجارة ١٥٣ ادب القاضي ١٥٩ الشهادة ١٦١ الدعوى ١٩٥ الاقرار ١٨٣
الوكالة ١٨٨ الكفالة والحوالة ١٩٠ المزارعة ١٩٥ الديات والجنايات ١٩٦ باب ما يكون كفرا وما لا يكون ١٩٨
الوصية ٢١٢ الفرائض ٢١٦